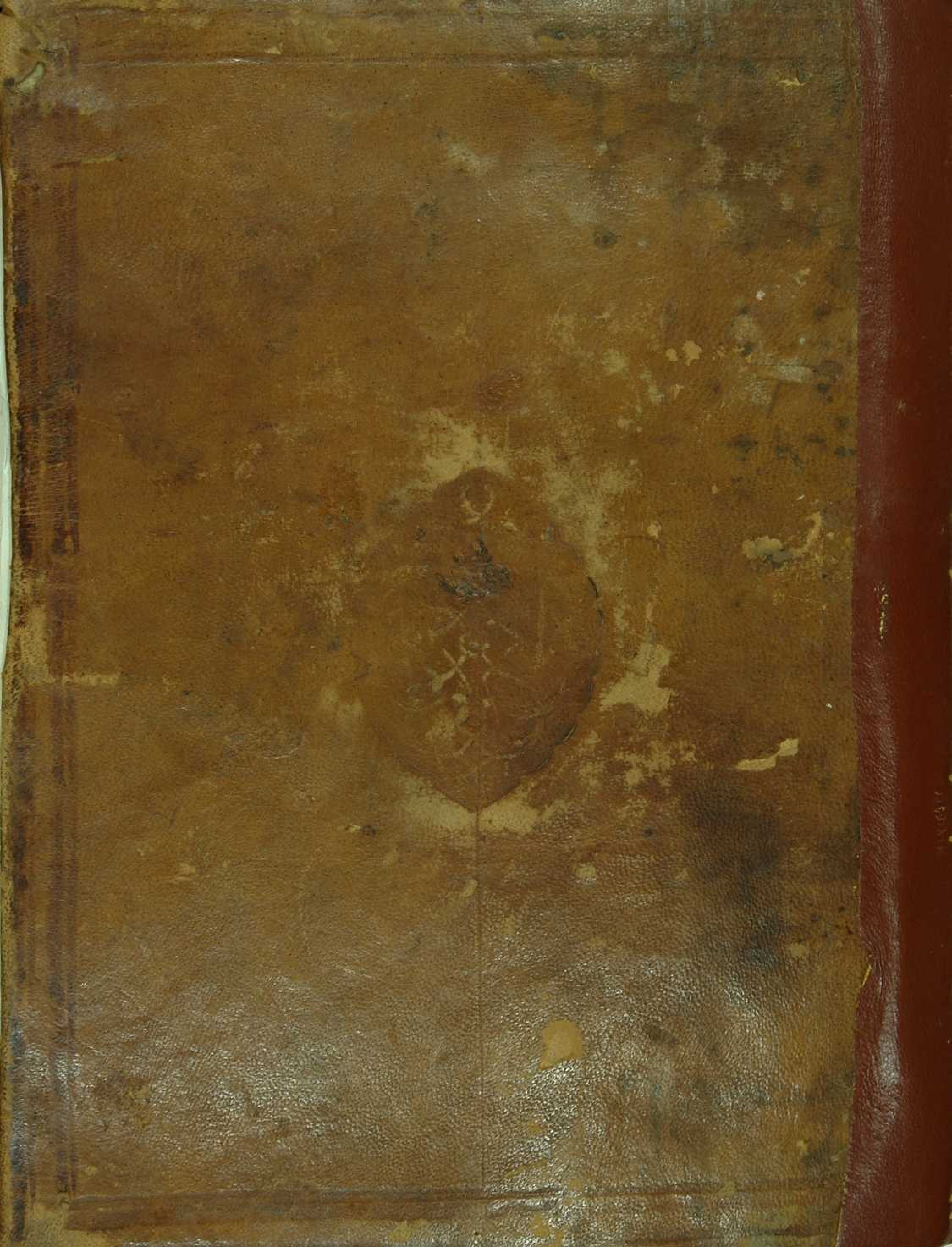


كتاب في الفقه الشافعي

٢١٧ر٣
ح

(حاشية على الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)،
بخط علي بن سيد أحمد السريقوسي – ١٢٧٧هـ.
٣٨٥ ق   ٢٣، ٢٥ س   ٢٢x١٦ سم

١٠٧٦ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد واستكملت بخط مغاير
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الناسخ   ب- تاريخ النسخ.

٨٦

كتاب في الفقه

والتقفية بان يكون الحرف الاخير واحدا فيهما قوله موافقا في الوزن اي والتقفية وهذا النفي صادق بثلاث صور لان اتفاق ما عدا الفاصلتين في الوزن والتقفية
بالاختلاف فيهما نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة فان سرر واكواب مختلفان في الوزن والتقفية وبالاختلاف في الوزن فقط نحو قوله تعالى والمرسلات عرفا
فالعاصفات عصفا فالمرسلات مع العاصفات متفقان تقفية ولم يتفقا وزنا لان وزن المرسلات مفعلات ووزن العاصفات فاعلات وناقش في ذلك اليعقوبي بانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين بسم الله الخ سياتي الكلام على ما يتعلق بالبسملة والحمدلة
الحمد لله الخ اشتمل كلامه من هنا الى وبعد على ثنتي عشرة سجعة
منها ثنتان على الميم الموصولة بالف الاطلاق وهما الاولتان وثمانية على
الميم الساكنة وثنتان على النون الساكنة وليس في كلامه سجع على الها
واللام وان كان كلام العلامة الاجهوري يقتضي ان فيه سجعا عليهما
حيث قال اختار خليله على حبيبه لاجل السجع مع قوله المنظر رسوله
وخليله بضم الها لا سكونها والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف
واحد والاولتان في الشارح من السجع المتوازي وضابطه ان تتفق
الفاصلتان في الوزن ولم يكن ما قبل الفاصلتين من الفقرتين
موافقا في الوزن فلابد من شرطين وباقي السجع من قبيل السجع
المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلام
الشارح سجع مرصع وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية
ويكون جميع ما قبل الفاصلتين من الفقرتين او اكثره موافقا في الوزن
ايضا ومثال الاول قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع
الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثاني ما لو بدلت الاسماع بالاذان
الخ ما في البلبيسي وقوله الحمد لله الخ يحتمل ان يكون حمدا في مقابلة
الذات ويكون قوله الذي نشر الخ بيان لحال الله في الواقع فكان
قائلا قال لي ما حال الله الذي اوقعت الحمد له فقال الذي نشر الخ ويحتمل
ان يكون فيه حمدان حمد في مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد في مقابلة
الصفات يوخذ من قوله الذي نشر الخ ووجهه ان الموصول وصلته
في تاويل المشتق فكانه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق

يشعر بالعلية فكانه قال وانما اوقعت الحمد للذات العلية لاجل
نشرها للعلم الخ وانما كان ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه
والاخبار بالحمد حمد ان جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى وكذلك
يكون حمدا ان جعلناها خبرية لفظا انشائية معنى الصراط المستقيم
ان اريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة اي لا خلل فيه ولا مخالفة
للصواب فيه ظاهر وان اريد به الجسر الممدود على متن جهنم ففيه
نظر لانه كالميزان الف سنة صعود والف استوا والف هبوط ويجاب
بان وصفه بالاستقامة اي لا انعطاف ولا اعوجاج في كل من
احواله الثلاثة وفق العاملين الخ هذه السجعات في الشرح
ليست على ترتيبها في الواقع لان الواقع تقدم العلم ثم العمل ثم المعرفة
وايداع الاسرار ثم المحبة والشارح قدم المعرفة وايداع الاسرار
على العمل المعبر عنه بالتوفيق ويجاب بان الواو لا تفيد ترتيبا ولا
تعقيبا لطائف سره من اضافة الصفة للموصوف والمراد به
الامور المغيبة الخفية على غيرهم كما في قصة موسى مع الخضر
المشار اليها بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فهذا امر مغيب
على سيدنا موسى اطلع الله الخضر عليه واشهد اي اقر واذعن
الخ فلابد من الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه
وازواجه حاصل ما قيل في عددهن اقوال الاول انهن ثلاث
وعشرون دخل باحدى عشرة بلا خلاف والباقيات قيل دخل بهن
وقيل لا والاحدى عشرة جمعهن ومات منهن اثنتان في حياته
وهما خديجة وزينب والتسع الباقية متن بعده والقول الثاني
انهن خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول
والقول الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد

قوله وانما كان ذلك حمدا ثانيا الخ فيه ان الحمد الثاني المستفاد من الاخبار بقوله وانما اوقعت الحمد الخ ليس في مقابلة نعمة بل مفاد هذه العبارة ان الحمد السابق الذي كان في مقابلة الذات قبل ذكر الصفة في مقابلة نعمة اخذا من الصفة واما الحمد الثاني الماخوذ من قوله وانما اوقعت الحمد الخ فهو مطلق اذ لم يذكر نعمة يكون في مقابلتها والذي يظهر ان ما في الشرح حمد في مقابلة نعمة فقط تامله

عليها ولمن دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين في محله
وذريته شامل للذكور والاناث وذلك سبعة الذكور ابراهيم والقاسم
وعبد الله والاناث زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم واما الطيب والطاهر
فهما لقبان لعبد الله لا ولدان اخران وترتيبهم في الولادة القاسم فزينب
فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم
فانه من مارية القبطية وبعد الخ من هنا الى بسملة المتن فيه كلام
مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتامل والمسجع منه اربعون
سجعة بعضها على البا وبعضها على الها وبعضها على اليا وبعضها على الدال
وبعضها على اللام وبعضها على الفا وبعضها على التا وبعضها على العين
وليس فيه سجع على الراو ح فقول الشم ولم نترك الاول للاخر ليس سجعا
لعدم نظير لها على الراو فيها ما هو من السجع المتوازي وما هو من
السجع المطرف وليس فيها سجع مرصع ثم ان هذا الكلام اشتمل على اغراض
الاول مدح صاحب المتن والثاني مدح الماتن والثالث مدح الشم
والرابع مدح الشارح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل
الى الله في الاعانة على اكماله وجعله خالصا وفي ضمن هذه الاغراض
بيان السبب الحامل له على التاليف ورد كل من الصفات الى ما يناسبه
يعلم بالتامل ثم ان الواو في بعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون
عاطفة قصة على قصة واما مقدرة في الكلام والفا دالة عليها
الثاني ان تكون الواو نايبة عن اما والفا واقعة في جواب الواو النايبة
عن اما وانما اختصت الواو بالنيابة لايهام الايجاب ولانها تكون للاستيناف
كما ان اما تكون للاستيناف الثالث ان تكون اما للاستيناف [illegible]
الفقير اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة المجيب من الجواب
فاصله مجوب بضم الميم وسكون
الجيم

الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت يا
والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعا اما بعين ما طلب او بغيره وعلى
كل اما في الحال او المستقبل كل ذلك ان الله الاجابة والافلاس من ذلك
شهاب الدنيا والدين الى قوله لما كان ليس سجعا من ابدع الخ تقتضي
ان الابداع متعدد و ح فلا مدحة للمتن ويجاب بان من زايدة
هنا الى ذلك يحتمل ان يكون اسم الاشارة راجعا للشم فيكون من ضم
الجز الى الكل ويحتمل ان يكون راجعا الى التوضيح والفتح وهو ظاهر
من الفوايد يحتمل ان يكون من اسما بمعنى بعض في محل نصب مفعول
هنا او يحتمل انها باقية على حرفيتها بيان للمفعول المحذوف والتقدير
هنا ما شيا حسنا هو الفوايد الخ وتكون ال في الفوايد والقواعد للجنس
فلما انشرح لذلك صدري هذا ليس سجعا لعدم التوافق في الحرف
تقو بفتح القاف من باب تعب او بكسر القاف من باب ضرب فالماضي
الذي هو قوا اصله على الاول قوو بوزن تعب وعلى الثاني اصله
قوو على وزن ضرب والمضارع على الاول اصله يقوو على وزن
يتعب وعلى الثاني اصله يقوو على وزن يضرب الايجاز المخل
المراد بالايجاز المعنى اللغوي وهو تقليل اللفظ والمراد
بالاطناب المعنى اللغوي وهو تكثير اللفظ حرصا علة لاجابي
ليكتفي علة ثانية لاجابي او علة لحرصا فاني مومل علة ليكتفي
فاكل من صنف الخ في معنى العلة لقوله فاني مومل والفضل
مواهب علة لمحذوف تقديره وانا اجدت ووفيت بالمراد
لان الفضل مواهب ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذا قوله
والناس الخ فكانه قال وانما فقت على غيري لان الناس في الفنون
مراتب وقوله والناس يتفاوتون الخ تفسير لما قبله وقد
فيه نظر

وظفر الاواخر جواب عن سوال حاصله يوخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مع ان المتقدمين اولى بذلك فاجاب بان الاواخر قد تظفر الخ بما ترك الاوايل اي لعدم فهمه وعسره عليهم وكم ترك الخ للتكثير في محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الاول للاخر امورا كثيرة لم تدركها المتقدمون وكم لله الخ كم مبتدا للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم ولله ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كاين على خلقه وكل ذي نعمة محسود جواب عن سوال حاصله انت مدحت هذا الشرح مع ان بعض الناس تكلم فيه فاجاب بانك لا تلتفت الى قول الناس لان تاليف هذا الشرح من النعم وكل ذي نعمة محسود وسميته الخ الضمير راجع للشرح الذي في ذهنه ان كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذي في ذهني بهذا الاسم الذي يكتبه فيكون الماضي بمعنى المضارع ويحتمل ان الضمير راجع للشرح المتحقق في الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التاليف ويكون الماضي بمعنى المضارع ايضا قال المولف الخ يوخذ منه امران الاول ان البسملة من كلام المتن والثاني انه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل على الاول وجودها بالمداد الاحمر والدليل على الثاني ان من كتب شيا تلفظ به غالبا اي ابتدي الخ اشارة الى مبحث من مباحث اربعة تتعلق بالباء وهو الاشارة الى متعلقها وهذا بناء على انها اصلية وهذا اولى الخ اي اولى او لى لوجود ثلاثة امور كونه فعلا وخاصا ومتاخرا وقوله اذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل اثنين ذكرهما المحشي اذ كل الخ كل مبتدي وقوله يبتدي صفة لفاعل وقوله يضمر خبر يضمر ما جعل الخ اي لفظ ما جعل اي يلاحظ ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذي جعل التسمية مبدا له وهو مادة مشتق

قوله بعد تمام التاليف فيه ان الشرح المولف اسم للالفاظ المخصوصة الخ وهي اعراض سيالة لا قرار لها وانما الموجود في الخارج النقوش الدالة عليها فلا يصح اعادة الضمير على كل حال عليه محقق فالضمير على ما في الذهن تقدمت الخطبة او تاخرت افاده شيخنا الباجوري

قوله اي ما جعل فيه

مشتق من السمو اي وهو الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل لكثرة الاستعمال علة للحذف وادخل عليها همزة الوصل الخ وبعض العرب لا يدخل همزة الوصل بل يكتفي بتحريك الاول بفتح او ضم او كسر كما يات في لغات الاسم من الوسم اي بالكسر ان لوحظ كونه اصلا لسمته او بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين اي ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لانه مصدر بتثليث اوله الخ محله في اسم عند الابتدا به اما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث لكن سما لم يبين ضبطها والظاهر انه بالفتح لانه افصح علم على الذات الخ اي بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق لان تعريفه الاتي دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول الشارح واصله اله الخ وقيل انه علم وضعي شخصي جزئي مرتجل جامد لا مشتق وان كان لا يقال في حقه شخصي ولا جزئي وهذا لا يناسبه كلام الشارح لان كلام الشارح انما يدل على المعنى الاول فاذا تركنا قوله علم على الذات على المعنى الثاني يكون قوله واصله اله منافيا له ويجاب بانه على تقدير وقيل اصله اله الخ الواجب الوجود ذكر لكون التا في الذات للوحدة لا للتانيث لم يتسم به سواه اي مع بقا المسمى فلا ينافي ان امراة سمت ولدها بالله فنزلت نارا احرقته وانما احرقته لاجل عدم اطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله تسمى به قبل ان يسمي به يشبه التنافي ويجاب بان معنى تسمى اطلقه على نفسه ومعنى قبل ان يسمي اي قبل ان يعرفه للخلق فيطلقوه عليه قال تعالى دليل لقوله لم يتسم به سواه هل تعلم له سميا الخطاب للنبي وهو استفهام انكاري معناه النفي اي لا تعلم يا محمد احدا سمي الله غير الله اي لعدم وجود ذلك واصله الاه اي اصله الثاني واما اصله الاول فولاه قلبت الواو همزة صار اله الخ اي بعد خمسة اعمال

قوله يشبه التنافي اي لان ظاهره انه وضع عليه قبل ان يوضع عليه فهذا نظير قولك وضع عليه لا وضع عليه وهذا تناقض

في الشارح الاول قوله ادخلوا عليه الثاني قوله ثم حذفت الهمزة الثانية
الثالث قوله ونقلت حركتها اي قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت
الخامس قوله وادغمت وبقي سادس وهو التفخيم والاله الاصل
اي قبل دخول ال عليه ثم اي بعد دخول ال وقبل الادغام علمية
تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم علمية تقديرية فالحاصل ان
الاسم جنس لا علمية فيه والاله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة
التقديرية وفي كل اقوال اخر تعلم من المحشي عربي اي اول من
استعمله ونطقت به العرب وليس المراد اول من وضعه وقد ذكر تعليل
لكونه اسم الله الاعظم واختار هذا مقابل قوله عند المحققين قال
اي النووي دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النووي بالمعنى والرحمن
الرحيم اي الثاني بدل او عطف بيان فلا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بان
الجملة مقدرة وانما ترك حكاية للفظ ما وقع في البسملة بنيتا للمبالغة
فيه تنافي لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصفة المبالغة
تصاغ من اللازم والمتعدي وايضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة
والجواب ان المراد المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناها الذي هو
الرحمة لا النحوية ولا البيانية لانها ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه
وذلك مستحيل على الله من مصدر رحم اي وهو رحم بضم الراء لا رحمة
ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد اولى لان زيادة البنا اي الحروف
وهذا منظور فيه لخط المصحف العثماني لانه يكتب الفا بالمداد الاحمر
على الميم او منظور في ذلك للفظ وهما اسما صفات اي والذات
مقدمة على الصفة حقيقة كذاتنا او تقديرا في التعقل كذاته
الله لانه خاص اي مسلم لكن لا ينتج التقديم لانها خلاف
القاعدة من الترقي بتقديم العام على الخاص والخاص مقدم

على

قوله اي قبل دخول العلمية لا حاجة لهذا لان الاله موضوع للمطلق المعبود ايضا اذ لا علمية فيه قوله تحقيقية فيراد بالاصل اصل الوضع

اي لانه موضوع لمطلق المعبود

اي عن الفرد وهو لفظ الجلالة

على العام هذا ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الاولى للشارح
ان يقول وقدم الرحمن لانه ابلغ او يقول لان الرحمن لما كان كالعلم
في الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقيب العلم فلم يبق للرحيم محل
الا التاخير فخولفت القاعدة لذلك او ثانيا انه لما قدم الرحمن ومعناه
المنعم باصول النعم وجليلها فربما يتوهم انه لا يعطي القليل او الاسافل
فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم او خولفت القاعدة للمحافظة على
رؤوس الاي فائدة اي الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل
البسملة حيث اشتملت على ما في الكتب كلها مائة واربعة اي والرسل
اصحاب هذه الكتب ستة عشر وقيل ان هذه المائة نزلت على
ادم ولم ينزل على موسى غير التوراة كل الكتب اي سوى القران وكذا
يقدر في الباقي ومعاني القران اي المقصود منها مذكورة في الفاتحة
لانها مشتملة على توحيد الله وانه رب العالمين ومالكهم وفي التعميم
وخالق العناية فيهم وغنيهم وان مصير الخلق الى دار سعادة او شقاوة
وهذا كله في الفاتحة في البسملة اي ان تلك المعاني تحتوي عليها
البسملة يستخرجها منها اهل الرمز والاشارة والفهم الدقيق والذوق وكذا
يقال فيما بعد فائدة ما تقدم من الخلاف في اسم الله الاعظم احد طريقين
وهو انه معين وفيه عشرون قولا والثاني انه غير معين بل كل اسم دعي
به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم بدا بالبسملة اي هذا الكلام مرتبط بالبسملة
والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام الخاص بالبسملة وحاصل هذا الكلام سؤالان
الاول لم ابتدأت بهما دون غيرهما والثاني لم رتبت بينهما وهذا يؤخذ من
ثم وبقي سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر
ولكن هذا الثالث ذكره الشارح صريحا في قوله وجمع بينهما بدا بالبسملة
والحمدلة اي بهما وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ او بما هما متضمنان منه

والنحت باب سماعي يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة
وبسملة وحوقلة وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال اطال
الله بقاك ودمعزة اذا قال ادام الله عزك وسبحلة اذا قال
سبحان الله ومنه ايضا ما سمع من كلام سيدنا علي وهو مشهور
كل امر اي امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم اي اجزم هو بالنسبة للبسملة عام في الاقوال والافعال وبالنسبة
للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال كالاكل والشرب وفي
رواية عطف على مقدر اي هذه المتقدمة رواية وفي رواية اخرى
في الحقيقي حصل اي وكذا الاضافي والاضافي اي فقط فكل
حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق
او ان الابتدا ليس حقيقيا اي ليس امرا ضيقا لا يسع الا شيئا واحدا
حتى يجي التعارض بل هو امر عرفي اي امر واسع من اول التاليف
الى الشروع في المقصود فيسع اشيا كثيرة اللفظي خرج حمد الله
فلا يوصف بلغوي ولا عرفي على الجميل على للتعليل فهو محمود
عليه فلذا قيده بالاختياري والمراد بالجميل صفة كمال يدرك
العقل السليم حسنها على جهة التعظيم الاضافة بيانية وعلى
بمعنى مع متعلقة بالثنا او للتعليل وبالجميل الثنا بالثنا
على غير جميل الخ غرض الشارح اخراج الثنا على غير الجميل من الحمد
ورتبه على الخلاف في معنى الثنا بين ابن عبد السلام والجمهور
فان جرينا على راي ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج وان
جرينا على راي الجمهور يكون ذكر الجميل للاحتراز بل لبيان ماهية
الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لان الثنا على غير الجميل خارج من
الحمد مطلقا سوا جرينا على راي ابن عبد السلام ام غيره ولكان
يسلم للشارح هذا الكلام الا لو زاد في تعريف الحمد بالجميل بعد
قوله

أي وبعض الافعال كالوضوء

قوله باللسان وكان يقول هذا او خرج بالجميل الثنا بغير الجميل
ان قلنا الخ ما قال الشارح ولكن اشتبه عليه الحال وعرفا اي عاما
لانه لم يتعين ناقله والخاص ما تعين ناقله كالفاعل وهو معطوف
على قوله لغة والمقسم انه لفظي فيفيد ان الحمد العرفي لا يكون الا لفظيا
مع انه ليس كذلك ويجاب بان الكلام فيه تجريد بان يراد الحمد لا بقيد
كونه لفظيا فعل اي لساني او قلبي او جوارحي كما ياتي عن
تعظيم اي اعتقاد عظمة وهو امر قلبي فان كان الدال عليه من اللسان
او الجوارح فالامر ظاهر وان كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد
اتصاف المحمود بصفات الكمال فهما وان كانا متغايرين لان الاول
اعتقاد اتصاف المحمود بالكمال والاخر اتصاف عظمة المحمود لكن كل منهما
قلبي فكيف تظهر لنا الدلالة من احدهما على الاخر ويجاب بان المعنى
ينبي من يطلع عليه من اهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب او ينبي
بواسطة اللسان او الجوارح فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا
دالا على حمد عرفي خفي وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال
وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد اخر وهو اعتقاد عظمة المحمود
كما قيل راجع لقوله سوا النعام الخ يحتمل ان تكون مفردا بمعنى النعمة
وان تكون جمعا او اسم جمع منى متعلق بلانه مقدم عليه لا بنعما
لان النعم عليه او على غيره لا منه يدى اي اشارة يدي الخ صرف
العبد اي استعماله فمورد الشكر العرفي اعم وهو الجوارح ومتعلقه
اخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفي اعم ومتعلقه اخص لانه
لا يكون الا في مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوي اخص وهو اللسان
ومتعلقه اعم لانه النعمة وغيرها مطلقا اي اختياريا او لا
ما مدل الخ اي من فعل او قول او اعتقاد على اختصاص اي

لعل الاولى ابداله باعتقاد

غير متعين لاحتمال تعلقه بانعام

لعل مراده بالاعمية كثرة الاجزا والا فالمناسب خاص بدل اعم وقوله ومتعلقه اخص نظرا للفظ والا فالمتعلق اي السبب هو الانعام الماخوذ من انعم كما افاده الصبان في حواشيه على جمع الجوامع

قوله اي والجمع كذلك فيه ان الجمع عام والمفرد وهو عالم خاص عن الجمع حاصل ان المفرد وهو عالم موضوع الى كل جنس من اصناف
العقلاء وغيرهم على طريق البدلية واما الجمع وهو عالمون فهو موضوع الى ما وضع اليه المفرد غير انه على طريق الشمول فتامل ذلك
وبه يندفع ما اورد على الشارح تقرير سمعناه ابي بدرسه

اي اتصاف وليس المراد معناه الاصلي وهو النفر ويجوز ان
يكون الخ ويكون حقيقة شرعية ويكون انشا لفظا ومعنى ونقل الاول انشا
معنى خبر لفظا مع الاذعان الخ اي الرضى والتسليم لما قاله وهذا تسليم
الحمد اتصاف المحمود بما اثنى عليه به وهذا ضعيف والمعتمد ان الوصف
المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثنا عليه حمد على معنى متعلق بقوله
للعهد فلا فرد منه لغيره اي لا فرد من المحمود وغيره لغيره لانه
اي ما اختص بالكامل فغيره اولى واولى الثلاثة الجنس وعلله بانه
كدعوى الشي ببينة الخ والمراد بالشي ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة
اختصاص الجنس بانه بيان ذلك ان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص
جميع الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لتبعه الجنس فلم يختص الجنس
والغرض انه مختص بانه معناه الخ اي من جملة معناه والمراد
معناه مع ما اضيف اليه اذ كل الخ تعليل للتعميم قبله العالمين
هو اخذ الفاظ او بعضها معروفا وهي الجمع واسم الجمع واسم الجنس
الجمعي واسم الجنس الافرادي لان العالم عام الخ هذا ابطال الجمع ويبطل
اسم الجمع ايضا مع انه سكت عن ابطال اسم الجمع الى انه جمع عالم اي عام
او خاص على القولين في المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه
بالواو والنون او الياء والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب
بان فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه الى انه اصناف الخلق
العقلاء وغيرهم اي والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم ان المراد من
المفرد نوع خاص اصناف العقلاء فقط اي والجمع كذلك وهذا ما تقدم
وكان صاحب هذين القولين يكتفي في الجمع بالمساواة للمفرد في العموم
والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لابد من كون الجمع اعم من مفرده
فيكون العالمين جمعا [illegible] لم يشترط الشروط فانتبه

قوله

قوله وهذا ضعيف الخ يوخذ من
الام المذكور انه لغو ولا الجواب وان
اعترض احد وحاصله ان قوله
مع الاذعان اي عدم التردد في
المدلول فهو علامة اخرى لكون
الجملة انشائية اذ مدلول الانشا
لا يقبل التردد بخلاف مدلول
الخبر وليس مقصد الاشتراط فتامل

قوله معروفا فالفرق بينها ان الجمع
يدل على افراده دلالة تكرار الواحد
بالعطف واسم الجمع يدل عليها دلالة
الكل على اجزائه كقوم ورهط واسم
الجنس الجمعي ما يفرق بينه وبين
واحده بالتا كتمر وتمرة واسم الجنس
الافرادي ما دل على الماهية المطلقة
من غير قيد كثرة او قلة

قوله هو اخذ الفاظ الخ الاولى كتابة هذه العبارة على قول الشارح اسم جمع [illegible]

قوله ان حديث البسملة فيه امر يناسب التعبير بالجلي اي امر ضمني التزامي
بيانه لانه ذم الامر الذي لم يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة بجعله مقطوعا اقطع والذم
على الشي يقتضي النهي عنه فكانه قال لا تتركوا البداءة بهما في الامور الشريفة
وهذا نهي والنهي عن الشي امر بضده فكانه قال ابدءوا بهما في الامور الشريفة
هذا بيانه ثم قرنه الخ اي عقبه لان اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده
لان جمعهما معا لا يمكن وسلامه الخ خبرية لفظا انشائية معنى اي
اللهم صل بقوله علة لقرنه كما صح اي تعليل للتقييد بين
يدي خطبته اي قبلها وافراد الصلاة الخ اعتراض على المتن واجاب
عنه بقوله ويحتمل مكروه اي عند المتأخرين اما عند المتقدمين فلا
كراهة وكذا لذا افرد الصلاة عن السلام في اول الام الامام الشافعي
وكذا صاحب التنبيه ابو اسحاق وكذا الامام مسلم ويخرج بذلك
الخ هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان
المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين والصلاة من الله ظاهر
كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه المعنى
والوضع والمعتمد انها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف
اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع واختلف الخ هذا ليس مرتبطا
بالمتن بل هو متعلق بالاية الشريفة يا ايها الذين امنوا الخ فقد امر
بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما
اي الصلاة والسلام واختلف فيه اقوال الاحسن على اقوال اشار الى عدم
الحصر فيما ذكر الشارح كل صلاة اي سواء كانت فرضا او نفلا لانها ركن
من الصلاة وقوله كل صلاة يعمه قولان قيل لها محل معين وقيل لا
في العمر مرة فهو مذهب الامام مالك وفي وسطه ليس مدرجا
من الراوي على المعتمد بل من لفظ النبي سمي به اي في عالم الاجسام

قوله فاراد الشارح بيان الخ فيه ان الشارح لم يتعرض للسلام في البيان

والا فهو مسمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا   بالهام متعلق بسمى
وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى الهم
جده انه يكثر حمد الخلق له فالهمه الله ايضا ان يجي باسم يناسب حمد الخلق
له وهو محمد   لموت ابيه قبلها اي بشهرين وذلك لان اباه تزوج امه
امنة فحملت به منه فلما تم لها من الحمل شهران خرج في تجارة الى الشام الى
غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فاقام عند اخواله بني عدي من بني
النجار فتوفي بها وامه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل
ثمانية عشر سنة   الفعل المضعف اي المكرر العين والفعل حمد
يحمد بالبنا للمفعول فيهما   وان لم يومر الخ قيل ان الواو زائدة وقيل
للحال وان زائدة   ولا عكس وهذا القول هو الصحيح وقيل
هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبي اخص
لانه لا يكون الا من بني ادم والرسول اعم لانه قد يكون من الملائكة
وعلى اله في بعض النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد اله لفظ الطاهرين
في بعض النسخ   وقيل امته اي امة الاجابة ولو عصاة   مفتعل اي
وزنه وزن مفتعل   واسمه شيبة هذا خلاف ما في السير لان الذي
فيها ان الذي اسمه شيبة هو عبد المطلب ابن هاشم لا المطلب الذي
هو اخو هاشم   فتحريعه اي في كل مرة لا مرة واحدة فقط   من
اجتمع اي بعد النبوة على المعتمد وفي قول لا يشترط بل كل من اجتمع
يسمى صحابيا   ولو ساعة غاية للرد على من يقول لا بد من طول الاجتماع
ولو لم يرو عنه غاية للرد على من يقول لا بد ان يروي عنه فهذان
قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية
وهناك قول رابع وهو انه لا بد من الطول والرواية معا   من اجتمع الخ
شملت الانس والجن والملائكة لكن على تفصيل في الملائكة فمن اجتمع به منهم
في الارض

قوله والمعنى الخ اشار الى ان التفاول من جملة الملهم وبه اندفع ما يقال تعليل التسمية بالتفاول ينافي كونه بالالهام واعترض كون جده سماه بالالهام بان الله اخبر امه امنة على لسان الملك بانه تسميته بذلك الا ان يقال ان امه لم تخبر جده بذلك ثم في قال بجيرمي

[illegible] ان الواو [illegible] ذائدة مع التفريع الذي ذكره الشارح [illegible] فالاولى ما قرره شيخنا بان الواو للعطف وجواب الشرط محذوف [illegible] والتقدير ان امر بتبليغه او لم يؤمر فهو نبي وعلى ذلك يصح التفريع الذي ذكره بقوله فكل الخ [illegible]

في الارض صحابي لانه اجتماع عرفي في حقهم وقيل ليس بصحابي لانه
ليس في عالم الدنيا واما عيسى فانه صحابي لانه اجتمع به في الارض
وهو متعارف بالنسبة له واما الخضر فقيل صحابي وقيل ليس بصحابي
ولو غير مميز دخل فيه النائم فان كان هو النبي سمي المجتمع صحابيا
واما كان هو المجتمع او كانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابي
وصحبه الخ عطف على اله فبين الصحب والال عموم وخصوص وجهي
بالنظر للمعنى الاول والعطف من عطف العام على الخاص ان نظرنا
لانفراد الصحب او من عطف الخاص ان نظرنا لانفراد الال وان نظرنا
لانفراد كل عن الاخر كان من عطف المغاير واما عطف الصحب على الال
بالنظر للمعنى الثاني او الثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما
العموم والخصوص المطلق   وفي بعض النسخ الخ هو خبر مقدم واما
بعد مبتدا مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدا محذوف اي وهي
ساقطة الخ   اي بعد ما تقدم الخ بيان لوجه بنائها على الضم اي انها كانت
مضافة لما ذكر فحذف ونوي معناه فلذا بنيت على الضم   يوتى بها الخ اي
ندبا او بنا بها وهو بعدا او بغيرها كهذا وان كقوله تعالى هذا وان
للمتقين او اعلم كقول السنوسية اعلم ان الحكم الخ   يوتى بها للانتقال ايلا
بمعنى عند او هو على تقدير مضاف اي ارادة الانتقال وليس المراد ان الا
معناها بل معناها الزمان او المكان   ولا يجوز الاتيان بها الخ اي
مقطوعة عن الاضافة اما مضافة فيصح لقول الاشموني اما بعد
حمد الله الخ   في الخطب اي اعم من خطبة الجمعة او الكتب كما هنا
وعقد البخاري لها بابا اي لاما بعد   والعامل فيها اي لفظ بعد فيكون فيه
تجريد   والعامل فيها اما او الفعل وعلى هذين تكون من متعلق الشرط
وقيل العامل فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من متعلقات الجزا

وهو اولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من تعلق الشرط يكون المعلق عليه خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها من تعلق الجزا مهما يكن من شيء بعد البسملة فاقول الخ لا مبسوطا معطوف على مختصرا قال الخليل تعليل لقصر السوال على المختصر اي لانه يحفظ والحفظ يناسب المبتدي لانه لا قدرة له على الفهم في علم الفقه من اضافة العام للخاص او اضافة بيانية ثم اعلم ان الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك الظرفية لا تصح على واحد منها الا ان يختار القواعد ويقدر مجازا بالاستعارة التبعية في الفاء بان يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعير التعلق الثاني للمتعلق الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعير في من معناها الخاص لمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير اعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح ان يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بان يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو في على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل قرينة الاستعارة بالكناية كالآلات يفهم منه ان الفقه يستغني عن الآلات بمجرد معرفة الاحكام وبه قال المحشي وليس كذلك لان الكلام في الفقه الذي يسمى فقيها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا تحصل له معرفة الاحكام الا بالآلات فهي الآن حقيقة الا ان يجاب بان المراد انها كالآلات الحسية التي يتوقف عليها الشيء فلا ينافي انها آلات معقولة يتوقف عليها فقه

المجتهد

فقوله بعد البسملة الاولى تاخيره عن فاقول وبعد ذلك ففي تقدير القول نتي وهو ان يفيد انه لا بد من وجود مفعول له عند وجود الشرط مع ان الواقع انه لم يحصل منه الا في حيز التعليق يوضحه انك لو قلت ان اعطيتني درهما اقول انك عالم فلابد من قولك انك عالم ثانيا عند وجود الاعطا ويمكن رفعه بجعل الاولى في ... ابدال الفا

المجتهد تظاهرت اي تعاونت وقوله وتواترت اي تتابعت وقوله الدلايل الخ هي المعبر عنها بالآلات والاخبار والآثار فكان المقام للاضمار وانما اتى بالظاهر لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت هل يستوي الخ استفهام انكاري معناه النفي اي لا يستوي ولداي ذكر او انثى ولو بواسطة يدعو اي بنفسه او يكون سببا في الدعا العلم بحرسك تعليل لقوله خير بالانفاق اي التعليم والافتا فشبه التعليم والافتا بصرف المال بجامع ان في كل بذل شيء ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية طلب العلم اي مطلقا سوا كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة وكفائيا وهو ما زاد عن ذلك الى بلوغ درجة الفتوى او مندوبا وهو ما زاد عن هذين مجلس فقه اي تستفيد فيه علما ثم اعلم الخ تقييد لما تقدم من افضلية العلم فهو مذموم خبر المبتدا وهو من اراده حرث الاخرة اي ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية في تقليب الارض بالمراث علما ينتفع به اي شانه ينتفع به وهو علم الشرايع والآلات لا ينتفع بعلمه اي ولو لعدم عمله به كاصوله الاسنوي اي نقل تصويبه عن اهل اللغة كما في قواعد الخ تبرا منه لكونه غير تفاعير مشهور معرفة احكام الحوادث اي ظن احكام الخ لان مسائل الفقه كلها ظنية واما المسائل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا فيكون في الكلام مجازا بان شبه ظن المجتهد القوي بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن الى الاحكام تقتضي ظن جميع الاحكام مع ان الفقيه كالامام الشافعي

لم نظن جميع الاحكام بدليل انه سئل عن اربعين مسئلة فاجاب عن
البعض وقال في الباقي لا ادري واجاب بان المراد بالظن الملكة التي يقتدر
بها على ظن جميع الاحكام لانها اصلة للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا
على مجاز لكن الاول بالاستعارة والثاني مرسل من اطلاق اسم السبب
الذي هو الظن على المسبب الذي هو الملكة احكام الحوادث على
تقدير مضاف اي افعال والمراد بالحوادث المكلفين واستنباطا الواو
بمعنى او وهي تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادي
الفقه ومنها موضوعه وهو افعال المكلفين ومنها مسائله وهي
القضايا التي تذكر فيه ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ومنها فائدته وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي
ومنها ثمرته وهي السعادة الابدية في الغرف العلية ومنها حكمه وهو
ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته للعلوم وهي انه من اشرفها
كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو الله حقيقة والنبي
مجازا على مذهب صفة ثانية لمختصر على القاعدة ان الظروف والجار
والمجرور بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال في اعراب المحشي
له بانه حال من الفقه او من مختصر بالنظر للمعنى لا للاعراب واعلم ان
مذهب على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس
واحد منها مرادا فيحتاج لجريان مجاز بان يقال شبه الاحكام بالطريق
بجامع ان كلا محلا للتردد فالطريق تتردد فيها الاجسام قدام الحسية
والاحكام تتردد فيها العقول واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة
اصلية ويصح تقريرها تبعية بان شبهنا التردد في الاحكام بالتردد
في الطريق واستعرنا اسم المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا
من الذهاب مذهب واستعرناه للاحكام استعارة تبعية وبعد ذلك

تعلق

تعلق الجار والمجرور بمختصر يصلح لتجوز بان يقال شبه الدال والمدلول بجسم
استعلا على جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو على
على طريق الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل قرينة الاستعارة بالكناية
او يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم استعلا على
جسم واستعرنا التعلق الثاني للتعلق الاول فسرى التشبيه للجزئيات
وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلا
على جسم فاستعرنا على من التعلق الخاص الذي بين المحسوسين للتعلق
الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول اي ما ذهب اليه اي راه
واعتقده من الاحكام بيان لما وظرفيتها في المسائل بمعنى القضايا
من ظرفية الجزء في الكل مجازا هو ما يعني لفظ مذهب وقوله عن مكان
الذهاب متعلق بمحذوف اي منقولا عن مكان وهو معناه الاصلي
واذ ذكر الخ مفعول مقدم لقوله فلنتعرض محمد ابو عبد الله هو بدل
او عطف من حبر الامة وقوله ابن ادريس برفع ابن بدل او عطف بيان
من ابو عبد الله او من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدل او عطف بيان
من ادريس وكذا كل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذي قبله مع عدم
تنوين في الكل الا محمد الاول فانه بالتنوين جد النبي بالجر بدل او عطف
بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي والامام الشافعي في عبد مناف
فيكون الامام ابن عم النبي وذلك لان عبد مناف له ولدان المطلب
وهاشم الاول في نسب الشافعي والثاني في نسب النبي لانه محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذي في نسب
الشافعي عم النبي لانه اخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعي ابن عم
النبي لانه من سلسلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذي في نسب النبي
غير هاشم الذي في نسب الامام الشافعي لان الذي في نسب النبي اخو

المطلب ابو هاشم الذي في نسب الشافعي والمطلب الذي في نسب الشافعي عم عبد
المطلب الذي في نسب النبي وهذا نسب ابيه وهذا من جهة ابيه واما من جهة امه
فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب فتكون من
قريش وقيل ليست من قريش بل من الازد واما زوجته فهي حميدة بنت نافع
ابن عنبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاث فاطمة وزينب ومحمد وله سرية
رزق منها بولد كان عليه التردد والشك بالنظر الى النور الحسي والا فعليه نور
معنوي وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم ومن قوله ومن فلق بيان
وعودا مقدم عليه والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا
الشطر قريب من معنى الشطر قبله يوم بدا اي في السنة الثانية من الهجرة
وقوله فاسر في جملة من اسر اي وكانوا سبعين وعبد مناف مبتدا وابن
قصي خبر وابن كلاب بجر ابن بدل او عطف بيان من قصي وكل لفظ ابن
بعده فهو مجرور من غير تنوين فيما قبل لفظ الابن وعن ابن عباس دليل
لقوله وليس بعده فيها ادم فيما بعده الى ادم وتفقه على مسلم اي اخذ انواع
العلوم عنه وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلم صاحب الحديث من
باب اسما الاضداد اي فهو مجاز مرسل واذن له في الافتا الظاهر انه
بالبنا للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح بالبنا للمفعول اعم من ان
يكون الآذن له مسلما وهو بمكة او مالكا بعد ان رحل اليه في المدينة في سنة
خمسة عشر فلما راه ماهرا حاذقا اذن له في الافتا ايضا فقد اذن له من
مفتي مكة وهو شيخه ومن مفتي المدينة وهو شيخه ايضا مع انه متعلق
بقوله وحفظ القران وما بعده والمقصود بذلك التعجب لان من كان
يتيما في ضيق غالبا لا يكون كذلك كتابه القديم وهو المسمى بالام
وهو قطب الوجود اما حال من فاعل انتقل او مستانف عالم
قريش الاضافة على معنى من ويكون ذلك مرادا به الشافعي ويكون
ذلك

قوله وهو المسمى بالام فيه نظر الام غير [illegible] القديم [illegible] اصل الكتاب الجديد [illegible]

[illegible]

ذلك مرادا به الشافعي ويكون ذلك اخبارا بالغيب لان الشافعي لم يكن
موجودا اذ ذاك ويصح ان يكون ذلك في حق ابن عباس لانه الذي كان
موجودا اذ ذاك امت مطامعي اي تركتها وفي الكلام مجاز شبهنا المطامع
بانسان متصف بالرذائل بجامع الذم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا له بشي
من لوازمه وهو الموت على طريق الاستعارة بالكناية وامت تخييل
تهون الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلق بتهون واحييت
القنوع اي هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة والمعنى ان القناعة كانت
عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فاحييتها وفي الكلام مجاز
شبهنا القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع المدح في كل وطوينا
اسم المشبه به ورمزنا له بشي من لوازمه وهو الاحيا استعارة بالكناية
وتخييل وكان ميتا ذكره باعتبار كونها وصفا فباحيايه متعلق
بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من
الذم بسبب احيائي لهذا الوصف وهذا التقرير بنا على ان القنوع
بالضم مصدر قنع كرضي بالكسر بمعنى رضي فان كان القنوع بالضم
مصدر قنع بمعنى سال فلا يكون في احيايه مدح الا ان يقال هو مستعمل
في القناعة مجازا مرسلا من باب اسما الاضداد ويصح ان يجعل من
باب الاستعارة بان شبه القناعة التي هي مصدر قنع بالكسر بمعنى
رضي بالقنوع الذي هو مصدر قنع بالفتح بمعنى سال بجامع ان كلا
سبب لشي فالاول سبب للمدح والثاني سبب للذم واستعرنا الثاني
للاول استعارة اصلية والمراد بالاحيا الاظهار ففيه استعارة تبعية
ويكون ذلك المختصر الخ هو حل معنى لا حل اعراب ولو قال كما قال
غيره كاياد لك المختصر لكان موافقا في غاية الخ نبت ثالث اعلم ان
كلام المتن يحتمل معنيين الاول ان يكون الغاية والنهاية متحدين

وكذا الاختصار والايجاز وتكون الاضافة الغاية والنهاية لما بعدهما اضافة
بيانية ويكون التقدير مختصرا قليل الالفاظ ما امكن وهذا المعنى لم
يجر الشارح عليه ولكن على ذلك المعنى لم يتعرض فيه لمعنى الفا فيشبه ان
تكون زايدة ويمكن ان يقدر في المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى لها بان
يقال ان اعمل مختصرا مظروفا في جملة الكتب الموصوفة بكونها قليلة الالفاظ
بان يعد واحدا منها والمعنى الثاني ان تكون الالفاظ الاربعة متغايرة
والاضافة حقيقية وح يقرر بمعنيين الاول ان معنى الغاية اخر المراتب
والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام فيحمل معنى المتن الى قولنا
مختصرا كاينا في اخر مراتب حذف العرض من الكلام فورد عليه سوال وهو
انه ليس في اخر المراتب بل هناك ما هو اقل منه كمختصر النووي لهذا المتن
مثلا فاجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة الى اطول منه وما فوقه فلا ينافي
لما ذكروا عترض المحشي على جواب الشارح بانه لا حاجة اليه لان كلام المتن محمول
على المبالغة فلا ينافي ان هناك ما هو اقل فلا يرد السوال والمعنى
الثاني ان الغاية معناها ترتب الاثر على ذلك الشي والاختصار
معناه المتقدم فيحمل معنى المتن الى قولنا مختصرا كاينا في ترتب
الاثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر فتفسير الغاية بما
ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من المثلين ولا يظهر عليه كلام المتن الا ان
يصحح ذلك بان يجعل الفا بمعنى البا ويقدر لها عامل متعلق بمختصر
يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالاثر المترتب على الاختصار ويراد
بذلك الاثر قرب درسه وسهولة حفظه فكانه قال مختصرا موصوفا بقرب
درسه وسهولة حفظه فاعترض بان هذا المعنى سياتي في المتن واجيب
بان الخطب محل اطناب ترتب الاثر من اضافة الصفة للموصوف
وفي نهاية اي اقصى وابعد واخر مراتب حذف طول الكلام

وظا

وظاهر كلامه الخ ووجهه ان العطف يقتضي التغاير لفظي الاختصار
الاولي معين الخ لان تغاير اللفظ لا شك فيه فالاختصار بيان لوجه
المغايرة حذف عرض الكلام اي تكرره مرة بعد اخرى والمراد
الاتيان به سالما من التكرار من اول الامر لا حذفه بعد وجوده وكذا
يقال فيما بعد وقد علم الخ هذه العبارة لا تتم الا لو ذكر معنى النهاية
الشرح يقرب نعت خامس اي المبتدي بالهز وتركه درسه اي
قراته وتفهم معناه من الغير اي بسبب اختصاره هذا لا يصلح سببا
للقرب لان الاختصار سبب في بعد الفهم وعسره وكان الاولى حذفه الا ان
يجاب بان الاختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من
الاختصار تنبيه الخ اطلاق التنبيه على ذلك فيه مسامحة لان ضابطه
عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا
والشيخ وعد منه لم يتقدم له ذكر اصلا فالجواب ان المراد بالتنبيه المعنى اللغوي
اي الايقاظ فاجبته معطوف على سالني وفيه اشارة الى فورية الجواب
على عادة الكرام اي مريدا الاولى سايلا مبتهلا للثواب اي من
اصله او استمراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من افراد الحديث الاتي
لقوله صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كانه
قال وانما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ اي ملتجيا بالهمز فسره بذلك
لاجل تعديه بالى والا فمعناه سايلا مبتهلا في الاعانة هذا حل زايد على
معنى المتن لان معناه ملتجيا الى الله ان يقدرني على الصواب الذي
هو موافقة مذهب الشافعي بحصول التوفيق البا بمعنى مع او للسببية
متعلقة بالاعانة الذي هو خلق القدرة هذا معنى التوفيق في حد
ذاته اما الذي في المتن فمعناه مطلق القدرة بان يقدرني على اتمامه
الخ هذا ايض زايد على معنى المتن لان المتن لم يذكر الاتمام والابتدا فانه

اي للاثابة الارادة ليس المعروف ان يفسر بها الطلب هـ

الاولى في وكذا ما بعده

تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة عن تعليل المتن بقوله انه على ما يشا
الخ انه بالكسر او بالفتح وعلى كل هو للتعليل واخبر عن ان بثلاثة
اخبار وقوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير قبله ومتعلق لطيف
قبله وحذف متعلق خبير اكتفا وليس من باب التنازع لتاخر
العاملين اعني لطيف وخبير اي بريده فيه اشارة الى ان الارادة
والمشية معناهما واحد وان العايد محذوف اي يشاوه اي قادر
اشار الى ان فعيل بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم
على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول في حق
خلقه فقط وهو سبحانه وتعالى يقتضي ان لطيفا خبر لمبتدا
محذوف مع انه خبر ان ويجاب بانه حل معنى لا حل اعراب فقد
دعي الخ تعليل للتعميم قبله ولو اخر عن كلام بن علي الدقاق لكان
اولى لا تدعني الخ ان كان خطابا بالمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون
للوقاية وان كان خطابا للجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لا تدعوني
بثبوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط فما وجه حذف
الواو ايضا على هذا الاحتمال ويجاب بان الواو حذفت لضرورة النظم
والنون حذفت للجازم وهو من الله التوفيق وهو المراد هنا
وقوله بان يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن
لم يذكرها وهي بالطعما بتنوين الفاء وعدمه على الوجهين من كونه
من قبيل ندا الموصوف فينون او من قبيل وصف المنادى
فيترك تنوينه خبير متعلقه محذوف اي بعباده وفي بعض النسخ
وبالاجابة جدير واذ قد اي في محل نصب مفعول مقدم لقوله فتذكر
من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا لان المذكور محاسن المولف
فقل من متعلم الخ من زائدة في الاثبات ومتعلم فاعل قيل
والمعنى

والمعنى على النفي اي ما متعلم الا ويقروه قراه بكسر القاف والواحده
اي ضيافته واكرامه وفي نسخة يراني فيكون بفتح القاف في اعلا
عليين ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص بالنبي فالمراد به اعلى
الدرجات بالنسبة لاقرانه مع الذين المراد بالمعية ان يكون قريبا
منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والموانسة بهم لا لكونه معهم في مكان واحد
ولما كانت الصلاة الخ جواب عن سوال حاصله ان المقصود من
بعثة الرسل انتظام احوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام
قوام النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا باسباب
الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات
والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة بطن فهي المعاملات
وان كانت شهوة فرج فهي المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية
هي الجنايات فلذلك انحصر الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات
والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب
حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك ان يبدا المص بعد الخطبة
بالعبادات كالصلاة فاجاب الش بان الطهارة لما كانت من اعظم
الشروط بدا بها وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة واما تقديم
المياه فوجهه انه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد فلذلك
قدم المياه على الطهارة لان اول الطهارة الوضو ومن اعظم الاولى
حذف من فهي زائدة لقوله الخ لا يفيد اعظمية الطهارة فلذلك وجه
بعضهم اعظميتها بالوجوه الثلاثة التي في المحشي ويمكن الجواب عن
الحديث بانه على تقدير مضاف اي معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة
فيفيد الاعظمية بدا جواب لما كتاب الطهارة ال فيها للجنس
فيشمل الواحد والاكثر فدخلت الطهارات الاربعة وانما لم يجمعها لانها

لم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرايض لعله لكونه علما مستقلا وجعلها من المعاملات حكما اذ مرجعها فيه التركات وهي شبيهة بالمعاملات و سياتي انهم وسطوها لكونها نصف العلم واخروا القضايا والشهادات والدعوي والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وختموا بالعتق رجاء ان يعتق الله رقابهم من النار كما سياتي ه

او لتوخذ الاعظمية من الاقتصار عليه ه

التيمم والغسل والوضو وازالة النجاسة ه ا م

مصدر او المصدر لا يثنى ولا يجمع واضافة كتاب الى الطهارة اما على معنى
من او اللام او في من ظرفية الدال في المدلول بيان احكام يقتضي
ان المتن ذكر احكامها التي هي الوجوب والندب مثلا مع انه لم يذكر شيئا
من ذلك فكان الاولى حذف احكام واما المتن على ظاهره وكلام المحشي
فيه نظر ومنه اي من المعنى اللغوي باب المزيد يشتق الخ ويقال له
اشتقاق اكبر لانه لا يشترط ان تكون كل الحروف الذي في واحدها في الاخر
من العلم اي من داله لان العلم اسم للمعاني والكتاب اسم للالفاظ
ويعبر عنها بالباب الخ اي فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد
فان جمع مقابل المحذوف تقديره هذا ان لم يجمع بان اريد تعريف
اي واحد كان من الثلاثة دون الاخر فان جمع بين الثلاثة واريد تعريف
الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما في الشارح فهي كالفقير
والمسكين ان اجتمعت افترقت وان افترقت اجتمعت من
الكتاب لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من ابواب
والنوع بمنزلة الجزء من التصنيف هنا الخ احترز عما اذا اصرح بالمبدا
او بالفعل والخلوص عطف تفسير او عام على خاص يتناول الطهر
بالما الخ الاول للحسية والثاني للمعنوية فهو لف ونشر مرتب واما
في الشرع الخ عبر عن هذا المعنى بالشرعي وفي الكتاب بالاصطلاح للاشارة
الى ان معنى الطهارة المذكور ماخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور
مجرد اصطلاح والنجس الواو بمعنى او فيدخل تفريع على قوله
احسن اي انما كان احسن من التعريف الثاني لانه عام يشمل غسل
الذمية والمجنونة وغيرهما بخلاف الثاني فانه لا يشمل ذلك ووجه
الحسن ايضا ان الاول تعريف بالوصف وهي حقيقة فيه والثاني
تعريفها باعتبار الفعل وهي فيه مجاز الذمية الاولى الكافرة فيشمل

الحربية

قوله على معنى من اي كتاب من الطهارة كخاتم من فضة وقوله او اللام اي لام الاختصاص اي كتاب يختص بالطهارة لا يشارك الطهارة فيه غيرها اهـ

فيه نظر

الحربية والذمية وكذا القول الخ اي دخولا واعتراضا فقوله فانه ازال
المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض وتنقسم لو
صرح بالطهارة لكان اولى ليفيد ان المقسم لتلك الطهارة اعم من ان تكون
بالما او تكون طهارة معنوية ولفظ الطهارة يقتضي ان يرجع الضمير
لطهارة الما وقيل هي فعل الخ هل من التعريفين خاص بغرض الطهارة
فالاول تعريفها بما قاله الزركشي وهو ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض
الوجوه او ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل كالمسد اي
المتنزه منه واسبابها اي الامور التي نشات منها وتولدت منها
كتجديد الوضوء من اضافة الصفة للموصوف وقوله كما في ولوغ
الكلب على تقدير اي كالتطهير من ولوغ الكلب بجواز كان بمعنى
يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب
انه يجوز اي بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان
كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب
ما تقدم التطهير يصح تعاوده على معناه المصدري ان فسر الجواز بالحل
فان فسر الجواز بالصحة اريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذي
يتصف بالصحة دون المعنى المصدري تطلق اي اعم من الاصغر
والاوسط والاكبر تقوم بالاعضا اي تتصف به والمراد بها اعضا
الاصغر في الوضوء وجميع البدن في الاوسط والاكبر حيث لا مرخص
حيثية تقييد يبيح بها الطهر اي دوامه واستمراره على تلك اي
الاسباب بواسطة الامر الاعتباري او الامر الاعتباري من غير واسطة
والمراد هنا احترز عن نواقض الوضوء فان المراد الثاني وقوله
والمراد الاول وكذا يصح ارادة الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع
بالما ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للسليم واما دائم الحدث فلا يرتفع الاول

فيه نظر لم لا يتصف بها باعتبار قال بعضهم

في حقه بالما لان طهره ضعيف وانما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا
الطهارة بالتراب فانه يرتفع بها المنع دون الامر الاعتباري لضعف
التراب بنحو التيمم كوضو دايم الحدث فان حكمه حكم التيمم ولا فرق
بين الاصغر تسميتها بذلك باعتبار ما يخرج بها فانه يخرج بالاصغر
ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية
اصغر وغيره كقوله صبي الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها
تمثيلية وانما تعين الما هذا لم يتقدم له ذكر فكان الاولى ان يقول
ولا يصح التطهير بغير الما ويقول بعدها وانما تعين الما
تنبيه الخ كان الاولى المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق
به واما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ كلام ذكر للاستطراد
دعاه الي ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله اي لكل واحد منها من الحدث
والخبث سبع الاولى سبعة لان المعدود مذكر وقوله مياه توكيد لفظه
معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه اي مشهورة بعامة الوجود
ما السما من اضافة الحال للمحل او بيانية ان اريد بالسما المطر
على حد قوله اذا نزل السما بارض قوم رعيناه الخ المالح بالرفع صفة
لما وبالجر صفة لبحر بمعنى الما فاضافة ما اليه من اضافة الحال للمحل
ان اريد بالبحر المكان او بيانية ان شك انها من اضافة العام
للخاص لان البحر هو الما الكثير ان اريد به الما اعترض بعضهم
هو الفرا وغيره على الشافعي وقيل على المزني العذب بالرفع
صفة للما لا بالجر صفة لنهر لانه المكان لم اسئل عنها وانما سئل عنها
لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس لان ابا داود الخ وانما
صح الاستدلال بفعل الصحابي لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف
وتعليم من النبي او الحيوانية اي طهورة والا فهو جماد يسمى دود

الما

الما الملح ويسمى الزلال وانه تحقق انه حيوان كان ما في باطنه نجس لانه
قيئ ما الثلج الاضافة على معنى من اي الناشي والحاصل منهما بعد
سيلانهما لانهما ينزلان الخ العبارة الي جوابين عن سوال وارد على المتن
حاصله لما ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع انهما داخلان في ما السما وحاصل
الجواب الاول انه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود
في الهوا فغايرا ما السما السايل حتى نزل على الارض مجردا عن صفتها ولكن
هذا يقتضي اتحادهما ويجاب بان الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات
البرد وحاصل الجواب الثاني الذي قاله ابن الرفعة انه انما ذكرهما
باعتبار ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض ويرد عليه انه
يقتضي اتحادهما ويجاب بان الثلج يستمر على جموده والبرد يماع
بعد ذلك فلا يرد ان اي لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما وكذا لا يرد
اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره لانه ما حقيقة اي فهو داخل
في جنس الما الذي رشح منه وان قال الرافعي نهاية في قوله لانه ما
حقيقة ومحل الخلاف في التسمية اما التطهير به فجايز باتفاق
ولا ما الزرع اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه
لا يخرج عن احد المياه وذلك الاحد هو ما السما وقوله ان قلنا بطهوريته
مقابله انه نجس لانه نفس دابة اي ريقها فهو كالقيئ ثم المياه الخ
لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها
وقوله المذكورة تقتضي ان تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير
بها فيقتضي ان الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار
الطهارة وعدمها والمراد ان المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون
في الكلام تجريد والمراد ان كل واحد من المياه المذكورة اربعة فالتقسيم
للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة اي في العدد على اربعة الخ على ما زايدة او

او يقال ان وصفها بذلك باعتبار ذاتها كما في المتن

بمعني الي اي منقسمة الي ولو حذفها كان اولي يقع عليه اي تطلق عند
اهل اللسان اي اللغة والعرف اي حملة الشرع اسم ما الاضافة بيانية
بلا قيد اي لازم بل بان لم يكن له قيد اصلا اوله قيد منفك فهذان افراد
المطلق باضافة متعلق بمحذوف صفة القيد بيان لانواعه الثلاثة
اذا اردت اي علمت فيشمل الاعمي ولا يحتاج لتقييد القيد اي الي
التصريح وان كان المعني علي ذكره ووجه ذلك انه عند ذكر لفظ لازم يكون
الكلام صادقا بصورتين ما ان لم يكن قيدا اصلا او كان ولكن كان غير
لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم
وتقدم بيانه اما شموله للاولي منهما فظاهر واما شموله للثانية مع انه
له قيد وان كان منفكا فما في توجيهه المتن لان ذا القيد المنفك ينطلق
اسم الما عليه بدون القيد فظهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم ذكر
لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سوا في شمول الكلام للصورتين
عنه اي عن خروجه من تعريف المطلق الاثبات المراد الاثبات
للقيد بان لم يدخل عليه لفظ النفي ومقابله النفي ومعناه النفي للقيد
اي بان دخل عليه حرف النفي وهو لا لازم اي بانقسامه الثلاثة تره
في الشارح بما ذكر اي بقوله ما يقع عليه الخ عما ذكر اي عن القيد
اللازم بل يقال له ما متغير في جواز التطهير به وهذا باتفاق وانما
الخلاف في كونه مطلقا او غير مطلق على ان متعلق بمحذوف اي وجرى
في الجواب على وجه اخر غير الاول فعليه لا ايراد اي الجواب الثاني وهو
الظاهر ويصح رجوعه للجوابين ولا يرد كان حقه التفريع لانه
مفرع علي الجواب الثاني فحاصل الاعتراض ان التعريف غير
جامع وغير مانع شرعا للرد علي من قال ان الكراهة طبية فقط

والفرق

١٥

والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع
يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما في المحشي فيه نظر تنزيها اي كراهة
تنزيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفي
ذلك رد علي من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما ان الا كراهة التحريم
بنهي جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهي غير جازم والفرق بين كراهة
التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهي جازم بنص لا يقبل التاويل بخلاف كراهة
التحريم وهو الماء حصر المكروه في الماء المشمس قيد ابل الما يصاب اذا
شمست بالشروط كذلك واقتصاره علي المشمس لاجل المبتدي فليس
غرضه الحصر لما روي الشافعي لعل الشافعي اطلع علي ان عمر فعله بتوقيف
من النبي وتفعله اي ضابطا لنقل ان تفعل منه زهومة تعلوا
الما وليس هذا شرطا بل هو اصل المسئلة في البدن كان الاولي
ان يتولد والرابع ان يستعمله في البدن ويشير به الي شرط اخر
وبخلاف المسخن بالنار محترز المشمس في المتن لان الشمس عدتها
هو علة للمتن فكان الاولي ذكره عقب قوله لما روي الشافعي ويعطفه
بالواو فيكون علة ثانية واما المطبوخ مقابل لمحذوف تقديره
ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به الخ فان كان ما يما كره اي بشروط
ثلاثة ان يكون مايعا والثاني ان يستعمله حال حرارته والثالث ان
يكون طبخ قبل برودة الما المشمس ويكره في الابرص هو وما
بعده الغرض منه التتميم في المتن عند ضيق الوقت اي فان
كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتعتريه
احكام اربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في التيمم والحرمة والاباحة
ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة الاتية
وما البير الذي وضع فيه السم واضعه لبيد بن الاعصم اليهودي

فيه انه لم يحصر المكروه في الما المشمس بل الامر بالعكس تامل

وصورة السوار انه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وعد اقساما لخيط من
شعر وصار كل ما يقرا يعمد عقدة وضم لذلك مشطا والقي الثلاثة
في البير فاخبر الله جبريل فاخبر النبي بها النبي واخرج الكل منها
ثمود قبيلة ونبيهم صالح الابير الناقة سمي بذلك لان الناقة كانت تشرب
يوما وهم يشربونه يوما لانه مستقذر اي فيكره شربه وقيل يحرم ومحل
كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد فيه
لاجل التبرك وثالثها الخ وهو قسمان مستعمل ومتغير وسياتي ان
الرابع قسمان في حدث او نجس لكن الاول اي المستعمل في فرض
الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة اما المستعمل في النجاسة
فمستعمل مطلقا سواكان في فرضها او نفلها وهو المعفو عنها كما سياتي
فما ذكر اي في صورة وضوئه بلا نية لان الرابطة علة لقوله ولا
اثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتدا وقوله لان الرابطة وهي
نية الاقتدا فلا يات بها الشافعي ولا يتقدم عليها الا اذا علم ان صلاة
الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي
مس فرجه او اتى بمخالف عند الشافعي يبطل الصلاة او علم منه الشافعي
انه ترك نية الوضوء في نفل الطهارة اي عن الحدث فقط دون غسل
نجاسة النفل وما غسل كافر اي وتعيد بعد الاسلام على ضابط
المستعمل اي على مفهوم ضابط المستعمل غسل به الوجه وكذا بقية الاعضا
فانها لا ترتفع ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين
مع انها لم تستعمل في فرض مسلم في الاول ممنوع في الاخيرين لان
غسل الخ علة لمنع عدم الرفع وهو رفع الحدث اي عن الوجه وبقية اعضا
الوضوء فان ذلك هي مرتبطة بقول المتن وهو الما المستعمل اشار بها
الي ضابط المستعمل وهو ان ينفصل عن العضو الذي طهره فان لم

ينفصل

اي دخولا وعلى المنظوف خروجا

ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان شروط المستعمل اربعة الاول ان
يكون قليلا والثاني ان يستعمل في فرض والثالث ان ينفصل والرابع
عدم نية الاغتراف ما دام مترددا على العضو الخ المراد ما يشمل عضو
الجنب وعضو المحدث وفي الجنب لا فرق في العضوين الواحد والمتعدد
واما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو منفرجا الا الكف الواحد
اما اذا كان متعددا كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد رفع حدثهما
ارتفع حدثهما وصار الما الذي فيهما مستعملا فليس له ان يغسل بقية واحدة
من البدن اذا علمت ذلك فقول المحشي ان ذلك مفروض في الحدث
الاصغر وفي العضو المنفرد فيه نظر للضرورة المراد بها مطلق
الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك اولو انغسل بما
في كفه بعد رفع حدثه ولو امكن اخذ الما من غير مشقة فلو نوي جنب الخ
ومثله المحدث حدثا اصغر وهذا الفرع من افراد الفائدة المذكورة ولو نوى جنبان اي ومثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما
ذكر تتميما للاقسام او مرتبا ولو قبل الخ هذا من افراد الفائدة
ولو شكا الخ راجع للاولي والثالثة انما يطهران اي جميع بدنهما بالنظر
لرجوعه للاولي وما لاقى الما من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة والما ما دام
مترددا الخ هذا ما تقدم بعينه اعاده توطئة لما بعده ان لم يتغير راجع
للما النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان على بدن كل
من الجنب والمحدث شيء طاهر كزعفران وماورد ومني مثلا فان جرى
الما الخ هذا محترز قوله ما دام مترددا الخ وان لم يكن مثاله في الغسل
ومثاله ما اذا كان من اعضا الوضوء كان جرى الما من وجهه الي يد
مع الانفصال فهاتان الصورتان وان كان الما متصلا حسا فهو منفصل
حكما فلذلك كان مستعملا واما جري الما من عضو الجنب الي عضوه الاخر

يكون رفعه

اي لان له ان يرفع الحدث الطارئ

ولم يذكر فيه ان قوله ولو قبل تمام الانغماس لا ياتي في المحدث حدثا اصغر باطلاقه اذ لا تصح النية فيه الا عند مماسة الما للوجه كذا قيل وفيه ان الاستحضار كاف

فوائد وهذا الفرع ليس كذا اقول هو منها لكونه يشترط في عدم صيرورة المتردد مستعملا ان يكون في حق المستعمل الواحد وذلك لكونه اقتصر على طهر او لم يذكر انهما رفع غيره اذا طرا بعد الانفصال المرتبح ذلك بما في مسيلة الاثنا من عدم رفع حدث باقيهما قاله بعضهم

مع الاتصال فلا يضر لان بدنه كعضو واحد ولو من عضو بدن الجنب
الى عضو الاخر اي فانه يكون مستعملا وقولهم ان بدن الجنب كعضو واحد
اي عند اتصال وهنا قد انفصل نعم ما يغلب فيه التقاذف استدراك
على الشق الثاني دون الاول لانه محل التوهم وهو عام للمحدث والجنب
فمثال ما يغلب فيه التقاذف في المحدث في الفم ومثال ما يغلب فيه
التقاذف في الجنب كمن الراس الى الرقبة وما حولها وان خرقت اي
فرقت وقطعت اي فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك واما قوله
المحشي اي مع الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لا يضر خصوصا
والمحل قريب ولو غرف جنب الخ اشارة الى الشرط في الاستعمال وهو عدم
نية الاغتراف وقوله غرف جنب او محدث الخ اي بكفيه او احدهما اما اذا كان
بالكفين معا فحكمه في المحشي في كل من الجنب والمحدث ما ان نوى استعمالا
تصوير للنفي باقي يده اي سوا الجنب والمحدث وله ان يغسل بما في كفه
ما بقي من حدثه في الجنب لكن ما دام الماء في كفه لم ينفصل عنها اما اذا نوى
الاغتراف ومحلها في الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفي المحدث بعد
تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف في الماء القليل دون الكثير
وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا في صور كان يغرف الماء بكفيه قبل
النية ثم ينوي فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين او ياخذ الماء بقصد
المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف او يقصد
رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج الى نية الاغتراف لانه
بعد طهارة اليسار يغرف بها ويغسل اليمين وقد تسقط ايضا في المحدث
اذا فرق نية الوضوء بان نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من
غسل وجهه وادخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف كلون
العصير اي الاحمر او الاسود لا الابيض وريح اللاذن وصوا اللبان الذكر
وقيل

وقيل شي يعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نبتا يقال له قلسوف او قلنوس
لتغيره جواب لو الثانية وقوله ضر جواب لو الاولى لا في تكثير الماء معطوف
على مقدر اي يفرض مخالفا وسطا في حال قلة الماء لا في حال كثرة الماء ومن
ذلك ماء الفساقي فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين
لا يفرض لكثرة الماء ولذا لو ضم الماء المستعمل الى ما قليل فبلغ المجموع
قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا الى اخر ما في الشارح
والحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء قليل ولم يبلغ مجموعها
قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد
فيه وهي طريقة ابن عجرون وعند الروياني يقدر ريح ماء ورد له رائحة
وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن واما ماء الورد الذي
له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة
فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شي لانه
اذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره وان كانت ربعية
غاية للرد على من قال ان الربعية تضر دون غيرها وقوله او بعيدة
غاية للرد على من قال البعيدة تضر دون القريبة لا ان طرحت وتفتت
ظاهره انه لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح والا فلا يضر وقوله
وتفتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شي يغير ضر والا
فلا وورق ناعم الا يبس فيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما اذا طرح
صحيحا فيفصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم بتراب اي
حقيقة او حكما كطين فائدة اذا قيل في هذا القسم ضر التغير
فالمراد التغير الذي يمنع اطلاق اسم الماء واما اذا قيل لا يضر التغير
فهو اعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في التغير بالمجاور
لمفهوم حدث الخ دليل لتغيره والحديث الماء لا ينجسه شي الخ ولقوله

قوله لم يضر وفي بعض النسخ لم ينجس وهو خطا

قوله على الشق الثاني وهو مسئلة الانفصال المشار اليها بقوله او انفصل الخ واما الاولى فهي مسئلة الاتصال المشار اليها بقوله فان جرى الماء

او ما ضره وقال ابن حجر وقال الرملي يتقدم التفتت على الطرح

والخبر مسلم دليل للثاني وهو قوله امرلا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله
فلولا انها تنجسه تتميم للدليل فهو نجس جواب لو بنا على انها للكاشفة
واما على انها للغاية في المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه هو المدعى
في المتن لاجل ربط الدليل به بالاجماع اي من الايمة وقوله لخبر
القلتين هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذي معطوف على
قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع
لخبر الترمذي اي ان خبر الترمذي مخصص بامرين بالاجماع ومفهوم
خبر القلتين وانما جعلنا التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الاتي
فرد من افراد خبر الترمذي وقد ذكر بحكم خبر الترمذي وهو انه لا ينجس
والقاعدة عند الاصوليين اذا ذكر فرد من افراد العام بحكم العام
لا يخصص العام وايضا التخصيص يكون بالمخالف في الحكم
وليس كذلك هنا لان منطوق الحديث الاتي موافق لمنطوق
حديث الترمذي في الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه
التنجيس ومنطوق حديث الترمذي حكمه عدم التنجيس فلذلك
جا التخصيص فانه يحكم بنجاسته هذا علم مما سبق لانه هو المدعى
في المتن وفارق كثير الماء الخ قال بعضهم هذه زيادة فايدة من
الشارح لان حكم المايع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال انه تقدم بالمفهوم من قوله
ورابعها ما نجس حيث فصل في الما فيعلم ان غير الما لا تفصيل فيه
فلذلك احتاج للفرق تنبيهان الخ الغرض من الاول التعميم في قوله
قلتان بان تقول ولو احتمالا والغرض من الثاني التقييد للمتن
بان تقول فقدر اي كله لايجب التباعد عنهما كان الاولى تاخيره
عن قوله طاهر الاتي لانه مفرع عليه بما اي ولو مستعملا او متنجسا
وزاد بعضهم او نجسا كبول فان زال تغيره بمكث اي في نجاسة لها

ريح



ريح اي وصورة المسئلة ان التغير القديم زال وطعم المسك ظهر فلا يحكم
بالطهارة فان زالا معا او كان التغير الثاني مخالفا بان كان الاول ريحا
والثاني طعما او لونا او بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم
بالطهارة وكذا يقال في الباقي ويستثنى حاصله تسع صور بعضها
خاص بالما والمايع وبعضها عام فيهما وفي غيرهما وهذا الاستثنا راجع
للقسم الاول لا للثاني لان الثاني العبرة فيه بالتغير والاستثنا
مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول لا دم لها سايل اي
خلقة بان لم يكن لها دم او لها دم ولكن لا يسيل ان لا يطرحها طارح
اي مميز له اختيار وارادة ولو صبيا او بهيمة ولم تغيره فان غيره
فتنجس وان زال التغير بعد ذلك فليغمسه امر ارشادي لمقابلة
الدا بالدوا وقوله كله لدفع توهم الاكتفا بغمس البعض وقوله فان في احد
جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال
بالغمس ولو عدما او احدهما لو نظرا لوجود الدا والدوا في اصلها
زاد ابو داود هي من لفظ النبي زادها ابو داود على البخاري وقوله وقد
يفضي من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة امتحن اي جواز الاجوبا
ويستثنى ايضا وهذا الاستثنا عام في الما والمايع وغيرهما وقوله
لا يشاهد اي لا يشاهده البصر المعتدل من غير اعانة بشي خرج بذلك
ما لو راه قوي البصر او راه معتدل البصر باعانة شمس زادت له في بيانه
ولو كان في ظل لم يره لم يضر في الصورتين وقوله لا يشاهد اي بعد فرضه
مخالفا للون ما وقع عليه فان وقع على ابيض فرض هو اسود او احمر
وبالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلم فلم يوجد ما ينجس
لا يدرك بالبصر واجيب بانه فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته
فيعفى عنه ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا وصوره

بما على رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا حام الذباب عليك علمنا ان هناك
نجسا على رجله فيفرض مخالفا للون ما وقع عليه فان فرض وشوهد
لم يعف عنه والا عفي عنه نجس لا يدركه اي بالبصر المتقدمين في الميتة
لكن بينهما نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط ان يكون مكلفا
ولا يضر طرح الصبي والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذي له
تمييز وارادة ولو صبيا او بهيمة مثله بالنصب خبر يكون
من شعر نجس بتنوين شعر ونجس اي يعفى عنه في المائع وغيره ومحل
التقييد في حق من لا يبتلى به اما هو فيعفى عنه قليلا او كثيرا
وعن قليل دخان بترك تنوين دخان ومحل المعفو ان لا يكون بفعله
وان لا يكون من مغلظ والا فلا يعفى وهذا عند ابن حجر وظاهر
كلام م ر العفو مطلقا اذا وقع في الماء المائع فيه ا وعن الدم
الباقي اي ما لم يختلط باجنبي فيعفى عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل
بشرط عدم التغير على الاصل في المعفوات اما اذا اختلط فلا يعفى عنه
وقيل يعفى عنه في هذه الحالة ايضا والقلتان الخ مرتبط بقوله
وهو دون القلتين الخ فكان سائلا قال وما قدرهما فاجاب بذلك
فالالف واللام للعهد البغدادي وهو اصغر من المصري بقليل
لم ينجسه اي ما لم يتغير وهجر بفتح الراء على الحكاية او برفعه وعلى كل هو
مبتدا وقيل هي بالبحرين اقليم باقصى اليمن ثم روى اي البيهقي
وقوله عن ابن جريج اي بواسطة لان الشافعي اخذ عن مسلم ومسلم
اخذ عن ابن جريج وقوله انه قال اي ابن جريج في الاصح راجع لقوله
خمسمائة ولتقريبا ومقابله في الاول قولان قيل الف وقيل ستمائة ومقابله
في الثاني قول واحد وهو التحديد ثم تصح اي بالعمل وهذا
اولى قال بعضهم لا اولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذي اكثر

من

من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذي هو رطلان او اقل لا يظهر بنقصه
تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد واما الجاري كراكد هذا من جملة شرح
المتن والتشبيه بالمائية نظر لان المائع الجاري كالراكد منه ايضا ينجس
بمجرد ملاقات النجاسة الا ان بين الماء والمائع تغير جميعه لا الجرية فقط
وقوله منخفض اي قريب من الاستواء اما اذا كان في علو ونزل الى اسفل
فلا ينجس الا ما اتصل بالنجاسة في كل من الماء والمائع الجاريين
بالجرية بكسر الجيم والدفعة بالضم تحقيقا او تقديرا راجعان للتموج والاول
عند طريان الريح والثاني عند سكونه حكما ومعنى الانفصال حكما انها
لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها بان نمسحها اي محلها من النهر اي باب
يمتحن ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه في يكون قوله ثم يوخذ
قسمه الجرية الخ تفصيل وتوضيح لقوله بان نمسحها وقوله بعد ذلك
فنسبة القلتين بان تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراع وربع طولا
اي مثلا اما اذا كان الخ مقابل لمحذوف في تقدير العمق بالجرية نفسها
ما لم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد فصل
وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته من
قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وذكر الاواني
لانها ظروف للمياه في بيان ما يطهر اي وما لا يطهر ففي كلامه اكتفاء فيكون
الفصل معقودا لامور اربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله
ولا يجوز الخ واما على نسخة ذكر فصل يكون معقودا للامرين وهما
الاولان وجلود الخ خرج القرن والظفر والعظم فلا يطهر وانه يعتبر
واما الشعر فسياتي حكمه اي ما اهاب الخ اي استفهامية او شرطية
وما زائدة واهاب بالجر باضافة اي او بالرفع بدل من اي رواه مسلم
فيه نظر لانها رواية الترمذي ولفظ رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا ان يقال

لا حاجة لهذا لان قوله وما يمتنع يشمل ذلك اذ المعنى وما يمتنع طهارة واستعماله

رواه مسلم اي بالمعنى فعبر بسور المهملة بسور الكلية وفي رواية الخ كان الاولى
وفي حديث اخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني بعد الاول لا فايدة له
لان الاول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني خاص وليس
فيه دلالة على الطهارة الا ان يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد
الخاص من العام نزع فصوله اي قلعها وازالتها والفصول جمع فصل
كفلوس جمع فلس ولا يجوز اكله اي بعد الدبغ باتفاق ان كان من غير
ماكول وعلى الاصح ان كان من ماكول واما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق
وهذا كله في جلد الميتة اما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس
اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم يضر وعظم الميتة الخ اي يقينا فدخل
في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح فذبحه حرام ولو لاخذ جلده او اراحته من
طول الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله او ندبه وقوله ما يوكل ذبحه
لغير اكله حرام بان ذبحه لاجل جلده او للصيد بلحمه ولا يكون بذلك
ميتة على المعتمد والجزء المنفصل من الحي الخ محترز الاضافة للميتة
الاشعر الخ هنا استثناءان الاول الا الادمي وفيها مسامحة لانه استثنى
من العظم والشعر جملة الادمي وان كان صحيحا في المعنى والثانية
الا شعر الادمي وفيها مسامحة لانه اخرج الشعر فقط وسكت عن بقية
الاجزاء فمقتضاه انها نجسة مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن
في حد ذاته والا فجعل الاشعر مضافا للماكول الذي قدره مع انها كانت
متعلقة بلفظ ادمي فكان الاولى للشارح ان يبقيها داخلة على الادمي
ثم يذكر حكم شعر الماكول بعبارة مستقلة بان يقول ومثل شعر الادمي
شعر الماكول الخ الا شعر او صوف الخ ولو احتمالا كما سياتي وخرج بالشعر
القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك وان كان بعد الموت
فنجسة ثم اعلم الخ من هنا الى اخر الفصل كلام في غير محله ذكره تعجيلا
للغاية

قوله الا فايدة له قد يقال فايدته التقوية قوله وليس فيه دلالة الخ على الطهارة قد يقال ان الانتفاع التام لا مع الطهارة قوله الا ان يقال الخ فيه نظر تدبر

تدفع المستثنى المستثنى

ظاهره ان لفظ شعر الذي بعد الا من كلام المتن وهو كذلك في بعض النسخ كتابتها بالمداد الاسود اهـ

قوله فان كان بعد التذكية الخ الظاهر ان يقول بدل هذا التفصيل فانها ان اخذت في حال الحياة فنجسة كما الشعر والا فالشعر موافق لها في التفصيل الذي ذكره تامل

للغاية لانه سياتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لانه ذكر قسمين
وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد
وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان احسن وانما يحصل
الانتفاع اي بالنظر للماكولات اذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع اصلا
وقوله او يكمل بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل
الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة اخرى
كل مسكر فقد خرج غيره فطاهر وقوله مايع فقد خرج الجامد كالحشيشة
والبنج وهذا بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لا
لاخراجهما اذا ولغ بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع ووقع
ان نغسله في تاويل مصدر خبر طهور طهارة الخبث الاضافة على
معنى اللام يلهث اي يخرج لسانه من شدة الحر او التعب لانه
اسوأ حالا الخ اي لانه لا يحل اقتناؤه مع تاتي الانتفاع به ولو معلما وانما
استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الخ
لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال بعضهم ليس
لنا دليل واضح على نجاسته واما الزباد الخ حاصله ان فيه قولين
ويبنى على الاول انه لا فرق بين ان يوخذ في حال الحياة او بعد الموت
او بعد التذكية ومحل طهارته على الثاني ان اخذ منه حال حياته
والا فهو نجس وفارته طاهرة اي ان اخذت حال الحياة ولو بفعل
فاعل وتكون كالريش او بعد التذكية ولو احتمالا الا فان كانت من
ميتة فنجسة ومسكها ان لم يتهيا للوقوع والا فطاهر والاصح طهارة
مني غير الكلب الخ وكذا بيوضها ايض ومقابل هذا القول يقول
بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير
المني الذي خلق منه واما هما فطاهران باتفاق قال تعالى لنبا الخ

قوله اعلم ان المسئلة الخ اعلم ان قول الش مصبوغ بمتنجس اراد به ما كان كالنجس بان يكون تنجسه بنجاسة منبثة فيه مطلقا او غير منبثة وهو رطب فيكون مثل النجس مطلقا فهي صور خمسة يطهر فيها المصبوغ ان انفصل الصبغ فان لم ينفصل لم يطهر لانه عين نجاسة وقد بقيت في المحل فلابد من انفصاله بالغسل او قبله واما المتنجس بنجاسة غير منبثة وهو جاف فلا يشترط انفصاله بل المدار على الغمر بالماء

وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى في مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر من الدم الاول من المني ولا يجوز اكل العلقة والمضغة ولو من مذكى ولو كانا طاهرين وانما يجوز اكل جنين المذكاة بنفسها اي بلا مصاحبة عين وقوله بطرح اي بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا بتراب اي ولو حكما فيدخل الطين في مجرد نفخ الماء كرشها وهو مقدم الثوب ولم نغسله اي لم يبالغ في غسله حتى يجري الماء فالفرق بين النضح والغسل ان الثاني فيه جري الماء والاول لا جري فيه بل فيه غمر المحل فقط بالماء اذ كانت النجاسة حكمية الخ يقتضي ان هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجري في غيرها وليس كذلك عسر زواله الخ بان لم يزل بعد الاستعانة عليه بما يزيله من صابون واشنان بقول اهل الخبرة ثلاث مرات وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع وبعد العسر في اللون او الريح يحكم بطهارة المحل واذا سهل بعد ذلك لا يجب ازالته وبعد التعذر يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلي معه ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة واذا سهل بعد ذلك وجبت ازالته ولا يعيد ما صلاه قبل ذلك فان بقيا اي اللون والريح اي في محل واحد من نجاسة واحدة فروع اي ثمانية يطهر بالغسل الخ اعلم ان المسئلة لها اربعة احوال الاول ان يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية ان يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه الثالثة ان يكون متنجسا بنجاسة غير منبثة كفارة وقعت فيه ميتة ونزعت واريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لابد في طهارة المصبوغ فيها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ الى اخر ما قاله الش والرابعة ان تكون بنجاسة غير منبثة واريد تطهير المصبوغ بعد جفافه

وقوله ولم يزد المصبوغ وزنا الخ هذا القيد اذا تدبرته تجده لاحاجة اليه بعد قيد ان انفصل لانه عند الزيادة لم ينفصل الا ان يقال تياتى الانفصال ظاهرا مع عدمه باطنا فهذا القيد معناه انه لابد من تحقق الانفصال الباطني والاول معناه لابد من الانفصال الظاهري ولعلهم لهذا قالوا لاحاجة اليه وان كان تعليلهم لا ينهض ولا يطابق ذلك فاعرفه ثم هذا كله اذا كان للصبغ جرم كما تراه اما اذا كان مجرد تمويه فلا تياتى هذا فقوله وهذا التفصيل كله اذا اصبغ تمويها الخ لا يظهر كما ان قول المحشي لاحاجة اليه هنا لانه اذا كان الصبغ الخ لا يظهر لان كلام الش في جرم كما يظهر من تامله كان عبارة قول لا تظهر ايضا لذلك تامل قاله بعضهم

قوله تطهيره قبل جفافه انما اشترط فيه الانفصال لان الصبغ مايع وهو متنجس فلابد في تطهيره [illegible] انفصاله هـ

جفافه فهذه يكفي فيها غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولو بقي اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الش مجمل ينزل على هذا التفصيل بان يقال بمتنجس اي بنجس العين فراده كا بمتنجس النجس او يقال بمتنجس ونجاسته منبثة مستهلكة فيه او يقال متنجس // ونجاسته غير منبثة واريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلابد من هذا وقوله ولم يزد لاحاجة اليه لانه لا ياتي الزيادة كما قالوه ان الصبغ ياكل من المصبوغ ويسحقه حتى يخف جدا فلا تاتي الزيادة وهذا التفصيل كله اذا اصبغ تمويها وهو مجرد اللون اما اذا اصبغ بجرم بان الصق الجرم على ذات الثوب فهذا لابد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل اما اذا وضع على نفس البول فلا ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة والنجاسة في محل كان كان الثوب في قصعة مثلا اما اذا مسكت الثوب بيدك وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصارت الغسالة تنزل على الارض مثلا فلا يضر متى زالت اوصاف النجاسة لم يطهر لكن يعفى عنه في بناء المساجد ونحوها حتى في الكعبة وفي فرش المساجد به ويجوز المشي عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله في العفو الاواني المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها في الماء والمايع ولا يتنجس ما اصابها مع الرطوبة ومثله في العفو الجبن المعمول بالانفحة النجسة فيعفى عنه في الاكل ولا يجب غسل الفم منه ولا الثياب اذا اصابها وقت الاكل اذا نعم اما اذا صار اجرا صلبا فلا يطهر الا ظاهره كالعجين اي الجامد وهو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد ولا يمتلا محلها عن قرب فاذا اريد تطهيره فيكفي غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع اجزائه اما المايع فلا وهو الذي اذا اخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب كفى غسلها ولا يحتاج

اي ولو كان جرما لان الفرض كما يفيده ما بالهامش

اي تفسير شيخنا وما تقدم بالهامش

فيه ان الكلام في تطهير الارض فلو قال [illegible] النجاسة والماء [illegible] كان الماء [illegible] المصبوغ [illegible] كان طاهرا [illegible] فتامله

اذا كانت النجاسة حكمية [illegible] الاجتماع [illegible] كان الماء [illegible]

[illegible] حتى يصير [illegible] وان لم يخرج [illegible] حتى [illegible] كفى هـ

الى ادخال السكين النار واحمايها ثم تسقى ماء طاهرا وكذا اتعال في اللحم
ومثلها في ذلك الجبن اذا تنجس فانه يكفي غسل ظاهره ووصول الماء الى ما وصلت
اليه النجاسة سواء كان ذا دهنية او لا ويدل لهذا اطلاق المجتبى وعبارة
درر ولو تنجس اللبن ثم جبن لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء
واطلق ولو عجن عجين اي سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف
او قبله وعجن المعصر وهذه الغاية للرد على من قال انه اذا كان عجنت
المعصر قبل الجفاف يتنجس كله لان النجاسة تسري في جميع اجزائه ولا
فرق في ذلك بين الجامدة والمائعة اما اذا كان وقوع النجاسة قبل عصر
والماء سار فيه فيتنجس جميعه بالاولى من المسئلة المتقدمة لعموم السريان
هنا تعذر تطهيره اي بذاته اصالة فلو عجن بالسمن المتنجس او اللبن
المتنجس دقيق جامد فيكفي في تطهيره عجنه بالماء وسريانه الى
جميع اجزائه حتى يتشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه فليتامل ٣ ح
ولو كان صابيا ولو سبقه الماء لم يضر ولا شرابا اي عيرا لما اما الماء فيجوز
بلعه لانه طهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة
اكلا للنجاسة اي او شاربا او يدل اكلا بمتناولا ولا يجوز قيل من
الصغار وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستيجار
على الفعل واخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر استعمال اي سواء كان
على الوجه المالوف او لا كان قلب الاناء واكل على اسفله وسواء كان النفع
في الاستعمال عايدا عليه كان تبخر بالمبخرة واحتوى عليها او كان عايدا على
غيره كتبخير كفن الميت او الميت نفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ولم توجد
من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من
غير حيلة فان كان بحيلة بان نقل الطعام من الصحن فوضعه على رغيف
او نقل الطيب مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين او وضع الطعام بالشمال

وكتب باليمين ففي ذلك انعدم الاستعمال المذكور لانه لم يباشر انية الذهب
والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة الوضع الاول ولا
حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته او اناء يشمل الصغير
والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسي الذي
يجلس عليه النساء ولا يدخل في الانية الشراريب من ذهب او فضة ولا
القبقاب ولا الباوج منهما لانه لا يسمى انية بمسعط بضم الميم والعين
على وزن برثن او بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل اسماء الالات
بالكسر كملعقة ومغرفة ومزودة ومفتاح الا مسعط ومكحلة ومنخل
بالضم في الثلاثة ماذكر اي الماكول والمشروب وهذه نسخ
ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب قول الشارح
ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرها من الاواني وهذه
لا تناسب ونسخة ويجوز اي يحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب
وخاتم ذكر فيه مسامحة لانه جائز من الفضة للرجل والمراة
مطلقا الا ان يحمل على ما اذا كان من حديد وطلي بالذهب للرجل
ففيه التفصيل الذي في الشارح فالعلة مركبة الخ وقد يجتمع الامران
اذا كان كله من النقدين واستعمله ظاهر الناس وقد يوجد التضييق
اذا كان من نقد وطلي بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضييق
اذا كان من نحاس وطلي بذهب كثير او فضة كثيرة سقف البيت
المبيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت ومثل السقف
سائر اجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج
عليها حرام وكذا الزينة التي تفعل في مصر لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا
ينافي انه مكروه لكن محل الكراهة في النفيس لذاته او كان من الطيب
المرتفع اما النفيس لصنعته كالزجاج مثلا او كان من الطيب الغير المرتفع

هذه القولة كلها سهو والصواب عدم الطهارة لعدم الانفصال ... بالبول الطهارة ... زالت بالاختلاط بالدقيق ...

قوله فان كان بحيلة ... الى ان قال ... من الاناء ...

فوائد قد يجتمع ... التركيب ... فالعلة احد هذه الامور ... من ذلك

فلا يكره ومحل الكراهة في غير خاتم العقيق لانه نفي الفقر ضبة
مفعول لضبب على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب انه
يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات في هذا القدح الاشارة
راجعة اليه مع صفته وهي كونه مسلسلا اي واقره النبي على ذلك فالاستدلال
بتقرير النبي لا بفعل انس وضبة موضع الاستعمال هذا دفع توهم
انها اذا كانت في موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا
كانت في غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء في التفصيل
فالاصل الاباحة اي فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت
لا لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة
عدم الحرمة بقي ما لو شك هل هي للزينة او الحاجة فتحمل على الحاجة
وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت
مكروهة فصور الشك اربعة وخرج بالطاهر النجس كما ان
الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم
وجهان اي للاصحاب وقوله قولان اي للامام وقوله والاصح الجواز
اي تغليبا للاصل فصل في السواك الخ ذكره عقب المياه
والدباغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارة حسية والسواك
طهارة معنوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء
الفعلية المتقدمة عليه فيحتاج الى نية ومن ذكره في اثناء الوضوء
للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فلا يحتاج
الى نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه
ازالة النجاسة مثلا والحرمة في سواك الغير بغير اذنه والكراهة
في سواكه في طول الاسنان والسنة هي الاصل فيه ولا يكون مباحا
وهو من الشرائع القديمة مشتق من ساك اي من مصدره
وهو

رد لما قال البعض وهو ينوزع في هذا الدليل لعدم ثبوت نشره صلى الله عليه وسلم منه وهو مسلسل وانما روي هذا القدح عند انس بعده واجمعوا ابان الصحابة [illegible] رأته عند انس ولم ينكروه فصار اجماعا سكوتيا [illegible] الوداد الظاهر سقفت رسول الله فهذا الاشارة فيه عائدة على القدح بصفته واحتمال العود بقطع النظر عن الصفة خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه

اي عند عدم تحقق قبل غسل الكفين وقوله الداخلة فيه اي عند عدم تحقق بعد غسل الكفين وقوله فلا يحتاج اي لشمول نية الوضوء له م

وهو السواك لان المراد يشتق من المجرد او من الفعل على مذهب
الكوفيين لغة الدلك والته اي كل منهما منفردين او مجتمعين وقوله
وشرعا استعمال الخ يقتضي انه لا يطلق على الالة شرعا وليس كذلك
بل يطلق على كل من الالة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف
الغالب في الاسنان الاولى في الفم ليشمل اللسان ومن لا سن له
وقوله لاذهاب التغير يقتضي انه لو لم يكن تغير لا يسن او كان ولم
يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بان هذا بيان لحكمة المشروعية
في الاصل ثم صار الحكم عاما والسواك مستحب يحتمل معنيين
ان يكون السواك بمعنى الفعل فيصح الاخبار من غير تقدير وان
يكون المراد به الالة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير
مضاف اي واستعمال السواك وهذا ما جرى عليه الشارح الا بعد
الزوال استثناء منقطع بالنظر للمتن لانه استثنى بعد الزوال وهو
زمان من الاحوال وهي ما عليه الشخص من خير او شر واما بالنظر
لقول الشارح مطلقا يكون متصلا لان معنى مطلقا اي في كل وقت
الا بعد الزوال اي لغير المواصل اما هو فيكره له من الفجر
وقوله للصائم اي حقيقة او حكما على المعتمد فكراهته ازالية اي
بسواك شرعي فلا يكره بما ولا با صبعه ومحله اذا ازاله بنفسه فان
ازاله غيره بغير اذنه حرم على الغير كدم الشهيد كمن نسي النية
اي وكمن تعاطى مفطرا عمدا والطيبة الخلوف لبيان لوجه دلالة
الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله في الحديث
اطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقي مستحيل في حقه تعالى لان
ذلك ينشا عن الشم فهو من المتشابه الذي استاثر الله بعلمه فالسلف
يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى ومعناه المراد لا يعلمه الا هو

والخلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه والمعنى المراد انه اكثر ثوابا
ومحبة من استعمال الطيب في اماكنه المعروفة كالعيدين مثلا ويلزم
من ذلك اي يوخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما تقدم بالاخذ تفنن
او تناول عطف عام على خاص لان المسحور من النصف وقوله او لا
الاول وبين من لا لان بين تقتضي التعدد فناسبها الواو وقوله
فيكره للواصل كتفريع على قوله او لا وقوله وانه معطوف على ان نحو قوا
وقوله انه لا يكره الاولى حذفه انه لا انه جواب لو فكان يقول لم يكره
على شيء اي شيء عاب الناس الاشيء صاحبه لثاني جمع لثة
فكل منها مثلث اللام وقوله لهاتي بفتح الها وهي مفرد وهي
لحمة لطيفة تروح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة
المعدة قال النووي دفع به توهم انه ورد بخصوصه الماخوذ من
لفظا يستحب اشار بذلك الى انه لم يرد بخصوصه في طول الفم
وهو من اخر الشدق من اليمين الى اخر الشدق الاخر وعرض الفم
ما يظهر عند فتح الفم لان العرض هو اقصر الامتدادين والطول
ابعد الامتدادين ثم استدرك على الحديث القلح من باب تعب وهو
تغير رايحة الفم مع صفرة الاسنان او خضرتها وهو يدل على سواد الباطن
لكن العود اولى من غيره وفي صنيعه مسامحة لانه تكلم على بعض
مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الاصول
وهو الاراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا على حدته لكان اولى
من يمين فمه الفا بمعنى في او انها باقية على معناها والباقي قوله
باليمين بمعنى في من ازهر من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون
الزاي او بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت او الامساك
عن الاكل تفسير مراد عند القيام من النوم لا فرق بين الصايم
وغيره

الاولى ان نقول البا للتعدية ومتعلقة بيستاك ومن للابتدا او المعنى وليس بيستاك ومن للابتدا او المعنى يبتدي باسمه
ان يستاك باليد اليمنى بمعنى في جهة فيه اليمنى او من بمعنى في
اي يستاك باليد في جهة الفم اليمنى
او ان البا بمعنى في اي يستاك في الجهة اليمنى مبتدئا من جهته منه
اليمنى لكن هذا الاخير ركيك

وغيره لكن محله في الصايم ان تغير فمه وفيما قبله لا فرق ايضا بين الصايم
وغيره عند القيام الى الصلاة اي ارادة فعلها سواء كان من قيام او
غيره ولو نفلا تتميمات في استحباب السواك وهذا في غير الصايم
اما الصايم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله
وصلاة جنازة بالنصب عطفا على نفلا او على شرعي وكذا التيه
فايدة من فوايد السواك بين لانه لم يستوفها وانما ذكر منها اثني عشر
فايدة ويبطي من ابطا فهو بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب بعده
فيه نظر الا ان يقال انه منصوب بنزع الخافض اي بالشيب كما هو في بعض
النسخ وفي بعض النسخ يبطي بالتشديد من بطا فيكون متعديا
من عود السواك فيه مسامحة الاولى من عود النخلة لان فيه سرا وهو
انه يخرج وهو داخل ويطيب وهو خارج وهذا الخلال قيل بوجوبه
وقيل انه افضل من السواك لكن هذا الثاني مقيد بكونه عقب الطعام
فقط وفي غير ذلك السواك افضل منه فصل في الوضوء وهو
اي الفعل وهذا هو المعنى الشرعي الذي سياتي فقد ذكر مرتين
وضوء ما خوذ اشارة الى معناه لغة افعال مخصوصة يشير الى
الترتيب وقوله افعال مخصوصة الخ الفعل ليس قيدا بل المراد وصول
الماء بفعله او غيره على تفصيل ياتي وكان وجوبه مع الصلوات
الخ فيه مسامحة والراجح انه شرع في اول البعثة لما جاء جبريل بقوله اقرا
باسم ربك وعلمه الوضوء اوجه كان الاولى اقوال ثلاثة لان الوجه
من تخريج الاصحاب وما هنا اقوال منصوصة للفقها فشروطه
وهي اثنى عشر في كل من السليم والمريض ويزيد وضوء المريض بثلاثة
في الشارح فيكون خمسة عشر في حق المريض ما مطلقا اي حقيقة
بان علمه واستصحابا بان راى ما ولم يعلم اصله فالاصل فيه الطهارة

وهو ان ان كان بفعل غيره لا بد من ملاحظة النية واما ان كان بفعله فلا يشترط ملاحظتها

ومعرفة الخ هذا انما هو شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماان
طاهر ونجس فاجتهد فظن طهارة احدهما فله الوضوء منه عملا
بظنه اما اذا راى ماء ولم يعلم اصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق
ولم يخطر بباله ذلك ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل
وعدم الحائل اي الجامد ومنه وسخ تحت الاظفار يمنع وصول الماء
ونحو شمع وصبغ وحناء ان كان جرما وذلك في حق من لا يبتلي به اما
من ابتلي به فيعفى عنه كالفلاحين وان بالبن والاساكفة ومن ذلك
شوكة راسها ظاهرة ولو قلعها بقي محلها غير ملتئم اما اذا كان ينضم
ويلتئم بعد قلعها لا يضر كما سياتي ذلك من حيض هذا اصناف للوضوء
والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان
اولى وعدم الصارف بان لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كتبرد مثلا
وان لا يقطع الوضوء بان يترك تكميله فهذا اصناف للنية وان لا يرتد
واسلام اي ان كان للتقرب ليخرج غسل الذمية لاجل الوطي
وقوله وتمييز اي اذا كان هو الناوي فان كان وليه ينوي عنه الوضوء
او الغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشروطه الخ عبر عنها بالشروط
وعما ياتي بالفروض اي الاركان للفرق بينها لان الشرط ما وجب
واستمر والفرض ما وجب وانقطع فالاول كمعرفة انه مطلق فهي تستمر
من اول الوضوء الخ واما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله وان يغسل
الخ هذا ابالركن اشبه لتعلقه بالركن فلو شك الخ المعتمد عدم صحة
الوضوء في هذه الحالة لانه تيقن الطهارة وشك في رافعها والاصل
عدمه والقول الثاني يصح فاذا توضا على هذا القول فان تبين انه كان
محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوءه على الاصح اي
سواء تبين ام لا والتفصيل في التبيين وعدمه انما هو على القول بصحة
الوضوء

الوضوء في هذه الحالة وان يغسل الخ هو بالركن اشبه لتعلقه بالركن
ايضا بينها وبين الوضوء هذه بينية وترك ثلاث بينيات بين الاستنجاء
والتحفظ وبين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة وفروض
الوضوء الخ اي اركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفي كتاب الصلاة
بالاركان لان الصلاة لما امتنع تفريق افعالها كانت كانها حقيقة
واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق افعاله فكان كل واحد فرضا
مستقلا والفرض والواجب عندنا مترادفان اي خلافا لابي
حنيفة في بعض الاولى حذف بعض لان جميع افعال الحج يفرق
فيها بين الفرض والواجب واستشكل الخ مبني على قوله وهو ان
ذات التراب ركن والمعتمد ان الركن نقله لا ذاته بان التيمم طهارة
ضرورة الخ واجاب بعضهم بغير ذلك وهو ان الماء لما كان غير خاص
بطهارة الحدث لم يحسن عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة
الحدث ولا يرد دخوله في طهارة الكلب لان المطهر الماء بشرط مزجه
بالتراب فهو شرط لا شطر لرفع حدث اللام زائدة لتقوية
العامل اي نية رفع حدث وقوله اي النية لرفع حدث وجملة ما ذكره
من الصيغ سبع وهي في السليم غير المجدد واما دائم الحدث فله خمسة
منها واما المجدد فله نية الوضوء ونية اداء الوضوء ويمتنع عليه الباقي
كما سياتي في الشرح لان القصد من الوضوء الخ جواب عما يقال كان
الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لان الذي ينوي هو صاحب الاركان
وهو الوضوء بان يقول نويت الوضوء فاجاب بان نية الرفع كافية
لانها تحصل المقصود من الوضوء وقوله اي رفع حكمه الخ انما احتاج لذلك
لحمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع والذي يرتفع هو حكمه واما لو حمل
الحدث على الامر الاعتباري او المنع لم يحتج لتقدير لان هذين

يرتفعان وهذا كله في كلام الشارح اما نية الناوي اذا قال نويت رفع الحدث
فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وتدبره ام لا يلاحظه وضابط ذلك اي
وهذه قاعدة تنفع في ابواب الفقه كلها والمراد بالغلط في تلك المسايل الجهل
بان يعتقد ان النية التي يلفظها تؤدي النية التي كان المقام يقتضيها
وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ما يلفظ به اللسان
لان هذا لا يضر في جميع الابواب لان الكيفية محلها القلب النية بالقلب ونطق
اللسان سنة مساعدة للقلب فالاول كالغلط من الصوم وجهه ان
الصوم يجب التعرض له جملة بان يلاحظ الامساك عن المفطرات
جميع النهار وتفصيلا بان يعينه من كونه رمضان او نذرا او كفارة
وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان يلاحظ اركان الصلاة في ذهنه
ويقصد فعلها وتفصيلا بان يعين انها ظهر او غيره او فرض او سنة
في تعيين الامام من اضافة المصدر لمفعوله اي تعيين المأموم
الامام ومعنى كون التعرض له جملة بان يلاحظ ربط صلاته بمن امامه
من حيث هو ومعنى التفصيل بان يعين كونه زيدا او عمرا
كالخطا هنا اي في نية الوضوء ووجه ان التعرض للحدث لا يجب اجمالا
بان ينوي الوضوء او تفصيلا بان ينوي الحدث ويغفل عن كونه
بولا او غيره فلا يجب التفصيل ولا الاجمال وقوله في تعيين المأموم
مصدر مضاف لمفعوله اي تعيين الامام المأمومين اما اذا وجب
كامام الجمعة اي ان نوى الامام الجمعة سواء كان من اهل الوجوب ام
من غيرهم بان كان معذورا كصبي ومسافر اما اذا نوى غير الجمعة
كالصبي او المسافر فلا يجب التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلا
مقترنا اي القصد بفعله اي باوله حقيقة وبجميعه حكما الوجوب المراد
بالوجوب انه لا بد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد انه اذا تركها يعاقب

لانه

لانه لا يشمل الا النية في الفرض لانه لا يعاقب على ترك النية في الوضوء
السنة غايته ان يبطل بترك النية ومنها اسلام الناوي الخ
هذه الشروط الاربعة مكررة لانها تقدمت في شروط الوضوء الا ان
يقال انها معتبرة فيهما ووقتها اول الفرض الخ المراد بالفروض
الاركان الذي لا بد منها في صحة الشئ فتشمل الفرض والنفل وبعد ذلك
فيه مسامحة لانها لم تقترن باول الفروض الا في الوضوء مثلا او الصلاة
دون الصوم والحج والزكاة تختلف باختلاف الابواب بيانه ان
حقيقتها في الوضوء بان يستحضر افعاله في ذهنه ويقصد فعلها
وايقاعها في الخارج فلا يمكن احضارها في الذهن مع الغفلة عن
ايقاعها في الخارج وفي الصلاة بان يستحضر افعالها في ذهنه ويقصد
ايقاعها وايجادها في الخارج فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني
من الامور السابقة حاصلها ست كيفيات عدم الاكتفا بنية الرفع
او الاستباحة ومثلها الطهارة عن الحدث غير ان ذلك اي
الصلاة المعادة وقوله خارجا عن القواعد وجهه انها نفل ومع ذلك
لا تصح الا بنية الفرضية قال ابن العماد الخ والحاصل ان كلام
الاسنوي وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم الا
ان الاسنوي اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا
ولم يعترض فالقياس الخ انظر ما المراد بالمقيس عليه فان اريد به
وضوء صاحب الضرورة صح في النية الاولى دون الثانية وان
اريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب انه ليس مراده
القياس الذي يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما
المراد بقوله القياس اي الاوفق بالقواعد الفقهية لذلك
وقوله بها اي بالنية المذكورة بصورتيها ولو نوى الطهارة

رجوع لاصل الكلام لا للوضوء المجدد شاكا في انها عليه اي انها لازمة
بان كان مجنونا او صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج
الوقت فلزمته او بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمه فيقضيها
ثم تبين انها لازمة لم يجزه وانما احتجنا لهذا التاويل لانه اذا كان مكلفا
ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له فانه يجزيه للضرورة قد
يقال لا ضرورة الى هذا الوضوء لان له الصلاة بالوضوء الاول فكان
الاولى ان يقول لم يحكم ببطلانه او يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة
والغرض وهو مراعاة الاحتياط فان فقدت مميز وقوله مع نية
معتبرة واما الثواب الخ حاصله اقوال ثلاثة ولكن الثالث هو
الاول بعينه والفرق بينهما ان صاحب الاول غير جازم بل مستظهر
وصاحب الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بان
يقصد بالعبادة ان الناس يعظمونه ويقبلون عليه فهذا محبط
للعمل مطلقا وقد اختار الغزالي قول ثاني وسياتي الثالث
كلام ابن عبد السلام والمعتمد كلام الغزالي وهو ما مشى عليه م ر
ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الديني
غالبا او مغلوبا او مساويا ولو نوى قطع الوضوء اي او التيمم
او الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر
لانه من باب التروك وبخلاف قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر
لانهما شديدا التعلق وقد وقعت الخ من كلام الشيخ الخطيب
وقوله في الفتاوى اي فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم ار من تعرض
لها اي من المصنفين غير م ر بنية التنفل اي في ظنه واعتقاده
والافهي اولى من نفس الامر لان الاولى لا تحسب الا بعد الكمال
وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لانه اذا قصد التنفل فكيف
يرتفع

يرتفع حدث اللمعة والجواب انه وان كان مشكلا الا ان له نظيرا
يقرب به في اركان الصلاة فيما اذا سجد فاعتقد انها الثانية فجلس
للاستراحة ثم تذكر انها اولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس
الفرض الذي بين السجدتين في تجديد وضوء اي في غسل لمعة
عند غسل الوجه ومثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عممته
فينوي عند مسحها عند غسل الوجه هذا محل النية لانها يجب ان تكون
عند اول الفرض فاشار الشارح بذلك الى ان الركن هو النية لا مجموع
الامرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل اي جزء من
الوجه وتقرير الشارح اول وان غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى
المتقدم بعينه ولا حاجة لهذا التقدير فلو ابقى المتن على ظاهره كان
اولى فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه حيث وجب غسل الوجه او
مسحه فان سقط غسله او مسحه للوجه به جراحة عممته من غير جبيرة
فينوي عند غسل اليدين مثلا ولا بما قبله اي وعزبت قبل غسل
شيء من الوجه فلا تكفي النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله
عزبت اي فتكفي النية المتقدمة وصورة المسئلة انه ادخل الماء
في فمه او انفه بغاية مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق
معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شيء من الوجه لعدم صارف اذ ذاك
وقوله ولو اقترنت معناه ان النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها
لغسل شيء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق مع فعلهما والحجب
بان لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه هي التي فيها الاحوال الثلاثة
وهي ان النية معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق
واعادة الجزء فيها تفصيل كما يعلم من كلام الشارح والمحشي اجزاه
اي الاقتران ولو قال اجزاته النية لكان اوضح بنية الوجوب اي وحده

وقوله امرلا تحتها ثلاث صور على المعتمد لكن يجب اسعد الاثنى قوله
اجزاه او على التعميم لوجود الصارف اي عن وقوع الغسل للوضوء
وهو قصد المضمضة ولو مع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لان المتقدم
صرف النية وهذا صرف الغسل على الاصح مشكل لانه حيث اعتد
بالنية يلزم منه عدم اعادة الجزء وان وجبت اعادة الجزء يلزم منه عدم
الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال لا جواب عنه ولذلك
قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد الذكري بالضم اي القلبي
واما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما وله اي للمتوضي سليما
او مريضا وكذا الجنب وقوله لانه يجوز تفريق افعاله اي في السليم
لا يحل كل البدن الخ ويبنى على الخلاف الايمان والتعاليق وقوله ويرتفع
اي على كل من القولين وقوله وانما لم يجز رد شبهة الضعيف القائل بانه
يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كارادة اي
وكقصد غسل الاعضا عن غير الوضوء كالتبرد وقوله ويفهم من كلام المص
اي حيث قال عند غسل الوجه ولم يقل عند جميع افعال الوضوء فائدة
اعلم ان المتوضي له احوال الاول ان يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه
وهذا صحيح لا تفصيل فيه الثاني ان ينوي السنن فقط عند غسل الكفين
وينوي الوضوء عند الوجه وهذا ايضا لا تفصيل فيه الحال الثالث ان
ينوي السنن والفرض عند غسل الكفين بان يقول نويت فرض
الوضوء وسنته الحال الرابع ان ينوي الفرض فقط عند غسل الكفين ففي
هاتين الصورتين اذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لا يعتد
بتلك النية المتقدمة فان نبتت الى غسل شيء من الوجه وادخل الما
في فمه وانفه بغاية اجزائه للنية المذكورة ولا تفصيل اصلا وان لم
يدخل الما في فمه بالغاية وانغسل شيء من حمرة الشفتين مقارنا للنية
فهذه

فهذه هي التي فيها تفصيل الشيخ احكامها والحاصل ان النية المذكورة معتد بها
مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجزء الذي انغسل من
حمرة الشفتين مع النية ان غسله بنية الوجه وحده لا يجب اعادته
والا اعاده وتحت الاخير ثلاث صور قصد المضمضة والاستنشاق او هما
والوجه او الاطلاق وهذه الطريقة هي المعتمدة وقيل الاعادة في واحدة
وهي قصد المضمضة وعدم الاعادة في الاثنين الباقيين وقيل الاعادة
مطلقا من اجل الاعتداد بالنية ظاهر كلامه الخ اشار بهذا التقدير
الى ان المتن على تقدير مضافين ولكل محترز بغير فعل المتوضي
والحاصل ان الوجه له حكم وبقية الاعضا لها حكم فحكم الوجه انه لا بد من قرن
النية بجزء منه سوا كانت بفعل المتوضي او بفعل غيره او بغير فعل اصلا
كنزول المطر وحكم غير الوجه ان المدار على احد امرين اما فعله وان لم
يكن مستحضرا للنية وتذكره للنية ان كان الفعل من غيره وحده
اي واول الوجه اعلاه واخره اسفله طولا منصوب على الظرفية
الاعتبارية او التمييز لان الوجه الخ تعليل للتحديد المذكور وغرضه
الوجه اكثر من طوله على غير الغالب وان انفتحا هذه النسخة غير
مناسبة لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح من غير
الف ويكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحت بضمير الجمع وهي ظاهرة
وكان على الشارح ان يزيد بعد قوله تقطع جفن او شفة او ارنبة لا جل
الانف فانه لا يجب غسل ذلك والذي لا يجب غسله هو داخل
هو له الشك نه الذي كان مستورا واما ما باشرته السكين بالقطع
فيجب غسله لانه بدل عما كان يجب غسله مع انه يمكن غسله
اي ولم يوجبوه مع التمكن المذكور فلا يجب بعد الازالة ايضا
ايضا ابها تزال عن المجتهد اي وجوبه تماق العين بالالف والهمزة تباله

قريب مانت

قال السجاعي اما لم يقل انفتحت لان الانف مفتوح فلا حاجة لرجوع الانفتاح له بخلاف الفم والعين فانهما مستوران غالبا فالتثنية هي المناسبة ام

له موق بالواو وبالهمز ويقال له ماق ففيه لغات خمسة وهو موخر العين
مما يلي الانف اما موخرها مما يلي الاذن فيقال له لحاظ بفتح اللام
كالمصاص ويقال له رمص من غير الف وهو وسخ العين واما الماص
فهو نزول الدموع   من الجبهة والقفا وذكر القفا لبيان محل الغمم
لغة والا فالقفا ليس مما يجب غسله   ان يسيل الشعر فيه مسامحة
لان بعض التحذيف داخل في حد عرض الوجه فيحتاج الى تقدير بان يقال
التحذيف من الراس اي معظمه وغالبه من الراس فلا ينافي ان جزا منه
من الوجه وكذا يقال في الصدغين والنزعتين فيما ياتي   فوق الاذنين
فيه مسامحة الا ان يراد بالفوقية انهما يلاقيان ويحاذيان للاذنين
ومن الحلق فيه مسامحة ولعل مراده به ما حاذى الاذنين العارضين
من صفحتي العنق   ومن تحت الحنك اي الذقن   ومن الاذنين عبارة
بعضهم من وتد الاذنين   البياض اي الخالي عن الشعر ولو كان اسود
كل هدب فيه لغات ثلاثة ومفرده هدبة فيه نفس اللغات الثلاثة
في الجمع فكل لغة بجمع جمعا يناسبها   ويجب غسل كل هدب الخ شروع في احكام
شعور الوجه وهي سبعة عشر   وشارب مراده به ما يشمل السبالين
ظاهرا وباطنا المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه والباطن الطبقة
السفلى مما يلي الصدر وخلال الشعر والبشرة التي تحت الشعر وقيل
الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وخلاله واصول الشعر
وقوله وان كثف اي سوا كان من رجل ام من امراة ام من خنثى بشرط
ان يكون في حد الوجه   واللحية منتهية او قوله من الرجل حال وما
بعده اعتراض وجملة ان خفت وان كثفت خبر ولا فرق في اللحية
بين كونها في حد الوجه او خارجة عنه وانما ينظر فيها للخفة والكثافة
وكانت لحيته الخ وعدد شعرها عدد الانبيا مائة الف واربعة
وعشرون

وعشرون الفا   فان خف بعضها راجع للحية ولا يصح رجوعه بما
قبلها لما علمت ان ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف   وخرج
بالرجل اي المعتد به اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا و
باطنا خفيفا او كثيفا بشرط ان يكون في حد الوجه ومثلها الخنثى
ومثلها الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية   واعلم ان هذا
التفصيل الخ قد عرفت ان هذا التفصيل في الداخل والخارج في غير
لحية الرجل وعارضيه اما هما فينظر فيهما للخفة والكثافة لا للداخل والخارج
فكان الاولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتاخيرها عن ذلك
والمراد بالذي في حد الوجه ان يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان
كذلك يقال له في حد الوجه وان طال جدا والمراد بالخارج ان ينزل ويتدلى
وينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من
تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم اي وهو شيخ الاسلام وحاصل ما قاله
انه يقول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المراة والخنثى
يجب غسل باطنها وظاهرها والمعتمد انه يجب غسل ظاهرها فقط وما
عدا ذلك من اقسام الشعر موافق لغيره في حكمه وحاصل ما ذكره
من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان   من كفيه
وذراعيه بيان لليدين   توضا الخ يحتمل ان المراد اتم الوضوء فيكون ما بعده
تفصيلا له ويحتمل ان المراد اراد الوضوء فيكون قوله فغسل عطف
على اراد المقدر وقوله فاسبغ الوضوء يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي
اي اتمه واتى بواجباته وسننه وحينئذ لا احتياج لقوله بعد ثم غسل يديه الخ
ويجاب بان المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اتمامه
او الاتيان بواجباته وسننه فحينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه او يراد بالوضوء
المعنى الشرعي ويكون ما بعده من عطف الجزء على الكل   والاوجه

حاجة ... فتامل

غسل ما ظهر منه اي ولا يجب ازالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا اذا كان طاهرا
او نجسا وتعذر اخراجه والا وجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة
وحاصلها احوالها ثلاث الاول اما ان تكون مستترة لم يظهر منها شي فهذه لا يجب
ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها الثاني ان يكون راسها ظاهرا ولو قلع بقي
محلها مفتوحا فهذه يجب ازالتها ولا يصح الوضوء ببقائها الثالث ما لو
قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لا يجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا
وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل فما في المحشي فيه نظر زائدة
ويعرف الزائد من غيره بان ما ولد به اصلي وما طرا بعد الولادة زائد
بخلاف ما لم يحاذ اي لا يجب غسله قيل مطلقا اي لا من جهة العلو
ولا من جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون
ما كان من جهة العلو لم يجب غسل شي اي ما لم تلتصق بالذراع
والا وجب غسل المحاذي دون غيره وجب غسلها اي جميعها اي
ما لم تلتصق بالعضد والا وجب غسل الذراع دون غيره فيجب
غسلها فيما اذا التف اي سوا المحاذي وغيره اي ما لم تلتصق بالعضد
والا وجب غسل المحاذي دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ
تقييد لجميع ما قبله كما علمت وان قرضها الخ في مسئلة القلع لزمه
غسل ما ظهر اي ما لم ينتقل من عضو الى اخر والا فلا يغسل في هذا الحدث
اي ولم تكن التحمت والا فلا تغسل في ذلك الحدث ولو باجرة ويعتبر
فيها ان تكون فاضلة عما في الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام
المحشي ضعيف ومسح بعض الراس اي عندنا وعند الامام مالك
الجميع وعند ابي حنيفة الربع وعند الامام احمد قولان النصف والاستيعاب
قال تعالى دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله
وروي الخ دليل ثاني بناصيته الباء زائدة وقوله وعلى عمامته اي
وكمل

وكمل على عمامته والباء بالنصب عطف على اسم ان قبلها اي وبالرفع وعلى كل
هو تعليل للاكتفا بالبعض ولم تبق الخ غرضه بذلك استفادة الاكتفا
بمسح اي جز كان من الراس ووجه ذلك انه لم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية فضلا عن العمل بظاهر الحديث الاجماع على متعدد دخولها
عليه ظاهر لانها قبله واما ثمة متعد فلم تدخل عليه بل هي بعض ويجاب
بان المراد انها في حيز وبعض والفرق بين التبعيض والالصاق
ان الاول لا يفيد التعميم والثاني يفيد التعميم فان قيل وارد على
قوله ولو بشرا او شعر عقب وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله
ولو قطر الما الخ كيفية رابعة وقوله لانه مسح زيادة فيه مسامحة لانهما
ضدان فكيف يشمل احدهما الاخر وكان الاولى ان يقول لحصول
المقصود من المسح لا الذوبان بشرط ان يكون بينهما رطوبة والا
فلا يكفي لما مر الاولى كما مر كما هو في بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل
في اليدين باجماع من يعتد الخ رد على الشيعة القائلين بوجوب
مسح الرجلين استندوا في ذلك لعطف الرجلين مع الروس في الاية
عند مفصل بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان
وليس مرادا هنا لما روى النعمان الخ لا يظهر كونه دليلا لكون في كل
رجل كعبان فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتيان ويكون
بذلك القصد الرد على الرافضة الذين زعموا ان الكعب هو العظم
الذي في ظاهر الرجل لفظا في الاول اي لكونه منصوبا كالوجوه اي
ومعنى ايضا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليهما وقوله ومعنى
في الثاني اي حكما وهو وجوب غسلها الماخوذ من العطف وزاد واي
ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان كان مجرورا بالجوار
لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذي هو الارجل منصوب

بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله جر على
الجوار علة لمحذوف اي ولفظا وجر على الجوار لا يمنع من كونه معطوفا
لفظا على الوجوه قال تعالى الخ دليل على المتن ويحمل الخ من كلام
الشم وقوله يحمل اي مفهوم كلام الجويني وهو عدم وجوب الازالة ان
وصل الى اللحم فيتقيد ذلك بما اذا كان في اللحم غور وفي العبارة قلاقة
لقوله صلى الله عليه وسلم دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثاني وقوله
ولانه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولان الاية دليل رابع بقرينة
دليل للوجوب فكواستعان الخ تفريع على المفهوم واستعان ليس
قيدا بل لو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه وقوي فكذلك ولو
اغتسل الخ بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله اربع مسايل
ولو اغتسل الاولى ولو انغمس او نويه ويقول بالانغماس لانه المقصود
وسواكان الماكثير ام قليلا خلافا لابن المقري في العليل يقول لا يحصل
له الا غسل الوجه فقط وان لم يمكث الخ غاية للرد على الضعيف القايل
باشتراط ان يمكث قدر الترتيب والحاصل انها اقوال ثلاثة الاول
ما في الشارح وهو المعتمد والثاني ان مكث قدر الترتيب صح والا فلا الثالث
لا يصح مطلقا وقوله وان لم يمكث قدر الترتيب اي الحسي
والا فهناك ترتيب تقديري ولو احدث واجنب هذه مسئلة
ثانية لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضو لا ترتيب فيه
ح وفي الصورة المذكورة لا فرق بين الغسل بالصب
او الانغماس بخلاف ما قبلها توضا كان الاولى غسل
باقي الاعضا الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين
وتوسيطه وتاخيره فان قدمه او وسطه صدق ح انه وضو خال

عن

رفع
عن الترتيب لتقدم حدث الرجلين على الوجه في التقديم او على ما بعده
في التوسط اما التاخير فالترتيب موجود وهو انكار صحيح بتنوين انكار
ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن العاص ويحتمل غرضه تقوية
كلام ابن العاص وتضعيف اعتراض الاصحاب قرائه بترك تنوين
انكار واضافته الى ما بعده ويكون عليه اي قول ابن العاص صحيح واعتراضكم
عليه لا وجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين
لكن فعل في غير محله طهره وما بعده ما لم يتذكر واما النية فيضر
مطلقا الا ان طال الزمن قدر ركن فعلي والا فلا يضر جمع شي
وقيل اسم جمع وقوله لم يحصوا اي لم يقصد الحصر والا فعبارته حاصرة
او ان المراد لم يحصرها اي حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكر هنا
اول الوضوء وهي اول القوليات فالحاصل ان اول سننه الفعلية
الخارجة المتقدمة السواك بناء على ان محله قبل غسل الكفين واما
غسل الكفين فسنة فعلية داخلة واما استقبال القبلة وقت الذكر
اخر الوضو فهي سنة فعلية متاخرة خارجة واول سننه القولية التسمية
واخر سنة قولية خارجة متاخرة وهي الذكر بعده وكيفية التسمية كما ياتي
في الشم ان ينوي بقلبه ويسمي بلسانه مقارنا للنية القلبية ويحمل
ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تاكيدا
قال طلب الخ ولم يفعلوا التيمم لانه لم ينزل حكمه اذ ذاك نحو سبعين
ليس قيدا بل اكثر والوضو ليس قيدا بل شربوا وداووا دوابهم وملئوا اوانيهم
ولو من اثنا سورة اي لغير المصلي اما هو اذا قرا من اثنا سورة
فلا يبسمل ولا يتعوذ لانه بسمل للفاتحة وهي وما بعدها قراة واحدة
واما اذا قرا المصلي من اول سورة فيبسمل ولا يتعوذ واما القاري
غير المصلي فان كان في ابتدا القراة تعوذ وبسمل سوا كان من اول سورة

...الاظهر ...ابالنسبة ...صلاة بان ...في بينها

ام من اثنائها واما اذا كان في اثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ
ولا يبسمل فان انقطعت قراءته تعوذ وبسمل فينوي اي بقلبه
وقوله بان يقرن النية اي القلبية وقوله لان التلفظ تعليل
للتاويل المتقدم وهو انه ينوي بقلبه ويسمي بلسانه كان سائلا
قال وانما احتجنا لذلك لان الخ في اثنائه اي المذكور وقوله
بسم الله والاولى كمالها وغسل كفيه اي فهو سنن ثلاثة اصل
الغسل وكونه قبل ادخالها الاناء وكونه ثلاثا فان شك الخ اشار
به الى ان قول المتن قبل ادخالها الاناء قيد في مسئلة الشك ومثلها
تيقن النجاسة واما عند تيقن الطهارة فغسلها سنة ولا يتقيد
بكونه قبل ادخالها الاناء وقوله او ماء دخل زائد عما نحن فيه لان كلامنا
في غسلها عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسئلة ان الشخص اذا تيقن
الطهارة فلا يكره له غمس يديه في الماء القليل سواء اراد الوضوء
ام لا واما ان شك او تيقن النجاسة فيكره له في الاول الغمس ويحرم
في الثاني قبل غسلها ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلها ثلاثا خارج
الاناء خلص من كراهة الغمس ولا شيء عليه بعد ذلك واما اذا كان
مراده الوضوء فعليه امران الاول غسلها ثلاثا عن الوضوء وغسلها
ثلاثا لاجل الخروج من كراهة الغمس فينظر ان غسلها ثلاثا بنية
سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران اي ارتفعت كراهة الغمس
وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج من كراهة الغمس
خلص منه وبقي عليه سنة الوضوء فيغسلها ثلاثا خارج الاناء او في الاناء
وان قصد الله عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخرج
من كراهة الغمس بعد التخصيص فكانه قال كل من تردد في نجاسة
يده يكره له الغمس سواء كان بنوم ام بغيره وهذه الثلاث وهي

ليس في نسخة الشارح

المطلوبة

المطلوبة اول الوضوء اي ان اتى بها لقصد الوضوء او بقصد الوضوء وقصد
الخروج من كراهة الغمس الا بغسلها الخ اي في غير المغلظة وسبعا
مع التتريب فيها وبعد ذلك ان لم يكن يريد الوضوء فلا شيء عليه غير
السبعة وان اراد الوضوء واتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه
غسلتان خارج الاناء او داخله لان السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد
انها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء او داخله واما
النجاسة المخففة اذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شيء عليه لطهر
المحل ولا يكره له الغمس وان اراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث
لسنة الوضوء وهذا اذا رشها واما اذا غسلها فيجري فيه التفصيل
المتقدم بين القصد وعدمه فانه يحرم عليه ادخالها وهذا التفصيل
في المملوك والمباح واما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا او كثيرا وكذا
المسبل اما القليل فلتنجسه واما الكثير فلانه تقذر والثالثة
المضمضة والرابعة الاستنشاق هذه طريقة الشارح وجعل التحليل
فيهما باتي واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة بالتفصيل
لقوله سابقا عشرة فانها في التفصيل احد عشر فيصح بواحدة من
الطريقتين ان الموخر يجب ان كان المراد الموخر في الرتبة يجب
يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوي معتمدا وكلام الروضة
ضعيفا وان كان المراد ان الموخر بالفعل يجب يكون كلام
المجموع والاسنوي ضعيفا واما كلام الروضة فهو معتمد
الجمع ويقال له الوصل وضابطه ان يكون ماؤهما واحد وهو ما بغرفة
او بثلاث والفصل ضابطه ان يكون لكل ماء وهو ست غرفات او بغرفتين
كما ياتي والوصل افضل من الفصل وكون الوصل بثلاث افضل
منه بغرفة بغرفتين افضل من ست والسنة اي الكاملة والا

فاصل السنة يحصل بذلك دون غيره   فان قيل وارد على قوله فان بعضا
لم يحسب   تنبيه حاصل ما في المسئلة اقوال ثلاثة الاول
التفصيل وهو ما في الشارح والثاني يحصل الثواب ثواب الفرض على
الكل مطلقا سوا امكن التجزي ام لا والثالث يثاب على البعض ثواب
الفرض ويثاب على الباقي ثواب السنة مطلقا اي امكن التجزي
اولا   ومسح اذنيه كان الاولى الاتيان بالفا ليدل على الترتيب
بين مسح الراس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين
على مسح جميع الراس لكن بعد مسح جز من الراس حسب مسح الاذنين
وفات مسح الراس   ويؤخذ الخ من كلام الشارح وهذا بالنسبة
للاكمل واما اصل السنة فيكفي ما الاذنين   ثم يلصق الخ هذا ليس من
من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية
كما يظهر ان في الوضو اثنا عشرة مرة والحاصل ان مسح
الاذنين فيه كيفيات ثلاث الاولى كيفية الافراد بان يمسح معاطف
الاذنين وظاهرها ثلاثا ثم ياتي بما جديد للصماخين ويغسلهما
ثلاثا الثانية كيفية الجمع وفيها كيفيتان الاولى كيفية التوزيع
بان يوزع سبابته على الصماخ ومعاطف الاذن بان يغسل
الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقي والثالثة من غير توزيع بان
يغسل الاذن بتمامها بالسبابة فبالنظر لكيفية الافراد تزيد الغسلات
الثلاث التي في الصماخ على الاثني عشرة فتكون الجملة خمس عشرة
اللحية اي سوا كانت في حد الوجه او خارجة عنه ان كانت من
رجل او كانت خارجة عن حده من امراة وخنثى او امرد لم يبلغ
اوان طلوع اللحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص
كالمنيف اي مطلقا سوا كان من رجل ام من امراة او من خنثى

من

شعور الوجه وقوله والكثيف الذي في حد الوجه اي سوا كان الكثيف
من رجل ام من امراة ام من خنثى من ساير شعور الوجه غير لحية
الرجل وعارضيه الكثيفين   قال الاسنوي ولم يتعرض الخ ممنوع بل
عبارات الفقها لكنها مصرحة بسن تثليثه   والاخذ والاعطاء لما
هو من الامور الشريفة المعظمة   ثلاثا ثلاثا حال من الطهارة
يحصل بذلك اي بالغسل بعد تمام الوضو وبعد مضمضته اي بتطهير
ذلك لكونه يغسل اليد مرة وينتقل عنه الى الانف ثم يعود كذلك ثانية
وثالثة نظير من توضأ مرة ومرة   ترك الاستعانة في الصب الاولى
عدم التقييد بالصب ليشمل اقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها
سنة واما حكم الاستعانة لو فعلها فالاستعانة في الصب من غير
عذر خلاف الاولى واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة واما
في احضار الما فلا باس بها   كالتبري بالهمز على وزن التعلم لان فعله
تبرا كتعلم وقد تقلب الهمزة يا والضمة كسرة ويقال تبري على وزن
تسري   وهو مستقبل سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية وقوله الى
السما سنة ثالثة وقوله اشهد مقول القول   من التوابين الخ ويقول
ذلك وان لم يكن عليه ذنب   زاد الترمذي في بعض النسخ زاده بالها
وهي ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلني الخ واما نسخة حذف
الها فتوهم ان مفعول زاد ما بعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من
كلام الترمذي وانما هو من كلام الحاكم كما سنذكره ويجاب بان
مفعول زاد محذوف تقديره ما تقدم اي زاد ما تقدم وهو اللهم
اجعلني الخ   وبحمدك قيل الواو زايدة اي ننزهك ملتبسا بحمدك
اي الثناء عليك وقيل انها عاطفة داخلة على مقدر اي سبحانك ونزهك
بحمدك والحاصل ان هذا الدعا جمع من ثلاث روايات الاولى

رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذي الى المتطهرين
الثالثة رواية الحاكم الى واتوب اليك عقب الفراغ الخ هذا بالنظر
للكمال للافضل والافضل السنة تحصل ولو طال الزمن ما لم يحدث
وقيل ما لم يطل الزمن وقيل ينوتها اما يفوت تحية المسجد ومن
لمس الرجل او المراة بدون الخنثى الواحد قبليه اي ان مس احدها
غير ماله بان مس الرجل فرج النسا ومست المراة اله الرجال اما اذا
مس كل منهما مثل ماله انتقض الوضوء بان مس الرجل اله الرجال
والمراة اله النسا وهذا اذا كان المس واضحا فان كان الماس خنثى
فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الالتين معا من نفسه او غيره

فصل في الاستنجاء كان الاولى ان يزيد وادابه وقاضي
الحاجة لانه ذكرها فيه ايضا ويجاب بانه من قبيل الاكتفا او انه
اقتصر عليه لانه اهم واما جواب المحشي بانه ترجم لشي وزاد عليه
فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من
الشارح وهو طهارة مستقلة الخ ومقابله انه من قبيل ازالة النجاسة
ويترتب على ذلك انه على الاول يجزي فيه الماء والحجر بخلافه على الثاني
يتعين فيه الماء وايضا على الاول لا يجب الاستعانة بحمليه بالاشنان ونحوه
مما يستعان به في النجاسة لانه قد خفف فيه بدليل انه لا يضر بقا
الريح في اليد بعد الاستنجا لان قاضي الحاجة الخ كان الاولى ان
يقول كان قاضي الحاجة لان القطع انما يكون في متصل الاجزا كالخشب
مثلا فكان قاضي الحاجة الخ فيه نظر لانه لم يقع منه ان الاستنجا يحصل به الطيب
وانما وقع منه ان الطيب يحصل باخراج الاذى لا بالاستنجا المعبر
عنه بالاستطابة الا ان يقال المراد باخراج الاذى ازالته وتنحيته
عن المخرج بالماء او بالحجر فيتحصل منه ان الطيب يحصل بالاستنجا

فعبر

فعبر عنه بالاستطابة وتطلق الثلاثة اي كل واحد منها اي اذا
كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده او تقال وتطلق الثلاثة اي مجموعها
والمجموع يصدق بالبعض ويقيد بما اذا كانت الازالة بالماء فالحاصل
ان الازالة ان كانت بالحجر اطلق عليه كل واحد من الثلاثة وان كانت بالماء اطلق
عليها الاول فقط ازالة للنجاسة يصح ان يكون علة لقوله واجب ولكن
يرد عليه انه لم يتحد معه في الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد
على الاستنجا وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر
اي الاتحاد ويجاب بان الاتحاد حاصل في المعنى لان المعنى ويستنجي
الشخص وجوبا لازالته الخ فالفاعل الشخص فيهما ويصح ان يكون
علة لقوله والاستنجا فكانه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة
ولكن هذا لا معنى له ويجاب بان المراد بالاستنجا استعمال الماء او الحجر
والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيكمل
المعنى واستعمال الماء او الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب
وهذا المعنى صحيح وقال الاسنوي في الثاني المعنى الخ المعنى
مبتدا او قوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة تدل ان خبر والجملة
من المبتدا او الخبر مقول لقول الاسنوي حجارة الذهب اي
وان طبعت لان الكلام هنا في الاجزا وان كان يحرم ان طبعا وهيئا
لذلك حجارة الحرم اي غير المسجد اما المسجد فهو كسائر المساجد
يحرم ويجزيه الداخل في وقفه ولا يجزي المرافق بالجر صفة لقوله
فيما وبالنصب صفة لقوله ويستنجي لانه مفعول المقول فهو في محل
نصب ويجب في الاستنجا امران الخ في هذا الصنيع مسامحة
لانه جعل الاول من الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثاني
مستفادا من المتن وليس كذلك بل الاول ايضا مستفاد من

المتن لان قوله بثلاثة احجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد وانما عبر بالاحجار رعاية للفظ الحديث فكان الاولى ان يذكر
قوله ويجب في الاستنجا امران قبل قول المتن او يقتصر على ثلاثة
احجار ويقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة احجار
والثاني من قوله ينقي بهن المحل بان تعم كل مسحة المحل فيه مسامحة
لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضي ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع
انها تصدق بالبعض فكان الاولى ان يقول ويجب في كل مسحة ان
يعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل
مسحة سنة وهو ضعيف ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك هل
حصل الانقا اولا ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجا اولا فانه
يضر كل جامد طاهر قالع غير محترم يقينا فان شك هل
وجدت شروط الحجر او لا نظر ان كان ذلك قبل الشروع في الاستنجا
ضر لان الرخص لا يصار اليها اي لا يقدم عليها الا بعد تيقن وجود
شروطها واما اذا شك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو في العدد حتى لو شك
هل مسح ثلاثا او اقل بعد فراغ الاستنجا لم يضر كما في المحشي ننزل عليه هذا
التفصيل اسم معظم يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجا بما
هو عليه سوا لاحظ الشخص انه موضوع على ذات معظمة ام لا ويصح
قراءته من غير تنوين واضافته الى ما بعده وحينئذ يقيد منع الاستنجا بملاحظة
انه موضوع على ذات معظمة والا فلا يمنع دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف اي وان انقطعت نسبته ومثل هذا التفصيل يجري
في كسوة الكعبة فهي كجلد كتب العلم الثيب الخ التفرقة بينهما غير
شديدة بل هما على حد سوا متى تيقنت دخول البول مدخل الذكر امتنع
الاستنجا بالحجر لان البول انتقل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله
تعين

تعين الما فالتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله
الى الباطن واما وصول الدخول في الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول
عليه فلا فرق بين البكر والثيب لخروجه عما تم به البلوى الخ وما واقعه
على المحل والمحل الذي تم به البلوى ان يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون
الصفحة والحشفة فما جاوزها خرج عما تم به البلوى فلذلك تعين الما
من ازالة النجاسة او تخفيفها الاول في الما والثاني في الحجر
والواجب في الاستنجا الخ اي سوا كان بالما او الحجر وضابط ذلك في الماء
ان يستعمل من الما قدرا يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه
في الحجر ان يستعمل شيا من الاحجار يغلب على الظن زوال النجاسة به
بشرط ان يكون ذلك الشي من الاحجار ثلاثة فاكثر ولا يضر شم ريحها
الخ وتنجس ما اصابته مع الرطوبة سوا تيقن ان باطن الاصبع الذي
فيه الريح هو الذي مس الشي الرطب او لا للحكم بنجاسة اليد هذا
ما يظهر واما تفصيل بعضهم بقوله ان تيقنا ان باطن الاصبع الذي كان
ملاصقا للنجاسة مس الشي الرطب نجس والا فلا فغير ظاهر
وان حكمنا على يده الخ الحاصل ان المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد
سوا تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل اولا واليد
محكوم بنجاستها سوا تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل
ام لا لكن نجاستها فيما اذا لم تتيقن ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا
للمحل ظاهرة لان الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الاخر تحكم واما
اذا تيقنا ذلك فوجهه ان ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح نجس وقد
عمه الما والحال انه لم يطهر فيكون الما نجسا وقد عم الما جميع اليد
ويحتسب الخ كان الاولى تقديمه على الاستنجا ليوافق الوضع الطبع ولكن
قدم الاستنجا اهتماما به ويحتسب الخ هو مجمل محتمل للصورتين ندب

الاجتناب ووجوبه فلذلك فصله الله بقوله ندبا في البنا الخ وسياتي
بقوله ويحرمان لانه بمنزلته ووجوبا في البنا غير المعد بدون ساتر
استقبال القبلة المراد به كشف قبله اليها حال خروج الخارج سواكان
بولا او غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ قال المراد
بالاستقبال كشف قبله اليها حال خروج الخارج لكن خصوص البول
فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار
ان يجعل دبره اليها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال في هذه الحالة
فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو لثنى ذكره يمينا او شمالا لم يكن مستقبلا ولا
مستدبرا   في غير المعد اي سواكان فضا او بنا ويكون حكم البنا زايدا
على المعتمد المتن   مع ساتر اي عريض مندهر ولو غير عريض عند
ابن حجر   مع ساتر اي ولو من زجاج او ماء صاف ولو كان في بنا مسقف
او يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره باكثر من ثلاثة اذرع لم يكف هنا
بخلاف ساتر العيون كما سياتي ان بين ساتر القبلة وساتر العيون
عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقرب
منه فهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج او من ماء صاف
فانه كان دون فيهما ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما اذا كان
هناك بنا مسقف او يمكن تسقيفه وبعد عن جداره اكثر من ثلاثة
اذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة   مرتفع ثلثي ذراع
اي ولو كان ما دونهما على المعتمد لان هذا ساتر القبلة وهذا اذا كان
جالسا فان كان قايما فلا بد من الستر من قدميه الى سرته سواكان
واقفا على الارض او كان على سطح مثلا لا من الارض الى سرته   ويحرمان
كان المناسب لما قبله ووجوبا لان المراد بيان حكم الاجتناب الا ان
يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله في البنا الخ حكم البنا زايد

على

على المتن كما تقدم   والاصل في ذلك اي الحرمة والجواز   ببول ولا غائط
على التوزيع الاول للاستقبال والثاني للاستدبار فهو اللف والنشر
المرتب وهذا ضعيف المعتمد ان كلا من البول والغائط راجع لكل
من الاستقبال والاستدبار   بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا
اي ان البنا ذكر مرتين مرة مع الصحرا وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار
بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال
والاستدبار خلاف الاولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص اي
والصحرا فان حكمها الحرمة ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى
ان كان بساتر   اما في المعد الخ محترز الاول وقوله فيما تقدم بدون
ساتر محترزه قوله مع ساتر فهذا اخذ المحشيين على اللف والنشر المشوش
ولا خلاف الاولى بالرفع خبر مبتدا محذوف او خبر لكان محذوفة
اي ولا يكون خلاف الاولى ولا يصح ان يكون اسما للا لانها لا تعمل في المعارف
فانهما لا يحرمان ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل ما امكنه
منهما لانهما لو امكناه تعين الاستدبار كما ياتي   واذا تعارض الخ ليس
المراد بالتعارض انه لم يمكن الا احدهما بل المراد انه امكن كل منهما دون
غيرها فيتعين الاستدبار لان الاستقبال افحش   اتقوا اللاعنين
الخ حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة الملعونين والواو وما خصلة
الملعونين قال خصلة الذي يتخلى هذا هو اصل المعنى فحذف المضاف
وهو خصلة واقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا الملعونين الي
هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى صيغة المبالغة فصار
اتقوا اللاعنين مع انهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بانه مجاز
عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما
كثيرا عادة قيل لعانان مع انهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول

مجازا عقليا   اتقوا الملاعن اي اسبابها وجملتها التي تنشا منها فهي
مواضع اعتبارية   لا يخرج الرجلان الخ هذا نهي والرجلان ليس قيدا
بل المراتان والرجل والمراة كذلك   وحكم استقبال بيت المقدس الخ
ان اراد حكمه المذكور في المتن فهو مسلم في المقيس ضعيف في المقيس
عليه وان اراد الحكم الذي اعتمد هو فهو ضعيف في المقيس مسلم
في المقيس عليه وان اراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما
بمرتفع ثلثي ذراع اي بشرط ان يكون عريضا يستر العورة وهذا
في الجالس اما القائم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كفاه
اقل من ثلثي ذراع كفى   وبينه ثلاثة اذرع فاقل الخ غير مناسب هنا
فهو ناشي عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس
كذلك لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله وبينه وبينه
ليس قيدا لما علمت   الا ان يجمع ترابا او رمادا خلت عليه في ناد بل مصدر
منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان
لم يجد شيئا الخ   هذا اذا كان بصحراء او بنيان الخ ذكر البنا المسقف والذي
يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب ايضا لانه
متى كان هناك بنا حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا
او لا امكن تسقيفه بعد عن جداره او قرب منه كما تقدم   ومحله اذا
لم يكن الخ صادق بثلاث صور بان لم يكن احد او كان ويحرم عليه
النظر ولكن يغض او كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن
الستر لكن مسلم في الاخيرة والاولى تقيد بما اذا احتمل مرور احد عليه
والا فلا يسن الستر واما الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد
وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق
وقوله والا وجب هو المفهوم   اما بحضرة الناس فيجب اي الذين

يحرم

يحرم عليهم نظر عورته سواء غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد   في محل الحاجة
الاضافة لادنى ملابسة اي المحل الذي يحتاج فيه الى كشف العورة وقوله
في الخلوة قيد اي حال كون محل الحاجة خاليا عن الاجانب   لقوله
صلى الله عليه وسلم الخ دليل للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر علة
لنفي الوجوب   غفرانك مفعول لمحذوف اي اغفر غفرانك ويكرره ثلاث
مرات وكذا ما بعده   اذاقني لذته اي لذة اصله الماكول وكذا ما بعده

فصل فيما ينتهي به الوضوء اي ينقطع بها استمراره وتنتهي
به مدته هذا هو المراد   فلا باس عليها غيرها جملتها ذكره ثمانية الاربعة
الاول فيها خلاف في مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف في مذهب
الامام ابي حنيفة والسابع لم يذكر الشارح مقابلا واشار الى خلاف
في الثامن بقوله على الاصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا او عند
غيرنا في كل من السابع والثامن   وعلة النقض الخ الاولى واختصاص
النقض بها الخ   قول الخلفاء الراشدين الخ معمول القول محذوف اي
بعدم النقض اي فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال
نسخها او تخريجها على سبب   ومما يضعف الخ هذا من كلام الشارح
تقوية لكلام النووي وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم
ما خرج بخلاف ما دخل فلا نقض به   ما خرج اي غير المني وغير
الولد الجاف كما سياتي فانه لا نقض بذلك على المعتمد في الثاني
فلقلة ما اصابه فيه نظر لقوله قبله ودم يجري ويجاب بانه
في جريانه ينزل على الارض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي ان الذي
اصابه منه قليل   اي من قبل نفسه تفسير للسبيلين وبيان قوله
او دبر فهو عطف على ما هنا والكل بيان للسبيلين   ولو من مخرج
الولد الخ عمم في القبل ثلاث تعميمات   اختص الحكم به ظاهره ان الاحد

لايتعلق به حكم ولو كان اصليا وليس كذلك بل ان كان اصليا او زائدا
مسامتا او مشتبها يثبت له نقض الوضوء بمسه ويجوز الوطء فيه ويجب الغسل
به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينتقض الوضوء
لعدم خروج شيء منه فالحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة والاشتباه
لا على البول او الحيض او من دبر معطوف على قبل وانما فصله عنه لانه
قيد الغسل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لا يتاتى في الدبر سوا
كان عينا او ريحا تعميم في الخارج من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع
تعميمات ويوخذ منها ثمانية وستون مسئلة كما افاده في الحاشية انفصل
ام لا اي في غير الولد او بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا ينقض به لاحتمال
وجوب الغسل به والاخبار الخ مراده بالجمع ما فوق الواحد وما في
الاية والاخبار ثلاثة لان الاية فيها الغايط والحديث الاول فيه المذي
والثاني فيه الريح فالجملة ثلاثة ويستثنى الخ تقييد للمتن لانهما
يمنعان صحته اي ابتدا فيما اذا طرا الوضوء على الحيض او النفاس وقوله فلا
يجامعانه اي دواما فيما اذا طرا الحيض او النفاس على الوضوء فقد قاس
منع الدوام على منع الابتدا وهما متغايران بخلاف قول المحشي فيه تفريع
الشيء على نفسه وكذا يقال في مسئلة المني فقاس فيها الدوام على الابتدا في الصحة
ففي كل منهما مسئلتان ابتدا ودوام والدوام مقيس على الابتدا في عدم
الصحة في الحيض والنفاس وفي الصحة في المتن وصورة سلس المني
اي في حق المريض اما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل يصح معه الوضوء
بان عصب ذكره وتوضا لاجل الغسل ثم اغتسل ففي حالة الوضوء المني نازل
في قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل
لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة نعم ان ولدت ولدا جافا الخ غرضه تقييد قوله
ان نزول المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المني حيوانا والا
فلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء ايضا وقيد هذا هو ضعيف

المعتمد

المعتمد انه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط ومن مني غيرها وهذا
مدرك القول بالنقض وهو مردود بانه استحال حيوانا او من منيه
فقط وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المني
يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا على الافصح مقابلة ثلاث لغات كسر الميم
مع سكون العين او مع كسر العين او فتح مع سكون العين منفتح اي
واحدا ومتعددا والمتعدد النفع معا مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض
او كان بعضه فوق بعض وحيث اقتصرنا في صورة ما اذا انسد الاصلي وانفتح
ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة
يثبت لها اربعة احكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنوم غير ممكن
لها وجواز الوطء فيها وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج
من غير ساتر واما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل
بايلاجه وافساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الشارح ان الثقبة
انما يثبت لها النقض بالخارج ليس قيدا مقعده بالرفع فاعل المتمكن
وقول الشارح اي اليته لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة
الاخرى المكن من غير تا فيكون مقعده بالنصب مفعول والفاعل
ضمير يعود على المتوضي العينان الخ اي انفتاح العينين فهو على
حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل
الكناية اطلق الملزوم واراد اللازم وقوله وكا اي كالوكا فهو تشبيه
بليغ واسناد الوكا للدبر قبله تخييلية ومكنية السه ويقال له سه
وسته وست واست ووزنه على الاول فل وعلى الثاني فعل وعلى
الثالث فع وعلى الرابع افع حتى تحقق اي تقارب ذلك والا فهي كانت
كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الارض وانه لا فرق معطوف
على قوله ما لو نام فيصير التقدير فدخل انه وهذا غير ظاهر الا ان يقدر

له عامل ويقال وظهرانه الخ على حد علفتها تبنا وما باردا والاغما يغير
الخ اعترض بان الغمر المستتر فلا يحصل بينهما فرق اجيب بانه في الاغما
شديد بحيث لو نبه لم يتنبه بخلاف النوم لو نبه تنبه ولمس الرجل الخ
اللمس ليس قيدا لانه يشعر بالقصد ويقتضي انه لابد من فعل وليس
كذلك لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نتقض ولا بد من تيقن
اللمس وتيقن كون الملموس رجلا او امراة ومن كون الملموس البشرة
ومن كونها اجنبية يقينا وكون المس من غير حايل والا فلا نقض للشك
كما قرى دليل للتفسير وخير ما فسرته بالوارد فمطعه الخ بيانا
لوجه دلالة الاية على هذا الحكم خلاف الظاهر لعدم توافق القراتين
على معنى واحد قال تعالى الخ دليل لعدم الاختصاص الذي قبله
وقال صلى الله عليه وسلم الخ دليل ثاني لعدم الاختصاص بشهوة
او اكراه هذه مقابلة غير حسنة وايضا التعبير بالواحد الشيئين والتعبير
ببين يقتضي التعدد الا ان يقال ان الكلام فيه اكتفا والتقدير بشهوة
او غيرها وكذا يقال في الباقي واللمس هو الجس اي ولو كان
بعضو زايد ولا يحصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة
واللمس الجس باليد الخ هذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص
بالجماع بل يكون به وبغيره من ساير اجزا البدن وما هنا يقتضي
ان اللمس هو الجس فقط باليد وتقاس عليها غيرها ويجاب
بانهما قولان في معنى اللمس جرى في الاول على قول وفي الثاني على قول
وباطن الصبي عطف على اللمس لانها ليست مظنة اي شانها ذلك
غير محصورات ليس قيدا في الحكم الذي هو عدم النقض وانما قيد
به لاجل الاستدراك بعده ولا شعر الخ قد تقدم فيما سبق فهو مكرر
الا ان يقال اعاده لاجل التعليل وتقدم الخ انما اعاده لذكر

الخلاف

الخلاف فيه ولبيان من قال بالمخالفة ومس الخ ومثله الانمساس
ولو بلا قصد ملتقى الشفرين من اضافة الصفة للموصوف
اي الشفرات اللذان يلتقيان وينضمان وينكمشان على فم الفرج
ينقضان ظاهرهما وباطنهما من اولهما الى اخرهما والمراد بباطنهما
ما يظهر عند قعودها لقضا حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى
عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس قيدا استصحاب الاصل
الخ هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد اجمع كان
حقه ان يقول فقد اجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد
بالناس علما الشافعية لانه تيقن الطهر الخ قد يعارض بالمثل ويقال
انه تيقن الحدث ايضا فلا ينتج المدعى ويجاب بان المعنى انه تيقن ان
طهره رفع حدثا ولا بد اما الذي قبل الفجر او الذي بعده ولا يقال
ذلك في الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر ويحتمل انه
لا يرفع بان كان قبل الطهر ان اعتاد التجديد الخ وجهه ان اعتياد
التجديد يفيد ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان حدثه رفع طهرا ولا
بد لانه تيقن الحدث الخ يعارض بالمثل ويقال انه تيقن الطهر
ايضا ويجاب بان المعنى ان حدثه رفع طهرا ولا بد اما الذي قبل الفجر
او الذي بعده واما طهره فيحتمل بعد الحدث الذي طرا بعد الفجر فرفعه
ويحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان
انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من جزئياتها وافرادها
لتعارض الاحتمالين هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الان متطهر مطلقا
وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد وقيل المراد
بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث او قبله لكن فيه انه لا يلايم قوله بلا مرجح
لانه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه مرجح

ان طهر قبل حدثه لان عادته انه لا يتوضى الا على طهارة وهذا البحث
كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشي له على الثاني فيه نظر
فصـــل في موجب الغسل الخ الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب
فهو من اضافة السبب الى المسبب   انما تستعمله الخ في هذا الحصر نظر
لانه يقتضي انه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع انه يجوز الا ان يقال انما تستعمله
الفقهاء بالضم اي على الاشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين في غسل
الجنابة اما غسل الثوب ونحوه فهما سوا في القول بافصحية الفتح
والذي يوجب الغسل الخ اعم من ان يكون الايجاب على من قام به
السبب او على غيره الثاني في غسل الميت والاول في غيره واعم
من ان يكون واجبا عينا او كفاية الثاني في غسل الميت والاول
في غيره   او قدرها الخ ولا بد من تقدير قدر المقطوع ان علم سوا كان
كلا او بعضا على المعتمد في الثاني وقيل ان قطع بعضها لا تقدير ولا
يجب غسل ولو دخل الباقي من جميع الذكر   فمنسوخة الخ فيه نظر
لانه سياتي يستدل به على كون المني موجبا للغسل ويجاب فيه حكمان
اثبات ونفي بيانه ان قوله انما الماء من الماء معناه المني يوجب الغسل
ولا يوجبه غيره اي غير خروج المني فالنسخ للنفي واما الاثبات وهو
كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما ياتي بالنظر للاثبات
والنسخ هنا للنفي   الى راي الفقيه اي المجتهد والمعتمد
الثاني   لا اثر له في الغسل الخ فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا
وتارة يتخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شي وهذا بالنظر اليه
واما المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطئ في دبره وطئ في قبل المولج فيتخيران
وان كان خنثى وطئ في قبله فلا شي على واحد وان كان المولج فيه انثى
في قبلها او دبرها او خنثى في دبرها فيتخير بين الوضوء والغسل وبقي

حالة

٢٩

حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك في الحكم وبها قوله واما الوضوء
فيجب اي على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله في دبر ذكر
او انثى او خنثى او قبل انثى   ويخير الذكر ومثله الخنثى في الصورة الثالثة
فلا يجب عليه شي اي على الفاعل في الصورتين لاحتمال ان يكون انثى
وما وطئ به عضو زائد لا عبرة بالايلاج مع انوثة الثاني فلا نقض باللمس
لتوافقهما وكذا في الثانية واما المفعول فيه في الاولى فلا شي عليه ايضا لاحتمال
كونه ذكرا وما وطئ فيه عضو زائد مع تقدير كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول
فيه في الثانية فيتخير بين الوضوء والغسل   لما سياتي الخ في بعض النسخ
كما ياتي وهي ظاهرة لان اللام تقتضي انه ذكر تعليلا فيما ياتي الا ان يقال
انه ذكر تعليلا فيما سياتي لقوله لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بري منه
في واضح اخر اي ذكر في ذكر او دبر انثى او قبل انثى كل ذلك يقال له
واضح   واحدث الاخر اي مع احتمال الجنابة وحينئذ يتخير الواضح الاخر
بين الوضوء والغسل   جاءت ام سليم الخ وسالت النبي صلى الله عليه
وسلم سوالا ثانيا غير الذي في الشارح نشا من جواب النبي لها فقالت هل
للمراة ماء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن اي شي يشبه
الولد امه   رطبا وجافا هاهنا لان من المني   اجيب الخ محصل الجواب
انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فكانه نزل منها مني وخرج الى ظاهر البدن
او خرج الى ما يجب غسله في الاستنجا   على المعتمد مقابله وجوب الوضوء
والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان يغسل ما اصابه   فان
اختار كونه منيا الخ فلو تبين انه مذي وكان لم يغسل ما اصابه لزمه
اعادة الصلاة مع غسله لما اصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم
تبين انه مني تجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن
البين خطاوه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين انه مني يجب

اعادة الغسل والصلاة قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو
اختار كونه مذيا فغسله وتوضأ ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضوء
والصلاة على المعتمد في المسئلتين الاخيرتين وهو ضعيف ولا معارض
احترز عن مسئلة الظبية اذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة
وقد عارضه البول الذي تغير به الماء ولو بظاهره الخ كتب المحشي على
الغاية انها ضعيفة وعلل ذلك بانه اذا كان في الظاهر يحتمل ان يكون
من غيره وهو غير ظاهر لان موضوع المسئلة انه لا يحتمل انه مني
غيره ويحتمل فلا فرق بين الظاهر والباطن وان احتمل كونه من غيره سن
الغسل والاعادة لا فرق بين ان يكون بالظاهر او الباطن فاذا
اغتسلا ثم تبين انه مني احدهما تعلق الحكم به دون الاخر وكذا ان لم
يغتسلا لانه الخ اي الولد وقوله ولا اثر اي الولد عن بلل المراد به
بعض المني المنعقد في الكيس من فضلة مني المراة وليس المراد به
الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي يخرج مع الولد لان ذلك لا اثر له
في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لانه نفاس وهو سبب اخر قائم اي
الولد مقامه اي المني كالنوم مع الخارج اي ان النوم لا يخلو عن خروج
شيء معه فاقيم النوم مقام الخارج فكانه خرج منه شيء يقينا ما حرم بحدث
الخ فيه حوالة على مجهول الا ان يقال اتكل على المعلم وبعد ذلك لم يستوف
ما يحرم على الحائض والنفساء لانه يحرم عليهما عشرة وبعد هذا كله الغرض
من ذكر هذه التتمة هنا تكميل الفائدة ومحاكاة المنهج لانه ذكرها هنا
الاحكام هنا وان كان ذلك سياتي في المتن ثلاثة اشيا اي في غير
غسل الميت اما هو ففيه اثنان باسقاط النية اي رفع حكمها انما
قدر الشارح هذا المضاف لان حل الجنابة على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها
على المنع او الامر الاعتباري لم يحتج لتقدير لانهما يرتفعان وهذه كله

في عبارة

في عبارة الشارح اما نية الناوي فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا او ان لم يلاحظ
ولم تقدم نية رفع حدث ومحله لك في غير دائم الحدث اما هو فلا تكفيه ان
اراد رفعا عاما او اطلق والا كفته ويلزم دائم الحدث الحشو والعصب
والغسل لكل فرض فينوي الخ حاصل ما ذكره من النيات انه ذكر
للجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة وذكر من
جملة ذلك اربع نيات تصح مع الغلط دون العمد في كل من الرجل والمراة
كما يعلم من الشرح او غلطا الخ استشكله بعضهم بانه ان كان مراده
الغلط النحوي وهو سبق اللسان لخلاف ما في القلب فهذا لا يضر ولا
يصح قوله ارتفعت عن اعضا الاصغر بل حقه ان يرتفع عن كل البدن
وان اراد انه في نفس الامر عليه جنابة فنسيها او اعتقد ان الذي عليه
حدثا اصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب
اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن اعضا الاصغر بل حقه ان لا ترتفع
عن شيء من بدنه واجيب بان المراد بالغلط الجهل اي جهلا واعتقد
ان نية الاصغر تكفي عن الاكبر فلم ترتفع عن اعضا الاصغر بهذه النية
لانه لا يحط الاكبر وقصده هكذا ايعترض بان تعبير الشارح على ظاهره
ينبغي له ان ينوي الخ وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة
وحاصله ان الناوي له احوال ثلاثة الاولى ان ينوي عند الاستنجاء رفع
الجنابة ويطلق والثانية ان ينوي رفع الجنابة ويقيد برفعها عن اليد
ومحل الاستنجا فقط ففي هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التي
يستنجي بها عن الاكبر ويطرا عليها حدث اصغر من المس فيحتاج الى
غسلها بنية رفع الحدث بشرطه او خروج عن غسل الوجه لرعاية الترتيب
ولو اخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى الخ فالثالثة
عند ذلك المحل على الوجه المذكور تقال لها دقيقة لانها راحة من الامور

لانه قد يغفل الخ وغسل يد بعد ذلك
الثلاثة التي اشار اليها الشارح بقوله
بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لانها نشات عنها والحالة الثالثة
ان ينوي رفع الجنابة عن محل الاستنجا فقط فهي لا بد تنع حدث يده فاذا
اغتسل ونوى فقد خلص واندرج الاصغر في الاكبر ولا يحتاج الى غسل
يده استقلالا فقد وجدت الدقيقة فقط او في الصورتين الاولتين وجدت
الدقيقة ودقيقة الدقيقة   ومحل الخلاف الخ حاصله انه اذا كان النجس
حكميا او عينيا يزول بغسلة فالرافعي يقول لا بد بعد ذلك من غسلة للحدث
والنووي يقول يكفي عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب في النجاسة
المغلظة هي من محل الخلاف ايضا فيجري فيها ما تقدم واما اذا كان
النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهذا اذا اغتسل مرة او اكثر ولم تزل
عين النجاسة لا يكفي عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل
وبعيد ان تزول العين ويطهر المحل ياتي الخلاف بينهما واما الغسلات
التي قبل السابعة في المغلظة فلا تكفي عن الحدث باتفاق الشيخين
لبقاء نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفي اقترانها بغسل النجاسة
الحكمية والعينية التي تزول بمرة والعينية التي لا تزول بمرة وبالسابعة
مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل
يكفي وقيل لا يكفي   ما وصلت اليه يده قيد فلا يسن الاستعانة
على ما لا يمكنه ويدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام
مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الا دلك ما امكنه وعندهم قول
ضعيف يجب الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله
ما امكنه ليس قيدا   وكيفية ذلك اي الاكمل وليس واجبا للتطهير
وينبغي ان يكون الختاني كذلك الخ ومحل ذلك اذا دخل الخنثى
وحده او مع ختاني محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام
والجنب

والجنب الخ ذكر بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل
بالذكور وان الغسل واجب فاتى بالثاني ليبين انه عام في الرجال والنساء
واتى بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذي في الثاني والثالث غير
مراد   وصرف هذا الخ اي المذكور من الاحاديث الثلاثة   ووقته
من الفجر اي واخره ينتهي بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام   لان
اهل السواد اي سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا ولانهم يرون من
البعد سوادا   عند الخروج لها الخ هذا ظاهر اذا ارادوا فعلها جماعة
فان اراد كل واحد ان يصلي وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج
وقته بفعلها واما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلا
سوا ارادوا فعلها جماعة او فرادى   من غسل ميتا الخ خرج غيره من
وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على
جملة البدن   ميتا اي كلا او بعضا   وللاوجب الغسل اي مع
غسله للاسلام   ولم يتحقق منهما انزال الخ ظاهره انه عند التحقق
لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب
غسل للجنابة حتى له ان يغتسل غسلا واحدا او يغتسل غسلين مستقلين
والصحة بنية رفع الجنابة فيهما في احدهما والافاقة من الجنون والاغما
في الاخر   وللمبيت بمزدلفة وهو يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر
الوقوف بالمشعر الحرام ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج
بارادة الذهاب والسير لمنى   لرمي الجمار ويدخل وقته بالزوال
وقيل بالفجر واخره اخر ايام التشريق   فصل في المسح
على الخفين   جائز اي صحيح او انه على تقدير اي والعدول عن الغسل
الى المسح جائز فالمتصف بالجواز الذي هو الاباحة هو العدول والا فالمسح

اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل اي لم تطمئن نفسه يصح ان يكون
راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى اي لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة
فيه فهذا هو المراد بالرغبة اي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث
نسبته للنبي لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه
للشك اي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح
في الاولى الخ وكذا الاثنان بعدها فلو لبسه الخ شروع في مسائل
خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم
ولو قدم مسائل المنطوق لكان اولى ولان الخف بدل الخ يؤخذ من
هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع او دهن جامد او وسخ تحت
الاظفار او شوكة راسها ظاهر ولو قلعت بقي محلها مايصا في اللحم
او كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح
ان ما عدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع
وشرايط المسح الخ حاصل ذلك طريقتان الاولى ان اللبس على
طهارة وكونه ساترا والتتبع ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه لا بد ان
تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد
ذلك بل لا بد من النزع واللبس بشروطه واما الطهارة للخف فيصح
لبس النجس والمتنجس ثم ان طهر قبل المسح ولو بعد الحدث صح
والطريقة الثانية تقول ان لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت
اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث واما ان كانت
موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا
فلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع
تحصيلها بعد ذلك لليلته بالرفع فاعل سبق بان احدث بعد
الغروب وقوله ام لا بان احدث بعد الفجر فلو احدث الاولى

ولو

ولو احدث لانه لا يتفرع على ما قبله بل هو مستانف شمل اطلاقه اي
في جميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جائز ومن قوله بثلاثة شرايط
ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ولا ينافي
هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن ان يتصور بما اذا ترك الفرايض
فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما او ثلاثة ان كان مسافرا وبعد
ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية اما حدثه الدايم فقد يقال ان حدثه
الدايم كغير الدايم في ان كلا منهما ان اراد فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استيناف طهر الان فيقال
بالنسبة للنوافل بمعنى انه اذا صلى الفرض واراد ان يصلي النفل
وحدثه الدايم يجري له صلاة النفل ولا يحتاج معه الى استيناف طهر
بخلاف ما اذا صلى الفرض واحدث حدثا غير الدايم فانه لا يستبيح النفل
الا ان توضا ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا اراد
فرضا اخر لا بد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما بطل طهره ظاهره
ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرا عليه
غير حدثه الدايم فيجري ما تقدم فيه فاذا اراد في هذه الحالة ان يصلي
الفرض اعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلي فرضا
ونفلا وان اراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح
على الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان اراد فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل فان مسح في الحضر الخ تقييد لقوله ويمسح المسافر
ثلاثة ايام اي ما لم يمسح في الحضر او السفر ثم يقيم والا فلا يمسح مسح
مسافر فلو ان قوله مسح قيد وقوله في الحضر قيد فان مسح في السفر
ولم يتم كل مدة المسافر وان اقام فهو ما ذكره المصنف وذكره المصنف في الثانية
بعض محترز قوله في الحضر واما مفهوم قوله مسح في الحضر

ما لو احدث في الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان
مضى بعضها ثم سافر مسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم
وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة السفر
فيمسح بعد اليوم والليلة ولو اقام قبل الثلاث   فان مسح في الحضر
الخ خرج بقوله مسح ما لو احدث في الحضر وسافر ومسح في السفر فانه يكمل
مدة سفر وقوله بعد ذلك او مسح في السفر ثم اقام مفهومه انه لو احدث
في السفر ولم يمسح فيه ثم اقام مقتضى اخذ مفهوم مسح في الحضر فيما تقدم
ان يقال هنا في هذه الصورة اتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل
حكم المنطوق والمفهوم سوا وهو انه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون
المسح في الحضر قيدا في الاول وهو مسئلة المقيم واما المسح في السفر
في الثانية فليس قيدا بل سوا مسح في السفر او لم يمسح في السفر حتى
احدث في السفر ثم اقام لم يتم مسح مسافر   الا من جنابة استثنا من
مقدر اي امرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فامرنا بالنزع وقوله
لكن من بول وغايط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى منه
فاشار بالمستثنى وهو قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع واشار بالمستثنى
منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية الكلام في الاجهوري وحاصله ان لكن
استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ما قبلها وما
قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما
بعدها وهو البول وما بعده   فصل في التيمم هذا هو المقصد
الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة واخر التيمم عن
الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سوا كانا واجبين او مندوبين
واخر عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه
رافع ولانه لا يبيح فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب
تقديم

تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بانه اخرها
عنها للاشارة الى انه لا يكون بدلا عنها   قال الخ حاصل ما ذكره افعال
اربعة ومصدر الاولين تيمما ومصدر الثالث تاما ومصدر الرابع تاميما
في تيمموا وامنه كاكرمته بخلاف قول المحشي بالتخفيف كضربته   ايصال
تراب الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة لان الايصال يوخذ منه
النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرايط
يوخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لانه لا بد من فعل منه او ممن
ماذونه كما ساتى بخلاف الطهارة بالما فالمدار فيها على وصول الما سوا كان
بفعله او فعل غيره مع نية كما تقدم   وهو رخصة حاصله اقوال
ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد
الشرعي عزيمة في الفقد الحسي وينبني على ذلك تيمم العاصي قبل
رخصة   توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب
فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة   كذا
في اكثر النسخ راجع لقوله اشيا اي وفي بعض النسخ خصال وقوله
والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن
وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه
ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لا على المعدودات قبله او يجعل
الاعواز والطلب شيا واحدا بنا على تفسير الاعواز بفقد الما بعد طلبه
فيكون من تتمة الثالث ويعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة
لان منها شروطا واسبابا ويجاب بانه غلب الشروط على الاسباب
وسمى الكل شروطا ويعد ذلك ايضا فيه مسامحة لان تقدير استعماله مكرر
مع قوله وهو العذر بسفر او مرض وايضا عد الاعواز شرطا مستقلا
مع انه من تتمة الطلب وايضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب

بانه قصد التوضيح للمبتدي وان كانت في الحقيقة ترجع الى اثنين وجود
العذر ودخول الوقت   ثلاثة اسباب اي بزيادة سبب ثالث على المتن
وفي السبب الثالث نظر لانه يغني عنه قول المتن وتعذر استعماله
فقوله اي حسا تكرر مع السببين الاثنين او اعم من الحسي والشرعي
ويكون ما يأتي من عطف الخاص على العام   ان امن مع ما يأتي الخ اعلم
انه في حد الغوث يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق
فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم اولا وفي حد القرب يشترط
الامن على خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليه اذ
كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج
الوقت واما اذا تيقن الماء في حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس
والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال
الذي يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الامن عليها   الى حد غوث
ظاهره انه يمشي ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه
انه ربما زاد بذلك على حد البعد وعلى ان يحمل على ما اذا لم يحصل له فوقه
البعد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بان يقال يتردد ويمشي
من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا
اخر وقال يتردد ويمشي قدر غلوة اذرع من كل جهة وقوله الى حد
الغوث متعلق بمحذوف اي وينظر بعد المشي الى حد الغوث ويقيد
ذلك بما اذا كان المحل الذي ينظر فيه مستويا انتهى فالمدار على ظن فقد
الماء فان حصل بهذه الامور الخمسة كفى والا تعين الاول ولا يعد فيه
فلو تيقنه الخ الاولى الواو لانه مستأنف وليس مفرعا والغرض
منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم في الحدود الثلاثة فكأن قائلا
قال له واذا لم يجد فهل يتيمم في الحال اولا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ

قوله ومن

ومن صور التعذر الخ ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق
لمن في السفينة وقيل انهما من التعذر الشرعي وينبني على ذلك ان
قلنا انهما من التعذر الشرعي فلا اعادة مطلقا وان قلنا انه من التعذر
الحسي يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
بقطع النظر عن هذا الماء الذي في السفينة والذي حال بينه وبينه
السبع والعدو فلا اعادة وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن
ذلك وجبت الاعادة   فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به
اي فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء الاربعة ويسن
العدول من هذه الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين
تيمما واحدا ثم يمسح الراس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل
الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا اذا لم يكن معه ما يكفي للوجه
واليدين والا وجب مسح الراس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم عن
الرجلين وهذا الكلام في الحدث الاصغر اما الاكبر فالثلج والبرد فيه
كالعدم فيعدل الى التيمم   باذنه قيد على المعتمد فان لم ياذن له لم يصح
لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما
تقدم فانه لو لم ياذن في ذلك ونوى عند الوضوء والغسل كفى
وعدها في المنهاج الخ حاصله اربعة طرق والخلاف في العدد والا
فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل   النقل الخ اعلم ان هنا ثلاثة
الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل
الى محل اخر والنية معناها استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه
قصد تحويل التراب للمسح به   الواجب قرن النية به في معنى العلة
لما قبله وهو دخول القصد في النقل   وانما صرحوا الخ هذه
العبارة موخرة من تقديم وكان حقها ان تذكر عند قوله واما القصد

فداخل في النقل وهو جواب عن سوال حاصله اذا كان داخلا في النقل
فلما ذا صرح به عنرك فاجاب بان ذلك رعاية للفظ الاية   اذ الكلام الخ
تعليل للتعميم قبله وهو جواب عن سوال حاصله انت عممت في النية مع
ان ما عممت به حكمه مختلف فاجاب بان الكلام الآن في صحة النية والتيمم
فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما ياتي في محله   لما مر اي
من قوله لان موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما فمنطوق
التعليل المتقدم يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد
وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب   للاية الخ
اعترض بان الاية ليس فيها تعرض للمرفقين فاجاب الشارح بانها
متعرضة لذلك بالاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لان الخ فيكون
التيمم مقيسا على الوضوء والاية مستند القياس بواسطة هذا
الاستنباط وفي ذلك نظر لانه اذا نظر لهذا الاستنباط يكون
هذا الحكم مدلولا للاية واما من قاس التيمم على الوضوء لا ينظر لهذا
الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض على الاية بعدم تعرضها
للمرفقين   فان نوى استباحة فرض اي بشرط اضافته الى الصلاة
او تعريفه بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة
ولا نفلها بل ينزل على اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل
المصحف لمن نذره او خاف عليه من كافر   فان نوى استباحة فرض
الخ ولا يشترط تعيينه ولو عينه واخطا كما لو نوى استباحة فايتة
وليس عليه فايتة او نوى الظهر وليس عليه الا العصر او نوى الظهر
ثلاثا او خمسا او بمحل نجس فلا يصح التيمم في ذلك كله   بمسحه او يطلق
اي فالشرط احد الامرين ويترتب عليه ما ذكره وبعد ذلك هو ضعيف
ومسح بيمينه الخ هو راجع للصورتين لكن رجوعه للاولى.

فيه

فيه عدم الترتيب بالنظر للابتدا واما رجوعه للثانية لا شاهد فيه
لوجود الترتيب وقوله او عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لان فيه
عدم الترتيب بالنظر للانتهاء لان معنى العكس ان يمسح وجهه بالشمال
ويساره باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين ويمينه
باليسار   ومن سننه البداءة الخ ومنها الشهادتان واستقبال القبلة
وصلاة ركعتين بعده وعدم تكراره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة
والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما   رؤية الماء اي بلا
مانع كما ياتي   تنبيه الاول والثالث عامان في الفقد الحسي والشرعي
والثاني خاص بالفقد الحسي   وان ضاق الوقت اي اذا كانت
الرؤية في حد الغوث او في حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم
اما اذا كانت الرؤية في حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يبطل التيمم
بل يقيد ويقال ما لم يضق الوقت والا فلا يبطل التيمم   فلو سمع الخ
فروع خمسة وكان الاولى تاخيرها عند قوله وانما يبطله وجود الماء او
توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ ويكون بعضها مفرعا
على المنطوق وبعضها على المفهوم   لانه شرع في المقصود اي ولا
مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين القسم الاول والثاني بخلاف
القسم الاول ففيه مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة   ولو راى
المسافر الخ كان الاولى تاخيره عند قول المتن الاتي ويبطل بسلامه لانه
مفرع عليه ومناسب له لانه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه
يصلي ركعتين ويبطل تيممه بسلامه فلما اقام او نوى الاقامة فقد
احدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما فكانه افتتح صلاة اخرى
وهو لا يجوز اي مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الاقامة بخلاف
ما لو تقدمت نية الاقامة على رؤية الماء فلا يضر لان حدوث الركعتين

ح قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران والا تبطل مطلقا من غير تفصيل بين
القبلية وغيرها لكن من جهة روية الما او نحوها لا من جهة الاقامة
او نيتها مثلا تغليبا لحكم الاقامة وهو الاتمام وهو لم يستبح في نيته
الاصلاة مقصورة فينظر الخ حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن
علي العضو ساتر او كان وكان في غير اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح
شيا او اخذ بقدر الاستمساك ووضع علي طهر فهذه لا اعادة فيه فاذا
شفي في اثنا الصلاة لم تبطل وحاصل القسم الثاني ما اذا كان
الساتر في اعضا التيمم او في غيره واخذ زيادة علي قدر الاستمساك او
بقدره ووضع علي حدث فهذا فيه الاعادة فاذا شفي في اثنا الصلاة
بطلت فعلم اي من قوله ولو يمم ميت الخ ويصح ان يكون الاول
معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثاني معلوما مما تقدم في قوله ولا
فرق فيما ذكر بين فرض عيني كظهر وصلاة جنازة ولو رات الخ
داخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراة ومسئلة
الطواف ومثل الزوجة في الثلاثة التوهم بطل تيممه ولا فرق بين كون
المحل يغلب فيه الوجود ام لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفويت افعاله
فاذا زال العذر تطهر وبني وصاحب الجبائر الخ الكلام عليهما
في مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما علي الترتيب جمع
جبيرة من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة
علي كسر فكان حقه ان تسمي كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاولا
بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة اي محل للهلاك تفاولا
بالفوز والشقوق الخ اي ما تقاطر من الدهن او الشمع فيها الحكم
الجبيرة لانه نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب

التيمم

التيمم ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن وتيمم عطف بالواو
لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة
الوجه واليدين والا فلا يتيمم ثم ان لم يكن هناك صحيح ستره الجبيرة
فلا مسح عليها ايضا وان كان هناك صحيح ستره وجب المسح عليها
مع النية ثم يمسح الراس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم
طهر العضوين المذكورين ويشترط في الساتر الخ فيه اجمال فكان
الاولي ويشترط في وجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيا
والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة ان لا ياخذ زيادة علي
الاستمساك دفع مفسدة الخ دفع المفسدة هو عبارة عن
تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشي علي نفسه ويجاب بان لفظ
دفع زايدة وقوله مصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته
الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته
بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب علي ذلك
وقوله كوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة
والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فيقدم هذا علي
ذلك واذا امتنع استعمال الما الخ التعبير بالوجوب مشكل لانه
يقتضي جواز استعمال الما مع ان فرض المسئلة ان الما يضر فيكون
حراما وايضا ينافي قوله فيما ياتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا
وعدل عنه الي الما فقد ترك الواجب وترك حرام مع ان التعبير
بامتناع الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولي حذف وجوب كما فعل
غيره ويكون المعني اذا امتنع اي حرم وحمله علي ما اذا توهم الضرر
يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني ان كانت بمحل التيمم
فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب عليها لان الما يجب

مسحها به مطلقا اي سوا كانت في اعضا التيمم ام في غيرها بشرط ان
تاخذ من الصحيح شيا والا فلا يجب مسحها   واذا امتنع هو مفهوم
المتن لان المتن بين حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا لم
يكن عليه جبيرة فبينه الشارح   قال البيهقي الخ في تفسير البيهقي
نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه
الا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بان تفسيره موافق
للواقع من ان عمرو المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص
لفظ التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي
لا غبار عليه   فان عمت الراس الخ اي وصورة المسئلة انه لا جبيرة
فان كانت هناك جبيرة فان كان في الراس صحيح لم تستره الجبيرة وجب
مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم ايضا وان لم يكن صحيح
اصلا تيمم عن الراس   ولا اعادة الخ حاصله انه لا بد في عدم
الاعادة من شروط اربعة ان يضعها على طهر وان تكون في غير اعضا
التيمم وان يعسر نزعها وان لا تاخذ زيادة على قدر الاستمساك فان
اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل في بعضها
لنقص البدل اي وهو التيمم والمبدل هو الوضوء ووجهه ان
التراب لم يمر على الجبيرة والالم يمر على محل العلة ايضا فكل ناقص
وكذا يجب القضا الخ ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب
نزعها ان امكن لان ما تقدم في النزع وعدمه وهنا
في القضا وعدمه   ان امكنه النزع الخ اعلم انه لا يجب
النزع ان امن الا ان اخذت من الصحيح شيئا
او كانت في اعضا التيمم او في غيرها وامكن
غسل الجريح واما اذا كانت في غير اعضا التيمم
وامكن

وامكن نزعها وامن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع
تيمم ولا يجوز الطهر منها اي تيمم بالفعل لاجل الحدث الاصغر وان
كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا وحاصل ذلك ان الجنب
اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث اصلا لا اصغر ولا اكبر
فتيمم باق فاذا اراد فرضا اعاد التيمم دون ما معه وان احدث حدثا
اكبر اعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان احدث حدثا اصغر ووجد
ما نع الخ فان لم يصل بالاول فرضا توضا عن الحدث وابيح له الفرض
والنفل وان كان صلى بالاول فرضا فان اراد نفلا فقط توضا
للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة له وان اراد
ان يصلي فرضا توضا للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا
لكن ضعف عن اداء فرضين   واما المحدث حدثا اصغر اذا فعل
ما تقدم ولم يحدث ثم اراد فرضا اخر اعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد
ولو كان ما فعله او لا متعددا على المعتمد واما اذا احدث اعاد ما فعله
او لا كله   ولو تيمم عن حدث اكبر الخ اي فيكون قوله في اول المبطلات
ما ابطل الوضوء اي اذا كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان تيممه
عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر فان تيممه عن الحدث الاكبر لا يبطل
فيباح له ما يباح للجنب من قراة القران الخ والمكث في المسجد ويمنع
عليه ما يمتنع على المحدث حدثا اصغر   فلو وجد جائية ما يسيل
حاصله انه ان لم يصل بالاول فرضا ثم احدث فتيممه الذي يفعله
عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا واحدث كما
تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا عن الحدث الاصغر واما اذا اراد
فرضا اخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن اداء فرضين
وله ان يتيمم تيممين   او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم بان

يكون في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران ولو كان المحل
الذي تيمم فيه للاولى اي بشرط تلف الما المذكور وان كان ظاهر عبارة
الشرح انه لا يقضي بالتراب في المحل الذي تيمم فيه للاولى وليس كذلك
ويعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضا مع كونه
في الوقت وهو لا يسمى قضا فكان الاولى ان يقول ولا يعيد الخ
وايض فهذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسئلة بل مثلا كل صلاة
فعلت في الوقت واريد اعادتها بالتيمم حكمها كذلك اي لا تعاد بالتراب
الا في محل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ويتيمم لكل فريضة
اي عينية ولو منذورة من الصلوات او من الطواف دون
المنذور من غيرها فلا يعطى حكم الفرض كما ياتي المنذور اي سوا
كان عذره حسا او شرعيا ويتيمم لكل فريضة بان قال نويت
فرض الصلاة او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة
او الطواف المنذور فهذه هي الفروض وهي المرتبة الاولى فنية
استباحة واحد منها يتبيح واحدا فقط سوا الذي نواه او غيره ويبيح
ما في المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض ما لو
قال نويت استباحة مفتقر الى طهر وينصرف الى الاكمل وهو
واحد من الخمسة المتقدمة والمرتبة الثانية مرتبة النفل وستاتي
في قول المتن ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل وحاصلها
انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة او الطواف
او نفل الطواف او صلاة الجنازة كل ذلك في مرتبة واحدة فان
نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما في
المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض واما المرتبة الثالثة فذكرها
الشارح وهي افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القران

للجنب

للجنب وغيره والمكث في المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين
الحليل كل ذلك في مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منها استباح ما نواه
والبقية ايض ولو متكررا ويتيمم لكل فريضة الخ اقام الشارح عليه ادلة
ثلاثة الاول قوله لان الوضو الثاني قول ابن عمر الثالث قوله لان التيمم
طهارة ضرورة اذ قيل الخ لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل
لعنوان المحذوف والتقدير التحقت بفرائض الاعيان اذ قيل اي لانه
قيل فان تيمم الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفي لها تيمم واحد
وكذا المعادة مع الاولى يكفي لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت في الوقت
واريد اعادتها تصح بتيمم الاولى فالحاصل ان اخرى المعتمد ان من
تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل اخر ليس له ان يخطب فيه سوا كان
من الاربعين او زايد الا انها التحقت بفرايض الاعيان وان كانت
فرض كفاية كالفرض في النية ضعيف اذ الصبي لا يجب عليه نية
الفرضية على المعتمد واما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ
فيه بما يتعلق فان قيل الخ هذا السوال ناشي من مجموع الحكمين قبله
وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلي به الفرض فمقتضى
كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب
بان ذلك احتياطا لان ابتداها نفل الخ قضيته ان اولها نفل
واخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها
للخروج من الحرمة لان الاولى وان وقعت نفلا الخ جواب عن
سوال حاصله اذا كانت الاولى نفله فلا يصلي بتيممها الثانية
فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشا من ذلك
سوال حاصله انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرض ايض صارا
فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالمنسية من خمس وهذا

منسية

فصل في ازالة النجاسة الخ الاولي

السوال الثاني صرح به الشارح الخ الاولي

في بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلامنهما الا ان يقال اقتصر على الازالة

لانها المقصود وذكرها بعد التيمم لانه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر

لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن مستقذر اي جرم او

وصف قايم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل ان يدخل

بالثاني النجاسة الحكمية لانها مستقذر شرعا على ذلك اي النجاسة

او العموم الذي قبله هذا ركس اي نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل

هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها

الى العموم والركس النجس من كلام الراوي تفسير للركس وقوله

فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ اعلم ان بعضهم عرف النجاسة بالعد

كشيخ الاسلام حيث قال هي مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر

كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها

الخ والمذي الخ تفسير للمذي والودي المتقدمين عند قوله مايع

في بعض النسخ وكلما يخرج وهذه النسخة اولي لشمولها للمايع

والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالد ود والحصي والريح واما

النسخة الاولي فهي قاصرة على المايع ويكون في مفهوم المايع

تفصيل ولا يناسب المبتدي فايدة الخ غرضه بها تقييد

المتن لان بوله الخ فان قلت ان فضلاته صلى الله عليه وسلم

لا تظهر على الارض بل كانت الارض تبلعها ويجاب بان ذلك فيما

اذا وقعت على الارض اما اذا اجتمعت في انا كما في تلك الوقايع التي

في الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبي على طهارتها لا يجوز

الاستنجا بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المني واكلها لمن لم تنفر نفسه

منها وكذا البول فلا يجوز التطهر به وان كان طاهرا بالحصية ومما

جرب

جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا البزر المزوب بان يغلي ويدق ويغلي

كالقهوة والبيض طاهر ولو من غير ماكول وهو ماكول ايضا زيادة

على طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير الماكول ومنيه حيث حكم

بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته بان البيض والمني اصل حيوانا

طاهر واللبن مزلي ومغزي والاصل اقوى من الكفن المزلي فلذلك

حكم بطهارتهما اراد به النجاسة المتوسطة اي فيكون قوله الا بول الصبي

استثنا منقطعا لان المستثني منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة

مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثنا المنقطع وعذر الشارح

في ذلك الحل ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يصح للشارح ان

يعمم اولا ويكون ما بعده في المتن تفصيلا لم والامر في ذلك سهل

جعلت الصلاة خمسا الخ وهل هذا الجعل لغسل الجنابة وللبول

ليلة الاسرا او بعدها على قسمين وهذا التقسيم عام في النجاسات

الثلاثة وان كان ظاهر الشرح انه خاص بالنجاسة المتوسطة جري

الما عليها مرة واحدة اي ان كانت متوسطة اي او رشا ان كانت

مخففة او غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة فطاهرة

اي مطهرة في الكثير وطاهرة غير مطهرة في القليلة واعلم ان نجاسة

المحل تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة احدهما تستلزم

طهارة الاخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه في انا وتجمع الغسالة

مع الثوب في محل اما لو كانت بالعصب وهو مرتفع عن الانا مثلا فلا

يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة

المحل ويلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة ويلزم من طهارة الغسالة

طهارة المحل حكم الخ لكنه يعفي عنه في الشرب وغيره لان الامر

اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم تزد عين النجاسة فيه والا فنجس ولا

يعفى عنه   لم ياكل الطعام بان اقتصر على اكل اللبن بسائر انواعه ومنه
الجبن الحال عن الانفحة والنشطة والزبد على المعتمد في ذلك سواكان لبن
امه او غيرها ولو من مغلظ   قبل مضي حولين اي او مع ... ولو احتمالا لا
على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم ياكل الطعام اي ولو احتمالا على قول ايضا
وقيل يجب الغسل   اوجاوز محله قيل المراد بالمحل الذي ينقلب سيلانه
اليه وما لاقاه من الثوب وما زاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذي
يصيبه وقت الخروج ويستقر فيه وما لاقاه من الثوب فان لم يستقر
بان نزل من الراس ولم يستقر في محل حتى نزل للقدم فهو من محله على
هذا القول دون الاول ويبنى عليه ان الذي في محله يعفى عنه قليلا
او كثيرا وما ليس في محله يعفى عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله
على القول الاول ان يخرج من الذراع فيصل الى المرفق   لان جنس
الدم الخ فيه تعليل الشيء بنفسه لان المدعي العفو عن القليل وفي النسخة
طلعت القليل فكانه قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بان المنظور
اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت
الدعوى خاصة والدليل عاما   وموضع الفصد والحجامة ولا يضر
فعل الفاصد والحاجم وانما يضر فعله   وعن قليل بول الخفاش
الخ القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك
لكن في البول   وعن روثه اي القليل فيه وفيما بعده وقيل
بالعفو عن الكثير ايضا   نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ خرج
النظف والبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان   او جعل على
جرحه دواء اي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعده ذلك ان كان ذلك
الدواء سببا في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى
عن القليل فقط   وقوله لا نفس له سائلة معطوف على اليسيرة فهو
من

من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة
صفة لما او صلة لها وقوله وقع جملة مستدركة لعلها من الاستثنا
فهي زيادة ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة
وعلى النسخة التي اشار اليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية
وكل صحيح   المائع ليس قيدا   بشرط الخ زيادة ايضاح بعد قوله
وقع لانه ظاهر في من غير طرح   والخبر البخاري الخ ذكره فيه نظر
لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت
انها لا تضر الخ المناسب انه لانه عائد على ما المفسر بالحيوان الا ان
يقال المتابعة باعتبار الذات   وان كان الخ غرض الشارح بذلك
الاعتراض على هذه النسخة فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخيرة
من عدم الضرر وان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر
فيفصل الخ فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف
يأتي التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر
لكان اولى هكذا افاده الشارح وهذا التفصيل الذي اقتضته هذه
النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين ان تقع بنفسها او
بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بعد التحرير
نعم ان جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيهما اي في مفهوم الحية وهي
الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم تضر فلا
يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة   ثم اعلم الخ
كان الاولى ان يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم
ويجاب بان مراده بما دما لا روح فيه فدخلت الفضلات
لحديث الخ غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما ياتي ذكره لاجل
وجوب الغسل   ويرد هذا النقض الخ محصله انا نزيد في التعليل

وهو قول لانه لايقتني اي مع انه مندوب الى قتله مع تأبي الانتفاع به ولا
كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها
ولو ادمعا ومتى كان في احد اصليه غير ادمي فميتته نجسة ولا يغسل ولا
يصلى عليه ولو كان ذلك الغير سمكا واما ان كان اصلاه ادميين كانت
ميتته طاهرة ويغسل ويصلى عليه من عظم الخ اي ان علم انه من ميتة
فان شك فالاصل الطهارة تجري على الغالب اي من احوال النبي
من انه انما يتعرض لبيان احكام المسلمين لا الاحتراز عن الكفار ولو
معضا خانة للرد بالنسبة للصيد وللتيمم بالنسبة لغيره والمردود عليه
في الصيد اربعة اقوال معلومة هي ان يتور محله او يكفي غسله مرة او
يعفى عنه او يغسل سبعا من غير تتريب وان كان المحل رطبا اي
بالنسبة لما مزجا خارجا او وضع الما اولا ثم التراب بخلاف ما اذا وضع
التراب اولا والمحل رطب فانه لا يصح لانه يتنجس بمجرد وضعه على الرطوبة
وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة ان التراب والما اما ان
يمزجا خارجا او بوضع الما اولا ثم التراب او بالعكس وبعد ذلك تقال ان
كان في المحل جرم للنجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم
وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من الثلاثة ولو مع بقا الاوصاف وان
كان العدد لا يحسب الا بعد زوال العين والاوصاف وان كان هنالك
رطوبة لم يكف وضع التراب اولا ويكون مخيرا من الكيفيتين وكلام الشيخ
محمل ينزل على هذا التفصيل فرع لو كان له ثوب فيه دم براغيث ووضعه
في الانا ليغسله وصب عليه الما والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر
ذلك الثوب لان الما تنجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة
عين الدم ثم يصب عليه الما وهذا اذا اريد تطهير الثوب من دم البراغيث
اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الما عليه ولم يبق لون الدم

وطرح

فرع اخر دخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر ودخان شمعة
دهنها نجس ودخان النشادر ان اخبر العارف بانه منعقد من الهباب وكذا
لهب النار المتصاعد من الجمر كل ذلك نجس فلو اوقدت بدكا او فتيلة او
دواة فان كان هناك رطوبة فانه ينجس وكذا لو نشف ثوبا بخارا رطبا على
ذلك اللهب او الدخان فانه ينجس واما النار التي تشتعل فان خلت عن
دخان فطاهرة لكن لا تخلوا عنه بدليل انه لو وضع شي ابيض عليها
صار اسود وما ذاك الا للدخان الذي فيها والبوطة نجسة وقيل طاهرة
وان غلت الخ اي بنفسها لا بفعل فاعل كما ياتي وكذا لو نقلت الخ وهذا
النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفي الصورتين لم يحصل
هبوط للخمرة عما كانت عليه اولا وكذا لو نقلت من دن الى دن اخر بخلاف
مسئلة وضع العصير موضع الخمر فان الخل لا يطهر لان ما هنا دوام وذلك
ابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا بطرح شي فيها اي
لا يتخمر معها ثم تتخلل اما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا او عسلا
او سكرا او بنيذا فانه لا يضر كما ياتي وكذلك لا يضر بعض حبات العنب
وبزره اذا وقع حال العصر ايضا بطرح شي الخ لكن الاصل ان العين
اذا بقيت الى التخلل ضر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة واما اذا كانت طاهرة
فان نزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شي ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها
لم يضر والا ضر لان النجس يقبل التنجيس معناه ان الخمر نجس للاسكار
وبوقوع النجاسة فيه طرات له نجاسة اخرى فان تخلل امكن طهره من
نجاسة الخمر وتبقى نجاسة الطارية فتعود عليه بالتنجيس بخمر الخ ليس
قيد او مثله العصير والعسل والسكر والنبيذ بخلاف محض الما وغيره
من سائر الاعيان صح الخ ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها
هو نية اي ما بالوصف او باسناد افعال المونث اليها وليس المراد

التانيث بالتا الا انه لغة قليلة وقوله وقد تذكر اي يعاد عليها ضمير المذكر
وتسند لها افعال المذكر فصل في الحيض الخ اي في حقايقها واحكا
وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة تكلم عليها الشارح
تكميلا للفايدة مما تتعلق به الاحكام الخ جواب عن سوال حاصله
ان ما يخرج من الفرج من الدما لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها
كدم الصغيرة والايسة فاجاب بان المراد الدما التي تتعلق بها الاحكام
وهي الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال ان اراد
بالاحكام التي نفيتها عن دم الصغيرة والايسة ان اردت احكام الحيض
فهي منفية ايضا عن دم الاستحاضة التي في المتن سقطه ايضا فان اراد
احكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والايسة بل ثابتة
لهما كما هي ثابتة للقسم الثالث الذي في المتن وكان الاولى حذف قوله
مما يتعلق به الاحكام وحذف قوله واما دم الصغيرة والايسة الخ من
الدما الخ جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل
يخرج منه البول والغايط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج
الدما فهو حصر اضافي وشرعا دم جبلة الخ ان اراد الشارح بذلك انه
تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط
التعريف ان يكون مانعا وان اراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه لان معنى
قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيا وكان الاولى
حذفه اي الحيض اي حقيقته واحكامه محققة بينها بقوله هو
اذى واحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النسا الخ اي الحيض نسخ ب
مع ان كلا منهما مصدر من اسما الحيض الطهور ولاجل قوله هو اذى
في قوله وهو من الزجر وزاد غيره الخ وزاد بعضهم العراك وضحك
ودراس وله عشرة اسما بل خمسة عشر ولا كراهة في التسمية لها لورودها
في الكتاب

في الكتاب والسنة ولونه اسود الخ ورد عليه سوال هو ان اللون لا ينحصر
في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى الخ وكون الاسود اقوى غالبا
وقد يكون غيره اقوى واجاب ابن قاسم اي اللون الاصلي والحاصل
ان الصور لالوان الدما وصفاتها الف واربعة وعشرون صورة وذلك
لان الالوان خمسة كما في الشارح والصفات اربعة اما ثخين او منتن او
هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني ثم الحاصل
في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى دمان قدم السابق
كاسود ثخين والاخر احمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه
والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن او ثخين مع اسود
مجرد فهما مستويان اي بعد فراغ الرحم انما فسر بذلك لان كلام المتن
يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه انه يسمى نفاسا مع انه
لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد
المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد في غير ايام اكثر
الحيض صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر او ينقص عن يوم
وليلة وقوله في غير ايام اكثر النفاس بان جاوز ستين ولا يتاتى ان ينقص
عن اقل النفاس لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق
بالصورة الاولى فقط فلا تمنع الصوم اي فرضا ونفلا وكذا الصلاة ا/
ولو انقطع اي وعاد وقوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء
اما في الثانية فللعادة واما في الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم
عوده والحاصل ان العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وعدمها
فانه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ان كمل الانقطاع استمر الحكم بالبطلان
ومحل البطلان ان احست بنزول شي في حال الوضوء او بعده اي اثنا
الصلاة والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت في صلاة وانقطع الدم

ولم يعد وكانت لم تعلم نزول شيء كما تقدم لم تبطل صلاتها واما اذا عاد
الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها
لو كانت في صلاة وتعود ونرجع نحكم ببنا طهرها الان الحكم بالبطلان
كان مبنيا على الظاهر كستر عورة اي وكراتبة الفرض في الوقت
لا بعده بخلاف الراتبة لها فعلها قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده
ولو انقطع دمها قبل الصلاة ليس قيدا او بعدها او في اثنائها
اي مقدار ذلك الخ قدر ذلك لان كلام المتن لا يصدق الا اذا
انطبق الدم عند الفجر او الغروب دون ما اذا انطبق الدم في اثنا اليوم
او الليل فقدر الشارح هذا القيد ليدخل ذلك ويشترط في الاقل
الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وان لم تتصل الدما بل كان
ساعة دما وساعة نقا بشرط ان يكون مجموع الدما لا ينقص عن يوم
وليلة ستة او سبعة اي وان لم تتصل الدما وكانت لو جمعت ساعات
الدما بلغت اربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا اكتفا بما
تقدم وتسمى المجاوزة الخ هذا احد طريقين للفقها ان المستحاضة
خاصة بمن جاوز دمها اكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد والطريقة
الثانية ان الكل يسمى بالمستحاضة لكن الاقسام السبعة انما تجري فيمن
جاوز دمها اكثر الحيض فحيضها يوم وليلة لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يصير الدم خمسة عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت
وقضت ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
اليوم والليلة فترد اليها قدرا ووقتا لكن في الدور الاول تصبر حتى
يمضي الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عادتها وفي
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها كصلاة اي وتفعلها خارج المسجد
نعم ان كانت جمعة وتعذر عليها الاقامة خارج المسجد جاز دخولها المسجد

لا النفل المطلق ولها ان تفعل النفل المطلق بعد الفرض

كما

٥٣

كما يجوز له دخوله للاعتكاف والتحية لتوقفها عليه كما يفض الخ فيحرم
وطوها والتمتع بها وقراة القران خارج الصلاة ومس المصحف وحمله
وان كانت معتادة غير مميزة الخ كان الاولى تاخير ذلك عن المعتادة
المميزة لاجل الاقسام الاتية فانها من غير المميزة يبقى عليها يومان
اي سوا كان رمضان كاملا او ناقصا لانه ان كان كاملا يفسد منه ستة
عشر يوما ويسلم اربعة عشر وفي الشهر الثاني كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون
يوما وان كان رمضان ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة
عشر ومن الثاني اربعة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون تبقى
عليها يومان يكون المجموع تسعة وعشرين وهي الشهر الناقص
ان لا يجاوز فان جاوز كان طهرا بيقين وقولهم ولا ينقص فان
نقص كان النقا طهرا بيقين او لم يكن محتوشا بين دمي حيض
بل كان بين دمي حيض ونفاس تقدم الحيض او تاخر فالنقا
طهر بيقين وهذا يسمى قول السحب الخ ومحل القولين في غير
الدور الاول من المبتداة اما هي فانها بمجرد رؤية الدم تستلزم احكام
الحيض فاذا انقطع التزمت احكام الطاهر وهكذا فان انقطع على
راس الخمسة عشر حكمنا على الكل بانه حيض تقضي الصوم دون الصلاة
وان استمر فينظر المميزة الخ ما تقدم فرع اذا اغتسلت لكل فرض
وكان عليها حدث اصغر اندرج فيه على المعتمد والنقا بين دما
اقل الحيض الخ فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه
الاتصال فلا يتصور ان يكون فيه نقا فكان الاولى ان يقول في النقا
بين دما اكثر الحيض او غالبه الخ لما عرفت ان الاكثر والغالب
لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقا بين دميهما فالدم
المتميز في القسمين الاخيرين لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر

محقق وكذا التي ردت لعادتها او تمييزها لا تطوف طواف الافاضة
الا في طهر محقق بان تصبر المعتادة حتى يعبر الدم اكثر الحيض ثم
تغتسل وتطوف وكذا الذي ردت الى التمييز فتصبر من عدم طواف حتى
يعبر الدم اكثر الحيض ان كان قويها اقل من الاكثر ثم تغتسل وتطوف
واقل النفاس الخ حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء بعضها وهو قوله لحظة
يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه اربعون يوما لان الكل زمن بخلاف
قول المتن مجة اي دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان فحاوله الخ
حاصله اقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا او حكما الثاني ابتداؤه
من الخروج عددا او حكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث احكام
النفاس واما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر
خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقا واما اذا خرج الدم عقب الولد
فلا خلاف وينبني على الاقوال انه على الاول يحرم التمتع بها في زمن
النقا ولا يلزمها قضا الصلاة واما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة
النقا يجب عليها قضا الصلوات في مدة النقا وكذا على الثالث فقبل
بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر الخ فيه نظر لانه يقتضي ان ذلك فيه
خلاف مع انه بالاتفاق فكان الاولى حذفه ويقول واختلف في اوله
فيما اذا تأخر خروجه عن الولد الخ ومقتضى قول النووي الخ فهم
الشارح من كلام النووي ان بطلان الصوم لاجل النفاس وليس
كذلك بل للولادة وان لم يكن لها نفاس اصلا ولم ار الخ من كلام البلقيني
ومقتضى هذا اي قول البلقيني ويحرم على زوجها عطف على
قوله لا يجب وعلى هذا اي قول اما اذا لم تر الخ وقول النووي الخ
هذا الحمل على فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك
كما تقدم ابدا ابو سهل الخ وهذه الحكمة لا تظهر الا في تحيض اكثر

الحيض

الحيض وتنفس اكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر والولد
يتغذى الخ ان قلت ان فم الولد لا ينفتح اصلا ما دام في بطن امه بدليل
ان المشيمة مغطية له كله الا انه يقال يتغذى اي من السرة لانها مفتوحة
واقل الطهر هو جواب عن سوال حاصله عرفنا ان الحيض
له اقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة او مختلفة فاجاب بانها مختلفة
الفاصل بين الحيض والنفاس وكذا الفاصل بين نفاسين
فانه يجوز ان يكون اقل لان ما ورد الخ كان الاولى حذفه لانه
يقتضي ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس
كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة والنووي الخ بالرفع
اي ونقل النووي سواء قصد مع القراءة غيرها ام لا هذه
العبارة لا تحسن الا لو قال او لا بقصد قران ثم يقول سوا
قصد مع القراءة غيرها ام لا مع انه لم يقل متابعات وهي
اجتماع الرواة في شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهي عدم
الاجتماع في شيخ الشيخ ومثالها في المحشي واما فاقد الطهورين انما
ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور يلزمه الاعادة
فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجاب بان هذا متطهر دون ذاك
ولمن به حدث اكبر الخ بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها اي
فهذه المسائل خارجة بالقراءة فكان الاولى وخرج الخ تنبيه
الخ بمنزلة قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القران او بقصد
القران والذكر والا فلا حرمة وظاهره اي كلام النووي وقوله
ان ذلك اي التفصيل المذكور انقطعت نسبته الخ وضابط
انقطاعها ان يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو
جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فنزع الورق الابيض

يعني

٥٥



الذي يجعل في اول المصحف واخره وكذا هوامش المصحف وما بين
سطوره لها حكم المصحف في تفسير والعبرة في الحمل بالجملة واما
في المس فالعبرة بالمحل الذي مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم
يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة في حروف المصحف
برسم المصحف وفي التفسير تباعده الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة
باعتبار اللفظ لا بالكتابة او بتردد اي او عبور اي حائض
التلويث والا فلا حرمة لكن يكره لقوله تعالى الخ فيه نظر لانها في الجنب
ونحن نتكلم هنا في الحائض فكان الاولى حذفها او نقول نقيدها وقيس
بالجنب الحائض اي لا تقربوا مواضع الصلاة يريد بذلك ان
الاية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح ان يراد
بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة
المحل والقرينة على ذلك قوله الا عابري سبيل لان العبور في مواضع
الصلاة لا في نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب اما بالنسبة
للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها لا في مواضعها
فائدة في كيفية قضا المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها
وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها ان
تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم تعيده في وقت الصلاة التي
تجمع معها مثلا تصلي الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل اخر
ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء ان صلتهما بعد غسلها
للمغرب او بغسل للاول ووضوء للثاني ان صلتهما قبل غسلها للمغرب
وكذا القول في المغرب والعشا مع الصبح وفي الصبح مع الظهر واما
ان اعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل ولتوجيه ذلك مذكور
في المطولات ومن جملة الطرق ان تصلي كل فرض في وقته بالغسل
وتصبر

وتصبر من غير قضا حتى تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات
لاحتمال انه يدوم الحيض اكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب
فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلي الاولى من الخمس وتتوضا
للباقي ووجوب القضا الخ مرتبط بقوله ويجب قضا الصوم
فكان سايلا قال هل ذلك القضا بالامر الاول او بامر جديد فاجاب
بانه بامر جديد سوا كان في ضمن نسك ام لا راجع للنفل اما
الفرض فلا يكون الا في نسك واما الواجب فلا يكون الا في خارج
النسك بمنزلة الصلاة اي في الستر والطهارة وفي رواية
الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ اي كالصلاة
الا انه احل فيه الكلام الخ فيه نظر فانه احل فيه غير الكلام ايضا
كالاكل والشرب والركوب ويجاب بانه اقتصر على الكلام لانهم
كانوا يعتقدون تحريم الكلام اولانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام
القبيح فنهاهم عنه وامرهم بالكلام بخير ولو بعد الانقطاع الخ هو
راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم ولما بعده ايضا فلو ذكره في الكلام كان
اولى احسن وهو للرد على ابي حنيفة في قوله بجوازه ع فليتصدق
الخ ويتكرر بتكرر الوطي والوطي بعد الانقطاع الخ هذا مكرر لانه تقدم
عقب كلام المتن الا انه يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره
هنا من حيث التصدق في المحيض الخ ان اريد به مكان الحيض
شمل ذلك اعتزالهم في غير زمن الحيض وان اريد به زمان الحيض
شمل ذلك جميع البدن ايضا وخرج عنه ما بعد الانقطاع وقبل
الغسل والخروج ليس مرادا وان اريد نفس الحيض كانت الظرفية
لا معنى لها الا انه يقال نختار الاخير ونجعل في للسببية وتكون
الاية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بانه بينته السنة

وقوله من الاستمتاعات
ونحوه بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات
بيان للمس ويجوز نصب نحو عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاعات
بيان للنحو والصواب لما كانت عبارة الاسنوي فيها خطا لصدقها
بمسها بيدها لما بين سرته وركبته مع انه ليس بحرام قال والصواب
والحاصل ان عبارة الاسنوي معترضة من وجوه ثلاثة الاول
ما تقدم والثاني ان العلة في منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة
والركبة وذلك منتفٍ في الرجل والثالث ان التمتع الذي يتاتى من
المراة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها
ورجلها وذلك لا يحرم ويحرم عليه تمكينها الخ الاولى ويحرم
عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لانه المراد الان تعالى
يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها وغير الطهر الخ فيه ركاكة
لان الطهر المراد به الغسل او التيمم فكانه قال لم يحل قبل الغسل او التيمم
غير الغسل او التيمم او لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشي يحل
قبل نفسه ويجاب بان المراد بالطهر الذي دخل عليه قبل هو الاثر
الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتاخر الفعل اي استعمال الما
او التراب وهما متغايران احدهما قبل الاخر لان الفعل دخل وقته
وحل قبل وجود الاثر الذي هو زوال المنع لزمه تعلمها الا فيأثم
بتركه ومحله اذا تعين وان لم يسأله او كان هناك غيره سأله لئلا
يلزم التواكل اما اذا كان هناك غيره ولم يسأله لم يأثم بترك التعليم
لسؤال العلماء اي وان لم ياذن تيمم اي بنية استباحة دخول
المسجد واذا كان كذلك لا يستباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة
واما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به اي ان
نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فانه ناوي
به

به استباحة الدخول للمسجد ولا يضر وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا
للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد
والصلاة خارج المسجد والمكث فيها الاولى له لانه عائد على الاستقبال
وهو مذكر على هذا التفصيل اي الطول وهو قوله وان وجد ترابا
تيمم ودخل والا فلا ودخل وقت المد ابقى المراد التفصيل الثاني اي بان
يقال اذا تيمم ودخل ان امكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا
شربه في المسجد ومكث بقدره والاول احسن كتابة الحروز بان يلصقها
على بدنه من غير حائل بدليل قوله الا ان يعمل الخ والمراد الحروز من
القران المصاحف اي الاوراق التي نسخت منها المصاحف لانه
جمع القران من تلك الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك
حرقها خوفا من التبديل والتغيير بخلاف ابتلاع قرطاس الخ اي
فلم يضعها او ما لم تخرج العدل نفعها الا على هذا الوجه ولا يمنع
الصغير الخ اما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعلم كالفصل بين الركعات
بان يكون بين القراتين قدر ركعة باركانها وسننها والا فلا يطلب
ثان فرع الكرسي من الجريد او الخشب وعليه المصحف فوق البلاطة
قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون
غيره اما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا واما الكرسي الذي يجلس
عليه القاري لقراءة الصبح يوم الجمعة لا يحرم الا مس المحاذي منه واما
كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه
واما بيت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزا فيه واما واما الخزائن
الكبار والخلاوي اذا اعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذي دون
ما زاد والله اعلم فوائد يحرم البصاق في المسجد ولو على تيمم فيه
او بحوه او خزانة او على الحصر واما بين الخزائن بحيث يكون مستترا عن العيون

لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير واما تحت
الحصير فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط انه لا بد عنها اي لا يريد التحمل قذارة
ولا يجوز القاء القملة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء
الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ما الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا
على قذر فيجوز ولا يجوز القاء القمل ميتا فيه وكذا احيا وقيل يجوز حيا
كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد الا النعل اذا
امن تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التي يومن تلويثها وكذا ادخال
المستبري والمستنجي بالاحجار اذا امن تلويث المسجد ويجوز رمي الطاهر
في المسجد اذا لم يلزم عليه تقذير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح
وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والا بان عمت على
ذلك الذباب كثيرا حرم لانه ح تقذير كتاب الصلاة الخ
هي من خصايص هذه الامة من حيث جمع الخمس والكيفية الاتية
ولتضمنها هو جواب هو حق اي لان عما تعالى الحق الاية اي تعالى
وصل لهم فاجاب بانها لما تضمنت معنى التعطف عديت بعلى وكان
الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع واما ان على
باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى
بعلى   اقوال اي خمسة   وقوله افعال اي ثمانية كما هي مبينة
في المحشي   فدخل الخ تفريع على اعتبار القلة وفي عبارة الشارح
مسامحة حيث عبر في الاول بلا بد وفي الثاني بقوله فدخل وكان
الاولى ان يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة ومثلها
في الدخول صلاة المريض التي يجريها على قلبه   لان قولهم الخ تكلم عليها
المحشي وقوله شمل الواجب الخ ضعيف لان الصلاة شرعا الاستغراق
على السنن ..   لقولهم علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف
لاقتضايه

لاقتضايه خروجهما مع انهما داخلان وركنان لان الشي يفتتح ويختتم بما
هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير
وليس منها واختتمت بالدعاء لولاة الامور وليس منها   بخلاف سجدة
التلاوة الخ فيه نظر لانه حيث اعتبرت العلية دخلا فكيف يخرجها فالاولى
حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن ان يقال ان صلاة الاخرس تعددت
فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت فيها الاقوال فقربا من الصلاة
فسهل ادخالها بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانت فعلا واحدا ،،
وقربي بعد دخولها في الصلاة.   اقوال الخ واجبة وكذا افعال واجبة
بخلاف قول الشارح ويشمل الواجب والمندوب   هي التي اي من
ادلته   بالضرورة اي الان والا فاصلها نظرية بدليل انه استدل
على اثباتها بالكتاب والسنة او ان المعنى علم شانه العلم الضروري
الذي لا يخفى على احد   اي حافظوا الخ تفسير مراد لان الامر لا يدل على
مداومة ولا يدل على الاثبات بالسنن لان الامر للوجوب فكان الاولى
ان يقول اي افعلوها ولا تتركوها   وقوله الخ اي به بعد الاولى لبيان
التاقيت   وقوله للاعرابي اي به بعد الاول لبيان الحصر لان الاولى
لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له   وقوله لمعاذ الخ اي به بعد ما تقدم
لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد   واما وجوب الخ وارد على
قوله خمس في كل يوم وليلة   للرافعي الخ متعلق بشرح واما المسند
فللامام الشافعي   والظهر كانت صلاة داود وقيل كانت لابراهيم
والعصر لسليمان وقيل للعزير وقيل ليونس   والمغرب ليعقوب
وقيل لعيسى وقيل لداود   والعشا كانت ليونس وقيل لموسى وقيل
خاصة بنبينا   فيه بدا الخ حال من قوله اول صلاة او معطوف على
كانت فالبداة بالظهر مسلمة بجملة مركبة على الاول ومعللة بعلتين

على الثاني وتقدير العبارة وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة ظهرت والحال
ان اشد بها اولان الله بدابها   لكن الجمعة الخ حاصله اعتراض على
المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع انها من المفروض العينية واظهر
الشارح بان الجمعة بدل عن الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزلة
المبدل عنه فلما ذكر الظهر كانه ذكر الجمعة بالقوة واما على انها صلاة مستقلة
وانها خامسة يومها فوارده عليه خصوصا على القول بانها سادسة
يومها ويجاب بان مراده الخمسة المبينة بما ذكر في غير يوم الجمعة
اي صلاة الخ هذا التقرير يقتضي ان الظهر بمعنى الوقت وليس
كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما
ياتي واول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان الاضافة بيانية وكذا يقال
في بقية الاوقات   بان الاتيان بالصلاة مشكل من وجهين
الاول ان النبي اعطي علم الاولين والاخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة
والجواب ان ذلك في اخر امره والا لزم عدم احتياجه لنزول الوحي بالقران
والسنة وهذا محظور والاشكال الثاني انه يقتضي ان الصبح لزمت
ذمته فيلزمه قضاؤها مع انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا
صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية
فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا اتيان ولا وجوب والجواب الاول
اهـ   اراد بحين تمسون الخ صلاة المغرب وكان الاولى ان يقول
اراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر
في الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة   تبعا للشافعي جواب عن تصدير
الاكثرين فكانه قال صدر الاكثرون بذكر المواقيت لاي شيء فقال اسما
الخ   وقوله لان بدخولها علة لمحذوف تقديره لانها اهم لان بدخولها
الخ   حين زالت اي عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي غير
المغرب

المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذي قدره الشارح فيها
وكان الفيء اي الظل قدر الشراك اي سير النعل وذلك عرض اصبع
او اقل ولعل ذلك الوقت الذي يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل وقت الظهر
بعد فوت ظل ولو يسيرا   الوقت ما بين هذين الوقتين الخ هذا
ظاهر في غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد وبعد ذلك قوله الوقت
ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولى ووقت
الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بانه على تقدير اي
ما بين ملاصق اول الاول مما قبله وملاصق اخر الثاني مما بعده فدخل
وقت الاولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة
للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لابد منه لادخال وقت صلاة الظهر
في المرة الاولى والثانية في جملة الوقت   كما شرع في المصلي الخ اي
عقبه لا اعتبارنا له ليفيد نفي الاشتراك الذي اراده وقصده بهذا
التقدير   بعد دخل الخ انما اتى بالعناية لان كلام المتن يقتضي ان
وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لان الباء
فيها للحيثية والسبب متقدم فيفيد ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس
وقت الزوال منه   بعد ظل الزوال الاضافة لادنى ملابسة اي ظل الشيء الذي
يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له   وقت فضيلة الخ وضابطه
بمقدار ما يأتي في المغرب وكذا في بقية الاوقات ومعنى كونه وقت
فضيلة اي وقت يوجد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده والا فالاتيان
بالصلاة واجبة الخ في اي وقت وقفت ومعنى كونه وقت حرمة اي
وقت يحرم التاخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى
كونه وقت كراهة الخ وقت يحصل اللوم والعتاب على التاخير اليه
وان كان الاتيان بالصلاة واجبا   اوله هو بالرفع فيه وفي بقية

وقوله من اول الوقت كوقت الفضيلة
الصلوات   ووقت اختيار الخ واوله من اول الوقت كوقت الفضيلة
وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى
ان يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها   مثل ربعه ضعيف بل هو
بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ما قاله الاكثرون
الى الوقت   ووقت جواز الخ اي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز
بكراهة وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى ان يقول بعد
بحيث يبقى ما يسعها فالحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر
متحدان معنى ومتحدان ابتدا وانتهاء بخلاف باول الوقت ويخرجان
بخروجه   والعصر كان الاول الاتيان بالفا كما فعل المنهج ليدل على
التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر   اي صلاتها فيه
ما تقدم سوا بسوا   وعبارة التنبيه الخ انما اتى بعبارة التنبيه وعبارة
الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر وكلامهما
يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سوال وجواب
الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضي اشتراطها
اجاب عنه الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان
بهاتين العبارتين فاتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل
الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره   لحديث جبريل راجع للامرين بالنسبة
للمرتين كل مرة لواحد الاولى للاول والثانية للثاني   بعد ظل
الاستوا الخ راجع للمرتين ايضا   الى غروب الشمس الخ فيه مسامحة
لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى
التفصيل كما في الشارح بان يقول وفي الجواز بلا كراهة الى الاصفرار
ومن ادرك الخ الاستدلال به لا يتاتى على كلام المتن بالقياس لانه
اذا كان يدرك ركعة في الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولى

مالو ادركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس
فايدة الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة
والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتدا وانتهاء في المغرب وفي غيرها
متحدة ابتدا ومختلفة انتهاء فكلها تدخل باول الوقت ثم اذا مضى المقدار
المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الاخران ثم ينقطع وقت الاختيار
ويستمر وقت الجواز واما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحدان
ابتدا وانتهاء ومعنى   اي لا اختيار له فيه اي ولا عين من بقية
الاوقات التي لغيرها   ما في الحديث يرجع لقول واحد   لحديث
جبريل يرجع لقوله بعد غروب الشمس   لان جبريل الخ دليل لقوله
ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما اعاده توطئة لما ذكره بعد من
الرد على من استدل به على ان وقتها واحد   وهو المسمى بوقت
الفضيلة الخ يقتضي اتحادها معنى وهو ظاهر في خصوص المغرب
فهو محل النزاع اي بين القديم والجديد   فليس فيه تعرض
له اي في غير الظهر اما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت
ما بين هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت
الجواز الشامل لجميع الوقت من اوله الخ   جواز اي بكراهة وهو
الذي عناه الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر
لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى ان يقول بحيث يبقى ما يسعها
لكن اذا كان هذا ما قاله الاسنوي يكون تكرارا ويجاب بانه انما
اعاده لنسبته لقايله   لما سبق الخ اي في حديث جبريل بالنسبة
للمرة الاولى وقوله فيما ياتي لحديث جبريل الخ في المرة الثانية
بالنسبة الخ محل ذلك اذا كان الزمان الذي يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذي ذكره المحشي فانهم

والاولى ان كان ليلهم يدخل على الزمان الذي يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم كغيره يقدر بنسبة الذي ذكره المحشي م

يصبرون بالعقل الى ان يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم لانه يبقى من ليلهم
بقية بعد ذلك فلا محظور في الصبر   وفي قول نصفه اي بالجواز الى
نصفه   وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني فيه مسامحة لانه يشمل وقت
الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى وفي الجواز بلا كراهة
الى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها الخ ما سياتي   الذي يجمع بياضا
وحمرة الخ فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها
فيقتضي انها تؤخر لذلك عن اول الوقت وليس كذلك وانما تفعل
في اول الوقت والفجر ح بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب
الفجر والفجر فيه بياض ح والشيء الذي فيه بياض يقال له صبيح لكان
اولى   لحديث جبريل اي في المرة الاولى   طلوع الفجر اي وقت الطلوع
ليصح الاخبار   لخبر جبريل اي في المرة الثانية   الى طلوع الشمس الخ
فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الخ
لكان اولى   هنا احترازا عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق
ولا بد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق
عليه ويحنث في اليمين   وصلاة العصر الخ وهذه الكلمة قرآن
عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم يقرا بها عند غير عائشة
ولا يقال فيه اي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكي فيه
القولان في مسائل كثيرة   بعد دخول وقتها قبل فعلها وهذا الحكم
ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة اذا وثق
من نفسه ان يقوم قبل خروج الوقت والا حرم واما النوم قبل
الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لانه في العشاء مكروه مطلقا اي سواء علم
انه يقوم قبل خروج الوقت او لا واما في غيرها فلا كراهة وان علم انه

لا يقوم

لا يقوم الا بعد الوقت   فيستثنى الخ وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس
من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها الليلة صلى واجبها وهو
المغرب والعشاء والليلتان يقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات
فيجب قضاء خمس صلوات   ذكر الدجال ولبثه في الارض الخ اعاذنا الله
من الحياة الى ذلك الزمان ورد انه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي
بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بي ايمانا فيقول له ما ازددت الا
تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اخبرنا بذلك ويفعل ذلك
معه ثلاث مرات اي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة
الاولى   لم يعص الخ لكن محله اذا ظن السلامة اما اذا ظن الموت واخرها
مع العزم ومات فانه يعصي ولو بقي ما يسعها ولو فعلها في وقتها
وهو ح اداء او قضاء الجمهور اداء وقال القاضي حسين والقاضي ابو بكر
قضاء   لان الصلاة لها وقت محدود الخ كان الاظهر ان يقول لان
الصلاة يتحقق فيها الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لا يتحقق
فيه الاثم في الحياة فلو لم نقل بالاثم من اخر بعد الامكان لفات فائدة وجوب
الحج   صلاة الظهر قيد خرج الجمعة والاذان فلا يؤخران   في شدة الحر
قيد   الى ان يصير للحيطان ليس قيدا بل يبين التاخير ولو لم يكن
هناك حيطان   بشرط ان يكون ببلد حار الخ قيد   لمصلي جماعة
الخ الجماعة ليس قيدا او يصلي فرادى في مسجد بعيد   بمصلي يأتونه بمشقة
قيد الخ نعم للامام الراتب ان يؤخر تبعا للقوم وان لم يتأذ بخلاف المجاور
في المسجد غير الامام   فان علم الخ اي بنفسه او بخبر ثقة   قبل وقتها اي
كلها وقعت قبل الوقت او البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام
تنعقد فيهما ما فعله تقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه والا وقع
عنه واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده فلا اعادة وهذا

كله اذا اصلي بالاجتهاد اما اذا اصلي من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو
تبين انها وقعت في الوقت او بعده   وسن ترتيب الفايت الخ اي سوا
فات كله بعذر او بغير عذر او البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان
الذي بغير عذر متاخرا على المعتمد وقيل اذا كان الذي بغير عذر متاخرا تقدمه
وجوبا على الذي فات بعذر   وتقديمه على حاضرة اي في الاقسام الثلاثة
على المعتمد فيما اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة اذا كان
وقتها واسعا وفات بغير عذر   الذي لا يخاف فوتها بان كان يدرك كلها
او يدرك منها ركعة مع الثانية   فيجب تقديم الحاضرة التي يخاف فوتها
وان خاف فوت جماعتها فقط قدم الفايتة   كراهة تحريم وقيل كراهة
تنزيه ولا تنعقد على كل حال   في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع
الاوقات   الا يوم جمعة ولو لم يحضر الجمعة   وعند طلوعها اي سوا اصلي الصبح
ام لا   بعد صلاة الصبح الخ اي اداء مغنية عن القضا   وعند الاصفرار
اي سوا اصلي العصر ام لا   فصل فيمن تجب عليه الصلاة
اي وفيمن لا تجب الاول بالمنطوق والثاني بالمفهوم   وجوب مطالبة
من اضافة السبب للمسبب اي وجوبا ينشا عنه المطالبة   وجوب عقاب
من اضافة السبب للمسبب اي وجوبا ينشا عنه العقاب والحاصل
ان الاسلام يترتب عليه امور ثلاثة الادا والمطالبة والعقاب في الاخرة
على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث   الاسلام الخ
فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع
ان الصحة متوقفة عليه ايضا ويجاب بان الصحة متاخرة عن الوجوب
لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له   وسكت
الخ اجاب عنه المحشي بانه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة
عليهما وذكر فيما ياتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضا فيلزم من

ذلك

ذلك ان النقا من الحيض والنفاس شرط للوجوب ورد في هذا الجواب
نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن انه انما سكت عن ذلك
لاجل الاختصار المناسب للمبتدي   نعم المرتد الخ كان الاولى ان يقول وخرج
بالكافر الاصلي المرتد ليفيد الوجوب والقضا عليه صريحا   ثم جن اي بلا
تعد وكذا قوله بعدها ثم جن اي بلا تعد وصورة ذلك ان يقول الاطبا انه
اذا شرب كذا اسكر شهرا ثم يجن فشربه ثم سكر بلا تعد في اثنا الشهر واستمر
مجنونا بعد الشهر فالشهر كله يقضي دون ما زاد   عزيمة اي فلا فرق بين
العاصي والطايع   رخصة اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي
ليس من اهلها   الحايض المرتدة الخ معناه انها ارتدت وحاضت
مثلا ثم جنت مثلا مقارنا للحيض قول المحشي بان تضرب الثلاثة
في نفسها الخ بان طرا الجنون على مثله او على سكر او اغما فهذه ثلاثة او
طرا اغما على مثله او على جنون او على سكر فالحاصل تسعة ومرجع ذلك
لاهل الخبرة   ويستنجي وجوبا الخ اي بعد تعليمه كيفية الاستنجا والا
قبل تعليمه لا معرفة له فكيف يعرفه   والامر الخ فلو حصل ذلك من غير
الولي كفى   قال في الروضة الخ كان الاولى تقديم ذلك على قوله ويامره
الولي لان تعليم الطهارة والصلاة والشرايع سابق على الامر
ولو زالت هذه الاسباب الخ وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر
الاصلي والصبا والجنون والاغما والسكر والحيض والنفاس وقول
المحشي سماها اسبابا مجازا علاقته الضدية لانها موانع فيه نظر لانه جمع
بين الطرفين والمجاز لا يجمع فيه بينهما فكان الاولى للشارح ان يقول ولو
زالت الامور والاشيا المانعة الخ   والصلاة الخ اعلم ان الوقت الذي
يشترط خلوه فيه عن الموانع اما من وقت التي زال المانع في وقتها او
من وقت التي بعدها الاول فيما اذا زال في اثنا الوقت وخلي قدر الصلاة

ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم ان سلم بعد دخول وقت
الثانية مقدارها لزمت وكذا يقال فيما اذا كان الوقت الذي خلا من المانع فيه
من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي ادركه من وقتها قدر تكبيرة فيصرف
ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه للتي قبلها ان وسعها ثم ما زاد
يصرف لمقبل التي قبلها ان وسعها احف ما يجزي وهو ركعتان للمسافر
واربع للمقيم كصوم مريض اي من حيث لزوم الاتمام او جواز الترك
ابتدا الا من كل وجه لان صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل
بخلاف الصلاة المذكورة فان اولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل
ولو حاضت هذا شروع في وقت يسير وقت الادراك وهو ما اذا طرات
الموانع في الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان ادرك قدر الصلاة
لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبي
الصلاة المسنونة اي المسنون فيها الجماعة بدليل قوله جنس العيد اي
الخ وفيه نظر لانه بقي التراويح ووتر رمضان مترادفة وقيل بعضها مغاير
لبعض وبعضها اعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبي والمستحب ما تركه
احيانا والتطوع ما ينشيه الانسان باختياره واما النفل والمندوب والحسن
والمرغب فيه فهي اعم الكل وهو الزايد الخ العبارة فيها نقص تقديره
ومعناها واحد وهو الزايد الخ بعد الاسلام الخ في نسخة بعد الايمان
واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة اركان الاسلام
وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشي بعد نفسه
وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للاولى ويجاب
ايضا بان يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان
الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضي ان النطق بالشهادتين افضل
من الصلاة لانه جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان النطق
بها

بها من الكافر لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة لانه يترتب عليه
النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق
نفعها لعدم لاحتمال عدم قبولها الا الصوم فانه لي فيه اشكال لان
الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص
وعدمه فنسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكنه فيه الريا لانه خفي فاضيف
لله واعترض بانه يمكنه المراة بالصوم بان يقول انا صايم ويقصد
الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم
التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية
والحكمة تكميل الخ اي في حقنا اما في حق الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب
سبعة وفي نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله في بعض النسخ وثلاث
بعد سنة العشا واما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا على نسخة وثلاث
بعد العشا من غير لفظ سنة واما على النسخة الاخرى فيجاب بان لفظ
سنة زايدة وان العدد لا مفهوم له وركعتان بعده لم يجعل البعدية
كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول ان الظهر ليس له
اربع بعده وانما له اربع قبله واثنان بعده لخبر الصحيحين الخ الا دليل
على التاكد فكان الاولى ان يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم
واربع الخ بالرفع عطف على محل ان يبدا اول العبادة لانه خبر عن
والجمعة كالظهر الخ حاصله ان الجمعة ان اغنت عن الظهر كان لها اربع
قبلها واربع بعدها وان لم تغن عنه كان لها اربع قبلها وليس لها بعدية
والظهر الذي بعدها له اربع قبله واربع بعده وقول المص يوتر بواحدة
الخ هذه العبارة لا تظهر الا على نسخة وثلاث بعد سنة العشا ولا تظهر
عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها وتر وسين فصل الثالثة
عن الاثنين فلم يشر الى ان الوتر اقله ركعة على هذه النسخة وليس

له في الاصل غير ذلك اي اذا احرم به دفعة اما لو اراد ان يصلي احد عشر
مثلا واراد تاخيرثلاثه تحرم بهن دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد
جازله التشهد بين كل ركعتين او اربع او اكثر فقد زاد في الوصل على
تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة فان كان له تهجد الخ هذه تقدمت
عند قوله جعله اخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل في الاول غير
التهجد فيطلب تاخير الوتر عنه والا فتاخيره افضل اي ولو نقص فيه
العدد او فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلي بعض الوتر مع الجماعة
ويوخر بعضه بل الاولى تاخير كله او الاقتصار على بعضه اخرا
وذلك افضل الخ هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود بعد
الرواتب اي غير الرواتب صلاة الليل الاضافة على معنى في وهو
التهجد هذا تفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير
التهجد لكن اشتهر اطلاقها عليه ولقوله الخ لا يظهر دليلا على التاكد وانما
يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده من الليل هي بمعنى بعض مفعول
مقدم لتهجد والضمير في به للقران والمعنى اقرا القران في تهجدك في بعض
الليل او ان الضمير راجع لليل والبا بمعنى في صلاة التطوع الخ هذا
بيان لاصل وضعه واما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل
بعد نوم فيقال له تهجد طاحت الخ اعلم ان المقصود من كلام الشيخ
المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه ان هذه الامور لم تنفعه
لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد عن مثل ذلك
ان يرائي بعبادته فالمراد انها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافي انها نفعته
بقيام اي شانه ذلك وهو قيام كل الليل دايما فيكره سواء ضر بالفعل او لا
واما قيام بعض الليل فان شانه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا
فلا صلاة الضحى وهي صلاة الاشراق عنده وقيل غيرها وعلى

هذا

هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني على
ذلك انا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي
لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها
ولا تمتد للزوال لان عمر الخ وكان ذلك سنة اربعة عشر من الهجرة وما
قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح الامرة وشرعت في السنة
الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي
وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاثة وعشرين
ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل
ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم
انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم منوالها شفقة عليهم وبقية
التراويح كانوا يتمونها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل انه كان يسمع لهم
ازيز في بيوتهم كازيز الزنابير ولاهل المدينة الخ اي باجتهاد ومن كان
فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها تتمة الخ جملة ما ذكره خمسة
عشر نوعا صلاة التسبيح بدا بها لانها اهم والرد على من ادعى
عدم سنيتها وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة
فرع لو توضا ودخل المسجد صار مطلوبا منه امران سنة الوضوء
وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وان اطلق كذلك وان
اراد افراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول
الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف
وركعتان تحية المسجد فيحصل كما تقدم من صلى ست
ركعات الخ لا يظهر انه دليل لكون اقلها ركعتين وكان الاولى انه ياتي
بعد اتيانه بركعتين كما فعل غيره وركعتا الاحرام الخ اي الافضل ذلك

فلو صلى اكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز باكثر من احرام واحد مع
العمد والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية
والاستخارة الاحرام اي قبله وقول والطواف اي بعده وكذا
ركعتا الوضوء وقول والاستخارة اي قبل الدعاء وقول والحاجة اي
قبلها وقول والتوبة اي قبلها او بعدها عند الخروج من الحمام
اي يصليهما في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام
ولو في المسلخ لكن لو صلاها فيها انعقدت وكذا في المسجد اي
الاكمل ذلك وتحصل السنة في غيرها من البدع الخ انما يكون
من البدع اذا اعتقد ان الصلاة في هذه الاوقات لها مزية على
غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لانه حينئذ مخالف للشرع لان الشرع لم
ينص على ذلك واما اذا راى اتفق له انه راى نفسه ناشطة او خالية
من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة يعتمد والافضل
النفل اي حاصل التفصيل ان تقول افضل النفل صلاة عيد
الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم
الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة
ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان
الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل
ثم في النهار سواء هو المعتمد وان نوى فوق ركعة الخ فوق صفة
لمحذوف اي عددا او قدرا فوق فقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ
مستغنى انه في الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب
بانه تفنن في التعبير فعبر اولا بفوق وثانيا بعددا وقدر او اعاده
لبيان حكم الزيادة والنقص بين سنة الظهر الخ هذا بالنظر للغالب
من تقديم السنة فلو اخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم
يضطجع

يضطجع فصل بكلام غيره دنيوي فان لم يفصل بكلام انتقل من محل
السنة تسن الخ اي عندنا وعند ابي حنيفة واجبة ولا تفوت بمضي
الزمن اربعة عشر وكلها متفق على محلها الا الاربعة النحل والنمل
وفصلت والانشقاق هو مبين في المحشي لسامع اي لغير الخطيب
لما يلزم على السجود من الاعراض اي الشان ذلك حتى يمتنع سجوده
معه وقارئ غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة واتى ببدلها
وكان في البدل سجدة لا يسجد وكذا غير فاقد الطهورين اذا عجز عن
الفاتحة واتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل عنه والفاتحة
لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل شروط السجدة ان تكون القراءة
مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الاية في غير صلاة الجنازة
وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي
ان لا يقصد بالتلاوة السجود في غير يوم الجمعة وان كان ماموما ان
لا يسجد الا تبعا للصلاة لامامه فقط في غير الصلاة الخ مثله لغير الطواف
فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو ادخلها
في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي لا يسجد
بل يفارقه او ينتظر وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة
او ينتظر ويسجد للسهو في اخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من
صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ويكون الخ
هذا السن بتكبير تحرم بل للهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما بطلت صلاته اي بمجرد هويه ان سجد دون الامام
او بمجرد تخلفه في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة
واما اذا اتفق ان الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان
الاولى ان يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع

والثاني ان يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود
فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل ان يسجد الماموم بل كان في الهوي رفع
معه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة وأركانها الخ وحاصله ان اركانها
خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمانينة السجود
وزاد بعضهم الجلوس للسلام او الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد
السجود شيا واما في الصلاة في الامام والمنفرد اركانها النية والسجود
فقط وان كان ماموما فالسجود تبعا من غير نية واجبة عليه
لهجوم نعمة اي له او لولده او لزوجته او لصديقه او لعامة المسلمين
كنزول المطر بعد القحط او لعالم عام النفع او شجاع كذلك او كريم كذلك
بخلاف شخص اجنبي من المسلمين من السجود بين يدي المشايخ
الخ اي سوا كانوا احيا او امواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة
اذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع والا فلا حرمة ولا كراهة
وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من اطلق واما تقبيل اعتاب المشايخ
فتستحب لا باس به فصل في شروط الصلاة الخ اي شروط
ادايها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق
على الصحة وقوله واركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل
مستقل فكان الاولى الاقتصار على الشروط فخرج بتعريف الشرط الخ
اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف
في عد التروك مبني على الخلاف في ان الشرط هل يشترط فيه ان يكون
وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها اعدام وان قلنا انه لا يشترط
دخلت في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة
على القولين جمع شرط الخ الاولى جمع شريطة والمعتبر من الشروط
الخ فيه نظر لانه يقتضي ان هنا شروطا ولا تعتبر وليس كذلك ويجاب
بان

بان من بيانية لا تبعيضية والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط قبل
الدخول فيها الخ اي لا تتاخر عن الدخول اعم من ان تتقدم او تقارن بحيث
لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط فان سبقه الحدث الخ قيد بالسبق
للرد على القديم القايل بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما
عند التعمد فتبطل باتفاق وطهارة النجس الخ ظاهر كلام المتن ان
النجس عطف على الحدث فيكون الكلام في طهارة الاعضا فقط والشارح جعل
النجس عطفا على الاعضا لاجل ان يكون شاملا لطهارة البدن والثوب
والمكان ولكن لا حاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سياتي بدليل فيه
مصادرة لان هذا بعض الدعوى المتقدمة في قوله حتى داخل انفه او عينه
الخ واخذ بعض الدعوى في الدليل لا ينتج المدعى الا ان يقال الغرض الاستدلال
على وجوب غسل الفم والانف بغسل العين ولا مصادرة وكان الاولى من
ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كان من غير دم الشهادة
واستثني من المكان الخ ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقي ثالث
وهو عموم المحل ومعنى عمومه ان لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه
من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل خال يمكن
الوصول اليه بمشقة تنبيه الخ ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط
من ذلك ومنه الخ بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن
فرض المسئلة انه لا ما يغسل به فالاسنوي يقدر وجود الما ويعتبر ثمنه
وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لاجرة الثوب الذي يكتريه فمعنى كلام الاسنوي
اننا ناخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن الحد من ثمن الماء مع اجرة غسله ونقابل
بين ذلك الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة
وثمن الماء مع اجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة ايضا فانه يقطع على
كلام الاسنوي ولا يقطع على كلام الشيخين واما لو كان نقص قيمة الثوب

هنا في المثال المذكور اربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوي
بتيقن اي احدهما نجس كله والاخر طاهر كله وح فلا فرق بين ان يكونا واسعين
او احدهما او ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والاخر
كله طاهر فيفصل فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد واما اذا كانا واسعين
فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى ان يبقى قدر النجاسة وكذا ان
كان احدهما واسعا والاخر ضيقا فانه يصلي في الواسع الى ان يبقى قدر النجاسة
فانه يجتهد لكل فرض اي ان احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ووجهه ان امارة الاول من
الصلاة ذهبت وانتقضت فلم يبق شيء يبطله فلذلك عمل بالثاني بخلاف
المياه اذا تغير اجتهاده بلى لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد
وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض الاجتهاد
الاول اي امارته الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكما
وانما لم يغسل ما اصابه الاول بالثاني لزم ان يصلي بالنجاسة فلذلك
قلنا لم يعمل بالثاني ومحله ان لم يغسل ما اصابه الاول بما طاهر بيقين
والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل
نقضه بما طاهر بيقين فان كان المكان واسعا محترز قوله ضيقا
يعني ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله
اما اذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلي
في اي مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي ح والمعتمد
ان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدن المصلي
متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط اولا وسواء كان النجس
ينجر بجره اولا وسواء تحرك الحبل بحركته اولا واما انه كان طرف الحبل على
طاهر والطاهر متصل فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذي

بنجس صح

فيه

فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب
او برقبة حمار او بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل
واما ان كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط او على الحمار كذلك او
على حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل انه متى
عذر تصح صلاته ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل
ولو قبل ان يكتسي لحما وجلدا وكذا ان لم يعذر وخاف من نزعه محذور تيمم
واما اذا لم يعذر وامن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح صلاته
مطلقا اي اكتسى لحما اولا ما دام موجودا لتلك النجس لحمله نجاسة في غير
معدنها لا حاجة لحملها وينجس ما اصابه مع الرطوبة والماء والمائع لكن محل
ذلك اذا لم يكتس لحما وجلدا والا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل
ولم يمت الخ فان مات ترك ويغسل ويصلي عليه وعفي عن محل الخ
على تقدير مضاف اي اثر محل استجمار ح ومحل العفو في جميع ما ياتي بالنسبة
للصلاة وفي حقه هو فرع لو قبض مصل على مستنج بالاحجار بطلت صلاة
القابض سواء كان مستنجيا بالماء او بالاحجار واما المقبوض عليه فقيل تبطل
صلاته لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان وقتا ومحلا
فيعفى في الشتاء اكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفى عن اسفل الثوب والبدن
اكثر مما يعفى عنه في اعلاهما كاليد والكم ومحل العفو ان لا ينسب الى سقطة
او كبوة او قلة تحفظ فان سقط او انكب او ارخى ثيابه تنجر على طين
الشارع لم يعف عنه فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس قال الزيادي
يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل العفو على ما اذا اختلط بثوبه
او بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الماء حال شربه
وكذا يعفى عن ذرق الطيور اذا استهلك في طريق الميضاة ولم يبق له

الخ وستر العورة الخ من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل
عن العيون اي من انس وجن وملك وفي ذلك اشارة الى انه السترة
يمنع من روية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشي
المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والانوثة
والحرية والرقية وسمي ذلك القدر عورة لانه يستقبح كشفه : ويجب ستر
العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة وهي مختلفة ايضا كما في المحشي والمراد
من ذلك انه يحرم كشفها حتى في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب
سترها عن نفسه ويجاب بان معنى ما ياتي انه يجوز له نظرها مع
الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان ا يضا
ويجب ستر العورة في غير الصلاة الخ جملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة
في جواب سوال مقدر نشا من الكلام السابق كان سائلا قال عرفنا
حكم ستر العورة في الصلاة واما حكمها في غير الصلاة ما هو فاجاب
بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله ان العورة في غير الصلاة
مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورته
عن نفسه ينافي ما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو في الخلوة
ويجاب بانه لا منافاة لان معنى الاول انه يحرم كشفها من غير غرض
ومعنى الثاني انه يجوز له النظر اليها بان ينظر من كمه او طوقه لا انه
يكشفها و ينظر اليها من غير غرض اهـ والمراد به الخ كان حقه ان يقول
بها اي الزينة والجواب انه ذكر باعتبار لكونه كلام الله تعالى مثلا
ويمكن الجمع الخ فيه نظر لان العبارة الاولى مفروضة فيما اذا دخل
في الصلاة مختصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه
غير الاولى التي هي محل النزاع والوقوف على مكان طاهر الخ تقدم
انه يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة

تقدمت

تقدمت ومن جملة الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين او
احدهما والمنطوق ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا عفو مع
انهم قالوا ان الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه
تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة
او تحقق وضع رجله الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق
عفي عنه بان كان في ظلمة او كان اعمى او بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه العلم بدخول الوقت الخ المراد به
ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا او تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب
العلم ثلاثة العلم بالنفس او بخبر الثقة عن علم او مشاهدة او المزاول
الصحيحة او المنكاب الصحيح او الساعات الصحيحة او بيت الابرة
الصحيح او المؤذن الثقة العارف او ما ذون الميقاتي الثقة كل ذلك
في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير
اما الاعمى فهو كمرتبتان الاولى ما تقدم في المرتبة الاولى في حق البصير
ثم بعدها يخير بين الاجتهاد او تقليد المجتهد وسوا البصير والاعمى
راجع لقوله اجتهد بتعميمه وللاعمى الخ اي ولو كان قادرا كما تقدم
ولا يجوز له اي للبصير القادر الخ لان الاعمى يجوز له ذلك كما تقدم
وهل يجوز للبصير الخ ليس قيد او مثله الاعمى يجوز اي ان قدر على
العلم بنفسه والا وجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولى
ولو كثر المؤذنون الخ تقييد لمحل الخلاف وكانه قال محله ان لم يكثر المؤذنون
فان كثروا وكانوا ثقاتا عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم
من غير خلاف جوازا الخ الاولى ان يقول وجوبا وقوله ولا يقلد
غيره اي ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا
ان قدر كما يوخذ الخ راجع لقوله ويعمل المنجم الخ بالصدر اي حقيقته

تم ..

في العمايم والمجالس ونحوها وحكما في غيرها وقوله لا بالوجه اي مطلقا ولا بالبدن
وانما نص عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع على جنبه
وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين في المستلقي وقوله لا بالوجه ولكن الافضل ان
يتوجه بها نحو المسجد اي جهته افاد استقبال الجهة واستقبال العين ماخوذ
من دليل اخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعنى المعين حقيقة واطلاقها
على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين ايضا ولا يحتاج لدليل
اخر بان ذلك اي المحاذاة انما تحصل مع الانحراف ويجاب عنه بانه لا يحتاج
للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وانما يحتاج للانحراف
اذا امتد الصف حتى وصل اخر الكون يمينا وشمالا فان انحرف اخر
الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها فيما يباح الخ الاولى فيما
يباح او ان الفا للسببية الراحلة الخ قيد بها لان لنا قولا بعدم صحته
النفل للماشي له المسافر وانما اقتصر عليها تبركا بالحديث فان
سهل توجه راكب الخ حاصله ان الراكب ان سهل عليه التوجه
في جميع الصلاة واتمام كل الاركان لزمه ذلك سوا كان راكبا على سفينة
او هودج او سرج او غيرها وان انتفى الامر الاول او الثاني او انتفى
الامران معا لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل عليه فقط وان لم يسهل
لم يلزمه توجه لا للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب السرج او القتب او
البرذعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة ونحوها مما يشبهها
كالتخت وان فليس فيها الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه
في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي والا فيترك لانه كالجالس في بيته
او بعضها المراد بالبعض الركوع والسجود وان لا يطا نجاسة
حاصله انه اذا وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطيها سهوا فان
كانت رطبة فكذلك وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر واما

اذا

اذا وطيت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم
يضر وان كان الزمام بيده وفي فمها دم او على فرجها او رجلها نجاسة ضر
لانه متصل بمتصل بنجس وان كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده
فان كان متحاملا عليه لم يضر وان كان رافعا له على رجله ضر ومن
امكنه علم الكعبة الخ حاصل مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس
ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما
الاعمى فلا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية فتكون المراتب في حقه
ثلاثة في محاريب النبي المراد بها ما صلى فيها او اطلع عليها واقرها
والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات او اقروها
فوائد اعلم ان للفقها تعبيرين الاول ومن امكنه علم الكعبة الثاني
ومن امكنه علم القبلة اي منها ان تكون كعبة او غيرها من المحاريب المعتمدة
وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول ان المصلي متى امكنه علم الكعبة
بان كان من اهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا
هو المرتبة الاولى فان عجز اخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الاربع وهي قوله
انا شاهدت الكعبة او المحراب او انا شاهدت القطب او رايت الجم الغفير من
المسلمين يصلون الى هذه الجهة وفي معنى خبر الثقة باقسامه الاربعة
بيت الابرة الصحيح فيتخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ
بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماده
بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفي معنى خبر الثقة
روية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضى كونه
في معنى خبر الثقة انه يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة وبين ان
يرى المحراب مع ان المقرر ان روية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة ويجاب

عنه بجوابين الاول ان معنى كونه في معنى اخبار الثقة من حيث ان كلا
يمنع الاجتهاد فلا ينافي ان روية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة والجواب
الثاني ان المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله
وفي معناه روية محاريب المسلمين اي روبتها للثقة واخباره عنها لا روبتها
للمصلي فح يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة انا شاهد الكعبة مثلا وبين
الاخذ بقوله انا شاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا انفهم هذا المقام
واذ قد علمت ان روية محاريب المسلمين في رتبة روية الكعبة كما هو صريح
العبارة الثانية فوجه الاقتصار على الكعبة في العبارة الاخرى ويجاب
بانه اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية
ان المصلي متى امكنه علم الكعبة بان كان عندها او امكنه علم المحراب
بان لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها
وهكذا مثل العبارة الاولى الا ان الزيادة التي يزيدها بعض الناس مشكلة
من وجهين الاول كما تقدم في العبارة الاولى والثاني معلوم انه لا ينتقل
الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة الاولى ومن جملتها روية المحاريب
المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفي معنى اخبار الثقة روية
المحاريب انه يخير بينهما مع ان الغرض انه عاجز عن معرفة القبلة كعبة
او غيرها فكيف ياتي التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم
وقوله بعد ذلك فرض عين لسفر وكفاية لحضر الخ اعلم ان المراد بالسفر الذي
فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة اصلا والمراد بالحضر
الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه
واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض
عين لان مقتضاه انه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك والجواب
ان

ان المراد بكونه ح فرض عين انه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب
المسافرون الى شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم ويقلدونه بل يجب
السعي والذهاب على كل واحد ويتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار
فرض كفاية بمعنى ان كل شخص يخير بين ان يسعى لتعلم الادلة وبين ان
يقلد الذي عرف الادلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف اثموا
وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شان فرض الكفاية
هكذا انظر وقوله بعد ذلك فان سهل توجه راكب الخ هذا التفصيل لكيفية
صلاة المسافر وحاصل ذلك تسعة احوال لان المصلي اما ان يمكنه التوجه
في جميع الصلاة او بعضها او لا يمكنه التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه
اتمام كل الاركان او اتمام بعضها وهو الركوع والسجود او لا يمكنه اتمام شيء
ثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها انه ان سهل التوجه في الجميع واتمام
كل الاركان او بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان
صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه في جميع الصلاة والثاني
اتمام كل الاركان او بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان محترزه امكان
التوجه في البعض او عدم امكان التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه
اتمام كل الاركان او اتمام بعضها او لا يمكنه اتمام شيء فهذه ست من ضرب
اثنين في ثلاثة ومحترز القيد الثاني اعني اتمام كل الاركان او بعضها
ما اذا لم يمكنه اتمام شيء من الاركان والمقسم انه يسهل عليه التوجه في الجميع
فتمت السبع الباقية من اصل العدد وحكم السبعة انه اذا سهل التوجه
في التحرم لزمه والا لم يلزمه شيء لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل
في غير راكب السفينة والملاح اما راكب السفينة فهو كالجالس في بيته
اذا امكنه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلي وهذا
اي اخراج السفينة فقط ما تقدم طريقة الشيخ البرماوي وغيره

وبعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص
التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط واما ملاح السفينة
فيه خلاف فقيل لا يلزمه شي لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه
عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شي وقوله ويكفيه معطوف على ما قبله
من قوله لم يلزمه الا توجه في تحرمه في القسم الثاني ومن قوله والا فلا يلزمه
تحرمه وكذا على قوله في الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشي معطوف على قوله
فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ اعم من المسافر والحاضر
وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها اي كشجرة وخشبة مسمرة او مبنية
او حجر مقلوع او تراب من ترابها الاصل لا حشيش ولا عصي مغروزة
او سمرها ليصلي اليها ثم ياخذها فانه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطا معينا الخ هذان قيدان وسياتي محترزهما في قوله
وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة احوال
لانه اما قبل الصلاة او فيها او بعدها وكل منها احوال ثلاثة والحاصل
تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة فان تيقن الخطا وتيقن
الصواب عمل بالثاني وكذا ان ظن الصواب واما اذا ظن الخطا وظن
الصواب وكان الثاني ارجح عمل بالثاني ايضا فان تساويا تخير بينهما وكذا
الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد في الصورتين الاولتين دون الاخيرتين
واما اذا كان ذلك التغير في الصلاة فيستانف في الصورتين الاولتين
ويعمل بالثاني ان كان الثاني ارجح وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطا
فان كان مساويا للاول عمل بالاول اي استمر عليه لانه التزم جهته بدخوله
فلا يعدل عنها الا بيقين واعلم انه ظهر من هذا الكلام ان تيقن الخطا
يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وان ظن الخطا يجامع ظن الصواب
ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك ان افراد الخطا كثيرة فاذا تيقن خطا
ان

ان فردا منها خطا لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب
وتارة يظنه بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن
الصواب في فرد تيقن ان كل ما عدا هذا الفرد خطا وقوله
وان تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لان الاجتهاد انما يفيد
الظن فلم يكن فيه تيقن الخطا وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد في صلاة
واحدة وكان الثاني في كل ارجح فانه يعمل به حينئذ ففي هذه الخطا
متيقن لكن غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم
يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله فتيقن الخطا انتهى من تقرير
كاتبه   وان تغير اجتهاده عمل بالثاني سواء كان في الصلاة ام لا
ومعنى العمل به اذا كان في الصلاة التكميل الى الجهة الثانية مع صحة
ما فعله بالاول بالشرط الذي قاله اخرا ومعنى العمل بالثاني اذا
كان قبل الصلاة ان يصلي الى الجهة الثانية وكذا اذا كان
بعد الصلاة وفي هذه لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن
الخطا في الاول لان الاجتهاد انما يفيد الظن   فصل
في اركان الصلاة الخ من اضافة الاجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير
محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لانه معلوم من قوله اركان
وناصبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل   فمن
لم يعد الخ هذا تفريع على كل الاقوال وتوجيه لها زيادة على
ما تقدم عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا
على قوله والخلف لفظي   لانها واجبة الخ هذا وجه الشبه
للقياس الذي اشار اليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكان الشم
قال هي ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب في بعض الصلاة
فتكون خارجة فيه نظر اذ لا يلزم من خروجها على كونها

العضد لجواز ان يكون المجموع من القصد والافعال المقصودة هي مسمى
الصلاة شرعا فلا تكون خارجة   قصد فعلها اي الصلاة الخ المراد بها
هنا ما عدا النية لانها لا تنوي الخ ما في المحشي   بنية القضا الخ البا
للبدل اي بنية الادا بدل نية القضا وقوله بعدها كان ظن خروج
الوقت الخ راجع للثاني وهو العكس وقوله او ظن بقا الوقت الخ
راجع للاول وهو نية الادا بنية القضا على اللف والنشر المشوش
فلا يضاف الى العشا بان يقول نويت اصلي سنة العشا او راتبة
العشا ويقصد بها الوتر اما لو قدم لفظ الوتر بان قال نويت
الوتر سنة العشا او راتبة العشا فانه يصح   ولو بمعين الخ
حاصل مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الى العكازة
ولو في دوام الصلاة وجبت واما المعين اذا احتاج اليه
في ابتدا القيام عند الاحرام وعند ابتدا القيام من كل ركعة
ولم يحتج اليه في دوام القيام وجب وان احتاج اليه في دوام
الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة
مسايل اي سبعة الاولى فيها اثنان والثانية فيها ثلاث
والثالثة فيها اثنان   ومنها الخ كان الظاهر والثالثة
والرابعة وهكذا الخ الا ان يقال الضمير في قوله ومنها ليس
راجعا للمسايل بل للمسئلة الثانية وانما جعل ذلك من
الثانية لانه يشبهها في ان كلا من جنس المرض
فالافضل الانفراد الخ اي سوا كان ذلك في نفل وهو
ظاهر او في فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام
في الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة ويجاب بانه لما
قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا في جواز ترك
القيام

القيام ولو كان فرضا   بينه وبين ما مر الخ يقتضي انه مر
بعيدا مع انه بجنبه فكان الاولى ان يقول والفرق بين هذه
والتي قبلها   فان عجز الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر
فان عجز الخ وذكر في ذلك مراتب ان يعجز عن القيام ويصير كراكع
او يعجز عن القيام ثم يقدر على الاتكا او على القيام على ركبتيه
وهكذا الخ ما في الشارح   ويركع ويسجد الخ راجع للمضطجع
والمستلقي   فان قدر المصلي على زيادة الخ راجع للمصلي من
حيث هو لا للمضطجع والمستلقي   ولو عجز عن السجود الخ راجع
للمصلي من حيث هو   فان عجز عن ذلك الخ راجع للمضطجع
والمستلقي والقاعد لا للقائم لان القائم حكمه تقدم في قوله وان
عجز عن ركوع وسجود دون قيام والخ فان القائم ثم تنزل الايما
مرتبة وهو الانحنا بصلبه للركوع والسجود كما تقدم   للركوع
والسجود واما الجلوس بين السجدتين والاعتدال فلا يجلس
لهما اي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع او استلقا وهذا
قول ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما   وعدم مد باء اكبر لانه
ان مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الطويل ولو
اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من اسما الحيض
ولو اعتقده كفر ايضا   طويلة الخ ضابطها ان تكون بقدر اربع
كلمات فاكثر واليسيرة ان تكون بقدر ثلاث كلمات فاقل
ثم ارفع الخ لم ينص على الطمانينة في الاعتدال ويجاب بانه صرح
بها في رواية غير ذلك   مع خبر صلوا الخ اتى به بعد الاتباع
لدفع توهم الخصوصية بالنبي   ويسن ان لا يقتصر بحيث
لا يفهم اي بان يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على

حركتين خلاف الاولي وكذا ان زاد حتي بلغ سبع الفات او ست
الفات يكون خلاف الاولي واما ان نقص عن حركتين لم تصح صلاته
وكذا ان زاد علي سبع الفات عامدا تبطل صلاته وكلام الشارح
يحمل ننزل علي هذا التفصيل يسمع المامومون الخ ظاهره انه
علة للتجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بان اللام
للعاقبة والغاية اي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ د ويحمل سن
الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان
بقصد الذكر او الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام
او الاطلاق ضر وهذا في حق العالم اما الجاهل فلا يضر مطلقا
ويحمل ما ذكر الخ اي يحمل ما تقدم في تعقود التكبير وجعل احواله
ثلاثة عند التعمد اما اذا اتي به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر
ولا تفصيل فلا بطلان الاولي فلا تفصيل قرن النية
بالتكبير اي قرن المنوي وهو اركان الصلاة تفصيلا مع
التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وابتداءه في الخارج
من اول التكبير الخ بان تقرنها الخ تصوير للمقارنة الحقيقية
واما الاستحضار الحقيقي فهو ان يستحضر ما تقدم تفصيلا
والحاصل ان للقوم هنا اربعة اشيا استحضار حقيقي
بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين الفرضية
والقرن الحقيقي بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول
التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي
بان يستحضر اركان الصلاة اجمالا والمقارنة العرفية بان تقرن
ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف في المذهب ولكن هو
الذي يقدر عليه البشر واما الاول فمتعذر ولكن يجب الاول

علي

علي من امكنه ولا يكفيه الثاني واما الذي لا يمكنه الاول فيكفيه الثاني
بحيث يعد الخ ظاهره انه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس
كذلك بل متعلق بمحذوف اي اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية
كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ بخلاف الوضوء الخ
فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا
عاد بني بنية جديدة سورة الفاتحة من اضافة المسمى للاسم
وهي مما نزل قديما فكان النبي يقروها في صلاته التي كان يصليها
قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي
وقد اشتمل كلامه على ثلاث دعاوي وجوب قراة الفاتحة وكونها
في كل ركعة وكونها في قيامها او بدله والحديث الاول يثبت
الاول والثاني يثبت الثلاثة الا ركعة مسبوق الخ استثنا متصل
او منقطع كما وجهه المحشي فزال عذره والامام راكع فيه نظر
لان العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما ياتي ويجاب بانه على
تقدير اي واتي بما عليه والحال ان الامام راكع كما لو كان بطي
القراة الخ حاصله ان الماموم اذا كان بطي القراة والامام
معتدل القراة يتخلف لقراتها ويجري على نظم صلاة نفسه ثم
ان قام من سجدتيه فان وجد الامام واقفا وقف معه وقرا
ما امكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة
الثانية فيتداركها بعد سلام الامام واما ان لم يتم الفاتحة الا بعد
ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولي وان لم يتمها
وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولي وهذا

التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الامام
وقبل ركوعه هو هل قرأ الفاتحة فاعرف واما اذا زحم عن السجود فحاصلها
انه اذا قرأ مع الامام وركع واعتدل وزحم عن السجود فانه ينظر
فان تمكن منه
تمكنه منه قبل ان يركع الامام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة
نفسه وكمل ركعته فان قام ووجد الامام قايما وقف معه وقرا
ما يمكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان
وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية واما ان تمكن منه
في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري
على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الاولى وتحسب له ركعة
ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية واما الركوع والاعتدال
الذي تبع الامام فيهما فللمتابعة وان تمكن من السجود بعد
شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه
نية المفارقة لانه سبق باربعة اركان طويلة وقد شرع الامام
في الخامس فقد علمت ان المغتفر للمعذور في تخلفه وجريه على
نظم صلاة نفسه ثلاثة اركان طويلة لا اربعة فيكون قول الشارح
اربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة ولبسم الله الخ مبتدا خبره اية
منها والمراد اية منها عملا من جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة
الصلاة مثلا هذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها اية قرانية من
كل سورة فيه خلاف واما كونها من القران فلا نزاع فيه فقوله
اية منها اي عملا كما تقدم لا اعتقادا اي لا يجب اعتقاد كونها
اية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر كما ياتي واما
اعتقاد كونها من القران من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده
سبع ايات بيان عددها ان البسملة اية وصراط الذين

الي

الى اخرها اية والباقي خمسة وعدها ظاهر واما من لم يذكر البسملة
فبيان السبعة عنده ان صراط الذين الى عليهم اية ومن غير
المغضوب عليهم اية والباقي خمسة عدها ظاهر لاجماع الصحابة
الخ دليل للمستثنى والمستثنى منه فلو لم تكن قرانا اي من كل سورة
هذا محل الخلاف اما كونها قرانا في ذاتها فلا خلاف فيه فان
قيل القران الخ هذا سوال لم يعلم قايله هل هو من طرف
الحنفية اولا فيما يثبت قرانا قطعا اي اعتقادا بان يجب
اعتقاد كونه قرانا والبسملة لا يجب فيها اعتقاد كونها اية
قرانية من الفاتحة كما تقدم لو كانت قرانا اي من كل سورة
هذا هو المراد لو لم تكن قرانا اي من كل سورة اية كاملة
من اول الفاتحة قطعا اي من الشافعية والا فغيرهم لا يقول
ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية والاعشار
اي بان يكتب مثلا هذا عشر او حزب او نصف حزب او ربع
حزب فهذا من ابتداع الحجاج واما اسما السور فهو توقيف
ويجاب بان الذي ابتدعه بالنسبة لاسما السور هو اثباتها
في المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها
بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة
ويجب رعاية حروفها الخ حاصل ما ذكره اربعة شروط
ولها شروط غير ذلك ايضا لم تصح قراته اي ويجب عليه استيناف
القراة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته
والا فاتته الركعة وكذا يقال فيما ياتي ان سهى بتاخيره اي
نسي قيد ايل المدار على قصد الاستيناف او الاطلاق عند
قرائته ولو اخره عمدا ولم يبطل الفصل اي عمدا فيصدق

بصورتين ان يوالي او ينفصل بعذر من سهو او جهل   ان تعمد
الخ ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو اخر سهوا
او طال اي عمدا كما تقدم   فيقطعها تخلل ذكر حاصل ما يقطع
ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس واجابة موذن وتخلل سكوت
طويل بلا عذر او قصير وقصد به قطع القراءة اما اذا لم يقصد
به القطع فلا يضر او تخلل ذكر بعذر من سهو او جهل او تامينه
لقراءة امامه او فتحه عليه مثلا او تخلل سكوت بعذر من سهو
او جهل او اعيا فلا يضر ايضا فالحاصل ان السهو والجهل
يصلح رجوعهما لتخلل الذكر او السكوت واما الاعيا فيرجع للسكوت
فقط والتامين وما بعده للذكر فقط   وفتحه عليه الخ اي
بقصد القراءة او مع الفتح اما قصد الفتح فقط او الاطلاق
فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل المبلغ والامام
اذا جهر به ومحل التفصيل في العالم العامد والا فلا بطلان
ولا تفصيل مطلقا   والمختار الثاني الخ ظاهر كلامه ان
الثاني هو قوله ام لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثاني
والقول الاخر وهو الاول انه يشترط ان تفيد معنى
منظوما ولعل مراد الشارح الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا
بتمامه فلو قال الشارح وهل يشترط ان تفيد المتفرقة
معنى منظوما او لا يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق
بين ان تفيد معنى منظوما ام لا كان احسن   واختار الامام
الخ ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع   والثاني هو القياس
اي في كلام المجموع ايضا والمراد القياس على حرمة القراءة
للجنب فانه لا فرق   وقال الاذرعي الخ ضعيف   ثم

ما افاده

ما اختاره الامام من كلام الاذرعي   غير ذلك اي الذي لا يفيد
انتهى اي كلام الاذرعي   حسن ضعيف بل المعتمد ما في صدر
العبارة وهو انه لا فرق   ولا يترجم اي يعبر قراءة شيء من القران
بالترجمة لقصد الدعا الخ فقضيته انه ان قصد معناها الاصلي
او اطلق يضر وبه قال الشيخ ابن حجر والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد
معناها الاصلي فان قصد الدعا او اطلق او قصد الدعا ومعناها
الاصلي فلا يضر   فلو هوى الخ بفتح الواو بمعنى سقط من باب
ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل للشيء من باب فرح
فان تركه كره الخ   وللترك صورتان ان يقتصر على الاقل او يزيد
على الاكمل   لخبر المسيء صلاته الخ فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمانينة
في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمانينة في الاعتدال في رواية
اخرى   مرتين وكرر لاجابة الدعا   وشرعا اقله الخ فيه نظر
لانه يقتضي ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضا
السبعة ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح ايضا لان حقيقة
السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار والاعتداد بذلك
مباشرة اشارة الى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقي
التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد على متحرك
بحركته والطمانينة وان يكون مرتين   او غيره عطف على
قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته فرع لو لزم على الانقلاب
في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا
لم يضر   ثم استدرك على قوله ان ترتفع اسافله الخ   فان امكنه
السجود تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك اي

من غير استعانة بشيء ان ترتفع اسافله الخ هي عجيزته وما حولها
واعاليه راسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يديه على مخدة عالية
وصارت يده عالية عن عجيزته او مساوية لم يصح ان لا يطوله
الخ وضابط الطول المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة
على الدعا الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين
ان يطوله بقدر اقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون
ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد والجلوس الاخير الخ لو
قال الذي يعقبه السلام لكان اولى لشمل الثانية التشهد الخ
سمي بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء والصلاة
على النبي الخ فيه دعوات ثلاثة وجوبها وكونها في الصلاة وكونها
في آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالاية تدل على الوجوب والرواية
الثانية في الحديث تدل على كونها في الصلاة وكونها في الاخير من
قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ
قالوا وقد اجمع الخ انما تبرا منه لان وجوب الصلاة على النبي
خارج الصلاة فيه خلاف على اقوال كثيرة وقد صلى النبي على
نفسه في الوتر الخ قيل لا وجه لتخصيص الوتر مع انه صلى
على نفسه في الوتر وغيره اجيب بانه بحسب ما اطلع الراوي
فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره وال ابراهيم الخ انما خص
اسحاق واسماعيل مع انه له ثلاثة عشر الا ان تعالى خصهما لشرفهما
وعظم قدرهما من ولده اسحاق وهو من سارة اي من ولد
ولده وهو يعقوب لان اسحاق له ولدان يعقوب والعيص
فيعقوب ابو الانبيا والعيص ابو الملوك والجبابرة تحريمها اي
الصلاة اي يحرم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم

الفاعل

الفاعل والاضافة لادنى ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو
الكلام ونحوه بعدها ولان نية الصلاة منسحبة الخ معنى العبارة
ان نية الصلاة تتضمن انه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة
لنية الخروج عند السلام وان تعمد ترك ترتيب الاركان الخ تفريع
على مفهوم المتن فان تذكر اي الامام او المنفرد لانهما مستقلان
يمكنهما الفعل عند التذكر واما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتداركه
بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا اجزاه قاعدة
اخرى فلو علم الخ شروع في فروع اربعة الاول والثالث مفرعان
على قوله فان تذكر قبل فعل مثله والثاني والرابع مفرعان على
قوله والا اجزاه الخ على اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع
مع القاعدتين فان نظر للاول والثاني كان من اللف والنشر
المرتب وكذا يقال في الثالث والرابع فلو علم الخ اي سوا كان اماما
او منفردا او ماموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة واما الثالثة
فيقيد بما اذا كان اماما او منفردا فان كان ماموما تبع الامام
وتداركه بعد سلام الامام بان ياتي بركعة محمل الخمس هو على
التوزيع اي محمل الاثنين في صورتها والثلاثة في صورتها
وسننها اي المكتوبة الخ فيكون في كلام المتن استخدام لانه اراد
بالصلاة عند قوله واركانها اي الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
واعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة يعلم به وقت الصلاة
الخ مبني على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة
والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا اي فرادى او جماعة ادا او قضا
كما ياتي سمي الذكر المخصوص به اي بلفظ الاقامة والاولى بها
مشروعتان اي لكل مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا او

قوله ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل النحو الكلام ونحوه

قوله السهو ارادة

فعلا ووقتا فقط كما اذا اصلى فائتة اول
فعلا ووقتا فقط مثال ما اذا تفرقت وقتا فقط كما اذا اصلى فائتة اول
الوقت لصلاة من الصلوات واخرى اخره ومن ذلك ما اذا
صلى الظهر اخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال
ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا اصلى فائتة قبيل الظهر ثم
دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا اصلى فائتة اول وقت
الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها ففي ذلك يسن الاذان لكل صلاة
منهما فالمراد بالاختلاف في الفعل ان يكون احداهما اداء والاخرى
قضاء والمراد بالاختلاف في الوقت ان يكون كل صلاة وقعت
في وقت غير محدود للاخر سنة للمكتوبة اي عقب الاصل وقد
يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر
وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان او كان لغضبان
او مهموم او لمن ساءخلقه او لمصروع ويشترط في كل ذكورة المؤذن
فلا يحصل بامراة او خنثى اذا تغولت اي تصورت وتشكلت
وذلك بفعل الله تعالى لكن بسبب افعال واقوال يلهمها
الله لها اذا قالتها او فعلتها حولها الله من صورة الى صورة
الا بموضع هذا استثنا من سن الرفع واما الاذان فمندوب على كل
حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس
على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان اذا لم
يكن مدعوا بذلك الاذان بان لم يكن من اهل خطته او كان مدعو
به ولم يصل في مسجد تلك الخطة او كان مدعوا به وصلى في مسجد
تلك الخطة ولكن لم يحضرهم بل صلى وحده ففي ذلك يسن له الاذان
وان سمع اذان غيره للاولى فقط من صلوات والاها بان اتحدت
وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتي الجمع او كانت كلها
فوائت

فوائت ووالاها او اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة لكن دخل
وقت الحاضرة قبل شروعه في الاذان للفائتة او بعده لكن قبل فراغه
من الفائتة ان يشفع الاذان اي يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله
ويوتر الاقامة اي لا يكرر الكلمة مرتين سرا الخ المراد بالسر انه اقل
ما قبله واقل مما بعده لا حقيقة السر الذي هو بقدر ما يسمع لانه
حينئذ لا يسمعه الا الحاضرون فلا يتاتى لهم اجابته في اذان الصبح
اداء او قضاء النيام هذا سنة وقوله على ما له سنة اخرى مرة
مفعول ليلتفت وقوله في حي على الصلاة اي حاله كونها مقولة
مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة والقول مرتين في الاذان
يمينا وشمالا واما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا
وان يكون عدلا في الشهادة هذا بالنظر للاكمل واما اصل
السنة فتحصل بعدل الرواية وهذا كله في المؤذن احتسابا واما
الذي ينصبه الامام او الناظر او الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته
ان يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم
عند غير ابن حجر اما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم
من فاسق الخ اي فيما اذا اذنوا للغير اما لانفسهم فلا كراهة
في غير المحدث اما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به اصل
السنة اغلظ حتى في اقامة المحدث مع اذان الجنب لقربها من
الصلاة والولا ولا يضر فصل يسير كلام او سكوت او نوم او
اغما او جنون والافضل في الكل استيناف الاقامة واما في الاذان
فالافضل الاستيناف في النوم وما بعده دون الكلام والسكوت
اليسير جهرا اي بقدر ما يسمع واحد ولو بالقوة بالنظر لصحة
الاذان واما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة ~~واما بالنسبة لسماع~~

متعلق بيلتفت وقوله مرتين حال من الحي على الصلاة

الحاضرين فهو سنة واما بالنسبة لسماع اهل كل تلك الخطة فهو لكمال
السنة فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل ولغير النسا
الذكورة لم يقتضي ان النسا لا يشترط في اذانهن الذكورة وان
الواقع منهن يسمى اذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الاولى
ان يقول وشرط للاذان الذكورة وحاصل ذلك ان اقامة المراة
لنفسها وللنسا مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنسا واما
اقامتهما للرجال والخناثا فحرام اذا كان برفع الصوت او بقصد ال
التشبيه هذا حكم الاقامة اما الاذان فاذان المراة لنفسها وللنسا
جائز ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبيه لكن لا يسمى
اذانا بل ذكرا وكذا اذان الخنثى لنفسه واما اذان الخنثى والمراة
للرجال والخناثا فحرام عند رفع الصوت او قصد التشبيه واذان
الخنثى للنسا فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن
لم يحرم ولم يكن لسامع المؤذن والمقيم ولو جنبا وحائضا
خلافا لبعضهم والفرق في المحشي وقوله لسامع قيد فلو لم
يسمع لصمم او بعد لم تطلب الاجابة واما عدم فهم الالفاظ فلا يمنع
من الاجابة وكذا ان لم يسمع الا الاخر فانه يجيب من اوله وكذا يجيب
في الترجيع وان لم يسمعه بعد الفراغ من الاذان والاقامة
اما قبلهما ففي الاقامة تسن وفي الاذان لا تسن الوسيلة والفضيلة
هو عطف بيان او تفسير او مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة
في فصل القضا وبالوسيلة منزلة في الجنة اما لو اريد بالوسيلة
منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم واله فالكلام مشكل
اذ كيف يطلب للنبي ما لابراهيم واله فالصواب التفسير الاول
وفائدة طلب ذلك له مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب
علي

على الداعي او اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم اي الصلاة مطلقا
اي فرضا او نفلا ادا او قضا شيان اي اجمالا والا فالاول يحتمل
اربعة ابعاض والثاني يحتمل اربعة عشر او بعضه الاول لحذفه
لان الكلام في بيان الابعاض لا في السجود لتركه وعدمه في ثانية
الصبح اي في اعتدالها اي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط
ولو كان منفردا او امام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم
قال المنفرد وامام المحصورين يذكره بعد دعا الاعتدال المشهور
وهو ضعيف وهو اللهم كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين
ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثنا ودعا حصل به القنوت كاية
البقرة ان قصد بها لكن ان شرع في قنوت النبي الذي في الشارح
او في قنوت عمر تعين لادا السنة فلو تركه وعدل الى غيره او ترك
كلمة او ابدل حرفا بحرف سجد للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا
سرية او جهرية وان ياتي به بلفظ الجمع وان يرفع بطون كفيه الى
السما سوا كانتا ملتصقتين او متفرقتين وسوا كانت الاصابع
مساوية للكفين او عالية عليهما وعند الدعا بالرفع يجعل ظهورهما
الى السما والماموم يؤمن على الدعا جهرا ويقول الثنا سرا او يسكت
او يقول صدقت وبررت او اشهد او بلى واول الثنا فانك تقضي
واما اذا اتى بدعا من عند نفسه وترك منه شيا لم يسجد لعدم
وروده وان يقول بعده قنوت عمر الخ اي ان كان منفردا
او اماما لمحصورين ولا يقال ان ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل
لان محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الاخيرة
من سائر الصلوات لانه طلب تطويله في الجملة لقربها بالجبر بالسجود
من الابعاض الخ من الابعاض متعلقة بقرب وبالسجود متعلق بجبر

وهذا بيان للجامع بينهما وح ف الاولي حذف السجود لان الجامع بينهما
مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك
وفي الابعاض بالسجود   ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد
الاول بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر او دعا لانه مبني
علي التخفيف وهذا الحكم في الامام والمنفرد واما الماموم ففيه تفصيل
حاصله انه ان كان موافقا للامام بان كان ذلك اولا لهما وفرغ
الماموم من تشهده قبل الامام فانه لا ياتي بالصلاة علي الال وما
بعدها بل يسكت او ياتي بذكر او دعا وان كان اولا للماموم واخرا
للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل ياتي بذكر او دعا وعند م ر يكمل
التشهد الي اخره موافقة للامام واما اذا لم يكن اولا للماموم وهو
اول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت او يشتغل بذكر او دعا
والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد اي علي تقدير مضاف اي
اصل ابهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل انه اصل الابهام وهذا
الخلاف في الكرسوع ويقال له كاع ايضا واما البوع فهو العظم
الذي يلي ابهام الرجل لا العظم الذي هو في اخر الساق   والرسغ
المفصل   دعا التوجه فيه تغيير اعراب المتن والمص يفعل ذلك
كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط كونه في غير صلاة الجنازة
وان يسع الوقت وان لا يخاف الماموم فوت بعض الفاتحة وان
لا يكون مسبوقا وان لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه فان اختل
شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط في سن التعوذ ايضا الا
انه يسن التعوذ في صلاة الجنازة ويسن للمسلم ايضا اذا ادرك
الامام في التعود وقعد معه لانه للقراة ولم يشرع فيها   وبذلك
اي بالاخلاص والتوحيد   للقراة ومثل القراة بدلها علي المعتمد   وقيل

[illegible]

المرجوم

المرجوم هو داخل فيما قبله فكان الاولي ان يقول وقيل الراجم لانه
يرجم بالوسوسة والاغوا فيكون رجيم بمعني راجم علي الثاني وبمعني
مرجوم علي الاول   ومحل الجهر والتوسط الخ افاد ذلك ان الخنثي يجهر
بحضرة النسا لانه اما رجل او امراة واما كلام المجموع فيقتضي انه
يسر بحضرة النسا لانه قال والخنثي يسر بحضرة الرجال والنسا لان
ظاهره انه يسر بحضرة كل علي انفراده فيخالف في صورة النسا مع انه
يجهر وقول اجبت عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع
الفريقين اما بحضرة النسا فقط فيجهر كما تقدم   عقب الخ يفيد فواته
بسكوت زايد علي المطلوب وبالركوع فورا او بكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو
كذلك ثم يستثني رب اغفرلي وارحمني لورودها   لتضمنه الدعا وضبته
انه اذا اطلق او شرك بين الدعا ومعناها الاصلي تبطل به وبه قال
بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلي وحده
وهو قاصدين   بعد سكتة لطيفة وضابطها بقدر سبحان الله الي
بين امين فانها بقدر ما يقرا الماموم فاتحته   يخلق الله بكل حرف
ملكا الخ هذا يقتضي ان الملايكة يزيدون وهو كذلك كما يوخذ من هذه
العبارة وامثالها واما النقص فلا ينقصون   مطلقا راجع للماموم
اي سواء سمع تامين الامام ام لا واما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر
له معني   او منفرد غير فاقد الطهورين وكذا الماموم اذا كان غير
فاقد الطهورين اما هو فلا يقرا غير الفاتحة واما الامام فلا يحتاج
للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته   بل يسمع قراة امامه
اي ويسن له ان يقرا الفاتحة في سكتة الامام بعد امين ولا يقراها
حال قراة الامام للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة   ولم يكن
قراها الخ المدار علي التمكن وعدمه لا علي القراة بالفعل فمتي تمكن من قراتها

ولم يقرأها مع الامام لا يتداركها في اخريه لكونه قد قصروا ما اذا لم
يتمكن من قراتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركه في اخريه
وكذا لو ادرك الامام في ثانية المغرب ولم يتمكن من قراة السورة فيها
في اوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكرر السورة مرتين
في ثالثته واما اذا ادرك الامام في ثانية الرباعية ولم يتمكن من
السورة في اوليه قراها في باقي صلاته ايض فان تعذرت عليه
في ثانيته قراها في ثالثته ولا يقراها في الرابعة فان تعذرت
في الثالثة قراها في الرابعة طوال المفصل الخ ويعرف الطول
من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا
قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى اوساطه ومن الضحى
الخ قصاره وسجود اي الاول والثاني ويمد التكبير الى استقراره
في صورة الركوع وصورة السجود وعند الرفع من السجود
اي الاول والثاني ويمده الى انتها الجلوس اي بين السجدتين
او للتشهد وقوله والقيام اي من التشهد او من السجدة الثانية
وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الى القيام ان
لم يصل التسابيح والا فالى انتها الجلوس ثم يسبح واذا قام قام
ساكتا والمؤذنين اي المبلغين لان الغالب ان المؤذن
يبلغ ويزيد الخ فلو اراد الاقتصار على اكمل التسبيح او باتى ادناه
مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع ادنى التسبيح الجلوس بين
السجدتين ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين
وكيفيتا الوضع مختلفة ففي الاولين اليدان مبسوطتان وفي
الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى
ولا يحركها الخ وهل تسن تحريكها هذان قولان والمعتمد عدم التحريك

لو

لو ادرك قيل تكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل او نوى القاصر الخ
في ذكره ذلك نظر لان فرض المسئلة ان الذي عرض ينافي الصلاة والاقامة
هنا لا تنافي الصلاة وانما تنافي القصر الا ان يصور بما اذا راى الماء قبل
نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم او وجد العاري الخ فيه نظر
لانه لو استتر في بها الان يقال ما دام عريانا ناويا السلام الخ اي
ابتداءه وهذا عام في كل مصل واما نية الرد فيفصلها الشارح
بقوله وينوي ماموم الرد الخ اعلم انه اذا تاخر سلام المامومين عن
تسليم الامام فالامام انما ينوي الابتدا فقط بكل من التسليمتين واما
المامومون فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من
الماموميين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتدا عليه
زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد ح فيقصد
الابتدا عليهم زيادة على الرد واما من على يسار الامام فينوي الرد
على الامام بالاولى وعلى الماموميين الذين على يمينه ابتدا بها ايض
ولا ينوي عليهم بها رد العدم مجي سلام عليه منهم قبلها واما الاولى
لمن على يمين الامام فينوي بها الابتدا اذا لم يتقدم سلام منهم عليه
قبل اتيانه بها والا نوى مع الابتدا الرد واما الثانية لمن على يسار
الامام فينوي بها على من على يساره الابتدا زيادة على الرد ولا يجب على
من على اليسار الرد كما تقدم فيما يختلف فيه الخ اي وجوبا او ندبا
والوجوب في ستر العورة والندب في غيره سبح اي تلفظ بشي يحصل
به تنبيه سوا كان تسبيحا او غيره كيا يحيى خذ الكتاب الخ والعورة
الخ هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث في العورة
التي يحرم نظرها الا في عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب حينئذ كان المناسب ان يقول او غيره بمعنى ونقول والمقصود

ذلك في الطواف صفقتا اي ولو بقصد الاعلام ولو اطلقتا من
باب اولى مخالفتهما السنة اي الكاملة والمراد ببيان التفرقة
بينهما الخ جواب عن سوال حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل
والتصفيق سنة للمراة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار
الاعمى ونحوه واجب ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان
حكم التفرقة بينهما اي سن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها
بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة
يجب وتارة يباح الى غير ذلك بجامع ان راس كل منهما الخ انما اقتصر
على الراس لانها متفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من
الامة وبعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في القياس ان يكون علة لحكم
المقيس عليه وهنا ليس كذلك ويجاب بان هذا قياس شبه
والشرط المذكور في قياس العلة وان كان بعيدا وجه البعد
ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة
فلا ياتي الجامع وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان
مطلقا والذي يبطل الصلاة اي ان طرا بعد انعقادها فان
قارنها منع انعقادها فاراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد
بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه انه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم
عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد الا ان يقال ان الثاني بدل من
الاول من ذلك اي من النطق بحرفين اجابة النبي اي بشرط
الموافقة ان طلبه بالقول اجابه بالقول وان اجابه بالفعل اجابه
بالفعل فان خالف بطلت ولو كان غاية في النطق او في الكلام
من الوقاية الخ اي ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى
الوقاية او غيرها فان اطلق او قصد انه من النطق لم تبطل الا ان
قصد

بقصد الافهام به وهذا تقرير وهنا تقرير اخر وهو انه ان اطلق او
قصد انه من الوقاية ضر ووجهه في الاطلاق ان ذلك في الاطلاق
لفظ مفرد دال على معنى فينصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا
بقصد ولم يوجد في الاختيار الخ الاولى حذفه لان المذكورات شروط
في الاختيار والاكراه فلو اكره على كلام فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام
وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا او كثيرا فان كان ناسيا
او جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في
الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى حذف الاختيار فلا يبطل بتفريع
على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاخير وسبق
اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش
جنس الكلام اي لبعض افراد جنس الكلام فهو تقدير مضاف فيندفع
الاشكال الذي في المحشي او ان المراد بجنس الكلام غير ما اتى به لا حقيقة
الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما اتى به ويعلم تحريم غيره والتنحنح
الخ وكان صدوره للاعمدا باختياره ولو سلم امامه الخ هذا يصح ان
يكون محترز قوله مع العلم بانه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من
الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون قليلا ستة فاقل كنت
ناسيا اي لشيء من صلاتي فتذكرته وتداركته فكالجاهل اي المتقدم
فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس
في صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام وبالاولى ما لو كان جاهلا تحريم
الكلام وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما
بالنظر للعلة اما الكثير هذا محترز قوله قليل فيما تقدم ويعذر
في اليسير الخ هذا محترز قيد مقدر تقديره محلها لبطلان بالتنحنح ونحوه
فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة فاما ان كان للغلبة فيغتفر

اما الكثير هذا محترز اليسير كان ظهر منه اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر
حرفان ظاهره انه مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة على العرف لا على
الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولي ان يقول وظهر
منه حرفان كما هو في بعض النسخ · منه اي من المصلي وقوله من ذلك اي
من التنحنح ونحوه وما يقوي الاعتراض على قوله كان ظهر منه حرفان انه
لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد منهم ضر بتقييد الشم بالمرض يفيد
عدم الضرر فيه فالاولي حذف قوله كان كما تقدم ان لا يصير مرضا
ملازما بان لم يبق له زمان خال عن ذلك اصلا اما اذا كان له ذلك وجب
عليه التاخير اليه قبل خروج الوقت فان صلي في غير ذلك الزمن الذي يخلو
فيه فكغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف او حرفان ضر والا فلا وتكبيرات
الانتقالات نعم ان توقف العلم بانتقال الامام على التبليغ وتوقف على
التنحنح فانه يعذر فيه ايضا ولو كثر بشرط ان يكون ذلك في الركعة الاولي
من الجمعة او في المعادة مطلقا او في المنذورة جماعتها لو جهل بطلانها
بالتنحنح اي وكان ما اتي به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر
منه حرف او حرفان او كان عمدا وظهر منه ذلك تحريم الكلام اي كل كلام
اي سواء الذي اتي به او غيره ولو جهل تحريم ما اتي به هذه هي التي تقدمت
في اول الباب لكن اعادها لاجل سندها لصاحبها وشرطها بما لها كما
تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ فرع لو اكل في الصلاة
ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم
اذا اكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه افطر فاكل قليلا عمدا بطل والفرق انه
في الصوم كان يجب عليه الامساك فلما اكل غلظ عليه ببطلان الصوم
بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كانه ليس في صلاة في ظنه فاذا اكل
فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته
فتكلم قليلا عمدا لم تبطل ايضا وبقي مسئلة رابعة وهي ما لو اكل كثيرا ناسيا

في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق ان الصلاة
لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم فرع لو كان
صائما وهو يصلي ونزلت نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها على حرف طرحها
ويغتفر ذلك لاجل مراعاة صحة الصوم قياسا على التنحنح عند تعذر
القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل
رجعت الي الباطن قبل ان يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن
طرحها ويعفي عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة فرع لو
تجشي في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء عين وصلت الي حد الظاهر
فان كان عمدا بطل الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم واما
الصلاة فان مضي زمن ركن على ذلك بطلت وان طهره قبل مضي
زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الي الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم
يبطل الصوم وبقي محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة والا
بطلت ولا يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الي الجوف قبل
التمكن من طرحها فانه يعفي عن محلها لان الابتلاء بالنخامة اكثر منه
بالتجشي انتهى وقد تدل قرينة حال الامام الخ اي بان كان شانه
التقصير وفعل المبطل كثيرا حتى يركع الخ ولا يتابعه لانه اما متعمد
انه عليه اعادة الفاتحة فصلاته باطلة او ناسي فيكون مخطيا فلا يوافقه
على كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول
لا يفارقه بل ينتظره الي الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب
فيتابعه وكذا ينتظره الي الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية
وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل الماموم صلاته منفردا ويغتفر هذا
التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو ان قصد مع
التفهيم الخ او شك كالسلام عليك في التشهد وكذا في غيره بشرط ان

يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يارسول الله فتبطل به
ان لم يقصد تلاوة الخ بان اطلق او قصد الاخبار بانه يحمد الله   العمل
الكثير حاصله انه لا يبطل الا بشروط خمسة ان يكون كثيرا وان يكون
متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته متيقنة
ان توالت ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين اقل من ركعة
بل حتما ممكن وقيل ضابطه العرف   ينقدح فيه ثلاثة اوجه قيل
لا يضر مطلقا وقيل يضر مطلقا وقيل يوقف الي بيان الحال والمعتمد
الاول   بالوثبة وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو
من غير نقل قدميه   بلا حركة كفه اما ان تحرك كفه ثلاثا ولا بلا عذر
من كان كان بعذر كجرب او فالج فلا يضر   وشمل الفعل المبطل الخ اي فان
كان كثيرا ضر مطلقا عمدا او سهوا وان كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا
او سهوا ما لم يقصد اللعب ويستثني منه الفعل الكثير اجابة النبي
بالفعل الكثير فلا تضر   بالاجماع متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان
صلاته لان ابا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني
وكذا القول القديم عندنا كما تقدم   ولم يجدها اي مباحا او مملوكا فان
وجد ذلك فلا بد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا
باتفاق من الشيخين والاسنوي فيحمل مخالفته الاسنوي للشيخين
فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوي في باب
شروط الصلاة   فازالها في الحال اي قبل مضي زمن يسع قدر الطمانينة
ومثل الازالة الغسل ايضا في التفصيل   بحيث تنحي بجرم اي ولو
بمعين وقوله لا تنحرا اي وتوضع المعتمد على العادة في الجر وعدمه
انكشاف العورة عبر بالانكشاف للاشارة الي انه لا يشترط في بطلان
الصلاة بكشف العورة فعل فشمل الفعل عدم الفعل ككشف الريح   والفعل
كان

كان كشفها هو او غيره بناء على ان الريح ليس قيدا او حاصل مسئلة
الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا واما ان كان
ناسيا انه في الصلاة او كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت
وهذا على ان الريح ليس قيدا اما المعتمد ان الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو
سترها حالا   في الحال اي قبل مضي قدر الطمانينة   فان امكن الخ الاولى
حذفه لان المدار على سترها بالفعل لا على الامكان   لم تبطل اي ما لم يكثر
ويتوالي والا ضر   فلو قلب صلاته اي فرضا او نفلا وقوله صلاة
اخرى اي فرضا او نفلا فالصور اربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة
ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته فلم يؤد عليه ذلك شيئا واستمر الي اخر الصلاة
التي قصدها فان ذلك يبطل التي كان فيها والتي انشاها واما اذا نوى
بطلان الصلاة التي هو فيها واستانف وكبر لصلاة اخرى فان الثانية
صحيحة والاولي باطلة بنية الخروج منها   يسلم من ركعتين او ركعة
لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة   كما لو كان يصلي الظهر
اي ادا او قضا وقوله العصر اي ادا او قضا ايض   ولو قليلا اي
في حالة العمد اما في حالة النسيان او الجهل فيغتفر القليل لا الكثير
والفرق الصالح فيه نظر لان كلامنا في الماكول لا في الاكل الذي هو الفعل
وبعد تسليمه الفعل الكثير لا يقطع هيئتها لان هيئتها عبارة عن
اركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد
المختط بغيره اي بعين اما مجرد الطعم فلا يضر   بخروج حرفين
البا بمعني مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الفعل
باختياره فان كان للغلبة فيقال ان كان يسيرا عرفا لا يضر لو ظهر
منه حرفان ولو في كل نفخة واما اذا اكثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف منهم
الردة ولو حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا

لا نسلم نظر اجاب عنه شيخنا بما
حاصله وهو وان كان
كلامنا في الماكول لكن كثرة
الماكول تستلزم كثرة الاكل
الذي هو الفعل والمراد بالهيئة
التي يقطعها الفعل الكثير
الكيفية المخصوصة لا الاركان
كما فهمه الشيخ رحمه الله
شيخنا المدابغي حفظه الله

بركنين اى ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوي للركوع من
المامومرا ومن الامام بغير عذر راجع لكل من التخلف والتقدم
واعذار التاخر كثيرة واما عذر التقدم الذي يناسب هنا الجهل لانه قيد
بالعمد واما في غير العمل فعذره الجهل والنسيان فليس له عذرها
كف يشعره اي منعه من السجود معه اما بيده او بجعله تحت عمامته
كما ياتي وشعر معقوص اي مضفور ومحل ذلك اذا لم يكن في حله ثم
ضفره مشقة والا فلا كراهة في السوق ولو في دكان فغاير قوله
في الطريق بان يصلي في وسطه الشيعة طايفة مسلمون خوارج
بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه افضل من ابي بكر وعمر وانه احق
بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه في اخذها وليس كذلك فتمم انه
الاعنو مالك وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع
عنه او ان علما المالكية لم تنقله لشدة ضعفه وغرز العذبة الخ اي
بل يجعلها مرسلة خلف ظهره وطول المذكورات الخ المراد به ارتفاعها
الي جهة السما في الجدار والعصي واما في السجادة والخط فبسطها الي
جهة القبلة وبينها اي بين اصل الجدار والعصي وبين طرفي
السجادة والخط وبين المصلي والمراد بالمصلي والخط اعلاها
كان الاولي ذكره قبل قوله فاذا صلي الي شي الخ لانه تفسير لقوله
وبينها بالنسبة للخط والسجادة وبحرم المرور بينه وبينها البينية
في الجدار والعصي ان يمر بينهما واما في الخط والسجادة فالمراد ان
يمر عليهما ويتخطهما فيكون المعنى بالنسبة اليهما اي بين المصلي
واخر الخط واخر السجادة او شماله وهو افضل لانها تدفع الشيطان

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة الخ ذكر هذا الفصل
لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدي لزيادة الايضاح وغالب ما في هذا
الفصل

الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة ابن النهار المعتدل الخ فيه
نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط وايضا قوله وسهر
الانسان ساعتان الي الجزء منه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وايضا
كلامه يقتضي ان ما بعد الفجر الي طلوع الشمس من النهار مع انه من
الليل عند علما الفلك فهذه حكمة كالورد منها ولا تدعكها سبعة
عشر الخ صوابه سبع عشرة لان المعدود مونث مذكر الا ان يقال انه تحريف
من النساخ وجملة الاركان الخ هذا لا تستقيم الا باسقاط رباعيتين
واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا الاولى سبع وعشرون
الخ حيث اعترض الشيخ على المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول
سبع وعشرون لان للصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على
الستة والعشرين مع ان الشيخ هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا
وفيما ياتي يعده ركنا في كل صلاة من الثلاثة فاخر كلامه مخالف لاول
لاطلاق الحديث فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين
كيفية القعود على اي صفة متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع
وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على اي صفة شا وافتراشه
الخ مرتبط بقوله صلى جالسا على اي صفة شا ثم ينحني معطوف
على قوله صلى جالسا وجمع بين القولين الخ فيه نظر لان حقيقة الجمع
قول ثالث مركب من القولين بان يحمل كل قول على شي وهنا ليس
كذلك ويجاب بان مراده ان معنى العبارتين واحد والخلف
في اللفظ والعبارة لو قدر على القيام او القعود اي في اثنا
القراة اخذا من باقي كلامه ها تان اثنتان وقوله او عجز عنه
هاتان اثنتان ايضا وقوله ان بالمقدور له راجع للاربعة وكذا
قوله وبنى راجع للاربعة واما اعادة القراة ففي الاولتين

[Marginal note, right page:] شد الوسط اي الا لحاجة فان كان لها كشد وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة ح

مقوله ولو قدر علي القيام قبل القراة الخ شرع في مراتب هذه هي الاولي
والثانية ما لو قدر في الركوع قبل الطمانينة او بعدها ما دام فيه قنوتا او لا وكلها
مفصلة في الشرح   وجب قيام بلا طمانينة فلو اطمان واعاد الفاتحة كان
اكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو لكن لا تحسب له هذه الركعة لترك الواجب
فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه   فلا يلزمه الانتقال
الي حد الراكعين الخ يفهم منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال
بمنعه وجمع بين القولين فمن قال بالجواز حمل كلامه علي ما اذا انتصب
منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه علي ما اذا انتصب معتدلا
فلما وصل الي حد الركوع بعد هويه من القيام اطمان فيه   المعلل
الخ هو قوله لم يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ
والمعتمد الاخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع
لقوله وكذا بعدها ان اراد قنوتا ووجه البطلان ح من ان
المصلي يقتضيه جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بان
المغتفر بقدر سبحان الله وهذا ازيد   فصل في سجود
السهو الخ من اضافة المسبب الي السبب وقوله والغفلة عنه
عطف علي النسيان عطف عام او مرادف   سنن الصلاة اي
بان يكون بعضها منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة
فلا سجود لتركها   ولو بالشك راجع للقسمين لكن رجوعه
للثاني يقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما ياتي في قوله واذا
شك في عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا او
لا فلا يسجد   ثم شرع في الاول الخ مقتضى هذا الصنيع ان
يقول عند القسم الثاني ثم شرع في القسم الثاني عنه
قول

قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يفعل   ولا غيره اي في كلام
المتن اكتفا والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام
الجلوس بين السجدتين كما تقدم   بل ان فكره الخ اعلم ان كلام
المص يحتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله واتى به ويكون
المراد بقرب الزمان ان تذكر قبل فعل مثله ويحتمل لكون التذكر
بعد السلام ويصح قوله واتى به ايض ويكون المراد بقرب الزمان
عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع ان الشارح
فرض كلام المتن في ما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام
من عنده زيادة علي كلام المتن والامر في ذلك سهل   اتى به
اي ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما
لان ما بعد المتروك لغو تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود
الذي فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة
والسجود الواقع في اخر الصلاة جبر لهذه الزيادة   عن قرب الخ
ليس قيدا الا انه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه فحيث لم
ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله
ولم يطا نجاسة اي رطبة غير معفو عنها بان لم يطا نجاسة اصلا
او وطي نجاسة جافة وفارقها حالا او وطي نجاسة معفوا عنها وزاد
علي قول الشر ولم يطا نجاسة اي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة
افعال متوالية   او خرج من المسجد اي من غير افعال مبطلة
او وطي نجاسة اي او تكلم كثيرا او فعل افعالا مبطلة   مغتفر
في الجملة اعترض بانه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مغتفر
فيما اذا كان من غير افعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دائما
وابدا لعذر او غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر في الجملة

بالقدر الذي نقل عن النبي
فلا ينافي ان بعض الافراد مفسد ايضا
الخ اي بزمن القدر الخ والحاصل ان الحديث فيه حكمان الاول ان
الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبني
وضابط القرب ان يكون بقدر زمن ما بين سلام النبي وتذكره
والحكم الثاني ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة
وتكلم قليلا لا تبطل وضابط القليل بقدر ما وقع من ذي اليدين فانه
ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبي ست كلمات عرفية ايضا
واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لا يسجد
كما بينه الش وأما اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولابد لانه لاجل
السلام الذي وقع في غير محله سواء كان معه زيادة ام لا ثم
شرع في القسم الثاني الخ صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا
ولم يذكرها عند الاول الذي هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو
ترك الهيئة وايضا في قوله في الدخول على المتن وقد بدا بالقسم الاول
وهو ترك المامور وعند ذكر القسم الثاني وهو المنهي عنه وهو قول
المتن واذا شك لم يقل ثم ثنى بالثاني الخ كان تذكر الخ هذا في التشهد
ومثله القنوت وفرض المسئلة في الامام والمنفرد اما المأموم ففي
الشارح حكمه فان تخلف الخ عامدا ولو عاد اليه الامام كما في الثانية
بعد التلبس بغيره والغير ركن فعلي كما هنا او قولي كما يأتي
في قول الشارح ولو ظن المصلي قاعد الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة
فيه تركا ولا تجب الموافقة فيه فعلا بمعنى ان الامام اذا تركه يجب على
المأموم تركه واما اذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له
تركه عمدا او ينتظره في القيام او يفارقه بخلاف القنوت فانه لا تجب فيه
الموافقة لا فعلا ولا تركا بمعنى ان الامام اذا ترك القنوت لا يجب على

المأموم

المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ويقنت ندبا او جوازا الخ ما في المحشي
واذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا او ينتظره
في السجود واما اذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل
يلزمه متابعة الامام وكذا اذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود
للامام واما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا اذا لحقه ظرف
متعلق بمحذوف اي ويندب تخلفه اذا لحقه الخ اي ويجوز اذا لحقه في الجلوس
بين السجدتين واما اذا علم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب
عليه تركه او نية المفارقة جلوس تشهد الخ زاد ذلك ليخرج ما لو
جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لانهما لم يشتركا
معه في الاسم لان فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم
يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه في مسئلة القنوت
اشتركا في اسم القيام الا ان الامام قصره والمأموم طوله ولو قعد
المأموم الخ هذه الثانية عين الاولى الا انها زادت عليها بعود الامام قبل
قيام المأموم لانه اما مخطئ اي ناس او جاهل فيصح مقابلته بالعامد
والا فالعامد مخطئ ايضا واذا انتصب المأموم ناسيا الخ وهذا في التشهد
ومثله في القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد
بطلت صلاته وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار لزمه العود وان
سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم بعد فراغ الصلاة اي
صلاة الامام بتمام اقوالها وافعالها فلم يبق منها الا السلام بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به الخ مقتضى المقابلة فانه انتقل الى غير
واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الش لانه لما كان ناسيا كان فعله
غير معتد به فلم ينتقل لواجب كما لو لم ينو تنبيه في لزوم المتابعة
فيقتضي ان المأموم اذا لم ينو يلزمه متابعة الامام مع انه لا يلزمه بل

يجوز له ترك التشهد عمدا او ينتظره في القيام فكان الاولي حذف ذلك
ليعظم اجره متعلق بيلزمه   كالمفوت الاولي مفوت بالفعل   فيتقيد
فرق الزركشي اي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي اي انه اذا لم يقيد
فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسئلة الركوع وان قيدنا فلا ترد علينا بان
نزيد في قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به اي مع فحش المخالفة
فخرجت مسئلة الركوع   ولو نسي قنوتا الخ النسيان ليس قيدا بل مثله
العمد والجهل وهذا في الامام والمنفرد واما الماموم فيفرق بين تركه
سهوا او عمدا فان تركه سهوا او فعله سهوا وجب عليه العود للامام فان
لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته واما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير
بين العود والانتظار وكذا اذا فعله الماموم عمدا فلا يلزمه تركه والعود
للامام بل يندب له اتمام القنوت ان كان يلحقه في السجدة الاولي ويجوز
ان كان يلحقه في الجلوس بين السجدتين الخ ما تقدم   ولو قام لخامسة
الخ هذا اشارة الي السبب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه
وكان الاولي للشارح ان ينبه علي ذلك بقوله ثم شرع في السبب الثاني الخ
او لم يتذكر الخ محترز قوله سابقا فان تذكر   ولو ظنه التشهد غاية
للتعميم   وان كان لم يتشهد الخ محترز قوله فان كان قد تشهد الخ
بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة صورها بصورتين في الحواشي
وكل صحيح   بخلاف الشك في ترك بعض مبهم صورها ايضا بصورتين
صورة في الشارح وصورة في المحشي وصورة الشارح غير صحيحة لانها
عين التي قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشي
لضعفه بالابهام فيه نظر لان الابهام قد يجامع السجود كما في الصورة
الاتية   معين اي مفهوم ومحترز وهو المبهم   او شك في ارتكاب
منهي الخ اي ولم يحتمل زيادة والا سجد كما ياتي في المتن   او بالثاني الخ اي

واقتضي

واقتضي السجود بخلاف ما لا يقتضي السجود كالتفات وخطوتين   بني
علي اليقين اي المتيقن لان البنا عليه لا علي اليقين بدليل قوله وهو العدد
الاقل   ويأتي بما بقي الخ في بعض النسخ ساقط وهو اولي لان ما قبله
يغني عنه وعلي فرض ثبوته هو تفسير لما قبله وكان الاولي ان يقول والي
بما بقي ما الماضي   الي قول غيره في بعض النسخ لفظ قول وفي بعض النسخ
حذفه وهو اولي لكن ذكره يقتضي انه ياخذ بفعل الغير مع انه ليس كذلك
فلا ياخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا عدد التواتر الخ   ثم ان تذكر
قبله الخ صادق باي جزء كان من التي قام اليها   والاصح انه يسجد الخ
مرتبط بكلام المتن فكانه قال يسجد سواء تذكر او لم يتذكر   وكذا حكم
ما يصليه الخ هذا عين قوله والاصح انه يسجد الخ فهو محض تكرار الا ان
يقال ان الثاني اعم من الاول من جهة ان الاول مفروض في صورة
ما اذا شك اصلي ثلاثا ام اربعا الخ وهذا اعم   فتذكر فيها انها ثالثة اي
او رابعة والحاصل انه ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان
ينتقل الي غيرها لا سجود واما اذا تذكر بعد القيام لركعة اخري غير
التي شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا او رابعة حيث لا يسجد
وبين قوله فيما سبق او انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها
وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها   استانف اي ما لم يتذكر
ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك
فيها اي في اثنا الصلاة فان تذكر قبل مضي قدر الطمانينة لم يضر والا ضر
فقال في المجموع في تركيبه قلاقة لان قوله انه يؤثر ان كان مقول القول
المجموع اقتضي ان قوله لو شك ليس من المقول وان جعل المجموع مقول
القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا ام لا هل
يؤثر او لا الراجح انه يؤثر مثلا   وهل الشرط كالفرض اعلم ان المعتمد

ان الشك في الشروط بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيها في اثنا الصلاة
يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل
الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشي في مسئلة الطهارة ضعيف
وقد نقل عن الشيخ الخ غرضه بذلك تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام
لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك منه
مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولى
وظاهر الخ جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام في ذلك الشامل مخالف
للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة وبقا الحدث فاجاب بان صورتها
انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن ح وان
كان قبل ذلك مشكوكا فيه   بحمله امامه الخ اي غير المحدث بدليل تقييده
فيما يأتي وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم لا يسجد
سوا كان مسبوقا او موافقا   ويلحق المأموم الخ ومعنى لحوقه انه يسجد
له للسهو على تفصيل حاصله انه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب
عليه ان يسجد اي ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما يأتي
في القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا
سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت
صلاته او سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال استانف واما ان كان
مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق
م ر وابن حجر لان المتابعة اكد من تشهده لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد
الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب
البحر وهو الروياني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا
بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام للتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو
طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد واذا كان ذلك في الموافق مع ان

تشهده

تشهده واجب فيجري في المسبوق بالاولى وعند م ر يجب عليه ان يتخلف
لاتمام التشهد ظاهر ولو في المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت
ولكن الاقرب انه في التشهد الركن اما التشهد الذي يفعله المسبوق فهو
سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته
واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف
سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه
الامام فان زال في اثنائه وجب عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي
قبل طول الفصل بان يكون بينهما اقل من ركعتين باخف ممكن
فاستانف الصلاة الالف واللام للعهد اي الصلاة التي ظن انه لم يكملها اما
لو استانف صلاة اخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم
بنى على الاولى ولغى ما اتى به من الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت
الاولى واستانفها واما الثانية فهي باطلة على كل حال   تمت بها الاولى
الخ هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان زادت فلا يظهر قوله تمت
بها الاولى ويجاب بان معناه قامت الثانية مقام الاولى وبعضهم ابقى
قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان كانت
الثانية زائدة على تتميم الاولى فمعنى تمت بها الاولى اي يوجد منها قدر تكميل
الاولى ويلغو الباقي انتهى   وهنا سؤال   وهو ان هذا الكلام
يقتضي صحة الاحرام بالاولى وبناه مع انه تقدم انه اذا كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج
منها بالاشفاع ويجاب بانه فرق بينهما لانه هنا في ظنه انه لم يكبر الاولى
فلم تتعدد الاحرام في ظنه واما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل
بالاوتار وخرج بالاشفاع   كراهة تحريم الخ الفرق بينهما ان الاولى
ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام

حتي تطلع وترتفع الخ كان الاولي حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت
وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التاويل والثاني يحتمله
الذي بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون
الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح واما من الطلوع الي الارتفاع
فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلي الصبح وان لم يصل الصبح
فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما ياتي في قوله حتي تغرب
وتحصل الجواب ان الوقت الاول عام والوقت الثاني خاص بالزمان
ان نصلي اي تحريما وقوله
نقبر من باب ضرب ونصر ومن اقبر
او نقبر اي ندفن فيها ليكون الساجد لها اي لجهتها والا فالمصلي مومن
يعبد الله والشيطان يعلم ان الله لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعي ان
العبادة له لكن ربما يتراي بحسب الظاهر ان السجود في الاوقات التي
يدني الشيطان راسه فيها تكون له يدني راسه كيف هذا مع ان
الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الارض ويجاب بان المراد
انه يميل راسه لجهة الشمس وهذا المعني والتعليل لا يظهر في كل
الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستوا لمن قبلتهم جهة الشمس واما عند
الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه وعند الغروب
الخ فيه ان الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب
فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال عند
مقاربة بالباء لكان اولي لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار
وبعد صلاة الصبح اي حتي ترتفع وقوله وبعد العصر اي حتي تغرب
فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلي الصبح
او العصر فان لم يصل فظاهره ان الصلاة لا تكره من الطلوع الي
الارتفاع ولا من الاصفرار الي الغروب مع انها تكره فهذا مما يضعف
كلام

كلام المنهاج وتقسيمه المذكور كراهة وقيل يجاب عنه بان كلامنا في الصلاة
غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة وزاد بعضهم الخ يجاب
عنه بما تقدم من ان مراده الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين
منعقدة طاف الخ ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم
فصل في صلاة الجماعة الخ العبارة مقلوبة والاضافة بعد
القلب علي معني في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وانما اولنا ذلك
لان حكم الصلاة تقدم لان القليل الخ اي الاخبار والا فذات القليل
تنافي ذات الكثير او انه اخبر الخ وهذا الجواب يقتضي [illegible]
تقدم رواية القليل ومكث الخ غرضه بذلك المحاولة علي كون الجماعة
شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان اصل
مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع في المدينة يصلي بغير جماعة
اي في مجموع المدة فلا ينافي انه صلي بعضها جماعة وهو صلاته مع جبريل
ومع علي ومع خديجة او المراد من غير اظهارها بل كان يخفيها يعزرون
انفسهم اي يعزي بعضهم بعضا لا انهم يعزون انفسهم بان يعزي كل واحد
نفسه في المكتوبات اي ولو جنازة سنة اي سنة عين وقيل سنة
كفاية ما من الخ من زائدة ومدخولها مبتدا وجملة الا استحوذ خبر
عنه في المكتوبات انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول
المتن سنة لا يحتاج الي التقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة
العيدين مثلا ما من ثلاثة وجه دلالته علي ان الفرضية من قوله
فعليك بالجماعة لانه بمعني الزم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم
حيث لم يقل لا يقيمون فان الاول يصدق باثنين بحيث تظهر
الشعار ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة علي كل من ارادها فلو
اقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الاخر لا يجيء للجماعة

[illegible]

الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر ولا بد ان لا يستحي
احد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحيا
من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك   شعار الجماعة الاضافة بيانية اي
شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة
والصلاة علامة على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف
للصفة اي شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة
على الاسلام   وان قلت اي حيث ظهر بها الشعار   وكذا لو تركها الخ
اي وكان الشعار متوقفا عليهم   فلا تجب بل تسن ويكره تركها
ولا على مسافرين بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها   سوا فلا ثواب
فيها   فلا تسن ولا تكره لكنها خلاف الاولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها
ثواب الجماعة   بل ولا تسن اي ولا تكره اي ولا خلاف الاولى
في المسجد اي وان قل جمعه   في البيت افضل اي ولو قل جمعه
فهي في المسجد افضل ومثلها النفل الذي تسن فيه الجماعة وكذا الضحى
وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره   ويكره
لذوات الهيئات اي اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم
والا حرم   اثنان اي عندنا وعند ابي حنيفة ثلاثة وهذا في غير الجمعة
ر   لا استيلا ظالم اي وفرض المسئلة ان يعلم ان الذي بناه ظالم مشهور
بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام
ولو احس بمنزلة الاستثنا مما قبله فكانه قال يكره التطويل الا ان
لو احس   وان يعيدها مع من يرى جواز الاعادة اي اذا كان المعيد
اماما شافعيا فيعيدها مع ماموم شافعي لانه يرى جوازها لا مع ماموم
حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد ماموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام
حنفي او مالكي فلا يشترط الشرط المتقدم   ولا يشترط تعيين الامام اي

لاباسم

لا باسم ولا بصفة ولا باشارة بل يكفي الاطلاق كنويت الاقتدا   فان عينه
اي بالاسم   وعلى الماموم الخ هذا الشرط وكذا اقول ولا يأتم رجل بامراة
وكذا اقول ولا قاري بامي وكذا اقول وهو عالم ببطلانها وكذا اقوله ولا حايل
وكذا اقول قوييا منه والشارح سلك في تحرير الشروط وجها اخر
لم تصح جمعته واما جمعتهم فان كان زايدا على الاربعين ولم يعلموا بحاله
صحت لهم والا فلا   لم يشترط ما ذكر اي فتصح صلاته مطلقا واما صلاة ٥
الماموميين فان كان زايدا على الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم
ينو الامامة   فان نوى ذلك في الجمعة هذه نسخة وهناك نسخة
وهي فان كان ذلك اي الخطا في تعيين الماموم في الجمعة هذه هي
الصواب   فان نوى في اثنا الصلاة بخلاف ما لو نوى الماموم
الاقتدا في اثنا صلاته فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تصح القدوة
وتحصل احكامها من تحمل السهو والقراة وغيرهما والفرق ان
الامام مستقل في الحالتين بخلاف الماموم فانه صير نفسه تابعا
بعد ان كان مستقلا فانحطت درجته بقي مسئلة ثالثة وهي
ما لو نوى الماموم الاقتدا من اول صلاة نفسه ولكن كان ذلك
في اخر صلاة الامام فان الماموم يدرك الفضيلة كلها كما تقدم
الثاني عدم تقدمه جعله زايدا من عنده مع انه يعلم من
قوله ما لم يتقدم عليه   والاعتبار الخ وحاصله ان احوال
الامام ستة واحوال الماموم سبعة فتضرب ستة في سبعة باثنين
واربعين   بما اعتبروا به في المسابقة وهو في ذي الخف بالعقب
وفي ذي الحافر بالعنق   وسن ان يقف الخ شروع في كيفية
الاقتدا وحاصله انه تارة يحضر ذكر فقط ثم يجي ذكر اخر او يجي
ذكران فاكثر او امراة فاكثر او رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثا

ثم نسا وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاذكر ثم امراة بعد
الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المراة خلف الذكر ولا تقف عن يسار
الامام فان جا بعد الذكر خنثى ثم امراة وقف الخنثى خلف الذكر والمراة
خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا   فخناثى وان لم يكمل صف الصبيان
وقوله فنسا اي وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جات
الرجال لم يوخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى او النسا ثم حضر الرجال
فانهم يوخرون   للاتباع اي في الجملة والا لم يكن في زمن النبي خناثا
وانما يتقيد به تخطي الرقاب اي اذا جا شخص والامام يخطب
ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطي فله تخطي صف
او صفين فقط لا ازيد بخلاف ما اذا جا شخص فوجد القوم دخلوا
في الصلاة ووجد امامهم فرجة او وسعا فله ان يخرق الصفوف
ويصل اليه ولو اكثر من صفين   بالجر هذه نسخة وهناك نسخة
اخرى وهي ويجوز ان يأتم بالجر الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير
اعراب المتن بخلاف على الاولى   ولكن تكره اي والثواب فيه خلاف
كما تقدم   من ولاة الامور اي ونظار المساجد   لم يصح ويحرم ولا
يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق
المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان   ولا يأتم
رجل بامراة يقرا المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح ان
يقرا يأتم بالنصب عطف على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى وعدم
ان لا يأتم الرجل بالمراة وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وانما
المقصود عدم الصحة لا الجواز عدم الائتمام واما قول الشارح ولا يصح
ان يأتم رجل بامراة فهو حل معنى لا حل اعراب   رجل اي ولو
احتمالا لا هو صادق بصورتين وكذا المراة فالصور الباطلة

هي

هي منطوق الملحق المتن   ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته اي سوا بانت
قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه
رجل او لم يعلم منه شيا   بانت ذكورته اي قبل القدوة وكذا بعد فراغ
الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل او لم يظن من حاله
شيا   من الفاتحة قيد خرج غيرها اما التكبير فان كان يخل به مع القدرة
وايتم به القاري فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير
لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثنا
وجب الاستئناف ولا تنفع منه المفارقة واما اذا كان الامام يخل بالتكبير
مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتدا القاري به واما الاخلال
في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم الا
بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه اي المأموم لا اعادة وان كان قبل سلام
المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم في اثنا الصلاة
انتظر لعله يعيد على الصواب فاذا سلم ولم يعد سجد المأموم
للسهو ايضا وحكم السلام وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل
لا يضر الاخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المأموم ممن يخل بها ولو
كان المأموم يحسنها لانها لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم اه
صحت صلاته والقدوة به اي ولو مع العلم بحاله حيث كان
عاجزا الخ هذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معا بدليل اخر كلامه
في المحترزات   ولو بان امامه كافرا اي او اميا او متعمدا او
امراة او خنثى او مجنونا او سكرانا او تاركا للفاتحة في الجهرية
او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا على القيام او قادرا على السترة
او ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان كان بعد الصلاة
وجبت الاعادة او في اثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة

وهو ظاهر

وان دخل المامومر في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولابد في ذلك
من تصديق المخبر   لاان بان ذا حدث الخ اي او بان كالمبنية او للفاتحة
في السرية او تلزمه الاعادة وان دخل المامومر عالما بالحال لم تنعقد وان
بان ذلك في الاثنا نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا
يغير المعنى وكان اماما وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة المامومر
خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه ان علم المامومر
بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثنا نفعته نية المفارقة
وان دخل في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن في الفاتحة
من الامام ان تعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراة على الصواب راجع
عبارة التحرير في هذا المحل   اجتماع الامام والمامومر الخ والمراد
بالاجتماع ان لا تزيد المسافة بينهما على ثلثماية ذراع وان لا يحول حايل
بالتفصيل الاتي في المسجد وغيره   ما لم تتقدم هذه النسخة ما بعدها
المسئلة بل كل صور الاقتدا كذلك   الامام في المسجد الخ فيه نظر
لان فاعل صلى ضمير يعود على المامومر والشارح جعل الفاعل الامام
فغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين   وهو عالم
بصلاته الخ ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتدا كذلك   ولا
حايل المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الروية كالشباك او ما يمنع
الروية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحايل الذي يشترط
نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الروية
فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الروية كالباب المردود
او المغلق ولذلك قال فيما تقدم سوا اغلقت ابوابها امر لا ولا يضر
الا التسمير في الابتدا اما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل
ذلك زوال سلم الدكة واما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا واما

رده فيضر في الابتدا دون الاثنا فيكون قول الشم نعم لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال
بعضهم المراد بالغلق الرد   فان حال الخ محترز قول المتن ولا حايل
محوطا او مسقفا اي او هما فاو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف
يقال افضا مع كونه محوطا مسقفا او محوطا فقط ويجاب بان المراد
بكونه فضا ان لا يكون بين الامام والمامومر بنا فمتى جمعهما مكان
من غير بنا بينهما يقال له فضا بذلك الاعتبار   او لم يقف احد فيما
مر معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه
محترز ما تقدم من قوله اما عدم حايل او وقوف الخ ويصح ان يكون
الثاني معطوفا على قوله مرد ودا اي او غير مردود ولم يقف احد فيما مر
الخ   كتعليم الامام فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية
قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون عن عدم العلم بها ويتعلمونها
من الامام ويجاب بان الكيفية التي يشترط معرفتها قبل الدخول
في الصلاة تمييز الفرايض من السنن وهذا معلوم لهم وما معرفة
كيفية صورة الفروض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد
دخولهم في الصلاة   والمقتدي في نحوه تفريع على قوله او في طويلة
بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدي في صبح الخ تفريع على العكس
بالنسبة لطويلة بقصيرة   ولا فراقه ولا تفوته فضيلة الجماعة
بذلك   ليس له انتظاره اي في الجلوس وله انتظاره في السجدة
الاخيرة   بان يتاخر تحرمه اي ابتدا تحرمه عن جميع تحرم الامام
كان ركع قبله وان عاد الواو للحال   وان لا يسبقه بركنين
وله غير طويلين صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين
وهو غير ممكن وبطويلين وصورته بان يسجد المامومر السجدة

السجدتين

الاخيرة ويتقدم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين
فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصورته
ايضا بان يسجد المأموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع
في القيام او في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقد
سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواء كان الاول او الاخير
ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام بعد التشهد او في السلام
ولو نوى المفارقة مقارنا للشروع في السلام او القيام لا تنفعه لانه
اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتضي
للصحة وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضي   والعذر
للتخلف الخ اي كثيرا اما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل
كان اسرع الخ المراد بالاسراع الاعتدال واما الاسراع حقيقة
بحيث لا يتمكن المأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه
الفاتحة ولو في كل الركعات   ما لم يسبق باكثر الخ المراد بالاكثر ان
يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه والامام في الرابع اما ان يتابعه
او يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس والمأموم في قراءة
لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا اتمها مقارنا للشروع في الخامس ولا
تنفعه نية المفارقة   للتشهد اي سواء كان الاول او الاخير لان
الاول وان كان سنة الا انه على صورة الركن فهو بمنزلته   تبعه
وجوبا الخ هذا الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته
ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بفعليين عامدا عالما بان هوى الامام
للسجود وهو في القيام واذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته
الركعة فيتابع الامام او ينوي المفارقة   قرأ بقدرها فان ركع قبل قراءة
قدر ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب

له

له هذه الركعة   فان ادركه في ركوع تفريعه بالفاء يوهم انه مفرع
على ما قبله مع انه لا يتفرع عليه فكان الاولى التعبير بالواو   واطمأن
يقينا الخ اي برؤية الامام في البصير او وضع يده على ظهره في الاعمى
او سماعه تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت
المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام عن المأموم شيئا من الفاتحة
فرع لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه
لو كان منفردا جاز له التطويل واما اذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفردا
فان طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا

فصل في صلاة المسافر الخ   فقال عجبت مما عجبت منه
جواب سيدنا عمر انه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل
عنها النبي فاجابه بما ذكر   اهم هذه الخ انما كان اهم لانه متفق عليه
بين الائمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الائمة فبعضهم يقول الجمع للسفر
وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط   والحق بسفر المعصية الخ اي ولو
كان سفر طاعة كالحج لمكي لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كانه معصية
من اصله ولو وقع ذلك في اثنائه وبعضهم قال ان كان يتعب دابته
وكان اصله طاعة فانه يترخص   اربعة الاف خطوة بالضم واختلف
فيها فقيل خطوة البعير واعترض بان قوله ثلاثة اقدام ينافيه لان
البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الادمي واعترض بان ما بين
قدمي الادمي لا يسع ثلاثة اقدام واجيب بانا نقول المراد
خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الادمي   او الضرورة الخ فيه
نظر لانه ان صورت بما اذا ادرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بان
كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي حينئذ فائتة
سفر تقصر لكنها قضاء فلا تدخل في قوله مؤديا للصلاة وان صورت بما

اذا ادرك من وقت الظهر اكثر من ركعة فلا يصح الجمع لانها وان كانت اداء وداخلة
في قول المتن مؤديا لكن يغني عنه قوله قبله في احد اوقاتها الاصلي ويجاب
عن الاول بان المراد بالمؤدي الفاعل للصلاة اعم من الاداء والقضاء
فصح التصوير الاول ويجاب عن الثاني بانه وان كان داخلا لكنه امتاز
بصفة وهي كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام
فلو نواه بعد نية القصر الخ شروع في فروع اربعة على مفهوم الشرط
ولو اقتدى بمن ظنه الخ هذا من فروع هذا الشرط وهو
مفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع الاول في كلام الشارح تفريع على
المفهوم واما مسئلة الاعادة فهي تفريع على منطوق الشرط عن
ابن عباس الخ قد يقال هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما
ويجاب بان ذلك في حكم المرفوع اي المنسوب الى النبي فكان النبي قاله
لان قول الصحابي السنة كذا او من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا
قوله امرنا او نهينا فبان الخ اي في اثناء الصلاة او بعدها بان
اقتدى بالامام في جزء منها واتمها مقصورة ثم بان له ان الامام مقيم
فانه يلزمه اعادتها تامة ثم محدثا فان كان ذلك في اثناء الصلاة
ونوى المفارقة واتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه
بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها
تامة وان كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر
واما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بانه اقتدى بالامام في جزء من اخر
صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له ان الامام مقيم ثم محدث
فيلزمه اعادتها تامة واما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال
اي سواء دخل في الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث او دخل فيها محدثا
واتمها ثم تبين له ذلك واما تفصيل المأموم فيما له بالمقتضي اي

بفتح

بفتح الضاد اي المرتب على ايتمامه لان موجب ايتمامه ومقتضاه انه
ان قصر الامام قصر وان اتم اتم قصد موضع معلوم معين الخ
المراد بقصد الموضع المعلوم ان يقصد قطع مرحلتين من اي جهة
شاء او من جهة معينة ولا طالب غريم الخ اي ما لم يجاوز مرحلتين
فان جاوزها قصر فيما بعدها وهذا غير الاستدراك الآتي ونوى
الهرب لم يقصر اي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله متى تخلصت الخ
اي او تمكنت من النشوز لنشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب
لم يقصر واقبل مرحلتين لمنافاة نيتها لعلمها بطوله لغرض ديني
اي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك كما فهمت بالاولى الخ كان
الاولى حذف ذلك لانه انما يحتاج اليه لو ترك المزارع مع انه صرح
بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين حلة فقط ان كان
مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة اخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة
قرية منفصلة عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط اي
لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه
فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه انه يكفي مجاوزة الحلة ولا
يشترط ما ذكره بعد من العرض ونحوه ويتصور ذلك بما اذا
اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط وينتهي سفره الخ
حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا اي
سواء نوى الاقامة به اولا كان له فيه حاجة ام لا واما اذا رجع الى غير
وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا
او اربعة ايام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره
بمجرد وصول السور ايضا واما اذا لم ينو اصلا او نوى اقامة اقل
من اربعة ايام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة

اربعة ايام صحاح غير يومي الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن
له حاجة وفي هذه المسئلة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية
الاقامة ولا يتوقف على مضي الاربعة واما اذا كان له حاجة وعلم
بتوقفها بل جزم بانها لا تنقضي في الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث
والاستقرار سوا نوى بعد الوصول ام لا فان توقعها كل وقت
لم ينته سفره الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الخروج والدخول
لا الى غير وطنه لحاجة هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع
الى وطنه مطلقا اي سوا كان لحاجة اولا او نوى الرجوع الى غير وطنه
لغير حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر يعني انه ليس له القصر
ولا الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوى فيه الرجوع ووجه اخذ
هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه نفي ولا النافية
عليه للنفي فيكون ونفي النفي اثبات واذا ادخلنا لا على غير وطنه
صار معناه انه رجع الى وطنه اي مطلقا سوا كان لحاجة ام لا واذا
ادخلنا لا على لحاجة وابقينا غير وطنه صار معناه انه رجع لغير
وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين واما
مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه
لحاجة فلا ينتهي سفره فيها والافضل لسائر الخ تفصيل لقوله
تقديما او تاخيرا فكانه قيل واما الافضل منهما فقال والافضل لسائر
وقت اولى الخ اي سوا كان سائرا وقت الثانية او نازلا وقوله
ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولى سوا كان نازلا وقت
الثانية او سائرا فيكون التقديم في صورتين ايضا وهو ضعيف
فيما اذا كان نازلا فيهما بل الافضل فيها التاخير فتضم الى الثنتين
فيكون التقديم في صورة والتاخير في ثلاثة ولو ذكر بعدهما

نحو

٩٤

فيكون قد فصل بين الظهر والعصر في المرة الاولى وبين العصر والظهر في المرة الثانية

او مشروع في فروع اربعة على هذا الشرط اعادهما هذه دعوى
ودليلها قوله لاحتمال الخ وقوله بغير جمع تكلم دعوى اخرى عللها بعضهم
بقوله لطول الفصل بها اي بالعصر في المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها
في المرة الثانية تعصر المرة الاولى وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال
مبني على كون ترك الركن من الثانية وظاهر الخ اقتضت هذه
العبارة انه لو اخر النية الى وقت يسع ركعة من الاولى او اقل من ركعة
انه يعصي بتاخير النية الى ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون ادا
اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية اي فيما اذا كان الباقي
وقت النية يسع ركعة اما اذا كان الباقي يسع اقل من ركعة فتكون
قضا وقوله في العبارة الثانية او نواه في وقت لا يسعها صادق
بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشهاب ان الصلاة قضا فيهما
فتخالف العبارة الاولى في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة
فان العبارة الاولى تقتضي انها ادا والثانية تقتضي انها قضا
واما الاثم فهو باتفاق فكان الاولى حذف العبارة الاولى والاقتصار
على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت ادا ضعيفا
فلو اقام قبلهما صارت الاولى قضا صادق بصورتين اي
سوا قدم الظهر على العصر او العصر على الظهر وان كان التعليل ظاهرا
في صورة ما اذا قدم الظهر على العصر دون العكس وفي المجموع
الخ غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي
ما اذا قدم الظهر على العصر واقام في اثنا العصر فيقول صاحب
المجموع هي اي الظهر ادا اكتفا بوجود العذر في بعض العصر
وهو ضعيف لانه مخالف حكما وتعليلا قال السبكي الخ غرضه
به حكاية خلاف في المسئلة الاخيرة وهي ما اذا قدم العصر واقام

في الظهر يقول السبكي انها ادا قياسا لجمع التاخير على جمع التقديم وهو
ضعيف واجرى بالطاووسي الخ هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متى اقام
قبل تمامهما صارت الظهر قضا سوا قدم الظهر او العصر قال وانما اكتفى الخ
غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتاخير الذي هو الاصل الخ زاده
جوابا عن سوال حاصله ان الاحتمالين على حد سوا فما المرجح للاولوية
فاجاب بانها الاصل فكانت ارجح من الاحتمال الاخر وكلام غيره يقتضي
لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من
انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان
يجي الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فان
استمر المطر بالشروط جاز الجمع لخبر المواقيت يعني انه صلى كل صلاة
في وقتها لم يخل وقتا عن صلاة ولكن ورد نص عن الشارع باخلا بعض
الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما
فعلمنا بذلك النص وابقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين
وخالفناه في هذين فهما مستثنيان منه فصل في صلاة الجمعة
اي في بيان امور للزومها وامور لانعقادها واداب لها دون غيرها
بضم الميم وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه
اللغات في المفرد حالة كونه اسما لليوم اما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون
لا غير وقوله وجمعها جمعات اي بضم الميم ان كان المفرد بضمها او بالفتح ان
كان المفرد بفتحها او بالكسر ان كان بكسرها واما اذا كان المفرد ساكن الميم
جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط
ويومها افضل الايام الخ اي ما عدا يوم عرفة وهذا عند الايمة الثلاثة
وقال الامام احمد انها افضل حتى من يوم عرفة واما ليلتها فهي افضل
الليالي ما عدا ليلة القدر وهذا عند الايمة الثلاثة وعند الامام احمد انها

افضل

افضل حتى من ليلة القدر والحاصل ان افضل الايام يوم عرفة ثم يوم
الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وافضل الليالي ليلة المولد ثم
ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا في حقنا اما في حقه فليلة الاسرا
افضل لانه حصل له فيها روية الله بعيني راسه وهو شرط في كل عبادة
غرضه الاعتراض على المتن في ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ
غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست خاصة بالجمعة
واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالكلام له
على حد سوا ان تعدوا وجب القضا والا فلا بلا عذر ترك الجمعة ومن
الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده او حرثه وكان لو تركه في هذا
الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات فرع حلف بالطلاق الثلاث
لا يصلي وراء زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل يصلي ويكون مكرها شرعا لكن
حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا في ترك
الجمعة لمن اجنب يعذر في ترك الغسل ويتيمم ورد بان للغسل بدلا وهو
التيمم وفي ذلك نظر فان ذلك بعينه للجمعة بدلا ايضا وهو الظهر والحاصل
ان في كل من المسالتين قولين فرع سافر يوم الخميس لبلد لقضا حاجة
عازما انه لا يقيم فاصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضا حاجته فلا تلزمه الجمعة
في ذلك المحل لانه في حكم المسافر ومن ذلك المسافرون للسيد قبل يوم الجمعة
ويعزمون ان يقيموا فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمهم الجمعة انتهى
والمذكورة كان الاولى والمذكورات الا انه نظر الى باب المشاكلة للفظ المرية
لو احد من اهل البلد وهذا الترديد محله اذا كان البلد لا يعسر
الاجتماع فيها بان يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم في مكان واحد اما
اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيها فلا وجه لهذا الترديد بل يجوز ولو واحدا
لو احد من اهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد

ان له ذلك اي ويكون من التعدد لحاجة وشبان اي كفارس وفرسان
وفي نسخة وشباب واستبطاء لذا اي بجوعه لان الدليل لا اثبات فيه
قبل احرامه اي ولو بعد دخول الوقت سوا حصل ضرر ام لا بخلافه
بعد الاحرام فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض الا لعذر شديد الا نحو
مريض كاعمى حاصله ان له الانصراف ان كان قبل الوقت اي سوا
حصل ضرر ام لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره
بالانتظار ولم تتم الصلاة او اقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة
اما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة
نحو مريض كاعمى وكذا كل من خو عذره كشدة الجوع والعطش
او الخوف من غريم او عقوبة وفقد مركوب لائق ووحل ومطر
وعللوا المشقة وحضروا والفرق بين المستثنى منه وهو
من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل الفرق ان
عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبي والمراة
والخنثى والعبد لم يزل بالحضور واهل القرية الخ لفظ الاهل
ليس قيدا بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الخيام ان اقام
بها كذلك ولو ساوت لم تسمع الخ اختلف في معنى المساواة
فقيل انه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه
الارض وهذا هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة
الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة وتجعل البلد السامعة
على طرفه من جهة بلد النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا
يقال في المسئلة الثانية ولو وجدت قرية الخ هذه تقدمت
في مكررة الا ان يقال ان هذا اعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع
النداء ام لا ولو رجعوا الخ المعنى لو رجعوا الى بلدهم واراد ا

الرجوع

على وجه الارض الى جهة بلد النداء او تجعل هي على طرف من جهة بلد النداء او تقدر مسافة الارتفاع ممتدة صح

الرجوع الى الجمعة لم يدركوها او تيقن تخلفه الخ اي وكانت رفقته
خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الا بعد الفجر او كانت رفقته
لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا وقبل الزوال الخ مبتدا خبره قوله
كيجمع وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر
المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية او الجر بمن وهنا جرت
بالكاف وجعلت مبتدا والمبتدا لازم للرفع الا ان يقال انه ليس
مبتدا حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ
وقوله كيجمع التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج
قبل عن النصب ان خشي عذره والعذر نحو كالجوع والعطش
والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق
والوحل والمطر وانما كان في هذين خفيا لاحتمال ان يكون ذلك
الشخص يمشي في كن او له مركوب يركبه ويحتمل عدم قدرة لك
مصرا كانت او قرية جعله مرتبطا بلفظ بلد السودة الذي
في الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان احسن لان تاخيره لم
يفد شيئا بحيث لا تقصر بيان لكونه مجدودا من البلد انتهى
اي كلام الاذرعي وفي فتاوي ابن البذري الخ عبارة ابن البذري
انه يكفي اتصال المسجد اما بالفعل او باعتبار ما كان وهو ضعيف
والضابط الخ اي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد
مصرا كانت او قرية الخ ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية
معطوف عليه وكانت التي بينهما زائدة فيقتضي انقسام البلد الى
مصر والى قرية مع انهما مغايرة لها فاجاب ابن قاسم بان تكون تامة
والمراد بالبلد مطلق الابنية وهذا احسن مما حل به الشارح الا ان
يقال ان الاضافة في قول الشارح خطة ابنية بيانية اي خطة هي ابنية

فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولي للشارح حذف لفظ بل ومن التشمير
لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا   فيتمها الباقون ظهرا اي اذا خرج الوقت
او استمروا الي النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما اي بنا او استينافا
ولو نقصوا الخ المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث او غيره
كالموت او اخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما
ياتي بالانفضاض تفنن   فيتمها الباقون ظهرا ما لم يعد المنفضون
فورا او يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الاولي والا
تمت لهم الجمعة فيبنوا علي ما مضى من الاحرام ومثل ذلك في ادراك الجمعة
ما لو احرم اربعون غيرهم ان كانوا سمعوا الخطبة وكان في الركعة الاولي
وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل شرط القسم الاول
او الثاني وجب استيناف الجمعة علي من عاد وعلي من كان مع الامام
وعلي الاربعين الذين احرموا عقب الاولين ان سمعوا الخطبة ان طال
الفصل او من غير خطبة ان لم يطل   ولو احرم اربعون قبل انفضاض
الاولين الخ المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة احد من الاربعين
فيصدق بما اذا دخل واحد منهم في الصلاة ثم بطلت صلاة واحد
وهكذا كلما احرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون
الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين   وان لم يكونوا
سمعوا الخ اي وان لم يقروا الفاتحة بان ركع الامام عقب احرامهم ولكن
قراها الاولون سوا كان ذلك في الركعة الاولي ولو بعد الرفع من
ركوعها او في الثانية قبل الرفع من ركوعها   سمعوا الخطبة وشرط
الانفضاض ان يكون ذلك في الركعة الاولي وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع
الامام   والوقت باق جملة اسمية معطوفة علي جملة الشروط السابقة
والشارح جعل قوله والوقت خبر المحذوف وجعل باق خبرا لمبتدا

محذوف

محذوف تغيير اعراب المتن   فلا تصح جمعتهم اي في حق الامام وقوله
فان قيل وارد علي عدم صحة جمعة الامام   والشرط الرابع الخ كان
الاولي تاخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن او كان يذكر هذا
الرابع عند قوله واما بكون العدد الخ بان يزيد ويقول من اول الخطبة
الي اخر الصلاة   ولو عظم الخ وهذا احد قولين للشافعي والقول
الثاني يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة
ولا يجوز اجماعا هذا هو القول الثاني فكانه قال محل القول بالمنع
ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز   كبراح بكسر الباء في المحسوس وفي
السعة واما في المعاني فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون   وظاهر النص الخ وعبارته ولا يجمع بمصر وان عظم
الا بمسجد واحد   فالاحتياط الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب
الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا مندوبا اذا اريد رعاية القول
الضعيف بمنع التعدد مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر
ولا تفقه   استونفت الجمعة بان يجتمع الفريقان ويصلوا
الجمعة اي ان امكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر
علي الجميع ولو من اول الوقت وقوله قال الامام الي اخره مرتبط
بمسئلة الشك فقط   وفرايضها الخ تعبيره هنا بالفرايض
وفيما تقدم بالشروط تفنن والا فكلها شروط   اذ الغرض الخ
تعليل لقوله لا يخالف والاولي حذف قد او يقال انها للتحقيق
الا بعدها اي بعد نزول الاية واما قبلها وكان يخطب بعد الصلاة
ولفظ الصلاة الخ المراد باللفظ الحروف اي حروف الحمد
والصلاة متعينة   ان يقرا بين قراتها اي قراة احداهما
فهو علي حذف مضاف   باخروي وان لم يحفظ الا الدنيوي فان

قيل
عنه عن الاخروي سقط وان لم يحفظ الاخروي دعي بالدنيوي قياسا
على الصلاة   لصمم الخ الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفي
وان كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع في الاذن
فان كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وان كان لو صغى سمع كفى   فرع
اللحن المغير للمعنى في اركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي لحن
فيه لانه كلام اجنبي ح بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى
وان تصلي ركعتين الخ في عد هذا من الشروط نظر لان العدد لم
يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا
في الجمعة   قال البلقيني الخ حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم احرام
من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا يشترط وهذا الخلاف مبني على
خلاف اخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد او لا فان قلنا
لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام
الامام شرط فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام
غير الكاملين   وهيأتها المراد بها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها
ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين ع
او ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عد الهيئات وهو ما يسن
ولم يجبر بسجود السهو   اي الحالة الخ كان الاولى ابدال الحالات لانه
تفسير للجمع الا ان يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع
ويأتي مثله في التزين بان يقال يسن لمن اراد الحضور
في الجمعة وفي العيد يسن مطلقا   فان عجز الخ اي حسا كالمثال
الاول او شرعا كالمثال الثاني   وجب قطعا اي ان امرها الزوج
وقوله قطعا اي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها خلاف   ولا يندب
الا في نسك الخ اعترض بانه ركن في النسك فكيف يجعل سنة
ويجاب بان السنة استيعاب الراس واما الركن فهو ثلاث شعرات
فرع

فرع استئصال الشارب بالحلق سنة عند غير الشافعي ومكروه عنده
البسوا من ثيابكم الخ هو امر من اللبس من باب علم في المحسوسات
واما في المعاني فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ   في حال قراءة
الخطبة خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام   فرع الكلام حال
الخطبة مكروه عند الشافعي حرام عند غيره فلو تكلم شافعي مع غيره
حرم لانه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفي وقيل لا يحرم
الكلام المذكور وفرق بينه وبين الشطرنج بانه لا يتحقق الاثم الا في
بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعي مع غيره واجابه كان جوابه باختياره
من غير اجبار من الشافعي   فرجة قيد خرج ما لو كان لو دخل بينهم
لو سعوه فلا يتخطى ح   ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل ان
يكون النور على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل ان يكون
بمعنى الثواب اي يعطيه الله ثوابا لو جسم لملأ ما بين المكانين ويحتمل
ان يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب   ففي الصحيحين الخ خبر
مقدم واشار بيعي مبتدا موخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين
يعني اي عن النبي   ويحرم البيع الخ محل ذلك اذا جلس للبيع
خارج المسجد فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره او جلس للبيع
في المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل البيع خارج المسجد ما لو
جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الاذان المذكور
فيحرم   في الخطبة ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة
الخطبة   هذا الخ مقابل لمحذوف اي محل كون الركعتين تحية المسجد
ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها او اطلق
ما لم ينقضها ع
والا فلا تنعقد لانها انما تقع تبعا للتحية   والا صلاها اي سنة
الجمعة اي فقط فلا يجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح او سنته فنواه
فلا تصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة

فاطلاقهم متفرع على قوله فلا يصلي شيئا ويكون مفروضا فاذا دخل وكان
الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح ان يفرض في المجالس
اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب لم تنعقد الخ والفرق بينها وبين
الصلاة في المكان المغصوب ان النهي هنا لذات الصلاة وهنا لامر
خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه ولو ملفقة الخ وسابق ان لها
صورا ثلاثة في اخر الجماعة بل لها اربعة جاز اي سواء كان موافقا
في النظم او مخالفا وعلى كل في الجمعة وغيرها فالصور اربعة وكذا لو
خلفه الخ مفهوم قوله مقتد وقيد بقيدين الاول لصحة الاستخلاف والثاني
لعدم الاحتياج لنية الاقتدا ثم ان كان الخليفة الخ مرتبط بقوله واذا
بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة كذا ذكره الشيخان الخ راجع لقوله
والا فتتم لهم لا له ولو منفردا الخ صورة ذلك انه استمر على جهله او نسيانه
حتى قام وقرا وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة
ملفقة ايضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الاول وهنا صورة
اخرى ان يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول في الركعة الثانية
فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثاني وينضم للركوع الاول
فتكون ركعته ملفقة ايضا وتقدم صورة ثالثة وهي ما اذا تمكن من
السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد ويحسب له السجود
مع الركوع الاول فركعته ملفقة ويزاد صورة رابعة وهي ما لو نسي
ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما بالاخرى ويأتي بركعة بعد
سلام الامام ولو منفردا اي سواء سجد هذا السجود الثاني منفردا
وحده او سجده مع الامام كما تقدم في التصوير

فصل

في صلاة العيدين فهي سنة تفريع على الدليلين قبله الا ان
تطوع ان كان استثنا من الواجب كان استثنا منقطعا والمقصد به الايضاح

لانه

لانه علم من قوله لا ان ما زاد على الخمس تطوع وان كان استثنا من
قوله لا فلا حاجة اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب
الا ان يقال المراد الا ان تطوع بالنذر فيكون الاستثنا منقطعا
تفيد الخ صفة لقوله سبعا وكذا يقال في قوله خمسا في ولد اي البين
كغيرها الخ راجع لقوله ندبا ويصح رجوعه لقوله ترفع ويكون
شبها في معظم تكبير الصلاة لان الرفع في التحرم والركوع والرفع من
التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه نظر
لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به
عند الاحتياج الى الجهر فيكون تشبيها في الجملة وحرمة قراءة الجنب
الخ اعتراض وارد على قوله لا في شرط فكان مقتضى ذلك انه لا تحرم
قراءة الاية لان الطهارة ليست شرطا فاجاب بان حرمة القراءة لكون
الاية قرانا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله
شرطا ويكون الضمير في قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد
القراءة لتصح الخطبة وان حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم تحرم
افرادا بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثاني مفرد تشبيها
الخ راجع لقوله تسعا وسبعا ودليله الخ ذكر ادلة ثلاثة الاول الاية
والثاني القياس والثالث اظهار شعار العيد كل دليل له عود على
ما قبله ويكبر في الاضحى الخ دخل فيه التكبير عقب الصلوات ليلة
الاضحى فيقتضي ان فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم واما ليلة عيد
الفطر فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى مقيدا وهو المعتمد
بل هو مرسل الى عقب الصبح الى اخره ضعيف والمعتمد انه يغيا في الاولى
بالذهاب وانما يخالف في الابتدا ولا يسن التكبير عقبها اي من حيث

انه تابع فلا ينافي انه ليس من حيث انه في ليلة العيد   كبيرا حال او معمول
لمحذوف اي كبرت كبيرا   كثيرا صفة لمحذوف اي حمدا كثيرا   بكرة هي
اول النهار   واصيلا هو من بعد العصر الى الغروب   وتقبل شهادة
هلال شوال الخ ويكفي فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة
وصلاة العيد والفطر واما لوقوع طلاق او عتق فلا بد من اثنين

فصل في صلاة الكسوف يحول بظلمته اي بجرمه المظلم

ظل الارض اي جرمها   وواظب عليها اي امر بالمواظبة   ثم يعتدل
الخ سماه اعتدالا وهو كذلك لانه يقول فيه سمع الله لمن حمده في الرفع ويقول
ربنا لك الحمد بعد الانتصاب فلو كان قياما لقام مكبرا ولا ادرك الشخص
به الركعة ويسن كذلك فيهما   والصحيح كما قال ابن الصلاح الخ مبتدا وقوله
انه يطولها خبر   قياس ما قالوه مبتدا وقوله انه يخير بدل مما قالوه وقوله
انه يكون الخ خبر   لكن لا يكبر فيهما اي في الخطبتين اي ولا في الصلاة ايضا
لكن لو استغفر هنا في الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا كخطبة الاستسقا
كان حسنا لانه لائق بالحال   ويسر في كسوف الشمس اي مالم تغرب الشمس
في اثنا الصلاة والا فيجهر وقوله ويجهر في خسوف القمر اي مالم تطلع الشمس
في اثنا الصلاة والا فيسر   في صورتها اي اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف
وان يصلي اي صلاة الكسوف لكن فرادى   اللهم اجعلها رياحا اي
رحمة ولا تجعلها ريحا اي عذابا الخ انظر ما وجه هذه التفرقة بين الجمع
والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع ان
الرياح جمع ريح والريح تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويجاب بانه لشفقته
صلى الله عليه وسلم يجعل دعاه بالرياح لطلب الرحمة ودعاه بدفع الريح
بمعنى العذاب   لئلا يكون الخ علة لجميع ما قبله وقوله لانه علة تعدد الواو
اي

اي ولانه الخ   فصل في صلاة الاستسقاء الخ من اضافة المسبب
الى السبب لان الحامل على الصلاة طلب السقيا   طلب سقيا العباد الخ
من اضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير ان يطلب العباد ان يسقيهم الله
وان يسقي الله العباد   من الله الخ بهذا امتاز المعنى الشرعي عن
اللغوي   ويتاسى لها الخ اي تطمين النفوس وتسكن للحكم بوروده
في الامم السابقة   لما مر اي الاتباع وهو دليل للسنة لا للتاكيد
ودليل التاكد المواظبة او امره بها   وينقسم الى ثلاثة اقسام الخ
راجع للمعنى الشرعي لانه الذي ينقسم الى ذلك وليس راجعا لكلام
المتن وكان الاولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعي   وانما تصلي لحاجة
مرتبط بكلام المتن   من انقطاع الماء الخ ليس بيانا للحاجة بل
تعليل وقوله ولاستزادة عطف على لحاجة مع انها من جملتها الا ان
يقال انه من عطف الخاص على العام   وبالتوبة من حقوق الادميين
اقتضى صنيعه ان كلام المتن على التوزيع اي بالتوبة من حقوق
الله وبالخروج من المظالم في حقوق الادميين مع ان التوبة بمعنى
الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الادميين ايضا ومما يتوجه
الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة   وهي المبادرة
الخ كان الاولى حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ   لان لذلك
اثرا دليل للمتن واعترض بان الدعا مجاب بشروطه ولو لم يتب
ويجاب بان هذه الامور تسرع الى الاجابة مع الشروط   وقد
قالوا الخ في قوة قوله وفي القياس نظر لانه قياس مع الفارق وكان
الاولى للاذرعي ان يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بامر
الامام لان كلا منهما عبادة   عدم صحة الصوم الخ تقتضي ان بعضهم
قال بعدم الصحة اذا لم ينوه ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم

بترك التحيت تاسيا الخ اقام اد ثلاثة الاول التاسي والثاني قوله
ولان الناس والثالث قوله ولانا مامورون الخ لولا عباد الخ النظم
مخالف للحديث لان الحديث فيه اربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد
في النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة او انه في النظم
تاخير لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة.
نملة واسمها حرملة او طافية وكانت قدر النحلة والتافيها للوحدة
كما في نملة لا للتانيث لاعتنا بالقصر لانه ضد المقصور واما رفع الصوت
بالغنا فبالمد قياسا لانصار اجع لسبع والغاية ولا توقت الخ بمنزلة
الاستدراك على قوله القيدين فحطنا بالبنا للفاعل او المفعول وكذا
مع الهمزة ففيه اربع لغات دعا الكرب الخ فيه ان هذا ليس دعا وانما
هو ثنا على اسمه ويجاب بانه يتضمن الدعا لان القصد بالثنا الاستعطاف
واستجلاب الرحمة والعفو ويجعل اعلاه اسفله اشارة الى كيفية
التنكيس وقوله يحول اشارة الى التحويل فيه الضمير راجع للاستسقا
او راجع للمخبر اللهم على الظراب الخ كان الاولى تاخير ذلك عن الدعا
لانه لا انتقال في الخطبة لاصل الاستسقا بل عند التضرر بكثرة المطر خطبة
اخرى في موضع نصب على الظرفية اي في الاول وقوله او المفعولية اي
في الثاني فهو على التوزيع ولكن قوله في موضع ظاهر في الثاني اما
الاول فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل على ما ليس معربا
بالحركات تجري مجرى الاب فالمطر فيها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة
رحم المراة اذا سال اي بالنيل ايام زيادته او بالمطر فالمسموع
صوته الخ ح يكون كلام المتن محتاجا لتقدير اي عند سماع صوته
او صوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجازا مرسلا علاقته التعلق
او انه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد

الخ

الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز فالرعد
نطقها وعلى هذا لا يحتاج كلام المتن الى تقدير بل الرعد بمعنى النطق
والبرق بمعنى الضحك يقربني بالجزم في جواب الامر وبالرفع على
الاستيناف وكذا يقال في يبعدني ثم روي اي الوراق فصل
في كيفية صلاة الخوف الخ الخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشخص
الخايف او انه باق على معناه والاضافة على معنى في وحاصل الصلاة
التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة
جازت في الانواع الاربعة وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة
جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا
واما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا
كله في الادا اما القضا فان كان فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت
وان كان فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها واذا كنت فيهم الخ تحتمل
صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان على
بعد ثلاثة اضرب انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل
يجوز في الخوف والامن ذكر الشافعي رابعها اي في كلام غيره والا
فهو ثالث هنا والمعنى اختص به الشافعي من غيره اي اختص بجوازه
حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند
الخوف من نار او ما او سبع او عند خطف نعله فيصير المختص به
الشافعي ومثله الامام احمد التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها
الا بحضرة العدو وان كان يجيزها في الحضر والسفر ايضا جا به القران
اي صريحا والا فقد تقدم ان الاية تحتمل الانواع الثلاثة وفيه فيفرقهم
الامام الخ اي ولو من اول الوقت وان رجي حصول الامن قبل
فوت الوقت بكل ركعة الخ ويطلب السجود من الامام والفرقة

والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل في اخر صلاتها والرابعة تسجد
مع الامام واما الاولى فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود
من الامام لانه انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لان الانتظار
المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية او قيام الثالثة من الثلاثية
او في التشهد الاول الرباعية او الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية
في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية او في قيام
الثانية من الثلاثية او في قيام الرابعة من الرباعية فلذلك طلب
من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل او جاء واقتدى
به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه ولحقوه
الخ اي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في القيام او في الركوع او ركعوا
الركعة وان ادركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا المفارقة
قبل شروعه في الاعتدال بحيث لم يامنوا الخ بيان لشدة الخوف
على ما ورد من المشي الخ اي في النوع الرابع ولو صلوا صلاة
شدة الخوف اي هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله وقضوا يحتاج
لتقييده بان يقال وقضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف
ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد
بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا وان جازت في غير الخوف اي من
غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام يسن له في الخوف
ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الامن والا
فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتدا
المفترض بالمتنفل اي النفل المحض وهنا صلاة الامام ليست
كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض ولو حدث نقص
حاصله ان النقص من الفرقة الاولى يضر مطلقا في اولاها او ثانيتها

واما

واما نقص الفرقة الاولى في الخطبة فيضر قطعا واما نقص الفرقة الثانية
في الخطبة فيضر عند حجر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول
بضرر النقص في الخطبة دون الصلاة فقول الشرح في الركعة الاولى
اي للامام وكذا ثانية الاولى وقوله او في الثانية اي للامام وكذا ثانية
الفرقة الثانية فصل في اللباس الخ لبس الحرير اما اتخاذه
فان كان بقصد استعماله حرم او اعارته او اجارته لمن يحل له جاز
لبس الحرير اي سواء كان بحائل ام لا بخلاف غير اللبس فيفصل فيه
فان كان بحائل لم يضر والا ضر وانما لم يحط الحائل ولا فرق في الحرمة بين
المنسوج وغيره وهو ما يحل الخ هذا معنى الابريسم الاتي فهو الذي
يقابل القز واما الحرير فهو يعمهما فلو ابقي المتن على ظاهره لكان اولى
ليشمل القسمين بفرش اي من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط
تخييطه عليه وعلل الامام الخ هذا لا يصح علة لان العلة تقارن
المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال الشهامة
كبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس
كذلك فيهما الا ان يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها التختم
بالذهب وكذا سائر انواع الحلي طرز الخ اعلم ان التطريز له صورتان
الاولى ان ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط
واحد ان لا يزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية ان ينسج الحرير
خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان ان يكون عرضه
قدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد
بقدر واما الترقيع فهي قطع حرير خالصة توضع في محل من الثوب
للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي التطريز واما التطريف
اي التسجيف فهو معتبر بعادة امثاله تتمة الخ هي مناسبة للباب

من جهة الحمل تارة وعدمه تارة لا لبس بجنس الخ خرج باللبس غيره
فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد عليه اما المغلظ
فلا يجوز الا لمثله الا لضرورة من التعبداي التكليف وهذه علة
قاصرة علي حالة الصلاة والحكم عام في الصلاة وخارجها فرع زر
الطربوش حرام وقيل حلال وصل في الجنازة الخ فان لم يكن عليه
الميت الخ معنوع علي محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه
الميت فان لم يكن الخ ولو ذكر هذا المحذوف لكان اولي من جنزه هو علي
كل الاقوال لوجود الستر في كل لان النعش ساتر والميت مستور به
في الميت الفا للسببية او للتعليل المسلم الخ خرج الكافر ففيه
تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شي ومثله المرتد وان كان ذميا
او معاهدا او مومنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت
الصلاة غير الشهيد خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان
علي جهة فرض الكفاية اى ان تعدد العالم به والا ففرض
عين والمحكوم عليه بانه فرض كفاية هي الافعال واما الاعيان
كثمن الماء واجرة الغاسل وثمن الكفن فهي من تركته علي ما يا تي
والا فعلي من عليه نفقته الخ واكمل الغسل الخ في صنيعه
مسامحة لان المتن فصل الاربعة فيما ياتي واما هو الان
غرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسبه
عند تفصيلها في المتن والمناسب هنا الاقتصار علي اقل شي فيها
واكمله ان يغسل الخ وهذه الافعال كلها منصوبة فائدة
روى ان ستنا فاطمة لما علمت بنور الكشف انها مقبوضة غسلت
نفسها وتطيبت وتجملت باحسن ثيابها ولا وقالت لا تغسلوني
فاني مقبوضة الان وان كان ذلك لا يسقط الفرض عنا وحكي
ان

ان سيدي عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة بما قراح الخ وهذه
المسئلة هي المعدودة والمعتبرة لان غيرها متغيرة والرجل
اولي بالرجل اي وجوبا ان كان المعين اولي من المراة الاجنبية وندبا
ان كان المراد اولي من المراة المحرم وكذا يقال في قوله والمراة اولي
بالمراة اي وجوبا او ندبا كما مر وله غسل حليلته مستثني من قوله
والمراة اولي بالمراة وقوله بعد ذلك وللزوجة الخ مستثني من الاول
وهو قوله والرجل اولي بالرجل فيكون علي اللف والنشر المشوش
ويشترط في الزوجة في الاول ان لا تكون معتدة عن شبهة
بلا مس منها له راجع لقوله وللزوجة وقوله ولا منه لها راجع للاول
وهو قوله وله غسل حليلته علي اللف والنشر المشوش والمراد ان ذلك
ندبا لانه يجوز لكل منهما مس الاخر ونظره من غير شهوة ولو لكل
البدن وان لم يحضر الاجنبي الخ راجع للامرين الاولين علي اللف
والنشر المشوش يمم الميت اي يممه الرجل او المراة بلا مس ولا
نظر ان امكن ومثله الخنثي وكذا عكس ذلك اي ان الخنثي
يغسل الفريقين ويقتصر في هذا الغسل علي محل للضرورة
والاولي بالرجل في غسله الخ وهذه اولوية ندب فلو تقدم الابعد
لم يحرم الاولي بالصلاة عليه درجة الخ فيه حوالة علي مجهول
لان الاولي بالصلاة درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل علي المعلم
ثم الولاء وترتيبهم كترتيب الارث ثم ذووا الارحام فيتقدم منهم ابو
الام ثم ابوه ثم الاخ للام ثم اولاد البنات ثم الخال ثم العم للام الاولي
بالصلاة صفة المراد بالصفة خصوص الاسنية والاقربية فانهما
يقتضيان التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة التي يقدم
بها في الغسل الافقهية فيقدم بها هنا علي الاسنية والاقربية

هذا مستثني من قوله مع عدم منافقته لما قبله بل هو بيان للجواز المستفاد من الاولوية الاستحبابية

والبعيد اي الاجنبي الفقيه اي الافقه وقوله والاقرب اي القريب.
وقوله غير الفقيه اي غير الافقه فمعناه انه فقيه قريب مع بعيد
افقه فيقدم هنا الافقه البعيد وفي الصلاة يقدم القريب الفقيه
قراباتها الخ جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الاقارب
وهو معنى من المعاني لا حق لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة
لانها التي لها حق   اقرع اي وجوبا ان كان عند حاكم لاجل قطع
النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم احدهم من غير قرعة لم يحرم
وجمع بينهما الخ اي ذكرهما في عبارته وليس المراد انه حمل كل قول
على شي لانه لم يصدر منه ذلك   فحمل الاول الخ هو بالبنا للمفعول
لا بالبنا للفاعل لئلا يتوهم عوده لابن المقري والمراد الاول والثاني
في صدر العبارة قبل كلام ابن المقري   ولا تنفذ وصيته على الاول
اي في كلام الشارح قبل كلام ابن المقري وكذا الثاني الاتي   فقد
صرح الخ استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الاول بدليل قول
الشارح مراعاة للخلاف واما عدم تنفيذها على الثاني فظاهر
لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثاني فلا
تنفذ   ولو لم يوص شروع في فروع ستة   وفي التتمة انه على
الخلاف اي الخلاف في مسئلة الاختلاف التي قبلها فانه قيل فيها
يكفن بثلاثة وقيل في ثوب والمعتمد انه يكفن في ثلاثة فتكون
هذه المسئلة اي مسئلة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن
في ثلاثة   كفن بثوب ويجوز الثاني والثالث ولو كان في الورثة
محجور عليه   لحق الله اي فلا يسقط بوصيته ولا منع وارث ولا منع
غريم الغرم   وبالنسبة للورثة ثلاثة اي فيسقط بوصية الميت
باسقاطهما اي الثاني والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث
هذا

وبالنسبة للغرماء جميع البدن اي فلا يسقط بوصيته ولا منع وارث ولا منع غريم الغرم

هذا كله اذا كانت الغرما حاضرين ومنعوا او اذنوا فان كانوا غايبين
او حاضرين ولم ياذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد
وشرط لها الخ لما كان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها
الشارح تكميلا للفائدة   ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو
مع وجود غيره الخ اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة من فروض الكفاية
وهي رد السلام والجماعة واحيا الكعبة بالحج والعمرة وما عداها يكفي
فيه الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وساير فروض الكفاية
ولو مع وجود الكاملين   قالوا لان غيره متنفل ظاهره ان صلى
وهو صبي اما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع ان المدعى المنع منه
مطلقا سوا صلى وهو صبي او بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع
لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النسا مع الرجال نفل
او اعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا ويجاب عن الثاني بان معنى
لا يتنفل بها لا تؤتى بصورتها من غير سبب بان لم يكن ميت اصلا
لا حاضرا ولا غايبا هذا هو المنفي   حر عدل الخ فيه انه قريب بدليل
قوله عبد اقرب   فلاحق تفريع على قوله والاولى الخ لا على ما قبله
ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي اي ان كانا متساويين في البلوغ
وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد مقدر بعد قوله عدل اي قريب
والعبد البالغ الخ هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد اقرب
الخ اي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكانه قال محله
اذا استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون
ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون
الا بالغا واما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر
واما اذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك

لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة اى ولا تغسل وتدفن وجوبا
ويندب سترها بخرقة فهو ذي الحي بالنصب بان مضمرة معطوف
على طهور والغا بمعنى مع اي تمنع الظهور اذية الحي وكذا قوله فيا كل الميت
وتنهك الخ ولا يدفن منع هذين الامرين ولو كان الميت بمحل لا يدفن
احد يتاذي ولا يصل اليه سباع انتهى واثنان لا يغسلان الخ هذا
بمنزلة الاستثنا من قوله ويلزم في الميت اربعة اشيا فكانه قال الا الشهيد
والسقط الخ ولكن كلامه تقتضى ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم
فيه اثنان مع انه ظاهر في الشهيد واما السقط فليس لنا سقط يجب
فيه امران ويحرم فيه امران بل احوال السقط ثلاثة كما سياتي الا ان
يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو
الشهيد قبل انقضا الخ هو طرف للنفى اي انتفاء ذلك قبل وهو
صادق بصورتين بان لم تكن حياة اصلا او كانت وهي غير مستقرة
لان السالبة تصدق بنفي الموضوع بان لم تعلم حياته الخ في هذا
الحمل نظر لان سياق المتن يقتضي انه يجب فيه امران ويمتنع فيه
امران والشارح فسره بمن لم يجب فيه شي الا ان يقال عند الشارح في ذلك
انه ليس لنا سقط يجب فيه امران ويمتنع فيه امران ويجوز تابع و خامس
الخ اي برضى الورثة المطلقين التصرف والا حرمت الزيادة وكذا يقال
في الاتي سبعة اي بجعل التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان
زدنا قرن النية بالتكبير كانت احدعشر فلو زاد اي عمدا او سهوا اماما
او ماموما او منفردا وقوله تقرا الفاتحة الخ صنيعه فيه مسامحة لان
كلام المتن يفيد امرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولى والشارح
جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن على افادة
المعنى الثاني ولا يجوز ان يقرا الخ ومتى شرع فيها عقب تكبيرة
تعينت

تعينت بعد قوله اللهم اغفر الخ فالاول عام في كل ميت والذي في المتن
خاص بالبالغ والذي ياتي في الشارح خاص بالصبي فان اقتصر على
في المتن كفى في كل ميت وان اقتصر على ما ياتي كفى في الصغير وان
اقتصر على الاول فلا يكفى الا ان قصد خصوص الميت اللهم معمول
القول كان يشهد الخ تعليل لما قبله اي دعوناك له لانه كان يشهد
الخ اللهم ان كان محسنا الخ هذا هو الدعا وما قبله مقدمة واستجلاب
للرحمة واستعطاف فالاحوط الخ فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال
بلوغه وان دعا له بالرحمة كفى والاحوط الجمع بينهما في المثال الاول وهو
مسلم بكافر واما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان
الشهيد يجوز له الدعا التردد في النية اي في الكيفية الثانية
اما الكيفية الاولى فلا تردد فيها لانه يقول نويت اصلي على من
تصح صلاتي عليه فهو جازم بالنية وثلاثة صفوف وهذا
في الفضيلة على حد سوا وما زاد عليها فالاول افضل وما بعده امثل
منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني
خلف الماموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين
صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا كنسيان اي للقراة
ويكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراة بطي القراة
واما ان حمل كلامه على نسيان الصلاة والاقتدا فلا تبطل ولو تخلف
بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا كالتخلف اي لا من
كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت
ولو كان العذر نسيان الصلاة او القدوة مسبوق الخ والمراد به من
لم يدرك احرام الامام سوا ادرك كل الفاتحة او لا فيقرا الفاتحة اي
وجوبا عقب الاولى فيقرا ما يمكنه منها كلا او بعضا وان قصد تاخيرها

المسوق

لغير الاولى ليس له ذلك والخلاف المتقدم في الموافق وبعضهم قال
كفنين فيكون قوله فيقبرا اي ان شاء او ان شاء اخرها الموعود اي
عند قول المتن ودفنه ويبنى الواو بمعنى او وهي مانعة خلو
تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الاولى ان يحفر
وسط القبر فقط من غير بنا الثانية ان يبنى جانبي القبر فقط من
غير حفر الثالثة ان يحفر وسط القبر ويبنى جانبا القبر اي
يدخل الخ فان الاولى ان يسول اي يخرج لان السل هو الاخراج
اعطاه المقوقس وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر وان
يرش اي عقب الدفن بالبكا بالمقصور والمد فهو بالقصر نزول
الدموع وهذا لا باس به وبالمد رفع الصوت سوا كان معه دموع ام لا
وهذا ايضا لا باس به اذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على
عدم الرضى بالندب وهو ذكر صفات الميت كقوله واكهفاه وكرباه
وغير ذلك محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب الخ ضعيف
المعتمد انهما مثل غيرهما لا يعذبان بذلك الا اذا اوصيا بذلك ومن
القدوم لغايب اي وكان الغايب المغزي بفتح الزاي اما اذا كان الغايب
المغزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض
والمحبوس قال في المجموع وهذا مشكل الخ حاصله ان النووي نظر
للمقيد وهو كثرة العدد والى القيد وهو كونهم اهل ذمة فيلزم من
مجموع الامرين دوام الكفر وتقاوه والدعا بذلك ممتنع فلذلك قال
والاولى تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه نظر للمقيد وهو كثرة
العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم مسلمين فلذلك قال
وليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر فلذلك كان جائزا وقوله ولا احتاج
لتاويله الخ هذا اشارة الى جواب اخر حاصله انه يسلم ان الدعا

المذكور

وواذا كان بحزن اي
مالم يقلد النوح وتمام
بعده واما اذا غلبه
فلا باس به انتهى
سم اف؟

المذكور يقتضي البقا على الكفر لكن جاز لان كثرتهم تنفعنا في الدنيا
بالجزية وفي الاخرة بالفدا من النار اما نبشه بعد دفنه اي ولو لغير
الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتدا لكنه اعم من المفهوم لان المفهوم
ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان بعد
بلا الاول جاز والا فلا واما هذا فهو اعم من نبشه للدفن عليه والنقله
وللصلاة عليه ولتكفينه الا لضرورة مثلها الشارح بخمسة امثلة
بشرطاي بشرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الما والتراب ويصح ان
يراد بشرطه اي التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب فيه وجود الما ونبن
ثم وجد الما فانه ينبش لاجل الغسل بعد دفنه اي تمامه ساعة
اي قدر ربع الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين والحاصل
ان السوال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبيا وشهدا المعركة وعمر
ابن الخطاب وامام الحرمين وهارون الرشيد واما ضمة القبر فهي
عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبيا وفاطمة بنت
اسد ومن قرا في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد انتهى

كتاب الزكاة الخ قيل هي من الشرايع القديمة بدليل
واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقيل من خصوصيات
هذه الامة وجمع بان الاول بالنظر للاصل والثاني بالنظر للكيفية
والشروط الاتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما افضل منها
نظرا للحديث المشهور وللاقتدا بالقران يقال الخ دليل للمعاني الثلاثة
قبله اي تمدحوها اي على جهة الاعجاب اما من باب التحدث بالنعمة
فلا باس به اسم لقدر الخ هذا لا يشمل زكاة الفطر الا ان تقدر ويقال
اوعن بدن وسميت كان الاولى وسمي اي القدر الخ واشار الشارح
بذلك الى ان المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على

قوله هذا لا يشمل الخ جمع عنوان
من تقديره او يعنى عنوان
لو ابقيت على ظاهرها فيكون
التوقيت شاملا لزكاة الفطر
هو الظاهر شيخنا البابلي

كل المعاني اللغوية وانوا الزكاة الخ قيل هي مجملة لم تتضح دلالتها لانها
لم تبين المال الذي يجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل
عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة علي خلاف الاصل
وهذا بخلاف قوله واحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة
والراجح انها عامة اي احل كل بيع الا ما اخرج بدليل لان الاصل في البيع
الحل تشهد اي في الدنيا بان تكون امارة او في الاخرة بان تصور
بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان المختلف فيها هي زكاة الركاز
وعروض التجارة وزكاة مال الصبي واما زكاة الفطر فليست من قبيل
ذلك لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا في خمسة اي اجمالا والا
فهي ثمانية او تسعة تفصيلا من انواع المال الاولي اجناس
وهذه الانواع الاولي الاجناس وقوله اصناف الاولي انواع من
اجناس الاولي اتباعا وه ظاهره ثمانية اصناف الخ فيه مسامحة لان
الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هي نوع من جنس وهو الماشية
ثمانية لم يذكر عروض التجارة مع انها مذكورة في الاجمال الا ان يقال انها
داخلة في الذهب والفضة ومن ذلك الخ ايها من اجل ذلك وهذا
فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من
الثمانية مع انه ليس كذلك بل كل زكاة كل نوع من الانواع الثمانية
تدفع للثمانية في ثلاثة اجناس الاولي انواع وهو اسم جنس اي
جمعي بدليل قوله يفرق بينه وبين واحده بالتا وهو اسم جنس اي
افرادي لانه يصدق علي الذكر والانثي والقليل والكثير وقيل اسم
جمع لا واحد له من لفظه ولا يصح كونه اسم جنس جمعي لعدم واحد
من لفظه موقوف اي لزوم الادا والاخراج واما الوجوب
فثابت لا وقف فيه ولا يجب في مال وقف لجنين محترز قيده
مقدر

مقدر تقديره ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس
متحققا وجوده ولا حياته اي شانه ذلك حتي لو اخبر به معصوم فالحكم
كذلك وكان الاولي تقديمه علي قوله ويجب في مال محجور عليه لانه ذكره
في خلال ما يجب فيه الزكاة وعروض تجارة له صورتان الاولي ان
يقترض عروض التجارة ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض
فيلزم المقترض زكاتها والثانية ان يسلم في قماش مثلا وينوي التجارة
فيه ويمضي عليه حول في ذمة المسلم اليه فيجب علي المسلم زكاته
فيستويان اي في التعلق اي لا يتقدم احدهما علي الاخر وبعد
ذلك يوزع المال الموجود علي قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة
والحج اجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج
الثلثان وبعد ذلك في صورة الزكاة لا شي يجب سوي ذلك واما الحج فان
كان الذي خصه يوفي باجرته بان يوجد من يرضي بذلك فظاهر وان
كان لا يفي فانه يحفظ الي ان يقيض الله له من يكمله او يحج به ولا يملكه
الوارث هكذا قرره بعضهم وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال المال
الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق ولكن لنتاج
الخ استدراك علي منطوق المتن او علي مفهومه وقيد بقيود ثلاثة
ان يكون نتاجا وان يكون نتاج نصاب وان يملكه بسبب ملك النصاب
ومحترزاتها في المحشي فخرج بالاول ما لو ملك دون نصاب ستة اشهر
ثم اشتري كمالته فلا ضم بل يبتدي حولا من حين تمام النصاب وخرج
بالثاني ما لو كان مالكا لاربعة فنتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدي
الحول من التمام وبالثالث ما لو ملك نصابا ستة اشهر ثم وهب
له حمل خمسة او اوصي له بحملها او اوصي له بحملها فلا ضم بل يفرد
حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك علي حوله من حين الملك لكن

الاستثنا من شرط السوم
لو علفها استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثنا من شرط السوم
تنبيه الخ غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير
مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منها وهما اي الذهب والفضة يشملان
المضروب وغيره وبعد ذلك اجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا
لا المعنى اللغوي لان الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة
والشروط الاتية وليس مرادا اي لغة وح اي ح كان الذهب
والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاصا بالمضروب وان
كان حسنا اي شرعا وعند الفقها فانه اي الشمول لما تقدم الخ اي
من كون الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما
يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب بقصد الغراس اي فقط
وبالاختيار الخ لم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الاولى وخرج بما
يزرعه الادميون الخ الا ان يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه
الادميون فكانه ذكر الاختيار وابدل المصنف الخ يقتضي ان قوله مما يزرعه
الادميون يغني عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الادميون ولا يقتات
اختيارا فباعتبار المفهوم يغني وباعتبار المنطوق لا يغني يستثنى
الخ وهذا الاستثنا صوري لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك
المعين لا لكونه لم يزرعه الادميون على المساجد اي على نفس المساجد
اما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فيجب عليه
زكاته وغلة القرية وصورة ذلك ان الغلة بنتت من حب مباح
او يزرعها الناظر من مال الوقف اما لو استاجر شخص الارض الموقوفة
وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته والنخل
افضل ذكر له ادلة خمسة مجموع الادلة خاص بالنخل وان كان بعضها
يوجد في العنب مثلا الاول قوله لوروده والثاني انها خلقت من

ويجاب بان يغني عن [illegible] بالنظر الى المفهوم
اي مما لا يزرعه ولا يقتات اختيارا

طينة

طينة ادم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة
بالمومن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على افضلية
النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت افضل عين الدجال اي التي
يبصر بها واما الاخرى فهي ممسوحة بحبة العنب اي الخارجة عن اخواتها
فلا زكاة فيما ملكه بغير معاوضة كهبة الخ مثلا اذا وهب اليه عشر
مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض
تجارة اما اذا باع منها او اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض
تجارة وكذا يقال في الارث والوصية حال التملك اي وهو وقت عقد
النكاح او الخلع او الصلح فلو نوى قبله او بعده فلا يكفي وقيل اذا كانت
بعده في مجلسه يكفي كالواقعة في العقد فصل في زكاة الابل
وهو الخمس الخ يحتمل ان يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك في مقابلة
قول بعيرا اي بجملته فهذا امضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة
كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقرا ايضا من جهة ضرر المشاركة
واما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل ان يكون الخمس
من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان
اخف على المالك من بعير كامل يضربه بضم اليا اذا كان متعديا
بالبا فان تعدى بنفسه كان بفتح اليا كقوله ضرب يضرب والشاة
الخ تاوها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد
والمتعدد والضان والمعز لكن يشترط ان تكون سليمة ولو كانت ابله
معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة في اربعين فانه لا يشترط
كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والاجزا المعيب
تخير الخ مرتبط بقوله فيخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن
الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد غالب غنم البلد الاولى حذف

غالب لان غنم البلد لاتتعين غلبت اولا   عن خمسة وعشرين الاولي
ان يزيد وعما فوقها الي ستة وثلاثين   اعتبار كونه انثي اي ان
كانت ابله اناثا او فيها اناث   مخاض جمع ماخض وقوله من الابل
صفة كاشفة   وهذا اخر اسنان الزكاة جزعة الاضحية فان اخر
اسنانها الثنية وهي مالها خمس سنين وطعنت في السادسة وينبني
علي ذلك انه لا يعدل عن الجزعة الي الثنية مع وجودها   لان استقامة
الحساب الخ مفعول لقوله يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين
الفعل والمفعول   بذلك اي بقوله في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة   تنبيه الخ غرضه الاعتراض علي المتن يعني ان
كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدي والعشرين ان زاد ولو واحدة
يتغير الواجب ويقال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وليس كذلك بل ما يتغير الا بزيادة تسع علي المائة والاحدي والعشرين
فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل ما زاد
عشرا بعد ذلك فلذلك قال الشم ثم يستمر ذلك اي بثلاث بنات لبون
الي مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن الاولي
الي تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون
بل يتغير الواجب   فان عدم الخ اي وقت الاخراج ولو كانت موجودة
وقت الوجوب   ولا يكلف الخ اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب اما
لو كانت كلها كراما فيكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة   اجزا علي
المذهب الخ وانما امتنع مقابل المذهب لعدم الانوثة ولهذا لو اخرج عن
تبيع تبيعة اجزات قطعا   تنبيه الخ مثاله كما قال المحشي اربع حقاق
قيمتها اربعمائة وخمس بنات لبون قيمتها اربعمائة وخمسون وقد اخذ الساعي
الحقاق من غير تقصير منهما فيجزي ويجبر التفاوت اما بخمسين من
النقد

النقد او بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان كل بنت
لبون قيمتها تسعون وكذا ونسبة الخمسين الي ذلك خمسة اتساع ولا يجزي جزا منه
غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزا من الاغبط
وانما لم يوجد الا احدها شامل للاحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من
الاحوال الثلاثة ويجعل ما عنده كالمعدوم وقوله او بعضا راجع لما اذا وجد بعض
احدها او بعض كل منها   ولو جذعة اي فيخرج بنتي لبون او حقتين او ثنية
والغاية للرد علي الذي يمنع الصعود للثنية   او ينزل الخ ولا يشترط ان تكون
ابله سليمة ويكون متبرعا بزيادة الجبران   برعاية القيمة راجع لجميع ما قبله
وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فاخرج عنها معزا او
كانت كلها معزا فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز
في الاولي تساوي قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس ومثال ما اذا اختلف
النوع ما قال الشم   بثلاثة ارباع عنز وربع نعجة مثلا اذا كانت قيمة كل نعجة
دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز تساوي ثلاثة
ارباع عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو اخرج نعجة يشترط
ان تكون قيمتها تساوي ربع نعجة وثلاثة ارباع عنز وذلك دينار وربع وفيما
لو كان الغنم ثلاثون والمعز عشرة ينعكس الحكم بان يخرج عنزا او نعجة
تساوي ثلاثة ارباع نعجة وربع عنزة وذلك ديناران الا ربعا لان ثلاثة
ارباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار ربع والمجموع ديناران الا
ربعا   ولا يؤخذ ناقص الخ واسباب النقص خمسة العيب والمرض والهرم
والذكورة ورداءة النوع   واتحد انواعا اما اذا اختلفا نوعا فقد بينها المحشي
البلبيسي   برعاية القيمة مثاله في المحشي وايضاح قول المحشي بان تكون
نسبة قيمة الماخوذ عن الزكاة الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ نفسه الي
النصاب ففي المثال المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين لها نصف خمس العشر

لان عشر المائتين عشرون وخمس العشرين اربعة ونصف الاربعة اثنان
فاذا كانت قيمة المائتين كل واحدة دينار كانت قيمتها ايضا مائتين فيشترط ان
الشاتين الماخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر المائتين
وان شئت قلت خمس عشر نصف المائتين ولا يوخذ خيار الخ اي اذا كانت
ابله معيبة او فيها معيب بدليل الاستدراك الذي بعده فلا يوخذ منها
حامد الا برضي المالك في الخلطة وتسمى خلطة اوصاف اي لانها
بسبب الاتحاد في الشروط الاتية فاجتماع الشروط سبب في تحققها
فلذلك اضيفت الى الاوصاف ولو في غير ماشيته الخ راجع لقوله
والخليطان وكانه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان في ماشية
او غيرها وليس راجعا لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح على واحد
الخ على بمعنى الفاء تصحيحا متعلق بابدال بان تكون الخ التانيث
باعتبار معنى الاكثر وهو المحول والتذكير في بعض النسخ بالنظر
للفظ الاكثر كالخ كان الاولى بالواو عطفا على جاز الغنم الا ان
يقال انه ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الاتية
قبله في نقرا الاتية بالرفع مبتدا لا بالجر فلو ملك كل منهما الخ حاصل
ذلك انهما ان اتحدا في ابتدا الملك وابتدا الحول على الانفراد ثم خلطا
زكيا زكاة الانفراد في العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان
ملك احدهما اولا ثم ملك الثاني بعده ومضى زمن على الملك للثاني
منفردا يوثر في العلف ثم خلط فكذلك كما في الشم واما اذا لم يمض بين
ملك الثاني والخلطة زمان يوثر في العلف ثم خلط فهو يزكي زكاة
الخلطة لعدم ابتدا حول على الانفراد والاول يزكي زكاة الانفراد
لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما
نصابا فان كان اقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة

ابدا

١١

ابدا لعدم تقدم حول للانفراد سوا ملكا معا او مرتبا واما اذا كان
ملك الاول نصابا والثاني اقل من نصاب فالثاني يزكي زكاة
الخلطة ابدا والاول يزكي زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها فان
انعكس هذا المثال بان تقدم ملك من له اقل من نصاب ثم ملك من له
نصاب وابتدا حولا للانفراد ثم خلطا زكا الاول زكاة الخلطة ابدا والثاني
زكاة الانفراد في العام الاول وزكاة الخلطة فيما بعدها والذين
يكنزون الخ وجه دلالة الاية على وجوب الزكاة انه توعد على عدم الزكاة
بالعذاب والوعيد على الشي يقتضي النهي فكانه قال لا تتركوا الزكاة
والنهي عن الشي امر بضده فكانه قال ادوا الزكاة وهو امر والامر
للوجوب وفيما زاد معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله بحسابه
الفاء ايه وهو خبر لمبتدا محذوف التقدير فزكاته بحسابه او ان
الفاء واقعة في جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزايد فزكاته بحسابه
وما زاد الخ مبتدا وقوله بحسابه خبر وزيدت الفاء لان المبتدا
يشبه الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب
فايدة في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل
ان ذلك يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب
بالبندقي سبعة وعشرين الا ربعا وبالمحبوب بثلاثة واربعين وقيراط
وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش في الازمان واما في الفضة
ففي الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بناء على ان كل ريال
فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بناء على
ان كل ريال فيه درهم من النحاس واما بالانصاف المعروفة فقدر بعضهم
بها ستمائة نصف فضة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف كل عشرة
منها ثلاثة دراهم ولعل ذلك كان خالصا من الغش والا فلو كان مغشوشا

قوله خبره انظره مع قوله الخ اه شيخنا الباجي بيدر

قوله الا ربعا صوابه الا ثلث اه شيخنا

قوله ستة وعشرين صوابه ستة وستين كما يعلم مما بعده فانظره اه شيخنا

فلا يبلغ ذلك الا مائتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك لعل في عبارته تحريف
بان تقال بدل ستة وعشرين ونصفا وثلثا نصف ستة وستين نصفا وثلثا
نصف حتى تستقيم وفيها ربع العشر الخ اي لكل عام كان النصاب
فيه كاملا بخلاف المحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق
ان الذهب والفضة معدان للنما فاذا ما باقيين تجب زكاتهما بخلاف
المحبوب فانها معرضة للفساد ويسلم الدينار الخ جواب عما يقال اذا
وجب عليه دينار فلا يتاتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم
على الاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق
قيمته عليهم لا يجوز فما المخلص فاجاب بما ذكره وهو انهم يوكلون شخصا منهم
او من غيرهم سلم لهم دينارا الخ وذلك لانه لا يمكن ان يدفع قيمة النصف
لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه ان يسلم لهم الدينار نصفه
عن الزكاة ونصفه امانة الخ ما قاله الشم ولو خالصة الخ الغاية ضعيفة
لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره ضرب السالم
واما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب
السليم ولا لغيره اي من احتياج اليه او زينة او قنية فالعبرة
بقيمته اي مع وزنه وقوله لا لوزنه اي فقط والا فالوزن معتبر
بوزنه اي فقط ولا عبرة بالقيمة او يخرج خمسة مصوغة ولا يلزمه
ان يخرج سبعة ونصف مصوغة لكن لو اخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد
ولو لكل اصبع اي غير الابهام على الرجل ومثله الخنثى للرجل لبسه
قيدا جاز اي ان كان عادة امثاله ولا كراهة والا كره وقيل حرم ووجبت
الزكاة ولم يود الى سرف والا حرم ووجبت الزكاة حلية الحرب وكذا التمويه
على المعتمد سواء حصل منه شي بالعرض على النار ام لا بخلاف التمويه في الاواني
فانه تفصيل فيه تحلية المصحف الخ خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد

وكذا

وكذا ما نسج بهما الخ اي لها لبسه اما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز
المبالغة اما اصل السرف فهو مكروه واما اسراف الرجل فحرام وقيل
اسراف المراة حرام سواء كان بمبالغة اولا المصحف ومثله التمام وكذا
جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه من كتب المصحف بالذهب
الخ هو شامل للرجل والمراة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فيجوز للرجل
بالفضة ولها بهما فصل في الزروع والثمار وجبهما لاتحادهما نصابا
وواجبا وما يجب اخراجه اي من العشر او نصفه او ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر الخ ما ياتي جمع وسق بالفتح ويجمع ايضا على
وسوق كفلس وفلوس اما بكسر الواو فيجمع على اوساق كحمل واحمال
سمي اي مدلول هذا الاسم وفي العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمي
الخ استظهارا اي استيفا لجميع التقادير الواردة في المسالة وليس للا
الاحتياط لانه يقتضي ان يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك
وهي ستة ارادب الخ بصرفه لانه بعد الف تكسير ثلاثة احرف وسطها
ليس ساكنا اصالة بل عوضا للادغام فهو كملائكة وطواعية ستة ارادب
الخ وهي بالارباع مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح ستمائة قدح لان المائة
باربعمائة والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكي قدرها مائة واربعون
ربعا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة ارباع له
ويبقى ونصف هي قدر التفاوت بينهما الاسبعي مد والحاصل حاصل
ذلك ان السبكي والقمولي اتفقا على ان الصاع اربعة امداد واختلفا في قدر
القدحين فالقمولي يقول الصاع قدحان كاملان والسبكي يقول قدحان
الا سبعي مد فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلثمائة
صاع كل صاع قدحان الا سبعي مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع
فاذا اردت تصحيحها امدادا كاملة فكل مائة يطلع منها اربعة عشر مدا

وسبعا مد فاذا ضربت ستة في عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة في الستة عد و
السبعة باربعة وعشرين فيكون المجموع اربعة وثمانين مدا ثم اضرب
الستة في سبعين باثني عشر سبعا بمد وخمسة اسباع مد يضم ذلك الى الاربعة
والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة اسباع مد فاذا اردت
ان تجعلها صيعانا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة ارباع
وذلك ويبتان ونصف وهي التفاوت ولكن القمولي يقول ذلك المذكور
من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الى تكميل والسبكي يقول كل قدحين
ناقصان سبعي مد فتكملها بالباقي وهو صاع ومد وخمسة اسباع مد بان
تبسط الصاع اسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مد
بسبعة اسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة اسباع الباقية
تكون اربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا
مد فتكون خ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكي فقول المحشي التفاوت
ويبتان ونصف اي على كلام السبكي من الصاع قدحان الا سبعي مد واما
على كلام القمولي وهو ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت ويبتين
ونصفا وصاعا ونصف صاع الا سبعي مد ونصف وثلث الخ كان
الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا ان يقال
انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور
فيقرأ بالنصب ويكتب من غير الف عربية اي هلالية بالضم
البابعي في وقوله هنا اي في الثمار باطلاعهما اي ظهور ثمرهما وبروزه
نعم الخ صورة الاستدراك ان الثمر الذي ظهر ثانيا من نفس النخل الذي
طلع ثمره اولا واما صورة ما قبل الاستدراك فانه لو نخلين ظهر ثمر احدها
قبل الاخر فيضم الثاني الى الاول الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها
لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثاني الى الاول وان
قالوا

قالوا انه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب اذا اثمر مرتين فيضم لانه قد
يثمر مرتين وزرعا العام الخ العام ليس قيدا بل ولو كانا زرعي
عامين ويكون بين حصادهما اقل من ستة فانه يضم بالضم البابلي
في اعتبارا الخ كان الاولى باعتبار وقوع حصادهما اي بالقوة
لا بالفعل وفيما الخ خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت
شرط جوابه محذوف تقديره ففيها العشر او السيح من عطف الخاص
على العام لانه ينزل الماء من السماء في حفير فيملاها ثم يجري منها للزرع والثمر
وهذا اوجه الخصوص او يشرب عطف على قوله ان سقيت وهي
البكرة الخ قال بعضهم هي التي يداس على طرفها فيطلع الطرف الاخر بالماء
العشر وقدره سبعة ارباع ونصف كثرة المؤنة وخفتها لف ونشر
مشوش كما في المعلوفة والسائمة تشبيه في الجملة لان المعلوفة
لا زكاة فيها والقنوات اي الانهار الصغيرة وقوله والسواقي ويعبر
عنها بالمساقي والنزع وليس المراد السواقي المعروفة ثلاثة ارباع
العشر قدرها احد عشر ربعا وقدحا ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح على مالكه اي بشرط
ان يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق الى الذمة لكن كيف
يحتاج لهذا الشرط وهو له ثم قد خرص عليه ويجاب بانه قد يكون عليه
دين مستغرق لذلك الثمر وقبول اي فورا بما يبعد كالربع والثلث
وعطف في الثانية المحتمل كواحد من مائة مثلا غلطه بالمحتمل يحترز
قوله بما يبعد بعد تلف المخروص اي وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا
يلزمه شيء حتى يدعي الغلط فيه على الخارص واما اذا كان الثمر موجودا
او ادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل وان ادعى تلف المخروص
اي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة فيكون لهذه الدعوى فائدة وهي

واما اذا كان بعد التمكن من
سقوط زكاة ما تلف من كل المال او بعضه
الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لانها استقرت في ذمته تلف او بقي وبدو
صلاح بعضه وان قل كظهور الخ الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو
صلاح الكل في ان كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها
فليس مرادا هنا وانما ذكر شيخ الاسلام في باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح
بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو
باع نخلا عليه ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبائع
وكذا ما لم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالاولى مقيسة على الثانية
ويضم ربح لاصل في الحول الخ ولو كان الربح من غير العرض كثمر وولد
ولبن وصوف ان لم ينض الخ صادق بصورتين بان لم ينض اصلا
او نض بما لم يقوم به والشارح مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه
بعضه ثم باعه في اثنا الحول بذهب فيضم الربح للاصل في هاتين الصورتين
ويزكى بحول الاصل اما اذا نض من الجنس كمثال الشارح الثاني فلا يضم
بل يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل في اكمال
النصاب وقوله وامسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عرضا ايضا كان الحكم
كذلك من ارض مباحة او مملوكة اما لو وجده في ملك غيره فهو
لصاحب الملك ان ادعاه وهذا كما في الركاز وان وجد في مسجد او
موقوف على مسجد او شخص او جهة كالفقرا فان قال اهل الخبرة
انه حدث بعد المسجدية او الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون
ملكا للمسجد او الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية
او الوقفية فيكون من اجزا المسجد او الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل
انه يكون لصاحب الارض قبل ذلك حرر ذلك وان وجد في طريق فان
كان حدث بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان
موجودا

موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم
ولو تنازع في ملك الركاز الخ هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو لمن
يكون للبائع او المؤجر او المعير ولا يأتي هذا النزاع ويجاب بان الركاز المعنى
اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول الاخر انا
دفنته فصل في زكاة الفطر الخ هذا اللفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية
لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب
بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة
الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن كانها من الفطرة الخ فيه مسامحة
لان الفطرة الماخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة الماخوذ منها بمعنى
الخلقة فلم يتحد الماخوذ والماخوذ منه في المعنى الا ان يقال ان بينهما نوع تعلق
من جهة ان الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر فرضها الخ اي
اظهر او بلغ او نقل على الناس الخ اشارة الى المودي ولا يشترط اسلامه
ويشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حر هي بمعنى عن اشارة الى المودى
عنه ويشرطه الاسلام صاعا بدلا او حال من زكاة الفطر او صاعا الخ
او للتنويع لا للتخيير يجبر نقصان الصوم الخ هذا اشارة الى وجه
الشبه بينها وهذا من غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون من جنس
المجبور ولا مانع من ذلك الا ان اعهد ما شرع نوعا من الفرائض الا وشرع
له نوعا من النوافل يجبره بغروب الخ المراد من هذه العبارة ادراك
جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولى ان يزيد وادراك
اول شوال فلذلك قال الشارح ولابد من ادراك الخ الرد لذا اي قوله ولابد
الخ وايره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها اخرى وفرع عليه اربع صور
فهي عليهما اي على السيدين او المتربصين في الاخيرين وان كان
ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة واما الاولى فلا فطرة على احد واما الثانية

فتجب فيهما على العتيق   لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما المراد ان جزا
من جزا به وقع في نوبة احدهما والجزا الثاني في نوبة الاخر وفي الحقيقة وجوب
الفطرة لا لاجل المهاياة لانها لاعينية وانما هو للملكية او القرابة   بيوم وليلة
يحتمل ان يكون المعنى بليلة ويومها لكل منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما
للاخر لا يختلف الحكم وهذا محله في المثال الاول اذا كان الليل سابقا والليلة
بعده معه فقد وجد الجزان معا في نوبة احدهما فيختص الوجوب به
عن من مات بعده اي يقينا فلو شك في الموت بعده او قبله فلا وجوب
دون من ولد بعده اي او معه اي ولو احتمالا   وجود الفضل الخ وليس من
الفاضل ما يحتاج اليه في العيد ما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك
ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد على الحاجة وهذا اذا هيات واعده قبل العيد
والا فيخرج منه الفطرة   ويشترط ايضا ان يكون الخ اي اذا كان ذلك ابتدا
لوجوب الفطرة اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك
نفيسين المراد انهما عبد لا يليق به فيبيعهما ويبدلهما بلايق ويصرف الزائد
للفطرة ولو الفهما بخلاف الكفارة لايباعان اذا الفهما لان الكفارة لها بدل وقوله
فيما تقدم من زوجية يصح ان تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح ان تكون
بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضافا اي من ذي زوجية الخ   ضابط
ذلك الخ اي اذا تاملت الضابط وتاملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة
لان الاول لم يدخل في الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر ايضا لانه قيد
بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الاحسن ان يقول كل من
لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من
منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته
لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم
سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا او عبدا   فان الفطرة
على

فان كان النهار سابقا صح

على سيد كان الاولى فلا فطرة على المكترى   فلا تجب فطرتهما اي الاجير
بالنفقة للحج وعبد المسجد اما نفقة عبد المسجد ان كان مملوكا للمسجد بوصية
او هبة فهي من ريع المسجد واما ان كان موقوفا على مسجد او غيره فان
عين له الواقف جهة اتبعت والا ففي بيت المال والا فعلى اغنيا المسلمين
وعلى كل لا تجب فطرتهما   عن نفسه الخ انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من
غالب قوت بلده اما اذا كان زكى عن غيره فالعبرة بقوت بلد المودى
عنه وقد مر ايه ايضا وان كان ظاهر المتن ان قوله صاعا من غالب قوت
بلده راجعا لما اذا زكى عن نفسه او غيره فلذلك بين الشارح المراد منه   او
اخرجه معطوف على قوله بخلاف ما لو اخرج الصاع عن اثنين   فيحتمل الخ
حاصل ذلك ان فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى
هذا يخرج من قوت السيد او من اشرف الاقوات والقول الثاني انها ليست
مستثناة ويخرج من قوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد
او يخرج للحاكم او بمعنى الواو راجع للقولين اي ان قلنا انها مستثناة
واخرج من قوته او من اشرف الاقوات او قلنا ليست مستثناة ويخرج
من قوت اخر محل لا يدفع الا للحاكم لانه له نقل الزكاة وهناك تقرير ثاني
بجعل او في قوله او يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولا ثانيا ويجعل ما قبله
من القولين ضعيفا   والاصل فيه الكيل اي الغالب فيه ذلك فلا
يرد اللبن ونحوه   ذكر القفال وهذه الحكمة لا تظهر لان الصاع لا يختص
به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الا ان يقال انه قلد من يجوز
دفعها لواحد او دفع للحاكم والحاكم خص به واحدا ايضا لا تظهر في التمر
واللبن ويجاب بانها للحكمة بالنظر للغالب   ويجزي اي زيادة على ما يجب
فيه المعشر   زكاة موليه وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغني
لاجل قوله وله والا لو لم يكن غنيا كان واجبا عليه   بخلاف غير موليه

الرشيد اي اذا لم تلزم نفقته والاوجبت عليه فطرته وكان له اخراجها
من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة فصل في قسم الصدقات
هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم
الزكوات لكان اولي وسميت اي الزكوات بمنه وجودهم سيأتي
محترزه في المتن في قوله والى من يوجد منهم من الحصر ويسمى قصرا
وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام
الشافعي ان هذه الزكاة مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم
ويجب تعميمهم بها وعند غيره انها لا تجوز لغيرهم ويجوز فيها الصنف منهم
ولا يجب التعميم اطلاق الملك المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير
شرط تقييد اي انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما اخذوه
له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة
الى ان الاولين اخذا لغيرها والاخران اخذا لانفسهما وهذه المعاني
استنبطها الامام من ادلة خارجية ونزلها على الاية فالاية لم تفد ذلك
بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام لايق بالرفع صفة
لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتدا فاندفع ما يقال كان المناسب
تنوين اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد
دخولها لا قبله لا مال له ولا كسب الخ صادق بثلاث صور بان لم يكن له
مال ولا كسب اصلا او له كسب غير لايق او له مال وكسب لا يقعان موقعا
من كفايته او سيد الاولى حذفها لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته
على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفي بنفقة سيده وان كان غير
مكاتب فنفقته على سيده مسلم لكن لاحق له في الزكاة حتى يقال ان
كفايته تمنع فقره فلا يعطى فهذان القسمان الاولى بالواو لعدم
تقدم شي يتفرع عليه وهو ثلاثة اقسام اي اجمالا لان الاول وهو

المدين

المدين تحته ثلاثة والثاني لمن تداين لاصلاح ذات البين والثالث من
تداين للضمان هنا احترز به عن الشهادة في غير هنا لابد فيها من
لفظ اشهد ولابد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفي
ولو بلفظ الاخبار ويعطى فقير الخ ما تقدم في بيان الصفات التي تقتضي
الاستحقاق وما هنا الى اخر الفصل في كيفية الدفع وقدر ما لكل ما ياخذ
كل واحد ويعطى فقير ومسكين اي كل واحد من الفقرا على التفصيل
الاتي فالكلام هنا في اعطا الافراد وما ياتي في قوله ويجب تعميم الاصناف
والتسوية في اصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثاني على
الاول لان الاعطا الاول من الاقسام الثمانية المساوية لكل قسم فيكون
المعنى ويعطى فقيرا اي كل فقير من القسم الذي له من اصل القسمة
ما يفي دخله الخ بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه غير العامل
الخ انما اخرجه لان الكلام في قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم
تكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها ولا يجب التسوية
بين الاحاد اي ولو تساوت الحاجات فان عدمت الاصناف الخ محترزه
قوله مع وجود المستحقين فرع الخ كان الاولى فروع لانها ثلاثة
الاول لو كان شخص والثاني ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه
دين الخ وخمسة لا يجوز دفعها الخ ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه
لعدم صحة قبضهم فلا يصح الاقبض الولي عنهم لا يدفعها اليهم الخ جملة
مستانفة تقييد لما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكي نفقته
وظاهره مطلقا لا باسم الفقرا ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقرا
الخ اما بغيره فلذلك فيجوز الدفع اليهم والكافر معطوف على الغني فهو
تمام العدد وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضي انه زايد
على الخمسة مع انه منهم ضمن الخ اي بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود

المال وهذا بعد التمكن اما قبله فلا ضمان وهذا في التلف اما اتلافه بعد
الحول فيضمن مطلقا تمكن ام لا بخلافه قبل الحول فلا ضمان فيه   لم يقع
عن غيره ويبتني على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذي عينه لم يجز
جعلها عن غيره بل يرجع بها على من اخذها الا ان علق على سلامة المعين
بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين
صدقة التطوع سنة وهي افضل من الفرض وقيل الفرض افضل منها
كتاب الصوم الخ قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون
افضل وقيل الحج افضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغاير والكباير ويجوز
قراءة الصيام بالياء وبالواو لان كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر
لصام واصل الصوم من الشرايع القديمة واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات
هذه الامة وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان فصام صلى الله
عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحد كامل تطمينا للامة من حيث
مساواة الكامل للناقص اي من حيث الثواب المرتب على اصل الصوم
اما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم
الزايد فهذا امر يزيد به الكامل على الناقص   واركانه الخ كان الاولى
حذفه لانه سياتي في قول المتن وفرايض الصوم   باحد امرين الخ الاول
عام اي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالراي ومن
صدقه واما قوله وتثبت رويته فهو سبب عام ايضا اذا حكم الحاكم بشهادة
العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد او الامارة الدالة عليه
كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم اربعة   لقوله صلى الله عليه وسلم
لما قبله على اللف والنشر المشوش   فان غم عليكم اي هلال رمضان ومثله
اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين   اخبرت النبي اي بلفظ الشهادة
والا فلا يجب الصوم على العموم وانما اتى بالحديث الثاني تفسيرا للاخبار
وان



١١٦

وان المراد به لفظ الشهادة   موثوق به الخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق
فان المدار على احد امرين اما كون المخبر موثوقا اي عدلا وان لم يعتقد صدقه
او اعتقاد صدقه وان كان كافرا   ويكفي ان يشهد الخ غرضه بهذا الرد على ابن
ابي الدم حيث قال لا يكفي ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة
المراة انها ارضعت هذا الولد او شهادة البنا انه بنى هذا الحايط بل يشهد
بانه راي الهلال وان غدا من رمضان او يشهد بطلوع الهلال وان غدا
من رمضان والمعتمد ما قاله الش وان لم يقل وان غدا من رمضان وللحاكم
ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان روية الهلال خلافا
لبعضهم   المطلقين بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله
بعد ذلك مطلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق   هذا
اي كونه لا يثبت رمضان في غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان
واخذ محترزها الش   على مجنون الخ ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل
ذلك انه لا يجب عليهم الادا مطلقا تعدوا اولا واما القضا ففيه تفصيل فالمغمى
عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيها والمجنون ان تعدى قضا والا
فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول ح فقوله الا
اذا اثم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الادا وهو منفي مطلقا وكذا قوله
فيجب كان الاولى حذفه   اطاقة اي حسا او شرعا . سكت المص الخ وجعل
هذه شروطا للصحة مع انها هي بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة الا
ان يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما
فيدخل المرتد واما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد
وزادت شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا
للوجوب   وفرايض الصوم اربعة الخ فيه مسامحة لان التعيين ليس من
الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة

طرفي النهار من الشروط كما في الشرح ويجاب بان مراده بالفرض ما لا بد منه
لصحة الصوم لا الاركان ولا يضر الاكل الخ بل تصح ولو في حال نزول دم
الحيض او النفاس اذا تم اكثر الحيض او النفاس او قدر العادة قبل الفجر
ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغما والنوم بغمه
الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة
ليلا الردة نهارا واما رفض النية فانما تضر بالليل تعيين النية اي
المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا او غيره
وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او لجاج او غيرها وكنية القضا وان
لم يعين سنته حصل ايضا اي الثواب المخصوص المرتب عليها وان نفي
الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على اصل الصوم
ولا يشترط تعيين السنة وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر وان
اخطا فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان غالطا راجع الاجهوري
في هذا المقام الا ان اعتقد الخ هذا انما يحتاج اليه اذا علق كما هنا
وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان
لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم تكن امارة والحالة انه بان من
رمضان بعد الفجر اي في الواقع فبان خلافه ليس قيدا بل او لم
يتبين شي كما ياتي في الشرح لان المراد انه افطر من غير اجتهاد واما بالنظر
لقول الشرح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد يكون قوله فبان خلافه
قيدا فان لم يتبين شي صح صومه صح صومه اي وان سبقه شي الي
جوفه في الاولى اي مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك
لتقصيره بامساكه والذي يبطل الصوم هذه المبطلات مفاهيم
ما تقدم من الامساك والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والامساك
عن الاكل والشرب والجماع والقي وانما ذكرها المص وان لم يكن من

عادة المتون اخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدي من عين
خرج الريح والطعم سوا كان يحيل الخ تعميم في الجوف كباطن الحلق مثال
لقوله او لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال
ما يحيل الدوا فقط كباطن الراس او الاذن فلا يضر الخ محترز قيد
مقدر اي من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس ولا يضر وصول رتقيه
محترز قيد مقدر اي عين اجنبية طارية من خارج البدن ذباب محترز
قيد مقدر اي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق لعسر التحرز الخ علة للاربعة
قبله وقضيته انه لو تعمد فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجاب
بان المراد شانها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر
وبعضهم قال ان التعميم في الاخيرين اما الاولان فيفصل فيهما
فان تعمد فتح فيه لاجل دخول ذلك ضر والا فلا وعجز عن تمييزه ومجه
اي ووصل شي الي الجوف هذا محل التفصيل والا فلا ضرر التمشي
بالهمز في اخره كالتبري ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في اخره ياو قلب
ضمة الشين كسرة الانزال الخ حاصله انه متى قصد اخراج المني افطر
مطلقا والا فان كان بحايل فلا فطر وان كان بغير حايل افطر اي وكان
الملموس مما ينقض لمسه الوضو كالاجنبية اما اذا كان محرما فان كان
بشهوة من غير حايل افطر او امرد او عضوا مبانا غير الفرج فلا
الردة ولو لحظة الخ ومثلها الجنون والحيض والنفاس واما النوم فلا
يضر وان استغرق كل اليوم واما السكر والاغما فلا يضر الا اذا استغرق
جميع النهار فانه طهور الخ فيه نظر لانه في مقام بيان فعله النبي والما
ليس فعلا وقوله على رطب ولو كان بمكة فيقدمه على ما زمزم
ترك الهجر بالفتح هو مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد اضاف
الشرح له ترك ونفي النفي اثبات فصار معناه التكلم فاذا اضفت لفظ

تركه الذي هو من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا
فكان الاولى حذف لفظ ترك الذي ادخله الشارح على الهجر وهذا كله على
الفتح واما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى افحش والمعنى حينئذ
ترك الكلام الفاحش يبطرن الصايم اي حقيقة وهو مذهب سيدتنا
عائشة وكذا مذهب الامام احمد وليصن لسانه هو مقول القول
وهو مكروه اي العلك مكروه فيعرض بفتح اليا بمعنى يلقي
عليه وليس بضم اليا لان معناه الترك وليس مرادا ومدارسة
عطف خاص على عام لان المدارسة ان يعيد الثاني ما قراه الاول
ويكره اي كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام والا لو كان مراده
انه حرام لقال ويوم الشك عطفا على ما قبله او يصله بما قبله
الخ بان وصل يوم الشك بيوم او اكثر من نصف شعبان فيصدق
بكل النصف وببعضه وهذا وجه ضعيف كما قال الشارح وجرى في قوله
ويكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد انه حرام وانه لا يجوز وصل
يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني بان يصوم اخر النصف الاول
ويستمر الى يوم الشك الا ان يكون لعادة اي او يصومه عن
قضا او نذر وظن صدقهم فيه نظر لانه اذا ظن صدقهم يصح تبييت
النية ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فليس يوم شك
حينئذ بل من رمضان فكان الاولى حذف قوله وظن صدقهم الا ان
يجاب بان المعنى وظن صدقهم ولم يثبت انه من رمضان وانما
لم يصح صومه الخ فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم
شك كما تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم
شك فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه
بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب

صومه

صومه او يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق
وصحة النية راجع لهما وقوله وجب راجع للثاني المفطر الخ اي تعاطي
المفطر واجب والا ففي الليل يحكم على الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط
مفطرا الكفارة اي العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له
فدية غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة على الفدية كما في قوله والكفارة
عن كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة
العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضا فقط
وقد تكفل الشارح والحواشي بالكلام على الكفارة المذكورة ومن مات الخ
اي بالغا حرا كان او رقيقا ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون مسلما وانما
قيد بالمسلم لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد واما المرتد ففيه الا طعام
فقط والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يفوت بعذر او بغير
عذر وعلى كل اما ان يتمكن من القضا اولا والتدارك في ثلاثة اذا
فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر وتمكن من القضا ولم يقض فهذه
الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من
قضائه فلا تدارك عنه والشارح حمل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات
بعذر وتمكن من القضا وجعل حكم ما اذا فات بغير عذر مستفادا
من خارج ففيه مسامحة فكان الاولى ان يقول وحاصل المقام كذا
وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج عنه كذا سوا استمر اي المرض
والسفر او حصل الخ اي او لم يستمر بل زال وحصل الموت في رمضان
ولو بعد زوال العذر المطوي تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل
زوال العذر وصريح الغاية ما اذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت
بعده في رمضان وحينئذ لا حاجة لهذه الغاية لان ما افادته هو عين
الصورتين فيها قبلها فالتعميم اطعم عنه وليه الخ في نسخة اطعم عنه بالبنا للمفعول

وهو اولى ليشمل الاجنبي ولو من غير اذن لانه من باب وفاء من الغير
ولا يجوز ان يصوم معطوف على المتن وهذا من تتمة القول الجديد
ومع ضعفه فالاطعام الخ اي فهو جائز على القولين على المختار الخ
راجع للثلاثة قبله يبطل احتمال الخ الاولى يبطل تعين المصوبة
والولاية الذين قيل بتعين كل منهما قياسا على الحج اي حج النفل
لان الفرض يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت اما النفل
ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن
القريب والمعتمد انه لا يجوز الا باذن الميت سواء كان من الوارث او من
الاجنبي وما لو نذر الخ اي ويستثنى ما لو نذر فهذا الخ اسم الاشارة
راجع للولي ويعتكف بالبنا للفاعل ضميره للولي ويحتمل ان اسم الاشارة
راجع للميت ويعتكف بالبنا للمفعول ان قلنا لا يفرد الخ اما اذا قلنا
يفرد فيصوم ولا يعتكف عنه لم على الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر
اطلق يكفي لحظة مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله
والشيخ الخ هذا مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله واطاقه
للصوم اي قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم
بل هو مخاطب بالفدية ابتدا او قيل بدلا والعجوز اي الذي بلغ انتهى
الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام
مشقة الخ اي وان لم تبح التيمم بان كانت لا تحتمل عادة والفرق
بينهما ان الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية فان كلمة لا مقدرة
وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء وهي تقدير شيء يتوقف عليه صدق
الكلام او صحته ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حالية موجودة
حال نزول الاية ان كان حرا الخ خرج العبد فلا فدية عليه اصلا لعجزه
لكن لسيده ان يفدي عنه ولقريبه ان يفدي او يصوم ولا يجوز

للسيد

للسيد الصوم الا باذن لانه اجنبي والحامل الخ هذا ايضا مفهوم ما تقدم
فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا
ولو من زنا اي او بغير ادمي والمرضع الخ اي ولو لغير ادمي بشرط
ان يكون معصوما وسواء كانتا حرتين ام رقيقتين وان كان الرقيق لا يلزم
فدية وكذا ان اطلقنا بان قصدت نفسها وغفلت عن الولد اثباتا ونفيا
اجيب بان الاية الخ فيه نظر لان الاية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة
بالقضا فقط وقوله فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الاية انما هي في المريض
والمسافر لا في الحامل والمرضع فكان الاولى حذف الجواب لانه لم
يفد شيا وحذف السوال ايضا لانه في جهة والاية في جهة ويمكن
ان يقال ان المراد بالمريض في الاية حقيقة وهو ظاهر او حكما
ومعنى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فهما في معنى
المريض فصارت الاية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور انه نسخ
حكمه اي القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر والفدية
فنسخ بتعين الصوم الا في الحامل الخ غير منسوخ تفسير لما
قبله بما مر اي من كلمة لا مقدرة الخ في ايجاب الفدية كان الاولى
حذفه ونقول فيما مر من وجوب القضا فقط اذا خاف على نفسه الخ
او القضا والفدية اذا خاف على الغريق فقط مشرف على هلاك
ليس قيدا بل او مشقة لا تحتمل عادة بل هو جائز وقد يجب اذا كان
المال محجور عليه ومع ذلك لا فدية وان نظر بعضهم في البهيمة اي وقال
انها مال اي فلا فدية بها وهو ضعيف لانهم تعليل لوجوب الافطار
لانقاذ الحيوان ومن اخر قضاء رمضان الخ مقيد بقيدين الاول كونه
قضاء رمضان الثاني قوله مع امكان القضا واخذ الشارح محترز الثاني
بقوله اما من لم يمكنه الخ واخذ محترز الاول فيما ياتي بقوله ولا شيء على

فهو او يمكن ان يقال الخ هذا جواب عن النظر الثاني وليس عن الاول كما هو ظاهر وتقرير هذا الجواب من وجهين الاول ان الشارح رحمه الله قاسهما على المريض
في قوله وجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض والقياس يقتضي المغايرة فلو نيا في التعميم في المريض بالحقيقي والحكمي كما قال الثاني ان الشارح رحمه الله اراد الحكم
من اخر الاية لا من اولها بدليل قوله الى اخرها والشيخ رحمه الله فهم ان الشارح اراد الحكم من الاول فاعترض واجاب وبعد هذا كله فكان الاولى في الجواب
ان يقال انه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الخ غير منسوخ خص بالسنة فيما مر والمرضع اذا خافا على الولد كما بيان عن الشارح وعنها اذا خافا على انفسهما ولو مع الولد لا فدية عليهما الا عند البعض للصوم فالواجب عليهما القضا فقط فهم من الفدية لحد من اخر الاية المفهوم بكلمة لا المقدرة وياعد المفهوم معارضا بشيء اخر فلا يكون حجة فاحتاج الى القياس على المريض هذا هو الظن التقيد فليحمل عليه واسمه شيخ وهو ذلك الاسمر به بدرس خط الله المعين

المحرم والزمن الخ علي اللف والنشر المشوش بدخول رمضان افاد انها
لا تجب الا بدخوله وان ايس من القضا قبله كما قال المحشي وهذا في الحي
اما اذا مات وايس من القضا فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان
كما قال المحشي الثاني في الميت للتاخير فتلزمه ولو صام لا اصل الصوم
فلو صام فلا فدية لتفويت الخ فلو صامت فلا فدية وتتكرر المد الخ كان
الاولي تقديمه علي الغاية بل الجديد وكذا علي القديم ووجبت الفدية
اى ولا يجوز للولي ان يصوم عنها الي التخصيص اى اذا كان لازما
لشخص واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد
المحرم ليس قيدا بل المحرم والواجب والمباح سوا وبعدم التاخير
اى للقضا مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته ان فاته بغير عذر
وتمكن من قضائه اما اذا فات بعذر وعجل فديته واخر القضا فلا يحرم
التاخير ولا شي علي المرضع الخ محترز قوله قضا رمضان والمريض
الخ هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب لانهما عاجزان
شرعا وان كانا قادرين حسا ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه
المراد به المريض الذي لا يرجي برؤه والمريض الخ اى سوا كان المرض
سابقا علي الصوم او بالعكس والمسافر اي اذا كان السفر سابقا
علي الصوم بان سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم
سافر في اثنا النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار اى الا بمشقة ولا
بد في فطر المريض الخ قد تكفل المحشي ببيان ما فيهما من المناقشة
والجواب ان الحالة الاولي حالة الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه
والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل علي ما اذا تحقق الضرر
او ظنه والجواب الثاني ان المشقة في حالة الجواز المراد بها ما عدا
الهلاك او ذهاب المنفعة وحال الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف

قوله ليس قيدا فيقال هو قيد باعتبار المناسبة اه تقرير

الهلاك

الهلاك او ذهاب المنفعة وقت الشروع المراد به قبل الفجر الذي
هو وقت النية فيجوز له الفطر الخ هذا الكلام مجمل ثم فصله بكونه
تارة الفطر افضل او الصوم افضل او وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ
فقوله الصوم افضل اي ان لم يتضرر اما اذا تضرر فمقابل
لمحذوف تقديره افضل ان لم يتضرر الخ فان تضرر والمريض اي
الذي لا يرجي برؤه اما ما لا يرجي برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتدا ولا
قضا ولو لم يتضرر الخ غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر
افضل اعم من ان يكون في الحال او المستقبل وكان سفره الخ ليس قيدا
في سبيل الله اي الجهاد او طاعة الله وانا صائم اي حقيقة ان
كان الفرض قبل الغروب او انا في اثر صوم وقريبا منه ان كان بعد
الغروب علي الله اي من الله فهي بمعني من عقب العيد الاول
وعقب العيد لانه سنة ثانية افراد يوم الجمعة اي بلا سبب بان
كان نفلا مطلقا وصوم الدهر الخ مبتدا خبره مكروه مستحب
مبتدا خبره لغيره يصوم تطوع ومثله فرض الكفاية الا الحج
والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفرد او اما غسل الميت بعد الشروع
فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا بصوم واجب
او صلاة اى سوا كان ذلك ادا او قضا ثم باقي الاشهر وذو الحجة
افضل من ذي القعدة وقيل بالعكس وعشر رمضان افضل
من عشر ذي الحجة قوله فيما تقدم في لمن غلبه الجوع الخ حكم المريض اي
في جواز الفطر او وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية
ثم ان احتاج الي الفطر افطر والا فلا وليس له ترك النية اصلا كالقسم
الاول من المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من
كل وجه فائدة الذين يجب عليهم الامساك من افطر تعديا بالاكل

او غيره او ارتد ثم اسلم او جامع او نسي النية ليلا او اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ مفطرا او المجنون اذا
افاق او الكافر الاصلي اذا اسلم او الحائض او النفسا او المريض او المسافر
او الحامل او المرضع فهو لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك
والامساك من خواص رمضان فصل في الاعتكاف الخ ذكره
عقب الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن
شهواتها ولان الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف
الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي واما بالكيفية الاتية
فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر
لعكف واعتكف لازم واما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص
ونقصته وعكف من باب ضرب وقتل اللبث اي المداومة سواكان
علي خير او شر كقوله فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم اي علي عبادتها
في المساجد قيد لصحة الاعتكاف لا للنهي عن المباشرة لانها ان
كانت بوطي فهي حرام سواكانت في المسجد او خارجه اذا كان حكم
الاعتكاف مستمرا عليه واما ان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهي حرام
في المسجد علي المعتكف وغيره فيتعين انه قيد لصحة الاعتكاف العشر
الاواخر الخ الاقعد الاخر بالافراد لان لفظه مفرد الا ان يقال انه جمع
بالنظر لمعنى العشر فسمي كل واحد اخرا مجازا ان طهرا الخ اي بان
طهرا فحذف حرف الجر والمراد بتطهيره من الاوثان المعلقة حول
الكعبة ومن القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت في الحجر
مستحبة تاكيد وتاسيس ان اريد بالسنة الطريقة فيحييها الخ
مراتب الاحيا ثلاثة الاولى ان يحيي كل الليل بانواع العبادات الثانية
ان يحيي معظم الليل الثالثة ان يصلي العشا الاخيرة من كل ليالي
العشر

العشر في جماعة ويعزم علي صلاة الصبح في جماعة والاولى اعلا المراتب
ثم الثانية كقوله الخ كغيره الخ راجع لقوله بنية ولقوله بالقلب ورد
بالثاني علي من قال لا بد ان تكون باللسان وان اطلق الخ شروع
في مراتب ثلاثة للنية ولو قيد بمدة الخ اي مطلقة سواكان بنذر او لا
وحكمهما في الشارح الا ان الاستيناف في المنذور واجب وفي غيره سنة
وقوله الا ان نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها في التفصيل
اذا كانت المدة معينة منذورة علي المعتمد اما اذا كانت مقيدة بمدة
متتابعة من غير نذر او معينة من غير نذر ففيها التفصيل المذكور لكن
لا يجب الاستيناف لانه نفل فلا يصح الخ اي علي المعتمد ومقابله يصح
في صورة وهي ما اذا اعدت المراة لصلاتها محلا من بيتها فانه
يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه علي هذا القول لا تشد الرحال
اي لا يطلب السعي والذهاب لزيارة بقعة او للصلاة فيها الا لهذه
البقاع الثلاثة واما غيرها فالسعي والذهاب لزيارة الاوليا التي في تلك
الاماكن مسجد مكة المراد به الكعبة والمسجد بتمامه علي المعتمد
لا المطاف فقط مسجدي هذا الخ الاشارة لما كان موجودا في زمانه
لا لما زيد فيه بعد بل يكفي التردد الخ اشار به الي ان المراد باللبث
حقيقة او حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيها علي المعتمد
بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال السكون علي القول بحصول
الاعتكاف به وان كان ضعيفا ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع صادق
بثلاث صور المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق
فمقتضاه انه لا يجوز الخروج في الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس
كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع
يجوز الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز او لغيره وعزم علي العود

ولا يحتاج لتجديد نية ويبني على ما مضى فهذه الغاية فيها نظر وكان
الاولى ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع واجاب
المحشي بان المعنى لا يخرج الا لهذه الامور اى مع بقايه على الاعتكاف
اما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف اي بحال خروجه
ولا له دار اخرى الخ اي او فحش ولا له دار اقرب الخ او فحش ولم
يجد الخ كان الافيد ان يقدم ذلك على قوله ولا له دار اخرى ويكون نظم
العبارة او فحش ولم يجد مكانا لا يليق به ولا له دار اخرى اقرب فالحاصل
ان الدار الفاحشة متعدية بامرين لاغتنايه بالاقرب اي واحتماله
اي اتيانه البول وقوله ولاحتمال الخ في الثانية اي ولا غتنايه باللائق
فقد حذف من كل ما اثبته في الاخر فهو احتباك بان كانت لا تخلو
الخ ضابطها في الحيض ان تكون اكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس
ان تكون اكثر من تسعة اشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا فان كانت
حاملا ونذرت شهرين اول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع اما اذا
نذرت عشرة ايام اول الشهر التاسع واخرتها حتى بقي ثمانية فاعتكفتها
وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصرة واما المدة التي تخلو عن
الحيض فضابطها ان تكون خمسة عشر فاقل واما في النفاس فضابطها
ان تكون تسعة اشهر فاقل او مرض الخ وان لم يخرج من المسجد حسب
زمن المرض او الاغماء دون الجنون لان المجنون ليس اهلا للعبادة
راتب وكذا نائبه للاذان وكذا ما يفعل في الليل من الاولى
والابد والتتابع بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الاذان دون
السلام والاية وقيل يغتفر ذلك زمن الحيض وكذا زمن الجنون
واذان وكذا زمن الاغما بخلاف ما يطول زمنه هذا
تقدم وانما اعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة

وعدة

فالخروج جائز لكن اذا عاد يجدد النية ويبني على ما مضى اما اذا لم يعزم على العود

وعدة اى لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها ابطلت الاعتكاف
كان قال لها ان شئت فانت طالق فقالت وهي معتكفة شئت
كمرض الخ والمراد بكونه يقضي ذلك اى يقضي منه بقدر ما عليه من
الاعتكاف لا جميعه لانه ربما زاد على ما عليه ويبطل الخ حاصل
ما يبطله تسعة الوطئ والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض
والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفا
عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج
لعدة باختيارها فمتى طرا واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة
وتتابع ابطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان ابنى على ما مضى
في غير الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه
ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية
ويبني على ما مضى وان كان مطلقا فمعنى بطلانه انه انقطع استمراره
ودوامه ولا ابنا ولا تجديد نية ولا غيره وما مضى معتد به وحصل
به الاعتكاف ويغسل يده فيه اى ان كانت ارضه ترابية تشرب
الما والا حرم للتقذير ويجوز نضحه اي رشه اى ما لم يحصل
منه تقذير والا حرم فرع الشائع هو المسجد ان بني قبل
المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان شرع المسجدية اما لو بني
بعد المسجدية فلها حكم المسجد اذا لم تكن بفعله راجع للغاية
فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان كان ظاهره
انها متى كانت بفعله لا يعفى عنها الخ هذا هو
اخر اركان الاسلام واخره عن الصوم نظرا للقول بان الصوم
افضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتدا بالحديث واركان
الاسلام تنقسم ثلاثة اقسام بدني محض كالشهادتين والصلاة

والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج القصد
اي لمعظم لا مطلق القصد وقيل القصد والزيارة قصد الكعبة
الخ فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الاتية لا القصد نفسه وقياسا على
الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك فكان الاولى ان يقول
الاعمال الاتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير الاعمال المقصودة
وعذر الشارح كغيره في هذا التعريف موافقة القاعدة وهي ان المعنى
الشرعي يكون اخص من المعنى اللغوي مشتملا عليه فلما فسروا
المعنى اللغوي للحج بالقصد اضطروا ان يقولوا معناه شرعا القصد
للاعمال الخ من استطاع الخ بدل من الناس وفيه نظر لانه يصير
المعنى انه يجب على كل الناس ان يحج مستطيعهم وليس كذلك الا
ان تجعل ال في الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل كل من
كل وروي ان ادم لما حج الخ قول المحشي ان هذا لا يدل على انه من
الشرائع القديمة وانما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة
فيه نظر بل الدليل من قوله ان ادم حج وان الشرائع اولها من حين
وجود ادم واما قبله فليس فيه تشريع وقبل الملائكة ليس تشريع
ولا تكليف وانما هو تطوع على التراخي وذهب الامام مالك
والامام احمد الى انه على الفور واما ابو حنيفة فلم يوجد له نقل
في المسئلة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه على التراخي وقال ابو
يوسف انه على الفور هو دراسة شعره ويشترط اي ان استمر على
توبته ومع كونه كذلك فالصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين
وهو يكفر الصغاير والكبائر حتى التبعات ان مات فيه او بعده وما
قبل التمكن وعزم على ادائها وهذا بالنظر للاخرة واما في الدنيا فلا
يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي مدة الاستبراء ويرد
ماغصبه

قوله بدل من الناس اي بدل بعض من كل وقوله وفيه نظر فيه نظر لانه يصح على جعل من فاعل بالمصدر واما على جعلها بدلا فلا يرد هذا النظر كما هو ظاهر ا ه شيخنا الشبابي

ماغصبه من اصحابه او يبتغي عنه من تركته ويزاد على الحج غزو
البحر اذا كان في جهاد الكفار فانه يكفر الصغاير والكبائر حتى التبعات
وجمع اي في المحشي بين القولين فيه نظر لانه لا معنى لكون الفرض
في الخامسة الا توجه الطلب والخطاب نعم على تصحيح ذلك بان المعنى
ان فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فلا طلب للحج
بالفعل الا في السنة السادسة سبعة الخ فيه نظر لان المعدود
في كلامه ثمانية وايضا جعل الزاد والراحلة وما بعدها شروطا للوجوب
مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد والراحلة
واحدا وعن الثاني بانه يجوز جعل شرط الشرط شرطا فان اسلم
الخ خرج ما لو مات فانه لا يحج عنه وان كان يعاقب عليه زيادة على عقاب
الردة ومات قبل التمكن الخ ليس قيدا بل بعده بالاولى فلا يقضى
في فاسده اي لا في حال الردة وهو ظاهر ولا اذا اسلم لبطلان احرامه
والخامس الاستطاعة الخ على الشارح مواخذة من وجوه الاول انه
ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها والثاني انه جعل الزاد والراحلة شروطا
للاستطاعة والمصنف جعلهما شروطا للوجوب والثالث انه قال ولها شروط
ولم يذكر الا اثنين والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل
تخلية الطريق وامكان المسير شرطا للوجوب كالمتن مع انهما شرطان
للاستطاعة ايضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي ماخوذة
من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما فكان المتن ذكرها بالقوة وعن
الثاني بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب
فخالف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده ولها شروط اي في الواقع
وهي كثيرة فصح الجمع وعن الرابع بان عذره في ذلك تصحيح العدد
للمتن اذ لو جعلها شروطا للاستطاعة كالذين قبلها لزم كون الشروط

خمسة بالنظر للاستطاعة او اربعة بغيرها وكان الاول للشه من ذلك
كله ان يجاري المتن ويعتذر عنه ويقول وقد تسامح المتن وعد شرط الشرط
شرطا ولها شروط اي عشرة اربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية
في الشرح اولها قوله وجود ما وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو
زوج امراة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله
وان يثبت على المركوب واحد بناء على عموم المسئلة الخ هو ضعيف المعتمد
انه لا عموم او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت لمن بينه وبين مكة
الخ سواء كان رجلا ام امراة ام خنثى قدر على المشي ام لا لكن بين الخ
اي ولو للمراة يلزمه الحج اي ولو كان من اهل المروات وهذا في المشي
اما الدابة التي يركبها فقيل يشترط ان تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد
عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا فلو
كان القادر على المشي امراة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد
لا يلزمها لان شانها الضعف فان لحقه مشقة الخ هذا التفصيل
في الرجل اما المراة والخنثى فيعتبر في حقهما وجود المحمل مطلقا لانه
استر للانثى واحوط للخنثى وان كان ظاهر كلام الشه ان التفصيل
في الكل وح فيقدر في كلام الشه وانما يشترط المحمل في حق الرجل ان
لحقه ضرر اما المراة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر
في حقهما مطلقا على المعتمد ويلزمه صرف مال تجارته وكذا ارض
يستغلها ووظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك
ما يصرفه في الحج لكن بشرط ان يكون فاضلا عن كفاية ممونه والا فلا
بخلاف كتب الفقيه والات المحترف وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها
فيه بثمن مثل وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بحملاته في استيجار
الدابة باجرة مثل ان زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستيجار
والفرق

والفرق ان نفع المشتري يدوم بذلك بخلاف المؤجر لبعضها الخ
خرج به النفل فلا يجوز خروجه له مع النسوة ولو كثرت الا مع الزوج
او المحرم او العبد كزوج الخ ولا يشترط فيه ولا في المحرم ان يكون
ثقة لكن يشترط ان يكون له غيرة عليها ويشترط في العبد ان يكون
ثقة وفي النسوة كونهن ثقات ان كن غير محارم والا فلا يشترط ولا
يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم
معها تمنع من تطلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج
مع مثله وان كثر او بوجود مطيع معطوف على قوله اما باجرة اي
او بمطيع فيجري كل منهما في كل من الميت والمعضوب وفي المطيع عن
الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب وكون بعضه الخ خرج
الاجنبي فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض
وغيره في اعتبار عدم المشي لا مطيع بمال الخ ويستثنى من ذلك
اصله او فرعه اذا قال احدهما للعاجز انا استاجر وانا ادفع الاجرة او
ابذلها وانا استاجر عنك فيلزمه الاذن او الاستيجار وقيل
لا يستثنى ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب للابن ما لا يستاجر به فيلزمه
القبول ايضا فرع يعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت
خروج اهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته وان
انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل
شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد
السنة الا باستطاعة اخرى وهذا في حق الحي اما اذا استطاع ثم اختل شرط
من شروطها في اثناء المدة بعد مضي امكان الحج لم يفعل ويستقر الحج في ذمته
فيحج من تركته انتهى تنبيه الخ حاصل ما ذكره ثلاثة مراتب الصحة
المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام ان كملا بعده

ثم خرج ما اذا كملاه اثنا الوقوف او قبله او في طواف العمرة وتمام
الاعمال ثمانية يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيئا من الاركان قبل الوقوف
كالسعي اعاداه بعد الوقوف في محله فرع الاغماء والجنون ان حصل
قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولي ان يحرم عن المجنون ويحصل //
المواقف الخ ما في الشارح ولا يجوز الاحرام عن المغمى عليه لان الاغماء //
يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام
انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة اتمها لانها لا اخر لوقتها وان كان
بحج فان افاق قبل فوات اتمه وان لم يفق ولم ترج افاقته قبل الوقوف
كمل عنه وليه ووقع محه نفلا اه حرره وراجع حاشية التحرير في هذا
المحل واركان الحج الخ لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم
على الاركان وقدم الاول لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها
الاحرام مع النية الخ العبارة فيها قلب اي النية المصاحبة للاحرام اي
الدخول ولذا قال الشهاب اي نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعنى
الدخول ولابد واما اذا كان مجردا عن النية فله استعمالان ان يكون
بمعنى النية او بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد
ركنا وبالمعنى الثاني يكون موردا للصحة والفساد كقولك صح الاحرام
اي الدخول بالنية في الحج والتلبس وفسد الاحرام اي الدخول بالنية
في الحج والتلبس والحلق عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير
عطف عليه وقوله والطواف بالنصب معطوف على الاحرام على
ما ذكرناه يحتمل ان تكون على للتعليل اي لاجل الذي ذكرناه في دليل
الترتيب في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة ويصح ان تكون
متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه
الذي ذكرناه في عد الاركان من تقديم الاحرام الخ فان احرم

واطلق

واطلق الخ وله صورتان ان يقول نويت الاحرام بالنسك
انعقدت واحدة يصح رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل
ضمير اي انعقدت نيته وتلبية بالرفع والاولى التعبير بالفالة
للدلالة على الترتيب مكة والافضل ان يكون بذي طوى وبمزدلفة
غداة النحر المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان
لم يغتسل للعيد فسقط ما في المحشي وخضب يدي امراة الخ وهو
وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة لبيك الخ مثنى اصله
لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف
اي البي لبين لك ولبيك الثانية تاكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة
لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقفة على الملك
قبل لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر ان او فتحها واذا فرغ من
تلبيته الخ اي من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا
سال الله الجنة بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة وفي
الثاني اللهم اني استعيذ بك من غضبك والنار والعياذ بالله
تعالى الخ اي من الحياة والبقاء الى ذلك الوقت والا فرفعه محقق
لان كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها جدد الخ ولو
طال الزمان سواء كان عمدا او سهوا فان زال الطهر بالاغماء او الجنون
استانف ما ترك من عرض جدار البيت اي من الجهات
الاربعة وان لم يبق منه الان الا الذي جهة الباب واما بقيته من
الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يمكن المشي عليها وكذا
الذي جهة الباب اما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدوم والافاضة
فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع تطوع به المحرم
فيحتاج الى نية وعدم صرفه الى غيره اي وحده فلا يضر التشريك

واجبات السعي اي شروطه او فروضه كل ذلك بمعنى واحد
وقولهم نعرف بين الفرض والواجب في باب الحج اي اذا اتصف لغير
فمعني الكل واحد   بعرفه الخ حاصله انه وقف بارضها صح وكذا على
غصن شجرة اصلها في العرفة والغصن ايضا في هوا عرفة اما لو طار
في هوايها او وقف على غصن شجرة في هوا عرفة والاصل خارج فلا
يلغي واما اذا كان اصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف
فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد   اليوم
العاشر خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضا
على عشر مراحل فيه نظر بل هي على اكثر الان تحمل على السير الشديد
على ثلاث مراحل فيه مسامحة بل على اكثر الان تحمل على السير الشديد
والاصل في المواقيت اي في تعالبها لانه لم يذكر اهل المغرب ولم
يذكر المشرق   يتحرى بانواعه ومنه الياقوت والعقيق والبلور
وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاخرا
وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم واجزا
فليس لها الاوجه واحد اي لانها بجنب جبل   طواف الوداع
حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه لزمه طواف الوداع
مطلقا نوى الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع
اليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة او لمنى او للتنعيم واراد الرجوع
اليها وان لم ينو الرجوع اليها لزمه طواف الوداع   لا لصلاة الخ
ومثلها شرب ما زمزم وشرا زاد لم يطل زمنه وانتظار رفقة
واعما واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضا دين
بجنب المنبر الخ الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه
النبي   ليلة عرفة وهي ليلة التاسع وهذه السنة تركت الان
وصاروا

وصاروا يبيتون بها في عرفة   ويتجرد الرجل الخ سياتي ان فيه قولين قيل
بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب
على ما بعد الاحرام او معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن
انه عند ارادة الاحرام فيتعين ان الخلف معنوي لا لفظي ووجه القول
بالسنة ح ان الاحرام الذي هو سبب المحرمات الاتية لم توجد فيكون
التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب على
المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب   فصل في محرمات الاحرام الخ من اضافة
المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان ويصح ان
يراد بالاحرام النية او الدخول مع النية ويشترط في كل المحرمات العمد
والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شي من ذلك فلا حرمة واما الفدية
ففيها التفصيل احرفان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد
وقطع الشجر فلا تشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبل الترفه
كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كانت فيها
شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت حلقا او قلما
لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد
ويحرم على المحرم الخ اي سوا كان احرامه صحيحا او فاسدا او سوا
كان فساده في الابتدا او في الدوام   لبس المحيط الخ اي مع احاطة
ليخرج الملاية والازار المحيط فلا يحرم   لبس المحيط الخ هو وما
بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدها خاص بالمراة والمنثى والباقي
عام في الكل   في جميع بدنه متعلق بلبس وهو لبس قيد ابل وفي
جزء بدنه ايضا كخريطة للحيته او وجهه او اصبعه   فقال لا يلبس الخ
اجابه بتسعة امور تحرم عليه   اسفل من الكعبين الخ اي فجواز

والبس قيد الخ بيان عنه ... بان يقال في جميع بدنه او في اي جزء من اجزا البدن ا..

المحفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التاسومة وهي
صرمة تلبسها الاروام لها حاجز يسير يحيط بالاصابع والعقب //
والقبقاب الذي سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على
الخفين المقطوعين لانه اخف منهما في الاحاطة واما المز المعروف
والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانوا على هيئة الخف المقطوع
لان النبي لم يستثن الا الخفين ولا يلبس من الثياب الخ فان
لبسه على الهيئة المعتادة حرم من وجهين اللبس والطيب وان
لم يكن على الهيئة المعتادة في لبسه حرم من جهة الطيب فقط
ومنه تنبيه المخاطب الخ وهذا يسمى تلقي المخاطب بغير ما يترقب وهو
من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القران
كثيرا كقوله يسالونك ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم من
الرجل الخ راجع للاثنين قبله ستر بعض الوجه الخ كان الاولى
تغطية لانها المذكورة في المتن من المراة راجع للامرين قبله
وهو كيس قيد لانهما حرامان على الرجل ايضا اذا كانا محيطين
ويمكن ان يقال ان بين الرجل والمراة فرقا في ذلك فان المراة
لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه
وغيرها من كل محيط وعلى المحرم الخ جواب عن سوال حاصله
المراة اذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر راسها ووجب عليها
كشف وجهها للاحرام فما المخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة
الخنثى الخ حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر
الراس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه كالمراة وان كشف
الراس وستر الوجه حرم لانه كالمراة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا
وان كشفهما معا وكان في صلاة او بحضرة الاجانب حرم والا فلا

لكن

لكن الحرمة لا من حيث الاحرام بالدهن الخ بالضم ما يدهن به وبالفتح
الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول
المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري الطيب
ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف اي استعمال وان كان
المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف ولو مع غيره بان
خلط بغيره وبقي له طعم او لون او ريح واما اللون فلا يضر تقاوه وحده
على المعتمد او لو كيله الصواب او لموكله وسوا كان الموكل محرما ام
حلالا والوكيل محرم ولا بد والمباشرة حاصلها ان الاستمنا حرام
سوا كان بحايل ام لا انزل ام لا ولا تجب الفدية الا اذا انزل واما
النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة
فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة فحرام ولا فدية
المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان
لم ينزل فرع باشر بشهوة او استمنا وانزل ثم جامع بعدهما دخلت
فديتهما في فدية الجماع سوا كان ذلك الجماع ناشيا عن ذلك ام لا وسوا
طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع او معه فلا تداخل
والفرق انه في الاول دخول قوي على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك
انتهى المتبوع بالسعي فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان
سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعي بعد الطواف
ومن فاته الوقوف الخ اي من غير حصر اما مع الحصر ففيه تفصيل
ياتي بعذر اي غير الحصر تحلل اي وجوبا فورا لئلا يصابر
الاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدايه في غير وقته اي منه لا من
غيره بعمل عمرة ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية
العمرة وانما الواجب نية التحلل اي الخروج والتنصل من الاحرام

الاول ويكون ذلك عند كل فعل من افعال العمرة المذكورة فلا يكتفى
به في اول فعل فورا الخ ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو
ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي
حصل التحلل بها لها تحللان الا الاول يحصل بفعل الحلق او الطواف
المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الاخر
فقولهم العمرة لها تحلل واحد اي غير عمرة الفوات ويلزمه قضا
عمرة الاسلام الخ اي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيحرم بالقضا
قرانا ويجوز ان يقضي الفرض في عام الفوات لانه لا وقت لها
كالحائض الخ حاصله انها ان كانت من اهل مكة او قريبة منها لزمها
مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم
عليها محرمات الاحرام واما اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت
على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع
الى مكة فتتحلل كالمحصر ويستقر الطواف حتى تاتي به اي باحرام
اي مطلق او تقول لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم
عليها المحرمات فصل في الدماء الخ اعلم ان ذكر هذا الفصل
بعد ما تقدم من المحرمات لانه ناشئ عن فعل شئ منها او عن ترك
شئ من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على
الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس
الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم
مقامها والمراد بيان احكامها من كونها على الترتيب والتقدير او غيره
كما ياتي فهو على تقدير مضاف خمسة اشياء الخ اعلم ان غير المصنف جعلها
احدا وعشرين كابن المقري وغيره ايضا جعلها تسعة انواع كالشارح
وغيرها جعلها اربعة والمتن لم يوافق واحدا منها ويجاب بان

الاختلاف

الاختلاف في ذلك لفظي اي من حيث العدد والعبارة والا فالاحد
والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة
كما يعين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان التالي في كلام
من جعلها اربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فاخذ المتن
دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا واخذ دم الوطء وجعله قسما
خامسا واخره عن الكل لمحشه فوجبت الخمسة للاربعة بذلك
الاعتبار او ارتكاب منهي اي شانه ذلك والا فقد يجب الفدية
ولو كان جائزا كاللبس لعذر بطريق الاختصار اي الاختصار
الكلي والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين او التسعة
بطريق البسط اي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اجمالا بالنسبة للاحد
والعشرين وتسميتها انواعا ظاهر لان المراد بالنوع ما دل على متعدد
لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة واما قول المحشي فيه تغليب
اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط بترك مامور ودم الاستمتاع
فغير ظاهر اخل المص الخ قد يقال لا اخلال لانه داخل في الاول
وهو دم ترك النسك لان الفوات فيه ترك مبيقات احد النسكين
فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد شامل لثلاثة فيه مسامحة
بل شامل لتسعة من ميقات بلده الخ ليس قيدا بل التمتع فيه
ترك الميقات بالمرة بالنسبة للحج بعد التحلل الخ ظرف لمحذوف
تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه
الا في عام القضا الدم المنوط بترك مامور وتحته تسعة كما يعلم
من كلام ابن المقري وهو على الترتيب شاة الخ هو مبتدا
وعلى الترتيب خبر اول وشاة خبر ثان او ان على الترتيب حال من
المبتدا ويحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف فهو ما اشار اليه الخ

فيه مسامحة لان الاساءة انما هي من قوله فان لم يجد الخ متمتعا بالعمرة
الى الحج اي منتفعا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة ويستمر
ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج وشرط وجوبه اي في التمتع الخ مفرد
مضاف فيعم فهي اربعة شروط الي الاحرام ليس قيدا بل عاد
محرما ووصل الى الميقات ثم رجع فلا دم ايضا الذي احرم بالعمرة
منه ليس قيدا بل لو عاد الى اي ميقات كان ولو اقرب من ميقات
العمرة فلا دم بعد مجاوزة الميقات الخ يحتمل ان يكون ظرفا
ليعوده والتقدير ان لا يعود بعد مجاوزة اي ومفهومه انه اذا عاد لا دم
وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله ان لا يعود
انه جاوزه ويصح جعلها ظرفا لقوله احرم اي احرم المتمتع بعد مجاوزة
الميقات الاصلي للعمرة ثم تم الاعمال للعمرة وان لم يعد في الحج لزمه دم
وان عاد الى ذلك الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وهذا صحيح
ايضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهي ما اذا احرم بالعمرة
بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولى حذفها كما قال بعضهم
وقد بين بينه الخ جملة حالية قيد لقوله ان لا يعود اي انتفى عنه
العود والحال انه كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام
بالعمرة فيلزمه الدم الخ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه كان بينه
وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم
اي لانه من حاضري المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا
مع قوله ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فكان الاولى حذفها انتهى
كما قال الشيخ القليوبي فعلم ان دم الاساءة تفريع على ما قبله
فكانه قال اذا وجدت الشروط لزمه دم الاساءة ولكن تسميته دم
الاساءة لم يشتهر عن الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة

بترك

ليلة السادس وليس السفر عذرا الخ اي اذا احرم بالحج وكان
مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها في السفر ان لم
يتضرر بخلاف صوم رمضان فان الصوم عذر فيه
ولا يجب عليه الخ خرج ما لو احرم بالنفل في زمن يسع
الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان
اخر حرم وقوله يسع الثلاثة اي كلا او بعضا فما امكنه
يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تاخيره من كلها او بعضها
للاتباع اي فعل النبي الخ يقتضي ان احرام النبي من ذي
الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة واتمها ثم احرم بالحج
وهذا قول ضعيف وقيل كان احرم بالحج من ذي الحليفة فردا
ثم لما دخل مكة ادخل العمرة على الحج خصوصية له وقيل
كان احرامه قرانا نظرا للدوام صام بمكة اي ويفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام سواء كانت الثلاثة اداء ام
قضاء بان لم يكن صامها قبل العيد مكان الازالة الخ
قيل هو الارض التي يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان
الشعر والمعتمد الاول ولو ازال الشعرة في ثلاث مرات فان
اختلف المكان او الزمان لزم ثلاثة امداد وان اتحد فقيل
فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة
نصفين لم يلزمه شيء لانه لم يزلها الا لبس السراويل
اي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين
اي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب
الذي سيره بسير ممنوع اي ان كان حقيقيا او مؤول
اي بجعله اضافيا اي بالنسبة للبس والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو الثاني في كلام ابن المقري ونحته في كلامه
اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكر المص هنا دم الاحصار

وسياتي بذكر دم الوطي واخره لفحشه بالاحصار اي العام
وهو المنع من جميع الطرق او الخاص كبقية المواضع الاتية
من جميع الطرق اما لو امكنه الذهاب من طريق اخر لزمه ولا يجوز
له التحلل وسكت المص الخ اي عن بيان حكمه بخلاف بقية الدما
فبين احكامها ولعل سكوته نظرا للقول بانه لا بدل له فليس كبقية
الدما كما سياتي راجع لقوله تعديل اي في الخ ونص عبارته
بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والتعديل فيتحلل اي ينوي
الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدي عطف
لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية
فهي ثلاث نيات جواز الخ اي ويجوز له مصابرة الاحرام
ان اتسع الوقت بما ياتي اي من الذبح مع النية والحلق مع النية
الخ ام بغيره كعدم رفقة يخرج معهم بعدما احرم او حبس
او غيره مما ياتي ولا تحلل بالمرض الخ اي اذا لم يشترط بدليل قوله
فان شرط اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اي بلا هدي
فالشرط فيه لاغ اي فيلغو في نفي الهدي ايض ولو اطلق الخ
حاصل ذلك انه اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل بالمرض واطلق
او نفى التحلل بالهدي بان قال نويت الاحرام بشرط اني اتحلل
او اتحلل بلا هدي ففي الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان
قال اتحلل بالهدي لزم الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال
اصير حلالا بنفس المرض لا يلزم شي ولا الحلق فعلى هذا التفصيل
ينزل كلام الش وكذا الحلق الخ اي لا بد منه في التحلل ان
جعلناه نسكا اما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه
في التحلل فلا ظهر الخ مقابله انه لا بدل له بل يستقر في ذمته
الى ان يقدر بقيمة الشاة اي وقت الوجوب بمحل الاحصار
الرق اي الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت ووقع
في

في نوبة السيد فيحلق وينوي ويظهر انه ان كان الحلق يشينه
ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن براسه شعر تحلل
بنية فقط ولا يلزمه لا ذبح ولا اطعام لعدم ملكه واما
الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب
او المحرم الخ ان زاد احرامها على احرامه والا فلا ولا فرق
في الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطوه
ولا دخل لولي الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر
المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم وله تحليلها
اي وله منعها ابتدا بالاولى وسكت عنه هنا اكتفا بما تقدم
الابوة المراد الاصول مطلقا احرارا ام ارقا مسلمون ام كفار
حتى للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط اربعة
ان يكون الحج نفلا وان يكون من غير اذن وان يكون الولد مع غير
اهل مكة وان لا يكون اصله مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد
بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع
وان كان لو وقع يقع فرضا فلا اقدام عليه سنة كتحليل السيد
الخ اي من جهة الامر بان يامره بالتحلل الخ اي امر السيد رقيقه
هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر او رقيقا
فكتحلل الرقيق فليس لغريم المدين منعه وحج بعده من الموانع
فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من
اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل
الحبس المتقدم ولا قضا على المحصر المتطوع الخ اي اذا فاته الوقوف
بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال
اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان
استمر ماكثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر
لزمه القضا وكذا اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا

وفاته الوقوف بعرفة بحجها لزمه القضا واما اذا سلك طريقا
اطول من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته
الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضا عليه وهذا كله في التطوع
اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الوداع الاسلام فيما بعد السنة
الاولى او كان قضا او نذرا لزمه قضاوه من غير تفصيل وان
لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى فلا بد من استطاعة
فان وجدت وجب عليه القضا والا فلا   والرابع الى هذا هو
الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والاشجار
والمتولد اي مع كونه غير ماكول لان الفرع يتبع اخس الاصلين
في الاكل واشدهما في وجوب الجزا   ومن الاول اي وبعضه
الاخير يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك   بين ثلاثة فيه
قصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولى ان يقول بين ثلاثة ان
كان مثليا او اثنين ان كان غير مثلي وقوله على التخيير اي والتعديل
وقوله ان كان الصيد الى بيان للتخيير   مما سياتي الى الاولى عن من
سلف وهو النبي والصحابة   وفي الذكر ذكر الى اي الاولى ذلك
ويجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه   وفي الكبير كبير اي وجوبا
وفي الصغير صغير اي جوازا   وفي الصحيح صحيح اي وجوبا
وفي المعيب معيب اي ان اتحد جنس العيب اي جوازا   او مما
هو عنده معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بانه
متعلق بمحذوف اي واخرج مما عنده   الذي وجب فيه
الدم الى الاولى الذي وجب فيه الجزا لانه لا دم هنا
اخرج بقيمته اي لو كان حيا لانه ميتة لا قيمة له   وقد
حكمت الصحابة بها اي القيمة لا بما في تمثيله بالجراد فيما تقدم
لما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح
وهنا نقل بالقيمة فلا تنافي او ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس

واثبات النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اراده في جميع
الافراد   ففي الواحدة منه شاة اي مجزية في الاضحية وان
صغرت الحمامة جدا وقيل يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية
قيمة المثلي الى في بعض النسخ لفظ المثل من غير يا في اخره وهي ظاهرة
لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي
بعض النسخ بيا في اخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قدمات والتقويم
لمثله لا له فيقدر مضاف اي قيمة مثل المثلي   وغير المثلي اي
هو باليا هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك ان الصيد
ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في
الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلي
تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم
مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم جمعة في الحل واراد الاخراج
يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر
مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني
لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل
الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطي
فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم في جزا الشجر
فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر
قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار   انما تلزمه شاة وتتكرر
بتكرر الوطي وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير
دم جبر لا دم نسك الى فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام
من الميقات فهو دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل
المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة انه ادى النسكين بعمل
واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك
بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك

الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود الهدى اي اعلم
ان الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا او وجوبا بالنذر
ويطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان
ظاهره الاول لذبح معتمر الخ اي غير قارن سواء كان مفردا
او متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها
ولذبح الحاج اي سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وكان
لجبر للحج عند التخيير اي سواء كان مع تقدير او تعديل
فتفصيل صيد الحرم الخ هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص
بالمحرم وما هنا عام له وللحلال وهما ما به صيد الحرم
الخ اي حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الخ ما بين
لابتيها الخ بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين يشتملان
على المدينة وزيادة عضاهها بجمع عضاهة او
عضهة او عضة ولامها الاولى في الجمع من تمامه ولامها الثانية
مضاف اليها عائدة للمدينة وخرج بتقييد غير المستنبت
الخ ظاهره ان الحنطة داخلة في غير المستنبت ولخرجها
بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت
فلا حاجة للاخراج فكان الاولى حذف غير لان المستنبت
يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بتقييد الشجر لانها
حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشي وفيه نظر لان
الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره
فهذا مقيد لا قيد فكان الاولى ان يقول وخرج بالشجر غيره
ففيه تفصيل فان كان شانه ان ينبت بنفسه حرم التعرض له
ايضا وان كان شانه ان ينبته الناس لم يحرم بقرة الخ اي
مجزية في الاضحية بان تم لها سنتان وتدخل في الثالثة وهي
دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها وان شاء قومها واشترى بقيمتها

طعاما

طعاما او صام عن كل مد يوما في معنى البقرة وكذا سبع
شياه شاة اي مجزية في الاضحية وحكمها ما تقدم فلو
زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففي كل سبع شاة الى سبع
شياه وقيل لا يجب الا شاة الا انها تختلف في العظم فالتي
في السبعين اعظم من التي في السبع وان لم تساو شاتين
والواجب الخ كان الاولى ان يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان
بدفعه اي يبطله ويرده ويجوز رعي الخ اي تحل
حرمة التعرض لنابت الحرم اذا اخذه لغير ذلك كالبيع مثلا
اما اخذه لذلك او رعي الدواب فيه بالفعل وكذا رعي الدواب
للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده في المستقبل واما اخذ
الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت يجوز
اخذ عود السواك اي لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الان
ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل وان تخلف عن المعتمد التفصيل
المتقدم يحرم نقل تراب الخ وعند ابي حنيفة يجوز ذلك
للتبرك فينبغي تقليده والاباريق الان ليست من طين الحرم
بل من طين الحل الى الحل الخ ليس قيدا وكذا من احدهما الى الاخر
واما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف الاولى وقيل مكروه
فالامر فيه الى راي الامام اي ان كسيت من بيت المال فان
كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف ان علم والا اتبع
ما جرت به العادة اما اذا اكساها شخص من عند نفسه وقصد
تمليك الكعبة فانها تصرف في مصالح الكعبة شائبة
من الجانبين اي جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر في الحلق
والقلم واما الوطء فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا ان
يقال المراد اتلاف النسك او نقصانه بالوطء فالاول ان كان
قبل التحللين والثاني ان كان بينهما واما القول بان المراد اتلاف

البضع ويتصور ذلك بما اذا كانت بكرا فهو صحيح فى نفسه
لكن الحكم لا يتقيد بالبكر الاول يشتمل على دم التمتع الى جملة
ما ذكره ثمانية ويزاد عليها الشى اذا نذره فاخلفه
والقسم الثانى والذى تحته اثنان الاحصار والوطى اى دمهما
وعلى دم الجماع معطوف على دم الاحصار بعد دخول
وقت الاحرام الى ليس قيد المانقدم انه يجوز ذبحه فى عام الفوات
وهذا هو المعتمد الى راجع لقوله ويجوز بعد دخوله الى
بعد ذبحها ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يخرج عطف
على قوله يعلق وكذا يلطخ واذا انها الا عطف تفسير على
العرى والمراد اذان الحيوان الذى توخذ منه القرب وان لم تكن
الاذان فى القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة
كتاب البيوع الى هذا هو القسم الثانى من اركان
الشريعة لما تقدم ان المقصود من بعثة انتظام احوال العباد
فى المبدا والمعاد ولا يتم الا بتمام قواهم النطقية والشهوية
والغضبية ولا تتم القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فان
تعلقت الاحكام بتمام القوى النطقية فهى العبادات وان
تعلقت بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن فاحكامها
هى المعاملات وان كانت شهوة فرج فاحكامها المناكحات وان
كانت الاحكام لتمام القوى الغضبية فالجنايات واعلم ان البيع منحصر
فى اطراف خمسة الصحة والفساد وعقد وا له باب الاركان والشروط
والجواز واللزوم وعقد وا له باب الخيار وحكم المبيع قبل القبض
وبعده وعقدوا له باب للبيع قبل القبض والفاظ يتبعها عبر
مسماها لغة وعقدوا له باب الاصول والثمار والمرابحة والتحاط
وغيرها والتخالف ومعاملة العبيد وهو اخر الطواف والمتن هنا
لم يذكر الا الاثنين الاولين ولم يذكر الكل الا شيخ الاسلام فى المنهج
وغيرها

وغيرها الى ان اراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة
من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون من واحد
زايدا على الترجمة وان اراد التصرف المالى اعم من ان يكون من
واحد او اثنين دخل كل ذلك فلا زيادة ولنظرنو الاختصار
الى معطوف على للاية توجيه للاعتراض واضافة نظر توبيانية
نظر جواب عن الاعتراض الذى اشار اليه بقوله وغير
الى الاية الى منصوب على الحال اى الا على صفة المقابضة
مقابلة الى فيه نظر من وجوه لانه يقتضي ان البيع نفس
المقابلة مع انه العقد المركب من الايجاب والقبول وايضا
تعريف بالاعم لانه يشمل القرض وايضا فيه حوالة على
مجهول فكان الاولى ان يعرف بما قاله المحشى ويطلق البيع
شرعا على قسم الشرا وهو تمليك بعوض ويطلق على الاعتقاد
اللازم للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا
اى مرئية اعم من ان تكون الرويه وقت العقد او قبله ولم
يمض زمن تتغير فيه الى وقت العقد واعم من ان تكون
الروية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها او الروية لبعضه
كبيع صاع من الصبرة او كانت الروية لظرفه كالرمان وغيره
مما ياتى لانه صوانه له بيع شى موصوف فصورته ان
يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل او يقول المشترى
اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا فيجيبه البايع فيصح فى
الصورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذى عندى
الذى صفته كذا وكذا او قال المشترى اشتريت منك العبد
الذى عندك الى فلا يصح فيهما لانه جعل الوصف قايما مقام
الروية بخلافه فى التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة ولو
كان المبيع عنده فانه لا يضر يصح السلم فيه الى كان الاولى

حذفه لان كلا في البيع فى الذمه بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه
ذلك بل يصح وان لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولولو كبار
وبا قوت فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان
عقد بلفظ السلم فانه لا يصح بلفظ السلم كان الاولى حذفه
لما تقدم لان السلم له احكام والبيع فى الذمة له احكام فاحكام
السلم يشترط قبض راس المال فى المجلس ولا يصح الاستبدال عنه
ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله فى الثمن فى البيع فى الذمة
ولا يشترط قبض الثمن فى المجلس اذا وجدت الصفة الخ متعلق
بمحذوف لا بجائز لانه جائز مطلقا وجدت الصفة او لا وتقدير
المحذوف ويلزم المشتري قبوله اذا وجدت الصفة والا فلا
يلزمه قبوله بل له الخيار مع بقية شروطه الخ كان الاولى
حذفه لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد
البيع لم تشاهد الخ هو تفسير لغايبة فيشمل الصورتين اللتين
فى الشرح والشرح جعله قيدا فى الثانية فيقتضي الاولى ان لا تصح
مطلقا وان شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه
الاول اولى الا ان يقال انه حذف من الاول لدلالة الثاني
فلا يصح بيع المتنجس الخ هذا مكرر مع ما تقدم في المتن
فالاولى حذفه وكذا الدهن الخ فصله للخلاف فيه بمايع
خرج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين
نعم يصح بيع الانية الماخوذة منه ولا تنجس ما اصابها مع
الرطوبة ولا المايع القليل الذى فيها ويعفى عن الاجر المعجون
بما بالرماد فى بنا المسجد وممشاتها ولا ينجس مع الرطوبة
منتفع به ولو فى الاخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار
الزمن اى ان يكون الخ انما فسر بذلك لان كلام المتن قاصر
على الملك فاشار الى ان المدار على الولاية بملك او ولاية كالاب
والجد

والجد والوصي مثلا او اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف
فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه
ثم يتملكه فى بيع غير ضمني الخ ومثل البيع الضمني ما كان المقصد
منه العتق او كان اشترى اصله او فرعه او من شهد بحريته او
اقر بها فلا يشترط القدرة على التسلم لان القصد العتق
ان احتاج الى المؤنة ولو تحملها البايع جزء معين اى بالتشخص
لكن هنا الى هنا اما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويكون
شريكا واما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل العلم
به عينا وقدرا وصفة الخ اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه
ذلك فلا بد من تاويل بان يقال العلم به عينا اى فقط فى مبيع
لم يختلط بغيره كما ياتى فى قوله ويكفي معاينة عوض عن العلم
بقدره الخ وقوله وقدرا مع العين اى فى المبيع المختلط بغيره
كما ياتي فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة
اى مع القدر وذلك فى الذمة كما ياتى فى السلم وكما تقدم فى
المتن فلا بد من هذا التاويل ويصح كان الاولى الاتيان
بالفا لانه شروع فى فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق
الشرط والخمسة بعدها على المفهوم فان عين البرالخ
والفرق بين هذه والصورة الباطلة انه هنا لما كان البيت
معينا والبر معينا ويمكن الاخذ قبل تلف البيت والبر سهل
الامر فيها بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط والبر
مجهول لانه غايب فى الذمة فكثر الجهل فضر للانس بلونه
وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة والهرة الاهلية
لدفع الفار واما الوحشية فان كان يوخذ منها الزباد صح والا
فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز
تنبيه سكت المص الخ اى عن التصريح والا فهو معلوم ضمنا



من قوله بيع عين الى لان البيع يتصور من العاقدين والعوضين
والايجاب والقبول   كبعتك الى آتى بالكاف اشارة لعدم الحصر
فى الامثلة بل المدار على ما يدل على الرضى ونوخذ وهات
وجملته الى وصله لان ما قبله صريح واما هو فكناية يحتاج الى
نية واشار بالكاف فى الكناية الى عدم الحصر فى ذلك ومنها
بارك الله لك فيه بكذا او باعك الله بكذا   اشتر منى الى اى
بلفظ الامر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله اتشترى
منى او من غير استفهام كقوله تشترى منى لانه على تقدير
الاستفهام وكذا اشتريته منى بلفظ الماضى لانه على نية
الاستفهام   كبعنى الى اى بالامر بخلافه بلفظ المضارع والماضى
على ما تقدم والذى من طرف البايع يقال له استقبال قايم مقام
الايجاب والذى من طرف المشترى يقال له استيجاب قايم مقام
القبول   ويرداى الدنيا   فلا بيع بمعاطاة وهى السكوت
من الجانبين او احدهما ولا فرق فى عدم الصحة بين الحقير وغيره
وعند الامام مالك ينعقد بها فى كل شى ولو حقيرا لا يشترط الرضى
وبيان العوض   فلا بيع بمعاطاة اى سوا فى الحقير وغيره وقيل
ينعقد بها فى المحقرات دون غيرها   ان لا يتخللها كلام اجنبى
اى المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا
من مستحباته فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثانى
كشرط الاشهاد والرهن على الثمن او الاجل للثمن والثالث كالخطبة
كقول المشترى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد قلت فهذا كله لا يضر والكلام الاجنبى غير ما تقدم
بقدر ما ابطل الصلاة ولو حرفا مفهما او حرفين وان لم يفهما نعم
يغتفر اليسير كنسيان او جهل كصلاة ويغتفر لفظ قد و
ويغتفر لفظ والله اشتريت وانا اشتريت على ما قاله بعضهم
فى

فى الثانى   وهو ما اشعر باعراضه الى المعتمد انه بقدر ما يقطع
القراة فى الفاتحة وهو الزايد على سكتة التنفس او العى
اذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل
او نسيان فلا يضر كالفاتحة   ممنى اما لفظا فلا يشترط
فلو قال بعتك بقرش فقال ثلاثين نصف فضة صح
مكسره المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ما عليه
ختم المعاملات ومنه ارباع الريال ونحوها   عدم
التعليق الا بمقتضى الحال كان كان ملكى فقد بعتكه او ان
كان وكلنى فلان فى بيعه فقد بعتكه وان كان مات ابى فقد
بعتكه   وعدم التاقيت ولو لبقا الدنيا   فرع يشترط
فى الصيغة ان تدل على الرضى بخلاف كم رغيفا بنصف فيقال
له خمسة واقتصرا على ذلك ودفع النصف ودفع له الاخر
العيش على السكوت منهما اكتفا بما تقدم لم يكف لانه لا يدل
على الرضى لانه استفهام وجواب   وشرط فى العاقد
الى حاصل شروط ان بعضها عام وهو الاولان ومثلهما
فى العموم الابصار اذا كان المعقود عليه معينا واما قوله
واسلام الى فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم احرام
من يشترى له صيد برى وحشى وعدم حرابة من يشترى
له عدة حرب   اطلاق تصرف فخرج به دون الرشد
لان المدار عليه لا على الرشد فيدخل الرشيد وهو ظ ومن
بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو
مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا ودخل المفلس اذا
عقد على ما فى الذمة بيعا او شرا فيصح بخلاف ما اذا عقد
على العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح لان جريان العقد
معه كالاذن له وهو اذا اذن له يصح تصرفه   فلا يصح

من صبى الى نحو ان تلف او اتلف ما قبضه فان قبضه من رشيد صاع على صاحبه لانه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولى فلا يبرء برده لهولا واما ان قبضه من غير رشيد فيضمن كل ما اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولى فان كان باذن الولى فالضمان على الولى لانه الذى ورطه
وعدم اكراه للعاقد فيصورتين الاختيار والاكراه بحق
فى المظلم والارث والرد بعيب او راجعات للملك القهرى
وصورته ان يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد ان يرى فى العبد عيبا بعد ان اسلم فيرده على البايع ويدخل فى ملكه قهرا اقاله بالجر على تقدير حرف العطف وهى والفسخ والرجوع فى الهبة ترجع لقوله ما بعد الفسخ وصورة الاقالة ان يتقبل البايع المشترى من البيع بعد اسلام العبد وهى فسخ بلفظ الا قال وصورة الفسخ ان يختلف البايع والمشترى فى قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفان وينفسخ العقد وكان ذلك بعد ان اسلم العبد فيرجع العبد للبايع وصورة الهبة ان يهب الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد ان اسلم العبد فياخذه ولو كان مسلما وما استعقب عتقا يرجع لقوله وما يفيد العتق بان اشترى الكافر اباه المسلم او ابنه المسلم او من اقر بحريته او شهد بها بعد ان اسلم العبد فى ذلك وانما صح الشرا فى الاخيرات لعدم استقرار ملكه ولو باع بنقد
اى نوع من النقد كالريالات وقوله وهناك اى فى محل العقد من قرية او بلدة او بادية نقد غالب اى صنف من ذلك النوع كالريال الى طاقة او سبيكة فانه يتعين ان يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو ابطله السلطان او كان ناقص القيمة
او

او نوبا غيره وقوله او نقدان معطوف على نقد غالب والمعنى او صنفان من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الى
ولو صحيحا ومكسرا الى اى اذا فرضنا ان الريال يطلق على السبكة وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين وان كانت ازيد او انقص اشترط التعيين لفظا بان يقول بعشرة من الريالات القطع او السبيكة مثلا عن العلم بقدره اى كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المزروع وعدا فى المعدود وكذا تكفى عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر معيبا لا اختيار لتقصيره بعدم البحث والتامل كظاهر صبرة نحو بر اى من كل ما تستوى اجزاوه وكذا تكفى روية الشمس فى اطرافه ان لم يعلم ان الملاهى فيه غلط ورقة بان علم الاستوا او لم يعلم شى وكذا اذا كان البر فى ظرف الارض ولم يعلم ان الارض فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوى او لم يظن شيا والا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الروية قصب السكر اى ان لم يستر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص الفارسى فى هذا التفصيل بل كان صوانا للباقى سوا كان الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة او صناعيا كالجبة المحشوة والطاقية والجوزة فتكفى روية ظاهرها بخلاف اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها وروية شى من الذى فى باطنها من القطن على المعتمد سلم الاعمى الى من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله معا اى كونه الاعمى مسلما او مسلما اليه ونحوهما اى من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والبصل واللفت نعم ان لم ينعقد الاسفل صح بيعه فى قشره ويستثنى الحمص والكرنب فيصح بيعهما لان المستور فى الارض يقطع ويرمى

ويصح بيع اللوبيه فى قشرها وبيع شعير الرز فى قشره لانه من
مصالحه فصل فى الربا الى فى كتابته ثلاث كيفيات
بالالف او اليا او الواو والالف معا بان تكتب الواو منصلة
بالبا ويكتب فوقها بالقلم الاحمر الف تشبيها لها بواو الجمع وهذه
وهذه طريقة المصحف العثمانى والف بدل من الواو او يا ولغة
سبعة بكسر الرا مع القصر وفتحها مع المد وابدال البا ميما
مع الكسر والفتح والمد والقصر ويقال فيه ربية ايض
وشرعا الى هذا التعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط
التى فيه كان باطلا حراما والا فلا غير معلوم التماثل الى قوله
او مع تاخير البدلين او احدهما صادق باربع صور معلوم التفاضل كاردب
باردب ونصف مجهول التماثل والتفاضل ككوم بكوم من
من الطعام معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كقنطار قمح بمثله
او قدح فضه بمثله او مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد
ككوم بكوم وكيلا وخرجا سوا فكل ذلك ربا باطل
والربا فى الذهب الظاهره انه متى كان ذهبا بذهب او فضة
بفضة او ذهبا بفضه او مطعوم بمطعوم يكون ربا وليس
كذلك وانما يكون ربا ان اختلت الشروط الاتية او بعضها فان
وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب فهذا الكلام مجمل
ياتى تفصيله تفوتا المنصوب على المفعول لاجله او التمييز
المحول عن نايب الفاعل اى ما قصد تقوته الى كما توجد الثلاثة
الى الكاف للتعليل وما مصدرية اى انما انحصر الطعم فى ذلك
لاجل اخذ ذلك من الخبر اى بعضه بالنص وبعضه بالقياس
الذهب بالذهب اى يباع بالذهب وكذا يقدر فى الباقى
مثلا بمثل حال وكذا سوا بسوا والغاية تاكيدا وان المماثلة
فى الكيل والمساواة فى الوزن يدا بيد حال اى متقابضين

ويلزم منه الحلول فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث اذا
كان يدا بيد ويلزم الحلول او غلب تناولها له او استوى الحال هذا
فيما وضع لهما معا فينظر للتناول اما ما وضع للادميين فقط
فربوى مطلقا وان لم تاكله الادميون اصلا وما وضع للبهايم
فهو غير ربوى ولو غلبت فيه الادميون ما قصد للطعم
اى قصده الله واراده ويعلم ذلك بان يلقى الله علما ضروريا
لبعض اصفيايه كادم مثلا ان هذا الشى قصده الله للادميين
او للبهايم او لهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل ارباب
المذاهب فيلقوناه ويحتمل ان المراد قصد الادميين اى بان
يقصد الادميون تحصيل ذلك الشى بزرع او شرا او غيرهما
للادميين فقط او للبهايم فقط او لهما معا عين الذهب
الى قال بعضهم لا حاجة اليها بل هى مضرة لانها تقتضى انه اذا
وقع العقد على ما فى الذمة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس
كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة الاتية فان العقد لم
يقع على عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة
فانها لا تعتبر لا فى الجواز ولا فى عدم الجواز بل المنظور اليه
الوزن جنسية الاثمان اى جنس الاثمان غالبا منهما
فامتاز بجريان الربا فيهما جوهرية الاثمان اى اعلاها
واشرفها وكان الاولى ان يعبر بالحكمة لان الحكم يدور مع
علته وجودا او عدما فيقتضى جعل ذلك علة ان القيمة اذا وجدت
فى غيرهما يتحقق الربا وليس كذلك او التخاير الى هى بمعنى
الواو اى ان القبض يكون قبلهما معا والتعبير باو يقتضى اذا
وجد القبض قبل احدهما يكفى ولو كان بعد الاخر وليس كذلك او
يقال انها باقية على حالها ويكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام
الذى يكتفى بوجود القبض قبل احدهما ولو بعد الاخر

منه بها او به العوض بعد التقابض اى ان جرى العقد الثانى
بما جرى عليه العقد الاول لانهما عقدان مستقلان لا ارتباط
لاحدهما بالآخر وانما اشترط كون العقد الثانى بعد القبض بان
جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الاول لما سياتى من قوله
ولا يصح بيع ما اشتراه حتى يقبضه   ولم يتخايرا اى يلزما
العقد اى باللفظ والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد
الاول لكنه لا لفظا بل بالتصرف   ولا بيع ما اشتراه هذه
المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيل فى هذا
الباب لان القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها
ما اشتراه ما واقعة على مبيع اى سواء كان معينا ام فى الذمة كما فى
قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان
كان معينا فكالمبيع وان كان فى الذمة صح الاستبدال عنه كما ياتى
قال ابن عباس الخ هو قول صحابى وهو لا يستدل به ويجاب بانه
بلغه توقيفا من النبى واجمع عليه الصحابة فيحتج به   وبيعه
للبائع كغيره اى ما لم يكن بعين المقابل او بمثله ان كان فى الذمة او
تلف فيجوز ويكون اقالة من البيع واما اذا كان بغير المقابل او ازيد
او انقص فلا يجوز   والاجارة الخ مبتدا خبره كالبيع الاتى
واشار بذلك الى ان البيع فى المتن ليس قيدا   والصداق
اى والنكاح صحيح ويرجع لمهر المثل   وجعله عوضا الخ مكرر
مع الصداق ويمكن ان صورته ان جعل المبيع قبل القبض عوضا
عن صداق فى ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته
او غير ذلك منه العارية وقسمة الرد لانها بيع   ويصح الاعتاق
الخ مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير
وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء   وسواء كان البائع الخ
يصح رجوعه لمسائل المنع ولمسائل الجواز وان كان ظاهره انه للجائز

كالعتق

كالعتق والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير
التزويج ومثل التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها
التصرف فيما له تحت يد غيره هذا مجرد فايده وقوله امانة
ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام
وبقى قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق
فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض وان
كانت فى الذمة صح التصرف قبل القبض فى الثمن والصداق دون
المبيع فى الذمة   ولا يصح بيع المسلم فيه اى لغير من هو عليه
وقوله ولا الاعتياض اى لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية
الاول بيعا والثانى اعتياضا واستبدالا وهذه المسئلة من جملة
خمس مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية راس المال
فى السلم الاجرة فى اجارة الذمة والرابعة المبيعة فى الذمة بلفظ البيع
والخامسة الثمن فى الذمة فى بيع ربوى بربوى اعم من ان يكون من
جنسه اولا   عن الثمن الثابت اى بغير دين اخذا من المسئلة الثانية
فيكون حذفه من الاول لدلالة الثانى   اشترط قبض العوض
الخ فان لم يكن موافقا فى علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف
المسئلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سواء كانت علة الربا
متفقة او لم يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد من قبضهما
بغير دين اى ثابت من قبل بان يكون معينا او دينا منشأ حادثا
وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا فى الاولى ولا فى الثانية
كما رجحه الخ راجع للمشبه لا للمشبه به   وقبض غير
منقول الخ مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكان سائلا قال له
وما الذى يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشئ
فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول اى حاضرا وغايبا
وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بتخليته وتفريغه الخ اما من غير

مضى زمان بان كان حاضرا او بعد مضى زمان يمكن الوصول
اليه فيه ان كان غايبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان
حاضرا وغايب وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بنقله
اى من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا او مع مضى زمن يمكن
فيه الوصول اليه ان كان غايبا وقوله بنقله اى من مكان الى
مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض
حتى يضعه فى مكان ويكفى فى قبض الثوب الى بمنزلة
الاستثنا من النقل فى المنقول فكانه قال الا فى الخفيف فلا
يشترط نقله بل يكفى استدامته فى اليد او لبسه ولو
كان المبيع الى تحته صورتان اى منقول او غيره وعلى كل هو تحت
يد المشترى صار مقبوضا الى بل لابد من مضى زمن يمكن
فيه نقله او مضى زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول
وان كان فيه امتعة لغير المشترى فلا بد من تفريغه منها وان
كانت للمشترى فلا بد من مضى زمن يمكن فيه التفريغ على قول
فتمت الستة وبقى صورتان لم يذكرهما الش وهما المنقول وغيره
الغايبان تحت يد المشترى وحكمهما انه لا بد من مضى زمن
يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك
ايض فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه امتعة
لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فمضى زمن
التخلية على قول فى قبضها الامتعة اى نقلها واما الدار فلا بد
من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشترى او مضى
زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشترى الى ما تقدم
للمشترى استقلال الى اى لا يتوقف على اذن البايع فى القبض وشرط
فى قبض ما بيع مقدرا الصورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل
صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال فى الموزون
و

والمذروع وما تقدم فى الش كله الى هنا فى القبض المفيد لصحة
تصرف المشترى اما القبض الناقل للضمان عن البايع الى
المشترى فلا يشترى فيه ذلك كله بل المدار على استيلا المشترى
على المبيع باى وجه ولو بغير اذن البايع فيصير من ضمانه ضمان
يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد
وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمنه بالبدل الشرعى
والثانى انه اذا تلف المبيع يضمنه بالثمن واتلاف المشترى
المبيع الى ذكره هنا فيه نظر لان كلامنا فى القبض المفيد لصحة
التصرف وهذه معنى القبض فيها انه انتقل من ضمان البايع
لضمان المشترى فليكتل لنفسه الى اى يطلب ان يكال له
لانه الكيل على المدين لا عليه فسد القبض له اى لعمرو واما
لبكر فصحيح تبرا به ذمة مدينه ولكل من العاقدين الى اى
سوا معينين ام فى الذمة وهما حالان وتنازعا اى بعد لزوم
البيع والا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلهما من طرف
الحاكم بان يامر كلا منهما باحضار عوضه عنده او عند عدل
ثم يسلم هو او العدل المبيع للمشترى والثمن للبايع ان عين
الثمن كالمبيع اى او كانا فى الذمة فان كان فى الذمة اى وهو
حال فيجبر البايع ويجى فى المشترى اربعة احوال فى الش واذا
كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة فيجبر المشترى ويانى فى البايع الاحوال
الاربعة التى فى الش فللبايع الفسخ اى بعد حجر الحاكم
حجر عليه ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور
فى امور منها انه لا يتوقف على طلب وينفك بتسليم الثمن من غير
فك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه و
خادمه ولا يتعدى للحادث بعد الحجر الى غير ذلك
او تخايرهما بمعنى الو او كما تقدم اما الثمن المؤجل الى محترز

قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه اى ان كان الثمن حالا
وكذا المطعومات الى محل الشروط الثلاثة او الاثنين فى البيع
اما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط وما لم يكن كالجبن
وانه لم يكن فى زمانه كالسمسم اى فله حالتان بل ثلاثة
الثالثة كسب خالص بمثله وفى الرطب والعنب اى فلهما
ثلاث حالات وفى اللبن اى فله حالتان بيع الغرر اى البيع
المشتمل على الغرر او البيع الذى فيه الغرر من كل وجه اى
من جنس ونوع وصفة ونحو ذلك وتعتبر رويته الى كان
الاولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الى
عروق الشجر اى جذورها ونحوها كورقها مثلا لا
الحيتان الى ولا باطن القدم ولا باطن جافر الدابة على المعتمد
ولا بيع اللبن فى الضرع اى او شى منه وهو فى الضرع قبل الحلب
والتذكية الى او بمعنى الواو اى لا بد فى عدم الصحة من عدمهما فان
كان البيع بعد الحلب او بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع
فيها ولو شرط الحلب قبل اختلاط الحادث بالقديم او سامحه البايع
من الحادث للعلة التى قالها المحشى وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن
الا باستيصاله وهو مولم للحيوان ولو نظر للعلة الى لجاز
ذلك عند شرط الحلب والمسامحة فى فار تراى جلد تراى معها
او دونها كاللحم فى الجلد اى قبل السلخ وكذا بعد السلخ وقبل
تنقية ما فى جوفه ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية ما فى جوفه بخلاف
السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية ما فى جوفه مطلقا اى
بيع وزنا او جزافا لقلة ما فى جوفه والاصل فى البيع اللزوم
الى اعترض بانه لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابدا اصلا
ويجاب بان المراد ان مقتضى العقل ذلك وان لم يوجد فى الخارج
فهى اصالة عقلية لا شرعية لان القصد منه الى اى عقلا

وشرعا

وشرعا وكلاهما فرع اللزوم اى عقلا والا فهذا ممنوع ايضا
اى شرعا لانه ينتقل الملك للمشترى فى زمن خياره وكذا المشترى
وان لم يوجد لزوم الا ان يقال المتوقف على اللزوم الملك القوى
والتصرف القوى وما ذكر ليس قويا الا ان الشرع الى اى
فى الشرع مخالفا لمقتضى العقل خيار تشه اى بالشهوة
والخيرة الى وهذا ظاهر فى خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا
ويجاب بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط او
دوامه واستمراره فى خيار المجلس فانه باختيارهما اوان الموصوف
بالشهوة هو اثره من الفسخ والاجازة وهذا التقرير يجرى
فى قوله ما بتعاطاه الى والمتبايعان الى تثنيه متبايع بمعنى
بايع والمراد البايع والمشترى فهو تغليب وقوله بالخيار اى
موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب
خير الامرين ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية اى مدة
عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق احدهما مختارا
انقطع خيارهما بخلاف خيار اللزوم فانه لا ينقطع الا خيار من
اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا الى وتزاد على ذلك ولم
يختارا فيكون المتن ناقصا ما لم يتفرقا ولو كان نسيانا
او جهلا بشرط الاختيار عن مجلس العقد الى المراد الحالة
التى كانوا عليها حالة العقد من جلوس او قيام او اضجاع او مشى
انفصالا عرفا بما فى اثم لزم البيع وان استعقب عتقا اى
بالنسبة للبايع والمشترى فى شرا الاصل والفرع فلكل من البايع
والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما او من جهة
البايع واما فى شرا من اقر بحريته او شهد بها فيثبت للبايع فقط
واما فى شرا العبد نفسه من سيده لا خيار اصلا لا للبايع ولا
للمشترى ويعتبر التفرق عرفا مرتبط بالمتن فلو قاما الى

تفريع على منطوق المتن وكان ابن عمر الخ دليل لمفهوم
المتن فلو كانا في دار الخ تفريع على قوله ويعتبر في التفرق
العرف في سفينة اي صغيرة اما الكبيرة فكالدار الكبيرة
فصغيرة في الشم رجع لهما قليلا ضابطه ثلاثة اذرع
فاكثر والثالثة الخ والولي فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون
فان الولي الاب ثم الجد ثم الحاكم فان افاق في زمن الخيار رجع
لهما الخيار ولهما ان يشترطا الخ الجار والمجرور خبر مقدم
منهما او من احدهما ويوافقه الاخر والمشروط له هما او
البايع او المشتري فهذه ثلاثة والمشروط له الاثر هذه الثلاثة
او اجنبي واحدا واثنان فيكون الاثر خمسة تضرب في الثلاثة
المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون
الذي شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة
ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها احد ولا
يجوز عليها شرط الخيار لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز
شرط الخيار لاجنبي واحدا واثنين فيكون المشروط له الخيار
هذين والثلاثة السابقة وهي التي يشترط لها وقوع الاثر
ويكون على هذه الطريقة الخيار والاثر متلازمان ان شرط
الخيار لاحد تبعه الاثر وعلى الطريقة الاولى المعتمد ان الاجنبي
لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ او اجازة لانه تمليك له وليس
له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه عزله وليس لمن وكله ايقاع
الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل ويشترط تكليفه
لا رشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم
او كان محرما والمبيع صيد بري وحشي وليس لسادطه
الضمير راجع للاثر لانه الذي يجوز شرطه للاجنبي على هذه
الطريقة وقوله خيار اي اثر خيار واما الخيار فثابت له

وليس

وليس توكيل احدهما شرطه الضمير راجع للاثر بدليل قوله
بغير اذن فانه يقتضي انه يجوز بالاذن والذي يجوز له على
هذه الطريقة هو الاثر ولنفسه الخ وعليه رعاية المصلحة
من الفسخ والاجازة لانه وكيل محض في اصل العقد وانما
يجوز شرط الخ ولا بد زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار
فلا يكفي بشرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة
الى ثلاثة ايام اولى من قوله ثلاثة ايام لان الاولى يفيد جواز
ما دون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة
بخلاف الخ شروع في مفهوم الشروط الخمسة على اللف
والنشر المخبط عهدة ثلاثة ايام بالاضافة على معنى في
والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين
عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل على
التعلق فيها بالمبيع ثم انت الخ اي ان قلتها ومحل ذلك
ان عرفا معناها والا لم يصح في بعد لان لبدلها وهو ثلاثة ايام
وللاخر يومان او ثلاثة اي من جهة ذلك اليوم الاول
فيكون اليوم الاول لهما والزايد لمن شرط له والملك في
المبيع الخ وكذا فوايده من لبن وصوف وبيض ولحم ومهر
فهي تابعة للملك فان كان الملك للبايع فهي له وان لزم البيع وللمشتري
وللمشتري ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف
وحكم المونة في الحالين الاولين لانها تابعة للملك واما في الحالة
المذكورة فان اتفقا على ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذي
تم له الملك فلا رجوع والا رجع على صاحبه وان لم يتفقا فان
انفق احدهما باذن الحاكم او بالاشهاد عند عدم الحاكم فان
تم له البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع على من له الملك
فان انفق من غير اذن الحاكم ومن غير اشهاد فلا رجوع

والتصرف الخ مبتدا وقوله من بايع حال من المبتدا وقوله
والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل انه
ذكر لتصرفات البايع احوالا ثلاثة الاولى قوله فسخ والثانية
قوله صح ذلك والثالثة قوله ووطوه حلال الخ فكانه قال
وكلها حلال الا الوطى ففيه التفصيل   والتصرف من
المشترى الخ مبتدا وقوله من المشترى حال وقوله والخيار له
اولهما حال ثانية وقوله اجازة خبر   والاعتاق نافذ
ذكر له اربعة احكام نافذ فى اثنين وباطل فى واحده وموقوف
فى واحدة   ووطوه الخ كان الاولى ان يوخره عن قوله والبقية
صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطى هو الحالة
الثالثة   والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له
البايع الخ فان قلت ما الفرق بين تصرف البايع اذا كان الخيار
لهما حيث لم تتوقف صحة ذلك منه على اذن المشترى دون
العكس اجيب بان تصرف البايع اقوى لان اصل الملك له واعلم
انه يشترط فى كون الوطى فسخا او اجازة ان يكون الواطى ذكرا
يقينا والموطوء كذلك وان لا يقصد الزنا وان يعلم انها
المبيعة وان يكون مختارا وان لا تكون محرما له وان يكون
الوطى فى القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا فرق فى
ذلك كله من حد قوله والملك فى زمن الخيار الى هنا بين خيار
الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان
ياتى   فرع لو تلف المبيع بافة فى زمن الخيار قبل القبض
انفسخ ويرد الثمن الى المشترى وكذا لو اتلفه البايع ايضا واما
اذا تعيب بنفسه او عيبه البايع او اجنبى او اتلفه اجنبى ايضا
فيثبت الخيار فان فسخ استرد الثمن وان اجاز استقر عليه
الثمن ويرجع بالارش فى تعييب الاجنبى او بالقيمة فى اتلاف
الاجنبى

الاجنبى ولا ارش له فى تعيب البايع او تعيب المبيع بنفسه لرضاه
لانه كان متمكنا من الفسخ واما اذا كان ذلك بعد القبض
فان كان الخيار للبايع وتلف المبيع بافة او اتلفه اجنبى فالخيار
باق فان فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبايع فى صورة
التلف ويغرمها الاجنبى فى صورة اتلافه للبايع وان
اجاز المشترى استقر عليه الثمن ولا شى له فى صورة التلف
لانه من ضمانه بعد القبض وياخذ القيمة له من الاجنبى
فى صورة اتلاف الاجنبى واما اذا تعيب بنفسه فان اجاز
فظاهر واما ان فسخ فيضمن الارش للبايع لانه من ضمانه واما
اذا عيبه البايع فان فسخ فلا شى عليه وان اجاز فلا شى له
لانه متمكن من الفسخ واما اتلاف المشترى للمبيع فقبض
كما تقدم اهـ ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه   مبتدا
بالامر الاول الخ فيه نظر لانه يقتضى ان الماتن ذكر الامرين
الاخرين مع انه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح الا ان يقال المراد
اثباتا او ذكرا   وهو ما يظن الخ ان كان الضمير راجعا للامر
المقصود المظنون وهو اول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله
وهو السلامة واما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح
قوله وهو ما يظن الخ الا ان يقال انه على تقدير اى وهو المتعلق
بفوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لما يظن
لا للخيار   واذا وجد الخ اى اطلع المشترى وعلم ان المبيع معيب
ولو فيما مضى عند البايع وان لم يوجد عند المشترى كالزنا
الخ فان بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشترى
بل يكفى العلم بوجودها عند البايع كالزنا والسرقة والاباق
وما الحق بها مما فى المحشى بخلاف الحمى والصنان والبول الخ فلا
من وجودها عند المشترى زيادة على وجودها عند البايع

فلفظ وجد فى المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود
فله رده سياتى معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف واحدا
من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعى
والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب الى
ما ياتى نقصا بفوت الصفة لنقص وكان الاولى تاخيره
عن القيمة ايضا لانه لابد منه فيها الان يقال حذف من
الثانى لدلالة الاول كخصا حيوان اى يغلب فيه عدمه
كالادمى فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل
وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين
وفحل الضان للاكل والثيران للشغل كقلع سن اى سوا
غلب وجوده كابن ستين او استوى وجوده وعدمه كابن
اربعين كثوبته اى سوا غلب وجودها كثيب سبع او استوى
الامران كثيب ست واستند لسبب متقدم الخ او لم
يستند لكن كان الخيار للبايع وحده فانه من ضمانه
مثلا اى وكقصاص او قتله بحرابة او بسبب ترك الصلاة
بمرض سابق ومثله جرح سرى او طلق حمل سابق على البيع
سوا حدث بعد العقد وقبل القبض الخ ما تقدم ام لا
الى يموت الخ ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع
بالارش وللمشترى ارش المرض الخ اعلم ان المشترى اذا رجع
بالارش رجع بجزء من الثمن اى من عينه سوا كان نقدا او عرضا
نسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نقص نسبة العيب الى القيمة سليما
بخلاف البايع اذا رجع بارش على المشترى فانه انما يرجع بقدر نقص
القيمة لا بجزء من الثمن سوا كان النقص قليلا او كثيرا
واما الامر الثانى وهو الرد ان كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو
النقص المظنون الخ فيكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا واما اذا
كان

قوله كالادمى اى كله وصح بالنظر للاصل واما الان فانه غالب فيه الخنثا بدرس حفظه الله [illegible]

كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير اى وهو المتعلق
بفوات ما يظن الخ لشرط براته اى البايع كقوله بشرط
انى برى من عيوبه او انه لا يرد على بعيب او بيعة رعيله او
عظما فى فخذه او قرنا ولحما او ان به جميع العيوب او ان كل شعرة
تحتها عيب فهذا كله حكمه ما فى الشرح اما اذا قال بشرط ان
المبيع برى سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرا البايع من
شى اصلا لان ذلك غش فيبرا عن عيب الخ حاصل ذلك
ستة عشر صورة لان العيب اما بحيوان او غيره وعلى
كل ظاهر او باطن وعلى كل موجود حال العقد او بعده وعلى
كل علمه البايع او لا فهذه ستة عشر يبرا منها فى صورة
وهو قوله فيبرا عن عيب باطن الخ ولا يبرا فى خمسة عشر ذكرها
فى قوله فلا يبرا عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله
فلا يبرا عن عيب فى الحيوان اى ظاهر او باطن موجود حال العقد
او بعده علمه البايع ام لا فهذه ثمانية وقبل القبض مطلقا
اى ظاهرا او باطنا علمه ام لا فهذه اربعة ولا من عيب ظاهر
المخته صورتان ولا عن عيب باطن الخ صورة فاذا ضممت
ذلك بعضه الى بعض تمت خمسة عشر لا براة فيها لم يصح
الشرط اما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة
للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث واما بالنسبة للقديم
فيجرى فيه ما تقدم فلا ارش الخ بل يفسخ ويغرم قيمة التالف
لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين
فان ورد العقد على ما فى الذمة فانه لا يفسخ بل يغرم قيمة
التالف ويطلب سليما بدل التالف والرد على الفور محتمل
للمعنيين المتقدمين اول الدرس وهما الفسخ ان صادف واحدا
وقت الاطلاع على العيب او السعى والذهاب الى المردود عليه

ان لم يصادف احدا فان تراخى فيهما وجب منهما عليه سقط حقه
فيبطل بالتاخير بلا عذر اما مع العذر فلا يبطل كالجهل بان
له الرد او بكونه على الفور وكان معذورا في ذلك بان كان
قريب عهد بالاسلام بالنسبة الى الاول او عاميا جاهلا
بالنسبة الى الثاني وكالاعذار التي قالها الخ فاذا استعمل في
مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله حج ولا يسقط
على كلام غيره وهو الاول المعتمد   فيرده المشتري
الخ على البائع اي يفسخ عند واحد من ذلك ان صادفه وقت
الاطلاع على العيب فان لم يصادف احدا فالواجب عليه السعي
والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا لم يصادف احدا من المراد
عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل ويكون
الوكيل ليس اهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما
السعي فورا الى الحاكم او المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا
بالبلد فهو مخير بينهما حتى ياتي بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث
عن الشهود بل ان صادف عدلا او عدلين فسخ عنده واشهد
وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتاخير ولا بالاستعمال
لان البيع انفسخ واما اذا كان معذورا بمرض او خوف ولم
يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ
عندهم فان ترك ذلك سقط حقه فان وجد واشهد
سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا تنزل كلام الشارح فيحمل
قوله فيرده للمشتري على البائع الخ على الحالة الاولى ويحمل قوله
وعليه اشهاد الخ على الحالة الثانية وهي ما اذا لم يصادف احدا
وقت الاطلاع على العيب   ولو لوكيله اي في الرد او كان وكيلا
عنه في البيع وقوله من جانب البائع او وكيله اي في البيع او في
قبول المبيع المعيب يصح كل   او برفع الامر لحاكم الخ المراد
بالرفع

بالرفع في صورة ما اذا كان المردود عليه حاضرا البداءة بالفسخ
ثم يدعي على غريمه ويطلب احضاره فان بدا بالدعوى بطل
حقه   ووجب في غائب الخ المراد بكونه واجبا انه لو عدل
عنه المردود عليه الغائب بطل حقه والرفع في صورة الغائب
الدعوى كما في شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن
وقبضه ثم ظهر بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن
فسخ في طريقه يكون هذا انشاء وان كان فسخ يكون هذا اخبارا
ويقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم ياخذ
الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفى منه للمشتري والا باع
المبيع   فلا رد ولا ارش الخ اي لا لعذر كجهله بالحكم او كان
رفعه عنها بضررها او كان يشق عليه حمله او لا يليق به
سقط الرد القهري هذا تقييد لقول المتن فله رده اي ما لم
يحدث عيب جديد   سقط اي حيث لم يكن خيار مجلس او
شرط والا فسخ بذلك   ثم ان رضي الخ هذا قسيم
رده المشتري الخ اي يخير بين الامرين المذكورين   وان
لم يرض الخ مقابل لقوله ثم ان رضي الخ   والا اجيب الخ مقابل
قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد   فلا
رد ولا ارش الخ الا اذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده
سالما فلم يزل فيجري فيه ما تقدم   ولو حدث عيب الخ تقييد
لقوله سقط الرد القهري اي الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالحادث
فيرد للعذر   ككسر بيض نعام الخ اي بقدر الحاجة والا
فلا يرد   مدود بعضه او حامض او قرع في كثرة البطيخ
وهو ما يظن حصوله ان كان الضمير راجعا للامر الثالث
وهو النقص المظنون الخ فلا يصح الاخبار بقوله وهو المنحصر به
الا ان يقال على تقدير مضاف اي فهو سبب المنحصر به وهو

كثرة اللبن عمدا لا ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار
ولا فى كونها مصراة نعم هو قيد فى الحرمة فيثبت للمشترى
الخيار الخ هذا اعم مما نحن فيه لانه قلة اللبن يثبت بها الخيار
سوا كان هناك تصرية ام لا فان كانت الخ اعم من ان تكون
مصراة ام لا وسوا ردها بعيب التصرية او بعيب اخر او باقالة
او تحالف سوا تلف الخ تعميم فى رد الصاع والعبرة فى
التمر الخ فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته باقرب
البلاد اليه وقيل تمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته
بها وقت الرد والشارح لم يوافق لا هذا ولا هذا فروع الخ
اى ثلاثة الاول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب
فكانه قال فله رده اى كله لا بعضه والفرع الثانى تعميمه
ايضا اى فله رده اى ان ثبت العيب بالبينة او باتفاقهما
فان اختلفا الخ صدق البايع ولا رد والفرع الثالث قصده به
التعميم اى فله رده ولو مع زيادته المتصلة لا يرد قهرا
الخ اما بالتراضى فيجوز على المعتمد بعيب الخ اى ولا بغيره كخيار
مجلس او شرط بل اما الرضى بالكل او رد الكل واذا رضى
بالعيب فليس له ارش لتمكنه من الفسخ ومونة رد المبيع بعد
الفسخ على المشترى وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الامانة فمونة
الرد على المالك كسمن اى وكبر شجرة وتعلم صنعة كحمل
الخ الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه بعض المبيع حيث
كان موجودا عند العقد فانه يتبع امه فى الرد اى ان لم يحصل
بها نقص بالولادة والا امتنع الرد بالعيب وله الارش
المنفصلة اى كولد حدث بعد العقد سوا انفصل ام واجرة
واجرة ومهر وثمر فلا يتبع فى الرد وهو ظ فى غير الولد اما
الولد اذا ظهر بامه عيب مثلا واراد ردها قبل ان يستغنى
عن

عن اللبن فلا يجوز بل يأخذ الارش واما ان استغنى او مات
فله رد الام لا تلطيخ ثوب الرقيق الخ وكذا تورم ضرع الدابة
وكذا اشباعها بالعلف ليتوهم المشترى كثرة اللبن او السمن
فلا رد به فيجوز الخ فى بعض النسخ بالواو وهى ظاهرة
لانه عطف على فهم من المتن من جواز بيعهما بعد بدو
الصلاح من غير شرط قطع واما الفا فانها توهم انه
بيان لمعنى المتن وليس كذلك والحاصل ان الذى فى المتن بيعها
بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع واما مفهومه فانه
يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع سوا كان تعميم
فى المفهوم والمنطوق لانه صلى الله عليه وسلم الخ دليل
لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل المفهوم
المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن وقبل الصيح
الخ هو مفهوم المتن للخبر المذكور الخ فيه نظر فان الخبر
منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا الا ان يقال خصصه
الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر اى بواسطة تخصيصه
بالاجماع بعد بدو الصلاح الخ ليس قيدا بل لا بد من
ظهور المقصود ولو قبل بدو الصلاح كتين الخ مثال لما يبيح
ومثله كل ظاهر كالحمص والكرنب وشعير الارز والذرة العويجية
وان بيعت الثمرة مع الشجر الخ محترز قد تقدم وهو
قوله ان بيعت مفردة الخ كظهوره الخ التشبيه فى مطلق
التبعية وان كان كل مسيلة منهما فى جهة غير جهة الاخرى
ويوخذ من التشبيه انه لا بد فى المشبه من الشروط الاربعة
فى المشبه به وهو اتحاد الحمل والجنس والبستان والعقد والا
فلكل حكمة ما بدا صلاحه قيد لوجوب السقى بعد
التخلية اما قبلها فيجب السقى مطلقا ومحل وجوب السقى

اذا باعه التمر وحده فان باعهما معا فلا وباع التمر لمالك
الشجر فلا سقي وان لا يتعذر السقي والا كان عبارة العين
او نشفت فلا سقي ولا يكلف ما غيره   او في احدهما الركم
بسوتحت الغاية شى فكان الاولى ان يقول ولو في احدهما
الا اللبن الخ فيجوز بيع بعضه ببعض اذا كان غير مغلي بالنار
وغير مخلوط بالما والا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب
وغيره فيجوز حليب بحليب او رايب برايب او مخيض خالص من
الزبد بمثله او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز بعض هذه
ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز
بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن
بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه ملح ولا
المصل بمثله   ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ هذه كان المناسب
ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة الى
شروط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله فكانه قال
ويعتبر في المماثلة ان تكون حال الجفاف الا ما استثناه المتن والشرح
الا ما فيهما الخ تحته صورتان   والا الخ مقابل قوله وتحد
وتحته صورة فلا يشترط بينهما التماثل   ان كانا من جنس
تحته صورتان   وان كانا من جنسين تحته صورة واحدة
وهما جنسان وتحته صورتان وترك مفهوم قوله
وهما جنسان وتحته صورتان فتمت العشرة   والمماثلة بين
الخ من تمام العلة لان الجزء الاول منها يوجد في نخل الرطب بالتمر
مع انه لا يجوز   وكذا العرايا اي يستثنى الخ   بخرصها
اي مع خرصها او خرص بمعنى المخروص وهو على تقدير مضاف
اي بقدر مخروصها   فيما دون خمسة اوسق متعلق
بمحذوف اي ومحل الجواز فيما دون الخ   فيما دون خمسة اوسق
بدل

بدل من قوله في بيع العرايا الخ   ولا يجوز مثل العرايا في باقي
الثمار   كالخوخ واللوز اي بان يباع خوخ على الشجر بخوخ
ناشف على الارض ولوز على الشجر بلوز يابس على الارض هذا
هو المراد اما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض
فقط اذا كان ما على الشجر ظاهرا غير مستور بالاوراق
فصل في السلم لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع
يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ
خاص وانما افرده بفصل لان له شروطا زايدة وتفاصيل
زايدة على انواع البيوع وكل من السلم والسلف اسم مصدر
لاسلم واسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم
خاص بما في الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم
والقرض   بدين الخ الباء زايدة اي تحملتم دينا وهو المسلم فيه
وتقدم تعريفه الخ اي شرعا واما لغة فلم يذكر الشيخ ولا
غيره معناه لغة وانما ذكر ملا مسكين من الحنفية ان
معناه لغة الاستعجال وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم
راس المال في المجلس فكانه استعجله   حالا او موجلا اي بالنسبة
للمسلم فيه فيكون حالا وموجلا حالان من السلم بمعنى العقد
على سبيل الاسناد المجازي من اسناد الشى لغير من هو له كبني
الامير المدينة   بان يصرح بهما اي او يطلق وينعقد حالا
حالا الخ اي خلافا للايمة الثلاثة   فان قيل هذا وارد
على قوله اما الحال الخ وهو من طرفي الحالين   ويشترط
تسليم الخ هذا ياتي في المتن في قوله وان يتقابضا قبل التفرق
فيكون مكررا معه   فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين
وان كان مقيدا بكونه في الذمة وكذا يشترط حلوله فلو
شرط اجلا ولو قصيرا ضر ولو تقابضا قبل التفرق

لان الوديعة لا تستدعى اى لا تتوقف على لزوم بل ولو كان
جايزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة و لو لم يكن مالكا اصلا
فى بعض صور الوديعة كان اراد السفر وخاف عليها فى
الطريق فله ان يودعها كما ياتى بل ويجوز التصرف فهنا
فى هذه الحالة ولو كان التصرف فيتوقف على لزوم الملك كما هنا
والقرض ومسيلة الدين اذ يكون مضبوطا الى اى ان
يكون له صفات فى الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك
التى لا يعز وجوده بها قيد فى الصفة فيخرج به ما يعز
وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لا يعز وجوده بها الى اسباق
فى المتن فى قوله وان يكون موجودا عند الاستحقاق الى فيكون
ذلك مكررا معه الا ان يقال ان ما ياتى اعم مما هنا
والجارية واختها الى هذا كثير مشاهد فكيف يكون عزيزا
نادرا ويجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف كل منهما بصفات
على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا لا ينضبط مقصد
الى هذا اصلاح من الشارح للمتن لان نظم المتن قاصر على جوازه فى
جنس واحد فقط مع انه يجوز فى المركب اذا كان منضبطا
الى فاصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين
وجملة لا ينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر اى به
يعود على الاختلاط وقيل لا يصح كالربا اى كما يمتنع
بعضها ببعض فى الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول
ومحل الخلاف فى غير العسل النحل والسمن اما هما فجايزان فى
البابين معمولة اى منحوتة بالالة سواء كانت من حجر او
خشب مثلا او مدقوقة بالمطارق بان كانت من حديد
ولا يصح السلم فى الجلد اى الكامل الى وكان الاولى تاخير
ذلك عن الاصطال ويصح فى اسطال اى سواء كانت منحوتة
بالالة

بالالة من الاحجار او الاخشاب او مطروقة بالمطارق
او مصبوبة فى قالب بشرط ان تكون واسعة الراس وان
يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد
وشرط فى رقيق الى كان الاولى ذكر ذلك عند قوله ان
يضبطه بعد ذكر جنسه الى لان كلامنا فى صفات المسلم
فيه فى الواقع لا فى ذكرها فى العقد لانه ياتى هذا الثوب
الى تعيين راس المال ليس قيدا فى البطلان بل المدار فيه على
تعيين المسلم فيه سواء كان راس المال معينا ام فى الذمة
لاختلاف اللفظ اى منافاة اوله اخره لان اوله يقتضى
الدينية واخره يقتضى عدم الدينية فيفسد اللفظ فلم
يكن بيعا ايضا لا يومن انقطاعه الى هذا اصلاح من الشارح
للمتن لان المتن يقتضى انه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك
فافاد الشارح ان التعيين المضر الذى لا يومن معه الانقطاع
بل يخاف معه فلو اسلم تفريع على قوله معين لا يومن معه
الانقطاع وقوله اما اذا اسلم فى تمر ناحية تفريع على منطوق
قوله المتن ان لا يكون من معين لا يومن الى بان يكون معينا يومن
معه الانقطاع الى وظاهر الشارح ان المدار على صغر القرية فلا
يصح او كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على التمر قلة وكثرة
وامكان تاتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل او كبيرا وهذا
كله اذا اسلم فى قدر منه كما قال الشارح اما اذا اسلم فى جميعه فلا
يصح للقطع بتلف بعضه وان يكون مما يصح بيعه الى كان
الاولى حذفه لانه ليس من الشروط الزايدة والفصل انما هو
معقود لبيان الزايد على البيع لاجل السلم بعد ذكر الى هذا
الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع
صح بالصفات الى اى التى تقدمت فى قوله وشرط فى رقيق

الخ يختلف بها الغرض الخ فى نسخة الثمن ولكن الذى اخرجه
به وهو الكحل والسمن يختلف به الثمن فلا يصح على هذه
النسخة قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج
فالصواب النسخة الاولى ويصح الاخراج لان ذلك لا يختلف
به الغرض الخ ولكن فيه نظر ايضا لان الكحل مما يختلف به
الغرض ويجاب بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق
فى الاصل وهو الخدمة واما المحبة فشى زايد قوله اى
زايد القوة الخ هذا هو المراد او امية الاولى حذفه
لانه لما جعل ان الكتابة خلاف الاصل تكون الامية الاصل
وجودها ان يصفه بالصفات الخ اى بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وان لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الاجل
يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعقود عليه وقوله ان
يضبطه فى العقد بما الخ اى بحالة ووجه وهو واحد
من الاربعة الاتية الكيل وما بعده او عد فيما يعد
كالطوب والغاسول او ذرع الخ كالقماش وقد يحتاج
الى العد والذرع فلا بد منهما كالتواسم كبسط اربعة فهذا
عد يحتاج ذكر الذرع فى كل واحد واعلم انما يتعلق بالمبيع
من كيل او وزن او حمل لمحل القبض يكون على البايع وما يتعلق
بالثمن يكون على المشترى فان شرط لذلك اجرة استحقت
والا فلا اجرة على قاعدة لا اجرة لعمل بلا اشتراطها فان
حصل خطا ضمن الكيال والوزان والعداد ولا اجرة
لهم وان اخطا النقاد لم يضمن لانه مجتهد ولا اجرة
له ايضا فرع دلالة المبيع على البايع فلو شرطت على
المشترى بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالما

لان معناه انها على المشترى مفسد بان يقول
اسلمت اليك فى ماية بطيخة كل واحدة وزنها رطلان
مثلا وكذا لا يصح فى الواحدة بان يقول اسلمت اليك
فى بطيخة وزنها رطل وهذا اذا اريد الوزن التحديدي
والا فلا يصح وان لم يقل الخ اى سوا كان من نوع تختلف
بالغلظ والرقة قليلا او كان من نوع اختلافه بالغلظ
والرقة كثير والغاية للرد على من فصل تجوز فى الاول
ومنع فى الثانى مطلقا ولو عين الخ نسخة الواو وظاهرة
واما نسخة الفا فغير ظاهرة لانه لم يتقدم ما تتفرع
عليه وقوله كيلا اى التى كيل اى او التى ذرع ولو ذراع
احد العاقدين وفى الكل لم يعرف قدره فان عرف
قدره صح فاذا منع ابداله فسد العقد وان كان
موجلا ذكر وقت حلته معناه ان كان موجلا وجب
ان يذكر اجلا معلوما ولذلك فرع عليه الخ قوله
فيجب الخ لان ظاهر المتن ان مطلق بيان الوقت يكفى وليس
كذلك نعم الخ استدراك على قوله وتمم الاول الخ
اكتفى بالاشهر الخ معناه انا لا نكمل من شهر رابع
مثلا ان كان التاجيل بثلاثة واما التكميل من الشهر
الاخير فهل يكمل منه او لا فيه تفصيل فان كان ناقصا
فلا تكميل بل تحل باول الشهر الرابع واما ان كان كاملا
فيكمل ذلك اليوم من اليوم الاخير من الشهر الاخير
فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل
الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر او اخره اى
اول اخره حمل على الاول وهو اول الشهر المذكور
الذى اضيف اليه لفظ اول وهذا ظاهر فى الاولى واما

الثانية ففيها اقوال الاول انه يصح ويحل باول
النصف الاخير من الشهر المذكور لانه اول اخره وقيل
يحل بالاخيرة اى مقارنا لها وهذا هو
المعتمد وقيل باول الاخيرة اى يتبين بهلال
الشهر الذى بعده ان الاجل حل باول اللحظة الاخيرة
وقيل يحل باول الشهر كالمسئلة التى معها نعم لو
فلو اتى به مفرعا مستقلا لكان صوابا ان يكون
موجودا الى المحصل هذا الشرط ان يكون موجودا
عند التسليم ويحصل الذى بعده ان يكون وجوده
فى الغالب اى كثيرا الا نادرا واعترض بانه يغنى
عن الاول قوله فيما تقدم وان يكون مما يصح
بيعه لانه اذا كان معدوما وما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح
بيعه فلا يصح تسليمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة
السلم الا ان يقال ذكره توطية لقوله فى الغالب وكذا
الى فصله للخلاف فيه صح الى ضمنها تقدم ولو ظنه
الى محتر ز قيد مقدر اى كان موجودا ببلد العقد فان
لم يكن موجودا بها ففيه تفصيل وجارية واختها الى
انما كان ذلك نادرا قليلا مع انه كثير لانه يحتاج الى وصف
كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر
فى السلم الموجل الى ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين
الحال والموجل وفصل فيما بعدها لكان اولى والحاصل ان الصور
ثمانية اما حال او موجل وعلى كل لحمله مونة اولا وعلى كل فمحل
العقد صالح او غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما اذا
كان غير صالح سوا كان حالا او موجلا وسوا كان لحمله
مونة هذه اربعة او كان صالحا ولحمله مونة وكان موجلا
يجب

يجب البيان ايضا تمت الخمسة والثلاثة التى لا يجب فيها البيان
اذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سوا كان لحمله
مونة ام لا او كان صالحا ولا مونة والسلم موجل لا يجب البيان
كما يعلم ذلك كله من الشرح لتفاوت الاغراض الى علة للمتن
ويكفى فى تعيينه الى بيان لمعنى المتن وقوله ويكفى احضاره
الى معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه اما السلم الحال الى
محترز الموجل اشترط البيان اى سوا كان لنقله مونة
ام لا فانه عينا الى راجع لمسئلتى الحال اذا كان صالحا ومسئلة
الموجل اذا كان صالحا ولا مونة لنقله بخلاف المبيع
المعين مقابل السلم الحال اى ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف
المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط لتسليمه
فى محل غير محل العقد فسد سوا كان محل العقد صالحا للتسليم
ام لا لان السلم الى اى من حيث هو يقبل التاخير اى بخلاف
المبيع المعين فقبل اى السلم شرطا يتضمن تاخير التسليم
وهو بان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد صالحا
بخلاف المبيع المعين لا يقبل التاجيل فلا يقبل شرطا يتضمن
تاخير القبض عن محل العقد والمراد بموضع العقد الى
راجع لمسئلتى الحال اذا كان المحل صالحا ولمسئلة الموجل اذا
كان صالحا ولا مونة لحمله او للتخاير او بمعنى الواو على المعتمد
عند م ر وعند حج وشيخ الاسلام على بابها وهو ض
لكان فى معنى الى انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين ان يكون
الدينان ثابتين من قبل وهنا من شان لا ثابتان من قبل
ولو احال الى محترز قبضا حقيقيا وقبضه الى وبالاولى اذا
لم يقبضه سوا اذن الى اى اذ ان احد يدا غير اذن الحواله
بعد قبضه باذنه اى غير اذن الحواله ولا يشترط تعيين

لا يدخله خيار الشرط لتغيير
الخ هذا تقدم فهو مكرر
لقوله ناجزا لانه لا يحتمل اى بالنسبة لراس المال اما
لانه علة لكون الخيار اعظم غررا
للتسليم فيه فيقبل
مانع من الملك اى ان كان الخيار لهما او للمسلم وقوله او لزومه
اى ان كان للمسلم اليه لو احضر الخ قيد سياتى محترزه وقوله
الموجل قيد سياتى محترزه اجبر على قبوله اى عينا
سوا كان تمودى الخ فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل
وقت التسليم فان اضر الخ اخذه له الحاكم وكذا ياخذه
الحاكم اذا اتى به بعد الحلول فوجد المسلم غايبا فياخذه
ولو كان له مونة فى هذه الحالة ولو احضر الخ محترز
الموجل والمراد الحال اصالة او عرضا اجبر المسلم على
قبوله الخ والمنظور اليه هنا هو جانب المسلم اليه لانه فى
وقت التسليم وفى محله ولو صفه الخ محترز احضر الخ
ولنقله مونة المراد بها ما يشمل مونة النقل وارتفاع
الاسعار فى محل الظفر ولم يتحملها المسلم له صورتان
بان يدفع الاجرة للمسلم اليه او يكترى ويدفع الاجرة
بخلافه فيما ياتى اذا تحمل المسلم اليه المونة فالمراد به
ان يكترى ويباشر الاكترا او يدفع الاجرة ولا يجوز دفع
الاجرة للمسلم ليكترى بها لانه فى معنى الاعتياض وهو ممتنع
لما فرغ
من الطرفين اللذين ذكرهما من اطراف البيع الخمسة شرع فى
الترجمة الثانية وهى قوله وغيرها من المعاملات اى سواء
كانت جايزة من احد الجانبين او من الجانبين وسوا كانت من اثنين
ام من واحد جعل عين الخ اشتمل هذا التعريف على اركان الرهن
الاتية لان الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده وصيغة
وبقية

وبقية الاركان صريحة فيه منها من الابتدا فيصدق
بما اذا كانت اكثر من الدين او مساوية او اقل نحو بيت مثلا
فانها تكون مرهونة واما البيت لا يصير مرهونا الا بعقد
اخر قال القاضى الخ انما يحتاج لذلك لان رهن الخ جواب
الشرط وجواب الشرط لا بد ان يكون جملة فاجاب عنه
بانه جملة تاويلا لانه بمعنى ارهنوا الخ وهو خطاب لاصحاب
الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل
الهمزة لانه من قبض والظاهر انه خطاب للمدينين بدليل سياق
الاية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى ارتهنوا و
يكون اقبضوا بقطع الهمزة من اقبض واجاب بعضهم
بجواب اخر وهو ان رهن خبر مبتدا محذوف اى فالذى
يتوثق به رهن او بالعكس درعه وهى ذات الفضول
تعد للحرب اربعة اى اجمالا والا فهى ستة تفصيلا والصحيح
انه افتكه ابو بكر بعد موته فلا يصح رهن دين ولا منفعة
الخ محترز عين ولا رهن عين لا يصح بيعها محترز يصح
بيعها ويصح رهن المشاع تعميم فى المتن فكانه قال
لا فرق فى العين بين ان تكون مشتركة او غيرها وكذا لا فرق
بين المعينة والموصوفة فى الذمة ولا يجوز نقله الى
خص ذلك بالمنقول فقضيته ان العقار يجوز فيه ولا
يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول
حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدى
صورتان بل اكثر وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما
الارض المزروعة الخ هذا ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها
التى لها ولد اى من غير السيد بان كان من زوج او
من زنا فى الديون المبنى على او للسببية ولانها

لا تستوفى الى لانه مادامت العين باقية فالواجب ردها وان
تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وان كانت
مضمونة فان قيمتها وان كانت دينا فى ذمة الغاصب مثلا
لكن لا تستوفى من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد
الرهن ويشترط فى الدين ان يكون موجودا قبل الرهن
وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن   من ذلك اى من قوله
فلا يباع الرهن بعين او من قوله لانها لا تستوفى الى
وذلك اى شرط الرهن الى   اذ المقصود الظاهر انه تعليل
لما قبله ولا يظهر وهو فى الحقيقة وجه ثان لتضعيف
كلام القفال فلو قال ولان الى كان اولى   بغير تعد الحابس
قيدا وهذا اذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم واما اذا
لم يكن فهو قيد فى عدم الضمان والا ضمن   لم يضمن الى اى
فلا فائدة للمرتهن فكان بشرطه باطلا وبعرض الضمان لا فائدة
للرهن لانها لا تستوفى من المرهون لان قيمته بعد تلفه دين
حدث بعد الرهن فلا يستوفى   وعلى الغا الشرط الى فكانه
قال لا يخرج اصلا اى ان تيسر الانتفاع به فى محله والا اخرج
واما اذا لم يبلغ شرط الرهن بان اريد الرهن اللغوى فلا يخرج
الا برهن ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق   نعم ان
تعذر الرهان شرط ان لا يخرج من خزانة او مسجد او رواق
ايل الى اللزوم اى بنفسه   وظاهر الى تقييد لقوله او ايل
الى اللزوم   ملك المشترى المبيع اى بان كان الخيار له وحده
فلا حاجة لما عرض الش الاعتراض على المتن بان تعبيره
بذلك مضر وهذا بناء من الش على ان المتن مراده بالمستقر
ما استوفى مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد استيفا
المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن
عليه

عليه ومفهومه ان غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق
قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل اللزوم
مع انه يجوز الرهن هذا مراد الش وكان يمكن الش ان يحمل الاستقرار
فى كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض
اهلية التبرع الى اعترض بان الراهن هنا لم يتبرع بشئ بل
فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع
هنا فكان الاولى التعبير بالرشد   كالبيع فيه مسامحة
لان الوكيل يصح بيعه مع انه لا يتبرع فى الموكل فيه فكان
الاولى ان يقول كالقرض الا ان يقال المراد التبرع فى ماله
والولى اهل التبرع فى ماله   من غلته المراد بها الدراهم
التى تنتظر فى المستقبل من جامكية مثلا ودين حل
لا انابة مقتضى الى ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن
او نائبه او عبده فى القبض لما ذكره واما عكسه وهو انابة
الراهن المرتهن فى الاقباض فصحيح وكانه اذن له فى قبضه
لانه كالاقباض   نزيل ملكا الى ليس قيدا فيه مسامحة
وما بعده   وله باذن مرتهن ما منعناه منه الى والذى
منع منه الرهن والوطء والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد
والبنا والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان اذن فيه
المرتهن جاز   ولو رهن نصف الى عرضه تقييد المتن اى
ان كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة ان يكون العقد واحدا
وان لا يتعدد الراهن او المرتهن   كما لو سلمهما الى هذه
نسخة ظاهرة وهنا نسخة سلمهماه فضمير المثنى راجع
للعبدين والمفرد الذى بعده للمرتهن وهما ضمير غيبة
فكان الواجب الفصل فى الثانى بان يقول سلمهما اياه ويجاب
بانه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال المتن وفى

فروع الى هذه الفروع من معنى المتن
اتحاد الرتبة الى
مرهون اى فليس له تصرف فيها لا باكل ولا بيع ولا غيرهما
ومحل المنع فى غير التصرف لوفا الدين والا فيجوز ومثله
الاعتاق والايلاد من موسر اى فيجوز فلا يتعلق الدين
بزوايد التركة اى التى حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد
الموت وثمر ومهر مثلا فهى للوارث يتصرف فيها
بانواع التصرفات ومن ذلك ما لو مات عن زرع اخضر
وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع
وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث كمرهون
المقتضية التشبيه ان الوارث لو ادى قدر قيمة التركة لم
تنفك وليس كذلك الا ان يقال التشبيه فى مطلق التعلق
لا من كل وجه وللوارث امساكها اى فلا يجبر على
بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم
الوارث ما زاد على قدر قيمة التركة
الى ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم
كما ياتى المنع من التصرفات المالية اى سوا كانت فى العين
او فى الذمة بالنسبة لغير المفلس او فى العين فقط بالنسبة
له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات فى المجنون
والولايات فى الصبى ويجاب بانه اقتصر على ذلك لانه عام
فى انواع المحاجير وابتلوا اليتامى اى اختبروهم قبل
البلوغ لانه يتيم لا بعد البلوغ لمصلحة المحجور عليه
اى لحفظ ماله وهو ثلاثة فقط مصلحة الغير واقتصر
منهم المص على ثلاثة واوصلها غيره الى سبعين واحكامها
متغايرة اى لان السفيه تصح عبادته وفى الاقرار بموجب
عقوبة وبالنسب وفى النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته
كما

كما ياتى ولا يصح من الصبى الا العبادات فلو كان السفيه والصبى
شيئا واحدا لجازت من الصبى التصرفات المذكورة وليس كذلك
المبذر اى بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم او بلغ
غير مصلح لماله ودينه وهذا الثانى محجور عليه شرعا والاول
محجور عليه حسا وشرعا وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا
لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد
ايض لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل ان
استقل اى بان كان رشيدا فى مال موليه الى فان قلت
موليه لا يصح تصرفه فمن اين لزمه الدين ويحجر بدين
الاتلاف بطلب اى مع طلب الغرماء ما لهم والا فلا يحجر
والمراد بماله الجواب عن سوال كان سايلا قال
ما المراد بالمال الذى يعتبر زيادة الدين عليه فاجاب
بانه المال العينى والدينى الذى يتيسر الادا منه بان
تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر
مقر او به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة
وبعد ذلك اذا حجر تعدى الحجر لماله كله سوا تيسر منه الادا
منه ام لا وسوا كان اعيانا او منافع ويتعدى لما حدث
ايض بهبة او قرض او شرا فى ذمة او كسب ومنافع اى
اى التى لا يتيسر الادا منها بان لم يمكن اجارتها والا اعتبرت
وتلك المنافع ملكها بوصية او وقف ويباع اى بعد
الحجر وجوبا على القاضى فورا ويكون البيع بحضرته ايض
ويباع كل شىء فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم العقار ولا بدين مساو او ناقص لكن لو طلب الغرما
حجره وامتنع من الوفا وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا
تجرى عليه احكامه فعليه البينة ويشترط ان تكون

في سفر او معاملة
البيه تخبر باطنه بجوار او صحبة في سفر او معاملة
المريض حقيقة او حكما دان وصل حالة يقطع بموته
فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في راكب السفينه
والتحام القتال واسر من اعتاد الاسر للكفار وقتلهم
فهذا كله ملحق بالمرض والحجر علي المريض بالنسبة للتبرعات
كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق واما بالبيع وغيره
ووفا الدين للغرما فصحيح غير صحيح وما قبضوه ان
اتلف في ايديهم او اتلفوه يضيع علي صاحبه ان كان رشيدا
او اتلف قبل طلبه من صاحبه وقبضوه باذنه ويرد الثمن
مثلا لا وليايهم واما اذا اتلف ما اخذوه من غير رشيد
او من رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده او
قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه في مالهم ان كان
بغير اذن الولي والا فالضمان علي الولي واذا كان ذلك
في التلف ففي الاتلاف اولى واما اذا بقي الشي الى ان كملوا
واتلفوه او تلف فلا شك في الضمان راجع سم العبادي
والعبد الى والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقا اذا
كان غير مكاتب واما المكاتب فالحجر عليه في التبرعات
كالهبة والقرض والصدقة واما التصرفات فصحيحة سوا
كانت في الذمة او الاعيان مامون راجع للاثنين قبله
واما التمييز فللثلاثة اما بكمال خمس عشرة سنة الى
هذا عام لكل من الانثي والذكر والخنثي والا منا بعده في
الذكر الواضح والانثي دون الخنثي وقوله او حيض خاص
بالانثي او امنا اى وان لم يخرج الى ظاهر البدن كالو
احس بالمني فحبسه وكمسيلة لحبل الاتية ولا بد من تحقق
الامنا والا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم
يتحقق



يتحقق نزول المني لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق
بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه والرشد يحصل ابتدا
الى وضابط حصوله ان يمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها
صلاح حال مالا او دينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعباده
ابتدا الي اي ان الرشد ابتدا لا بد فيه من صلاح الامرين معا وما
في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط بان لا يحصل في الاول
الي وكان مقتضى ذلك ان يقول ولا يبذر في الثاني الا انه يقال
لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا
ولم تغلب الواجع للثانية فقط واما ارتكاب خارم المروه كا
لاكل في السوق لغير السوقي فانه لا يسقط الرشد وان اسقط
العدالة والشهادة ويسلم له المال فلو تلف المال تحت يده
فلا ضمان علي الولي لانه تلف تحت يد صاحبه للصبي ورة
بان ينفق علي العوام اي يدفع لهم ما شرطه الولي لهم ويراقبه
الولي وينظر هل يدفع انقص مما شرطه الولي او اكثر او ان معنى
ذلك ان يشارك الاجر ويتفق معهم ثم يعقد الولي صح الي كان
الاولي حذفها الا انه يغني عنها قوله يصح في ذمته الا انها
سرت له من عبارة غيره وهي ولو باع الي صح المفوت
اي للمعين علي الغرما وهذا نعت للتصرف وقوله في الحياة حال
من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود اربعة لبطلان التصرف
في الاعيان فان فقد واحد صح كان باع الامثال لما وجد فيه
القيود الاربعة او دين الي هذه زيادة عما يحتاج فيه لان
الكلام في التصرف في الاعيان فهي مجرد فايدة لما بعد
الحجر بمعاملة الي وبقي مسئلة ثالثة وهي ما اذا اقر بدين ولم
يقيده بكونه قبل الحجر او بعده فهي مثل الاثنين اللتين في
الى لان الكل حادث تقديره باقرب زمن وهو كونه بعد

الخ ونكاحه اى بمهر فى الذمة اما بعين فيفسد المسمى
ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح على كل حال وخلعه ولو
بعين من المراة لانه لاضرر فيه بل فيه فائدة للغرما واما
لو كانت المراة مفلسة فانه اختلعت بعين فسد المسمى
ووجب مهر المثل او بدين صح بالمسمى اذ لا يتعلق بهذه
الاشيا مال اى من اعيان ماله يفوت على الغرما فيصدق
بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص او بما لهن الزوجة
فى الخلع او بما له منه لكونه فى الذمة فى مسئلة النكاح من
بعده راجع لقوله ثلث وللورثة وللاجارة فلا يعتبر
ذلك الا بعد الموت جميع الورثة ليس قيدا بل لو اجاز
البعض فقط نفذ فى حصته فكانه قال الخ هذا المعنى
بعيد من كلام المتن فكان الاولى ان يقول وتصرف
العبد ثلاثة اقسام الذى يصح تصرفه لنفسه لو
كان حرا بان يكون رشيدا اهل محل التقسيم ولا تقسيم
بل كلها باطلة ولو اذن السيد كالولايات الخ فيه
نظر لانها ليست تصرفات واجيب بانه على حذف مضاف
اى اثرها كالتزويج مثلا او الحكم والشهادات فيه
نظر ايض لانها ليست تصرفا الا ان يقال مراده بالتصرف
الافعال وهى فعل لسانى ودخل العبادات والطلاق الخ
فان لم ياذن السيد الخ هذا تصليح من الشارح للمتن فان
ظ المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه فى الذمة
مع ان تصرفه بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل
فان كان الشي باقيا رده لاصحابه وان تلف تحت يده تعلق
ببدله بذمته بعد عتقه كله ويساره لثبوته برضى
مستحقه الخ اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يد العبد
او

او اتلفه تعلق برقبته اى سوا اذن له السيد ام لا فيباع فيه
ان لم يفده السيد وان تلف فى يد السيد الخ محترز قوله
فيما تقدم تحت يد العبد بعد العتق اى لكله واليسار
والقرار على السيد فان غرم العبد له الرجوع على السيد
بخلاف العكس النكاح اى لا يعقد لنفسه ولا لاماء
التجارة ولا يوجر نفسه بخلاف اما التجارة ولا يعامل
سيده ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بما لسيده
الماذون له اما غير الماذون فتصرفه باطل ولا يتمكن
من عزل نفسه لانه يشبه الاستخدام لا من قبيل التوكيل
ويقبل اقراره ومعنى قوله انه يودى من كسبه ومن مال التجارة الذى
بيده او ببينة ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد
او اغمايه او جنونه ولا باباق العبد فله ان يتصرف فيما ابق
اليه ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة
فكان المناسب تاخيره عما فى الكتاب كله لانه يجرى فيها غالبها
فيكون بيعا وسلما الخ من شراح الروض الخ كان المناسب
ان يؤيد وحكم فتح الباب الخ عقد الخ وهذا من غير الغالب
لان الغالب ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى وهنا
متغايران لان العقد غير القطع بين المسلمين وعقدوا
له باب الجزية والهدنة والامان وبين الامام والبغاة و
وعقدوا له باب البغاة وبين الزوجين وعقدوا له باب
القسم والنشوز الا صلحا احل حراما الخ استثنا منقطع لانه
فاسد حرام وما قبله صحيح حال على انكار كان الاولى ان يقول
على غير اقرار من اقرار او سكوت الثابتة الخ كان الاولى
حذفها لانه ليس قيدا بل يجوز فى الاعيان ايض ثم تصالحا
عليها الخ اى فصور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة يحتاج

لذيل فذكر الشارح دليل الاخيرة بقوله لانه فى الصلح الخ واما الاثنان
اولا ولان فسياتى دليلهما فى قوله ويلحق بذلك او بعضه
كان الاولى حذفه لانه بصدد الصلح على غير المدعى به
ويلحق اى فى البطلان الخ وانما كان ملحقا لان التعليلين لايا تيان
فيه وانما ياتى الاول فيهما ان كان يصادقا ولاياتى الثانى او
يتاتى الثانى ان كان كاذبا ولاياتى الاول كما هو مبين فى المحشى
والالحاق محتاج اليه فى الاول اى اذا صالح على نفس المدعى
دون الثانى اى اذا صالح على بعضه لتاتى التعليلين فيه ولذلك
قال الشيخ القليوبى الاولى حذف قوله او بعضه هنا فقول
المنهاج الخ مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر
فقول المنهاج الخ مبتدا وقوله ان جرى مقول القول
وجواب الشرط محذوف اى فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ
المنهاج النوع الثانى الصلح عن الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى وكذا على بعضه وان لم يكن فى المحرر ولا غيره
والذى فى المحرر النوع الثانى الصلح على الانكار فيبطل ان جرى
على غير المدعى به والقول بانه لايستقيم الخ قائل ذلك
الاسنوى ولفظ قوله مبتدا لان على والباء الخ توجيه للاعتراض
اى وضع الصلح ان يكون معناه شان احدهما متروك تدخل
عليه من والثانى ماخوذ تدخل عليه على وليس هنا الاشى
واحد دخلت عليه من وعن مردود خبر وحاصل الرد
جوابان الاول بالتسليم والثانى بالمنع وحاصل الرد تصحيح تصوير
المنهاج ولفساد الصيغة الخ كان الاولى حذفه لانه يدل
على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم ويستثنى
الخ فيه نظر فانه صلح على جهل لا على انكار الا ان ينزل الجهل
منزلة الانكار اذا لم يبذل الخ فان بذل احدهم عوضا فلا

يصح

يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها غير محققه لاحدهما
ومات قبل الاختيار اى واسلمت قبل موته وطلق اى
طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح اما الرجعية فترث ولا تحتاج
الى الصلح ومات قبل البيان اى ان كانت معلومة عنده
فى قصده او التعيين اى فى المبهمة عند الطلاق
واقام كل بينة اى ولم يقم احد بينة لان البينتين كالعدم
لتعارضهما نوعان وكل منهما نوعان فذكر فى الدين الابرا
وترك المعاوضة لكونه ذكرها فى العين وذكر فى العين المعاوضة
وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره فى صلح الدين فيكون
فى كلام المص شبه احتباك على غير العين كان الاولى
حذفه لان الكلام فى الدين لا العين وكان يقول على غير
الدين المدعى به ويصح فى البعض المتروك والحاصل انه
ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ
الصلح فقط او بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة
واما القبول فلابد منه فى الكل فلا بد الخ حاصله انه ان
كان بلفظ الابرا ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول
وان جرى بلفظ الصلح والابرا معا فلا يحتاج الى القبول على
المعتمد ولابد من سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط
اشترط القبول على المعتمد ولابد من سبق خصومة
ويلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ وله صورتان اى سواء كان
المدعى يتركها للمدعى عليه او ياخذها المدعى من المدعى عليه وكل
منهما باطل كما تقدم اختلاف الترجيح اى اختلاف
فى اشتراط القبول مبنى على الاختلاف فى الراجح فان قلنا انه تمليك
اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط القبول
والمذهب انه لا يحتاج الى القبول مطلقا بمعنى الابرا الخ كان

الا ولى حذفه لانه لا يختص بالابرا بل انواع الصلح كلها كذلك
على ثوب اى او عبد اى معينين اما الذى فى الذمة فسياتى
صح كان الاولى حذفه لان المقام مقام تصوير لا بيان
الحكم من منفعة العين الخ وله صورتان ان يستاجر عينا
من المدعى عليه ويجعل هذه الدار للدعاة اجرة لها وهذه
هى مراد الشارح والثانية ان يوجر العين المدعاة للمدعى عليه وياخذ
منه عينا اجرة فى مقابلتها وهذه فى المحشى   فان صالح على
منفعة العين الخ هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة متروكة
للمدعى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال
من منفعة الدار الخ   ولو قال صالحنى الخ مفرع على شئ محذوف
فلو ذكره الشارح لكان اولى وتقدير المحذوف ويشترط ان يجرى
بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو
قال صالحنى الخ   لانه وعد فى الاولى الخ اى والوعد لا يلزم الوفا
به فيبقى الدين حالا على حاله   وصفة الحلول لا يصح الحاقها
للحال الخ كان الاولى ان يقول وصفة التاجيل لا يصح الحاقها بالحال
الا ان يقال ان المعمول محذوف اى الحاقها الاجل فترجع لما ذكر
فى المعنى   وعد من المديون اى والوعد لا يلزم الوفا به روح فلا
يسقط الاجل وكان الاولى ان ياتى بما تقدم هنا ويقول وصفة
الحلول لا يصح الحاقها اى الاجل   لان صفة الحلول لا يصح الحاقها
المعنى ان المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو انما اسقط الخمسة فى
مقابلة الحلول الخمسة الاخرى وهى لا تحل فيلغو الصلح
ويجوز للانسان اى بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر
وان لا يظلم الموضع وهذه عامة فى الروشن والساباط وتزايد
الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار فى الموضع عليه بعوض
او غيره ومحل جواز اشراع الروشن فى غير هو المسجد وما الحق

به والا امتنع مطلقا واما المقبرة فان امتنع البنا فيها بان كانت
موقوفة او مسبلة امتنع ايضا وان كانت مملوكة جاز بشرط
عدم الضرر   اى جناحا الخ تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة
المصرحة بان يشبه البنا الخارج من جانب الجدار بجناح الطاير
بجامع الامتداد بكل او الميل فى محل واستعير اسم الجناح للبنا
المذكور الخ   فى طريق نافذ الخ سياتى محترزه فى قوله ولا يجوز
فى الدرب الخ وحاصله انه ان كان فى طريق نافذ فشروطه ثلاثة
فقط اما اذا كان فى الدرب المشترك الخالى عن نحو مسجد فيزاد
على ما تقدم الاذن   ويعبر عنه بالشارع اى فيكونان مترادفا
لها   اجتماع وافتراق اى من جهة واحدة فيكون بينهما
العموم والخصوص المطلق   بحيث لا يضر الخ متعلق بيجوز
اشارة لعقد   كل منهما الخ فيه نظر لانه جعل فاعل يضر محذوف
تقديره كل منهما وكان فى المتن عايد على الروشن فقط لانه الذى
فى المتن   المحمل اى الشقدف وهو خشب فى جانب البعير
ركب فيه   المظلة اى المحارة وتسمى بالشقة وهو اعواد فى
جانب المحمل تظلل عليها بشيء يحفظ الراكب من الحر والبرد
ومجموع المحمل والمظلة يقال له فى عرف العامة تابذ وموهبة
لان ذلك قد يتفق الخ فيه نظر لانه فرضه ممر فرسان وقوافل
فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضى انه
نادر فكان الاولى ان يقول لان فى ذلك ضررا كما قال فيما قبله
الا ان يقال قد للتحقيق   والاصل فى ذلك الخ فيه نظر لان الدليل
فيه الميزان والذى فى المتن الجناح الا ان يقال بالقياس   كان
شارعا اى فى شارع فهو منصوب على نزع الخافض   لا ضرر
اى لا تضر نفسك ولا ضرار اى لا تضر غيرك او لا يضر بعضكم
بعضا   من توقع الفتنة يوخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان

لكل احد هدمه   لانه من ازالة المنكر ومنه ربط العلافين
وغيرهم دوابهم في الطريق وكذا بنا المساطب امام الدكاكين
والصهاريج فيجب على الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر
ماجرت به العادة من عجن الطين ورمي الحجارة والاخشاب وقت
البنا اذا بقي قدر ما يمر فيه الناس والرش الغير المفرط
فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين ولو كان شريكا في الدرب
الاتي ولو اذن الشركا فلا يجوز   كاعلا بنايه ومثله المساواة
وهذا في الابتدا اما الدوام فيغتفر كان اشترى دار مسلم عالية
فيجوز ابقاوها لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية
ثم اشتراها المسلم فتهدم لانها وضعت لغير حق فلو اسلم
هو هل تبقى او لا الراجح لا تبقى وهذا حكم الروشن للكافر فان كان
الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم او نافذ جاز فتح الباب
له من غير عوض واما اذا كان الضرب مشتركا وليس فيه
مسجد قديم جاز فتح الباب له ايضا بشرط عدم الضرر والاذن
واما القسم الاول فيشترط عدم الضرر فقط ويجوز في هذا
الثاني اخذ العوض على الفتح دون الاول   وحكم الشارع الموقوف
كالمرتبط بالمتن والموقوف فقط وغير الموقوف هو الذي جعل
عند احيا البلد طريقا   في ذلك اي صيرورة الطريق موقوفا
فيما عدا ملكه وهو الموات فيكفي فيه النية   فان
اختلفوا في مقابل المحذوف اي شي ان اتفقوا فهو ظ وان اختلفوا
الى على ما مر اي من الاختلاف في كونها سبعة اذرع او بقدر
الحاجة   ان يستولي على شي منه اما من ترابه فيجوز مع الكراهة
بخلاف تراب السور فيحرم لان شان اخذ تراب السور ان يضر
بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك
الموقوفة او المملوكة فلا يجوز الا باذن اصحابها او ظن رضاهم
بذلك

بذلك   اما اذا كان الطريق مقابل لمقوله فان اختلفوا
ويحرم الصلح بمال الهوا ظ في الروشن وكذا الساباط اذا كان
العوض على اصل اخراجه واما صاحب الجدار فله اخذ العوض
على وضع خشب على جداره وهذا عام سوا كان الروشن في
نافذ او غيره واما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير
النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين   وهو
الخالي عن نحو مسجد اي قديم الحاصل ذلك انه اذا كان المسجد
ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة واما
اذا لم يكن مسجد اصلا او كان وهو حادث بعد جعله دربا
فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه
انه في القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفي
الثاني بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين
المسلم والكافر بخلاف الروشن فخواص جوازه بالمسلم كما مر
فلو ارادوا الرجوع الحاصل مسيلة الرجوع انه اذا كان
المخرج للروشن من الشركا امتنع الرجوع وامتنع ابقاوه باجرة
بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركا جاز الرجوع ويغرمون
ارش النقص واما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا سوا
كان من الشركا او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض
والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان
الروشن شانه عدم الضرر فلما اذنوا له وورطوه غرموا
عند الرجوع لتقصيرهم واما الباب فشانه الضرر فاذا
رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم
عليهم سوا كان الفاتح من الشركا ام لا   فلشركائه منعه
والذين لهم المنع هم من تاخر عن القديم او كان مقابلا
له او بينه وبين الجديد او مقابلا للجديد دون ما بين

عن باب
الجديد وراس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن
دار المريد لذلك اى لفتح الباب الى داخل الدرب والمراد باب
دار المريد اى القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد
والذى بين القديم والجديد بخلاف ما ورا القديم والمقابل
للقديم فلاحق لهم لا فى اذن ولا منع فاعترض اى البلقينى
اى على صاحب الروضة واعتراضه مبنى على فهمه وهو مردود
بما فهمه السبكى من انه اراد صاحب الروضه مقابل القديم
وخرج بالخالى الخ كان حقه ان يقدمه على فتح الباب لانه من تمام
الكلام على الروشن على فتح الباب بقيده السابق وهو كون
المخرج مسلما واما ما قاله المحشى من انه هو كون الباب ابعد عن
راس الدرب او اقرب مع تطرقه من القديم فهذا ليس قيدا فى
الروشن وانما هو قيد فى فتح الباب والذى يناسب الروشن
كون المخرج مسلما نعم لو قال الخ فلا يجوز الاخراج ولا الفتح
بقيده السابق صح ان يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره
المحشى وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم اى كلهم ممن كان داخل الدرب و
متاخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك ان الدرب مسدود
ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه وللمالك فتح الطاقات
اى ولو اشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه
متمكن من رفع الضرر ببنائه سترة بينه وبينه ومحل ذلك اذا
لم يكن لها باب يقفل عليها او لها وكانت داخل ملكه اما اذا
كان لها ويفتح لهوا الطريق كان حكمها كالروشن فيمتنع منها لان
شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر ولو تنازعا
جدارا الخ هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة عبارة شرح المنهج فى
هذا المحل المفرع اذا كان فى الشرح كان ناقص وقف الامر الى
كماله

كماله لانه لو اخرج الروشن باذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل
الضرر لصاحب الروشن بهدمه
الخ ذكرها بعد الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهى
اسم مصدر حول او تحول وهى رخصة لما ياتى
عطف خاص على عام او تفسير والاشتغال
عقد الخ تضمن التعريف
الاركان الستة الاتية على انتقال اى الذى هو اثر العقد
مطل الغنى الخ من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف
هو المفعول والتقدير مطل المدين الغنى الداين فقيرا كان
او غنيا كما رواه هكذا الخ راجع لقوله فليحتل وغرضه
بذلك الدليل على هذا التفسير وخبر ما فسرته بالوارد
والاصح انها بيع الخ ومقابله انها استيفا لا بيع ويترتب
على ذلك انه على الاصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج
وكذلك الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبايع المحيل
والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق
بينها وبين بيع الدين بالدين ان البايع هناك وعليه بخلافه
فى بيع الدين بالدين فانه له لا عليه الاول رضى المحيل الخ ان
اراد به الايجاب اعترض عليه بانه من الاركان لا من الشروط
وان اراد به الرضى القلبى فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول
بان المراد بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثانى بانه
ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة
وتوطيه للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون عبر
باللزوم واراد اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد
بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون
استفادة الايجاب من ذكر القبول كما فى الخ وقبول
الخ اعترض جعله من الشروط مع انه جزء من الصيغة

الا ان يقال مراده بالشرط ما لا بد منه لان المحيل دليل للاول
وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضى المحتال والامر الوارد
الح جواب عن سوال وارد على قوله فلا ينتقل الا برضاه مع ان
الحديث يدل على وجوب قبولها كون الحق مستقرا الح اعراب
المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير اعرابه وجعل خبر
الكون محذوفا قدره بقوله ولو لم يكن مستقرا وهذا
معيب الا ان يقال عذر الشارح ان ابقا المتن على اعرابه المذكور
فيه خلل لانه يقتضي اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط
فلذلك غير الاعراب لما ذكره وهذا نظير ما تقدم له في
الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبني على ان المراد
بالاستقرار الاستقرار في مقابلة وهذا ليس بلازم بل له
معنى اخر تصح ارادته وهو ان المراد به اللازم فلو حمل كلامه
على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره
سواء اتفق الح تعميم في الحق الذي في المتن فلا تصح بالعين
الح محترز الحق لان المراد به الدين ولا بما لا يجوز عنه
الاعتياض الح محترز جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه
الاعتياض دين السلم الشامل لراس المال والمسلم فيه والمبيع
في الذمة والثمن في الربوي المبيع بربوي والاجرة في اجارة
الذمة والزكاة وابل الدية على القول لامتناع الاعتياض
الح علة للغاية واما علة المطوي تحت الغاية فلانها
ح اعيان مشتركة وايض عبادة فلا تدخلها النيابة
وتصح الحوالة الح بمنزلة قوله ولا فرق في المحال
عليه بين الحي والميت وبالثمن في زمن الخيار وليس هذا مكررا مع
ما تقدم لان ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا او ما تقدم
كان لا خيار فيه بخلافه هنا بالثمن الح اي من المشتري ويبطل
الخيار

الخيار في هذه الحالة سواء كان للمشتري او للبايع او لهما
لانهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ولكن
كيف تصح حوالة المشتري للبايع اذا كان الخيار لهما او للبايع
مع ان البايع لم يملك الثمن في الصورتين الا ان يقال توسعوا
هنا في ذلك كما جوزوها مع انها بيع دين بدين الح فلو فرض
بطلان البيع بسبب اخر كرد بعيب ونحوه تبين بطلان
الحوالة فيرد البايع ما اخذه من المحال عليه للمشتري وان
لم يكن قبض امتنع عليه القبض وعليه بان يحيل البايع
الثالث الح ويبطل خيار البايع سواء كان للمشتري خيار ام لا ثم
ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشتري خيار
مجلس وشرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشتري
ويبقى حقه على البايع كما كان لكن هذا يشكل بما ياتي من ان
البايع اذا احال على المشتري لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا ان
يقال ما هنا مفروض في بطلان البيع بالخيار بخلاف ما ياتي
فبطلانه بغير الخيار لان دين المعاملة لازم في الجملة
اي اذا لم يحصل تعجيز او كان السيد احال على المكاتب الحاقا
علة لقوله في النوع الح افهم الح اي حيث اقتصر على ما ذكره
ولم يتعرض لرهن ولا ضمان العلم الح اي الظن اي ان
يظن العاقدان تساوي الدينين وتبرا بها الح شروع
في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها لم تصح الحوالة
الح والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط
اليسار حيث ضر الاول دون الثاني ان الاول لما نافى صريح
لها فابطلها بخلاف الثاني مناف غير صريح فبطل وحده
تجدد للدين الح اي فلا يرجع المحتال لكن له ان يطالب
المحيل باثبات الدين على المحال عليه لم يدس على المماينة

بالعين بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بنى على المعاينة او
الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة
المغابنة بالغبن اى لانها لا يشترط فيها الاتفاق حتى نسا
وقدر الخ فلا يدخلها خيار شرط اذا احال المشترى بايعا
بثمن الى قوله بطلت الحوالة الخ والفرق بينه وبين الصداق
اذا احالها بها ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة ان
الصداق اثبت واقوى من غيره لتعلق الحق بثالث فيه
نظر لان الاولى كذلك لان الحوالة لا بد لها من ثالث ويجاب
بان المراد ثالث له الحق فلا يضيع عليه حقه بخلاف
الاولى فان الثالث عليه الحق لانه باذ اذ لا ثمن الخ تشكل
بما قبلها لانه تبين ان لا ثمن ايضا الا ان يقال التقصير هنا من
المحتال حيث وافق على الحرية واما فيما قبلها فالتقصير من
البايع حيث اقال من البيع او باع المبيع ولم يخبر بعيبه
حلفاه الخ التثنية ليست قيدا بل لو حلفه احدهما كفى وامتنع
على الثانى تحليفه لانه خصومهما واحدة ثم يرجع
المشترى على البايع لانه قضى دينه الخ وكذا المسيلة التى قبل
بيع العبد كذلك صدق المستحق عليه بيمينه اى وبطلت
الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل وح ان لم يكن قبض
امتنع عليه القبض لانه لا محتال ولا وكيل فى ظنه وان كان
قبض رد ما قبضه على المحيل لانه وكيل فى ظنه ويبقى حقه فى ذمته
صدق المستحق اى وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الوكالة انعزل
عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض
رد ما قبضه لما اخذه منه لفساد قبضه ويبقى حقه كما كان
او قال اردت بفتح التا بقولك بكاف الخطاب والضمير فى
قال المستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة اخرى بضم التا من اردت

وبضمير

وبضمير المتكلم فى قوله بقولى وتقديرها او قال اردت بضم
التا بقولى احلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة
الاول ان هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذى كلامنا فيه
وانما يناسب المحيل والثانى انها على هذا الضبط تكون عين الثانية
المتقدمة فى القسم الاول والثالث انها مخالفة فى الحكم لان
الشيخ نص على تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص على تصديق
المستحق عليه نعم الخ تقييد لما تقدم اى محل ما تقدم
من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة
فان لم يحتمل وكالة صدق مدعى الحوالة فصل
فى الضمان ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما يترتب عليه قطع
النزاع ولان فى كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة
به قبل ذلك والنون فى الضمان يحتمل ان تكون زايدة ان اخذ
من الضم لما فيه من ضم ذمة الى ذمة لمعرى ويحتمل انها اصلية
ان اخذ من الضمن لان المال فى ضمن ذمة الضامن الالتزام
اى مطلقا سواكان لمال اولا وسواكان بعقد اولا لا التزام
الخ اى الذى هو اثر العقد وثمرته وذكر اقسام الضمان الثلاثة
فى هذا التعريف اشارة لضمان المال الاول واشار لضمان رد
العين بقوله او احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام
مسلط عليه واشار اليه للكفالة بقوله او بدن فهو معطوف
على عين والاحضار مسلط عليه لان العطف باو فكل واحد
عطف على ما قبله وادخل او فى التعريف لانها للتنويع والتقسيم
او انه رسم لا حد ويقال للعقد الخ المراد بالعقد قوله
ضمنت او كفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب ان العقد
مركب من ايجاب وقبول وغير ذلك كصبير وقبيل وحميل
وضمين وهذه الالفاظ قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر

للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال
العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن واما الصبير والقبيل
فيعم الكل الزعيم غارم هذا قطعة من حديث ولفظ
الحديث العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي
واركان ضمان المال الخ خرج به كفالة البدن فهي اربعة لانه
يسقط المضمون به واما ضمان رد العين فهي خمسة على
المعتمد غاية الامر انها تبدل المضمون به بالمضمون وهو
العين فقيد بشرط الضامن الخ معطوف على محذوف
اي فقد ذكر شروطها فقيد الخ فيصح الضمان من
سكران الخ تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدي
وسفيه اي بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وهو
السفيه المهمل لا من صبي الخ تفريع على المفهوم
ومحجور سفه اي بان بلغ غير رشيد او بلغ رشيدا وبذر
وحجر عليه الحاكم ومريض الخ وبطلان ضمان ظاهر
فان برئ من الدين او ايسر تبين صحة ضمانه ولو باكراه سيده
الخ هذا مشكل لانه ابلغ من الاذن المجرد بدليل ما لو اكره
شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لانه ابلغ في الاذن
واجابوا عن ذلك بان صورة المسألة ان العبد لا محبة له ولا
ارادة له في الضمان ضمان رقيق من اضافة المصدر لفاعله
والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين اي اجنبيا لاجنبي
او سيده لاجنبي لا ضمانه لسيده اي ان يضمن اجنبيا
لسيده ولا بد من اذن السيد وان تعدد ولا بد من معرفة
السيد المضمون له ولقدر الدين فان عين للاداء الخ
تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ بعد الاذن اي ولو
قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن
بخلاف

بخلاف ما لو اذن له في النكاح فلا يؤدي الا مما يكسبه بعد
النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن ثابتا
اي موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وان تبين
انه لا دين على المضمون وصحة ضمان الخ قال هنا وصحة
ضمان وقال فيما تقدم وشرط تفننا والابراء من
الدين المجهول الخ هذه مسألة استطرادية لمناسبة عدم
صحة ضمان المجهول وحاصل ذلك انه ان كان المبرئ جاهلا
فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابراء في مقابلة
شي كبراءة الزوج من دين الزوجة في مقابلة فك العصمة فلا
بد من علمهما وان كان لا في مقابلة شي صح باطل الخ اي في
الدنيا اما في الآخرة فلا مطالبة به لو رضي صاحبه
ويصح ضمان رد الخ كان الاولى تأخيره حتى يتم الكلام على
ضمان الدين ممن هي الخ متعلق برد اي برد العين ممن هي
تحت يده ولو قال الخ كان الاولى ذكره قبل الابراء من
الدين الذي قاله لانه مفرع على العلم في المتن بشرط براءة
اصيل الخ هذا ظاهر في المضمون لانه يسمى اصيلا واما المكفول
فلا يسمى اصيلا وبعضهم صحح تسميته اصيلا وصور ذلك
بصورتين الاولى ان يكفل شخص شخصا عليه دين فيجي
اخر ويكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لانه اصيل بالنظر
للثاني والثانية ان يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يجي اخر
فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الاول لانه يسمى
اصيلا باعتبار الكفيل الثاني وشرط في الصيغة الخ كان
الاولى للشم تقديمه على قوله ويصح ضمان رد كل عين الخ
ولصاحب الحق الخ هذا ثمرة الضمان وفائدته ولو برئ
اي الاصيل الخ اي باداء او ابراء او حوالة ولا عكس في ابراء

اى لو ابرى الاصيل الضامن اى لا ببرى الاصيل وهو محمول
على ما اذا ابرى من الضمان اما لو ابرى من الدين فان قصد المبرى
اسقاطه عنه فقط فلم يبر الاصيل وان قصد اسقاطه
عنهما برى وشرط فى المضمون له الى كان الاولى تقديمها
على المتن لانها من تمام الكلام على شرط الاركان نعم لو
ادى الى اى فى الصورة الاخيرة كغير الضامن الى التشبيه
فى مطلق الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وادى بالاذن ان شرط
الرجوع رجع والا فلا وحيث ثبت الرجوع وهو فى ثلاثة
مسايل الضمان ومسيلة من غير ضمان فالمجموع اربعة
لان ذلك حجة اى يكفى فى اثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان
كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان كان الاقليم كله حنفيا
لم يكف ذلك الادراك المبيع بمجرد درك بدلا منهما او بالنقص
على الاستثنا بعد قبض ما يضمن اى ما يراد تضمينه وهو
المبيع للبايع والثمن للمشترى مستحقا الى ثم ان عين
شيا من ذلك لا يضمن الا به وان اطلق حمل على خروجه مستحقا
وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن المبيع للبايع ثم خرج
الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البقرة ان كانت باقية
وسهل ردها فان تعذر ردها وهى باقية ضمن قيمتها
للحيلولة وان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى
وقيمة فى المتقوم للمفصولة وفى الرجوع للضامن على المشترى
التفصيل المتقدم وكذا يقال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا
الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذى تقدم على ما قاله
بعضهم وانما اشترط فى ضمان الثمن للمشترى قبضه هنا فى
ضمان الدرك بخلاف ضمان الثمن فى غير الدرك فيصح ضمانه
قبل قبضه لان الضمان هنا معناه ما تقدم بكيفيته واما
ضمانه

ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع واد ا فلا يتوقف على
قبض وما وجه به الى حاصل الجواب عنه من وجهين
الاول تسليم الاعتراض وانه هذا مستثنى والثانى جواب
بالمنع وانه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار اخر
الامر عند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض
ناظر للابتدا وللظم والجواب ناظر للانتها ونفس الامر
لم يرجع الا بما غرم وهو بعض المائة فى الاولى وقيمة
الثوب فى الثانية وان كان مقتضى ما تقدم انه يرجع بثوب
صفته كصفته وهذا اذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج
به ما لو باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها لم
يرجع الى المعتمد لبطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق
مطالبة من شاء ويرجع دافع الجمرته لان كلا منهما
ضامن للالف الى ض المعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف
كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه
بالبدن البازابدة اى كفالة البدن وبمعنى اللام عند
الاستدعا اى اقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستدعا
اى طلب احضار الخصم من مسافة عدوى جائزة اى
صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول
ورضاه او اذن وليه ان كان غير مكلف حق لله اى مالى
او لادمى سوا كان مالا او عقوبة وسوا كان دينا
او عينا مضمونة او غير مضمونة على ما قاله بعضهم
صبيا او مجنونا وصورة ذلك فى الاتلاف ليشهد على صورتهما
ومحبوسا وكذا سفيها باذنه او اذن وليه على ما قاله
المحشى وكالبدن الى تكميل للمتن وهذا فى الحى اما الميت
فلا بد من كفالته بكله ثم ان تعين الى ولا بد من موافقة

الكفول على المكان المعين والا فلا تصح وحكمها فى تعيين
المحل كالسلم ويمهل مدة المسافر الخ وكذا يمهل الانتظار
رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وثلج و وحل ولو
شرط الخ وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات
فعلى ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفا به
فصل فى الشركة الحاصل ما ذكر فيها اربع لغات
ثلاثة فى الخ والرابعة شرك بحذف التا وكسر الشين
وسكون الخ لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى
العقد وبين النصيب من الشى فيقال له شرك وهى اسم مصدر
لا شرك الاختلاط اى سوا كان بعقد او لا مع تمييز
اولا فى مثلى اولا ثبوت الحق اى الاستحقاق والملك سوا
كان معه جواز التصرف ام لا وسوا كان انتفاعا او ملكا لاعيان
هذا الخ مفعول لمحذوف اى افهم هذا المتقدم والاولى
الخ انما كان اولى لان المقصود بالفصل الشركة التى لها اركان
وشروط واما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف
الاول فلا يتوقف على صيغة تدل على الشركة ولا يحتاج لخلط
ولا لكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فتشترط
لها ذلك فلذلك كان التعريف الثانى اولى ذلك اى الحق
لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد بجواز التصرف على
الوجه الاتى انا ثالث الشريكين الخ اى ورابع الثلاثة
وخامس الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف
يفوضون علمه الى الله والخلف يؤولونه بما فى الخ وطريق
السلف اسلم وطريق الخلف اعلم ليكون بينهما كسبهما اى مكسوبهما
فهو مصدر بمعنى المفعول ببدنهما اى فقط وتفارق
شركة الابدان بالشرط الذى قاله او مالهما اى فقط

وتفارق

وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذى سيذكر
او ومانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم
ذلك المذكور من الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك مال فهى
كشركة الابدان فى تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من
غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط
يكون الزايد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك
ما يشترى بانه اى ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك
يقصد انه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافى بين
الشرا لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك لهما اى
يكون ما يشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك لهما يشتريانه
التثنية ليست قيدا بل لو اشترى واحد لنفسه ثم قصد نفسه
وصاحبه فكذلك وحكمهما فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه
فان عمل فيه الاخر كان له اجرة المثل لانهما شركة فى غير
مال اى فى المعظم والا فالمعاوضة فيها مال نعم استدراك
على قوله باطلة ان نويا كان الاولى ان يقول ان وجدت شروط
شركة العنان صحت واركان شركة العنان اى الشركة المفيدة
لجواز التصرف بعد العقد وعمل الخ اعترض بانه ثمرة وخارج
عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم
اشتركنا فقط ويجاب بان المعدود من الاركان ذكره فى العقد
بان يقول اشتركنا واذنا فى التصرف وهنا تتوقف عليه حقيقة
الشركة المفيدة للتصرف وصيغة الخ المراد بها مجموع قوله
اشتركنا واذنا فى التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف
وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا لانه لا يترتب على هذه الشركة
جواز التصرف ذكر المص الخ بل ذكر كلها فالمال الصريح والعاقدان

من قوله ان يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان باذن الخ فانه
اشارة الى الصيغة والعمل الاول الخ فيه سقط تقديره
والاول لان اصل المتن وان يتفقا فتكون الواو محمرة فكان
حق الشارح يكتبها عند قوله واذا علمت او عند قوله والاول
قضية كلام المص اى حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس
والنوع بنا الخ متعلق بصح ومعنى العبارة اننا اذا قطعنا النظر
عن التساوى فى القيمة صحت الشركة فى الصورة المذكوره والا
فلا تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة
العقد واما من حيث قسمة الربح فهى باعتبار القيمة ولا بد
او ثلثا بثلثين مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللاخر
ثلاثون عنزة فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثى المعز فصار
له فى الغنم والمعز الثلثان وصار للاخر ثلث الغنم وثلث المعز
فالسنة اثلاث فى الملك فان فرض ان قيمة الثلثين قدر قيمة
قدر الثلث قسم الربح انصافا وان كان الملك اثلاثا اشارة
الى الصيغة يحتمل ان يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا
فى التصرف واذنا بدليل قول المنهج وشرط فى الصيغة لفظ
يشعر باذن فى تجارة فيقتضى ان الصيغة شئ كثير من جملته
الاذن فى التجارة ويحتمل ان يكون المراد بها لفظ قوله اذنت لك
فى التصرف لانهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا
كفى اشارة الى الصيغة اى والعمل ايض لمن يتصرف
متعلق بالاذن والمعنى ان المتصرف اما هما او احدهما لكن ان كان
المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما وان كان المتصرف
احدهما يكون الاذن من الاخر فقط مع ان ظ الشارح انه لا بد من
الاذن من كل منهما او من احدهما فيكون حذف الاول من لدلالة
الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني للثاني الا باذن
صاحبه

صاحبه اى فى حصته اما حصته نفسه فيجوز التصرف ولا
يتوقف على اذن ولا يلزم من حصولهما الخ مرتب على محذوف
اى وبفرض كون ذلك انشا الشركة بالفعل لا يدل على جواز
التصرف لانه لا يلزم الخ وان يكون الخ ليس المراد انه يشترط
التصريح بذلك بل المراد انه لا يشترط خلافه سوا صرح
به او اطلق كما قال الشارح شرط ذلك ام لا فان شرط خلافه
حاصله صور اربعة وكلها باطلة فيرجع تفريع على قوله
بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على فيرجع والربح
والخسران اى فى هذا الفاسد ويتسلط الخ هذا راجع لاصل
الباب وليس مرتبطا بمسايل الفاسد بلا ضرر كان الاولى
ان يقول بمصلحة كما فى المحشى وفى هذه الثلاثة يصح البيع فى
حصته دون حصة شريكه الا فى مسئلة السفر اذا خالف وسافر
وباع يصح فى الكل قوله هذا كله اى كون البيع لا يصح فى حصة الشريك
فيما اذا كان بغير الاذن الخ اهلية توكيل الخ ويجوز للولى
ان يشارك على مال موليه اذا كان الشريك امينا ان كان يتصرف
فان تصرف الولى فلا يشترط فى الشريك ذلك وتصح شركة
المكاتب مع غيره ان لم يكن يتصرف فان كان يتصرف فلا بد
من اذن السيد لان فى ذلك تبرعا بعمله وينفسخ لان ينفسخ
كل منهما اى اذا فسخها احدهما انعزلا معا بخلاف العزل فان
وحد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط اى
انفسخت انما اول بذلك ليلا يتوهم بطلانها من اصلها فتصرف
التصرفات الماضية وليس كذلك وظ كلام الاصحاب الخ
معتمد وبعد الافاق ان شا قسم واخذ ماله وان شا اعاد
الشركة ولو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة فى
التلف وكذا فى رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لانبا حصته

على الشريك فصل في الوكالة الى مصدر وكل بالتخفيف
واسم مصدر وكل او توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة
لان كلا منهما عقد جائز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل
امين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل تفويض
شخص الى اشتمل التعريف على الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة
بالالتزام لان التفويض لابد له من صيغة واشتمل هذا التعريف
على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو ان الذي يفعله في
حياته يوكل ومفهومه ان الذي لا يجوز له فعله لا يوكل
فيه وكل منهما في الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما
ليفعله في حياته كان الاولى لا ليفعله بعد موته فيصدق
بما اذا قال لتفعله في حياتي او اطلق وكلما جاز الى حاصل
ما تضمنه كلامه اربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان بالمفهوم
بيان الاولى كلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه ومفهوم ذلك كلما لا يجوز للانسان فيه بنفسه
التصرف لا يجوز له ان يوكل فيه والثالثة كلما جاز للانسان
ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه ومفهومها كلما
لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يتوكل
فيه عن غيره لانه اذا لم يقدر الى تعليل المفهوم وهو مصرح
به في بعض النسخ وهذا الى الاشارة للمنطوق والمفهوم
قوله طردا وعكسا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف
اى من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم اتى به وجعل تمييزا
فلا يوكل في كسر الباب الى وان عجز على المعتمد في نكاح اى
قوله وكوكيل الى اتى بالكاف على توهم وجودها فيما قبله
وكانه قال ليستثنى مسايل ككذا وكوكيل الى والاخصر حذف الكاف
ورفعه عطفا على النظم ومن العكس كاعمى الى تركيب فيه فلاقه
فيحتاج

فيحتاج الى التقدير اى ومن العكس كاعمى الى بعد التحلل
ظرف لمحذوف اى ويعقده بعد التحلل او يطلق وعقد الوكيل
بعد التحلل فيصح توكيل الى تفريع على منطوق المتن
ان يملكه الموكل الى فيه ان الضمير راجع للموكل فيه وهذا
قاصر لانه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فانه ليس مالكا
لعين مال موليه ويجاب بان المراد ان يملكه ان يملك التصرف
ومعنى ملكه للتصرف ان يصح منه ويقدر على انشائه
سواكان يملك العين او ولاية الا تبعا استثنا من
قوله فيما لا يملكه وسواكان التابع من جنس المتبوع ام لا
كتوكيله في طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد
فيصح الى تفريع على المنطوق وقبض واقباض اى لدين
او لعين مالكها فيجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل
في اقباض العين ودفعها لصاحبها محلة اى حارة
بالرفع اى بيان محله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والسكة الزقاق في الحارة فلا يلزم من بيان
الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة
بيان نوعه الى وكذا بيان الذكورة او الانوثة
تقسيمه اى المتصرف الذي يجوز للانسان فعله بنفسه
اى ينقسم الى قسمين الاول ان يوكل فيه غيره والثاني ان
يتوكل فيه عن غيره اى شرط الوكيل الى اعترض فهم
هذا المعنى من لفظ قوله او يتوكل فيه عن غيره ويجاب
بانه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له
ان يوكل والمقسم للاثنين انه يجوز له التصرف فيه
بنفسه فلا يصح توكل صبي من غير باقي توكل وهو
من اضافة المصدر لمفعوله اى كونه وكيلا عن غيره وان

توكيله غيره واما نسخة اليا اليا في التوكل فان حمل من اضافة
المصدر لمفعوله اى ان توكل الصبى غيره كان مساويا للنسخة
الاولى وان حمل من اضافة المصدر لفاعله اى ان توكيل الصبى
لغيره لا يصح فالمعنى صحيح في حد ذاته الا انه لا يناسب هنا
لان كلا منافي كونه وكيلا ولا توكل امراة في نكاح اى
لا ايجابا ولا قبولا وكذلك الرجعة واختيار النكاح او
الفراق اذا اسلم على اكثر من اربعة ومثل المراة الخنثى
وهذا في الغالب الخ الاشارة الى المفهوم واما المنطوق
فقال بعضهم لا يستثنى منه شى وبعضهم استثنى منه
الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في مال صبى
او مجنون او سفيه ولا يشترط في القبول الخ هذا
مناف لاول العبارة لانه نفى فيها القبول وهنا اثبته
ويجاب بان هذا على قول ص وعليه فلا يشترط فور ولا
مجلس لكن ينفذ التصرف الخ وعلى هذا ما الفرق
بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف في كل منهما
ويجاب بانها اذا كانت بجعل ففي الصحيحة يستحق المسمى
وفي الفاسدة يستحق اجرة المثل ولو بجعل غاية للرد
على من جعلها حينئذ اجارة لازمة بل هي جعالة جائزة
كبيع المرهون اى فيما اذا اذن للمرتهن الراهن في بيعه فوكل
في بيعه ثم رجع الراهن فيها حكما اى من غير لفظ
وشرعا اى بلفظ وهذه تفرقة طارئة بل كلها فسخ شرعي
وطرو رق اى على كل من الموكل او الوكيل وكذا السفه
اما الفلس فطروه على الموكل يبطلها واما طروه على الوكيل
فانه لا يبطلها لانه لا ضرر على الغرما في تصرفه كشرائه
في الذمة الا ان يصور بما اذا وكله شخص ان يشترى

للموكل

للموكل بعين من اعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان
الوكالة تبطل لان دفع العين من ماله اما قرض او هبة
وكل منهما ممتنع على المفلس والى هذا يشير قول الخ عما لا
ينفذ له عما لا ينفذ الخ متعلق بينعزل المقدر وما
واقعة على تصرف وبنفسه اى سواء كان الوكيل
او الموكل في دعوى التلف والرد والسرقة على ما ياتى
بيانه تنبيه لو عبر الخ ظ كلامه ان الناسى مفرط
ولا يضمن مع انه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث
قال ومن التعدى ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف
ضاع ووضع المال في محل ونسيه فضاع على غير الموكل
كرسوله او وارثه او وكيله وكذا دعوى الرد من رسول
الوكيل او وارثه او وليه على الموكل فلا بد من بينة في
ذلك كله ضمن الخ اى صار متسببا في الضمان بمعنى انه
لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه ولا يضمن
الثمن الخ جواب عن سوال حاصله ان المبيع كان مضمونا والثمن
بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فاجاب
بقوله ولا يضمن اى اذا تلف بغير تقصير عاد الضمان
حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه الا باذن
جديد لان البيع الاول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة
فلا بد من اذن بخلاف ما لو كان البيع الاول باطلا ورد
فانه يبيعه باذن السابق بالوكالة مطلقا الخ الباء
بمعنى الفا وهو على تقدير مضاف اى في صورة الوكالة
المطلقة او انها زائدة اى الوكيل وكالة مطلقة او انها
على بابها متعلقة بالوكيل اى الوكيل الملتبس بالوكالة
والمتصف بها والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن

او حلول او اجل او مشترى اذا لم يجد راغبا الا تقييد
للمتن لان ظاهره انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع
وجود الراغب وليس كذلك وحاصله انه اربع صور عدم
وجود راغب وعلى كل اما ان يبيع باقل من ثمن المثل في صورة
عدم الراغب باكثر مما يتسامح به او بما يتسامح به وان كان
راغب فان باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح
به صح والا فلا   عشرة اى عشرة دراهم او عشرة انصاف
مثلا لا الوف او مئات ولا دنانير   بنسيئة ولو باكثر
من ثمن المثل ولو برهن واف واشهاد   بنقد البلد المراد به
ما يتعامل به فيها ولو عروضا فاذا عدل عنه ففيه ما ياتى ومحل
اشتراط نقد البلدان لم يرد التجارة والا جاز البيع بغيره ولو
عروضا بشرط المصلحة   على احد هذه الانواع اى مفاهيم
الانواع والانواع هي ثمن المثل وما بعده فكلام الشارح على تقدير
مضاف اى غير احد او مفاهيم احد مثلا   ضمن بدله الى
صوابه قيمته لانها للحيلولة   ولا يضمن ثمنه اى في البيع الثاني
واما الثمن في البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان
العقد فاسد   غرم الموكل بدله الى التعبير بالبدل هنا صحيح
فالمراد به البدل الشرعي من مثل او قيمة وهذا بالنسبة للوكيل
واما المشترى فيضمن المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان
متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد   لزمه البيع باغلبهما
مقابل المحذوف اى ان كان نقد البلد واحدا فقط لزوم البيع به فان
تعدد فهو ما قاله وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويجرى
فيه ما تقدم   ويشترط الاشهاد اى وان يكون المشترى
ثقة وموسرا والا فلا يصح   صح البيع اى بشروط ثلاثة
تفهم من الشارح   فرع الى الاولى فروع والمعتمد عند الشيخ م ر

ان الحكم فيهما ما ذكر وان لم يعرف فمعناها المذكور العاقدان
ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال حج انه عرفا معناها المذكور
فقط والا فان تعرف لهما عرف مطرد فيهما فقط يحمل عليه والا فلا
يصح للجهل بمراد الموكل   او بما شئت او بما تراه ومثلهما باى
شئ شئت او بمهما شئت   من نفسه من بمعنى اللام لان البيع
يتعدى بمن وباللام واللام اكثر   لانه متهم الى العلة
الصحيحة اتحاد الموجب ~~اتحاد الموجب~~ والقابل وانما جاز تولي
الجد طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لان الولاية له
اصالة من الشرع   كابيه وولده الرشيد الى لانتفاء التهمة
بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف ما لو فوض اليه امر القضا
فولى اباه او ابنه فلا يصح للتهمة   ضمن قيمته اى للحيلولة
سواء كان مثليا او متقوما   وليس لوكيل الى حاصله انه
ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل
او نواه ووافق البايع على ذلك بطل البيع وان اشترى في الذمة
وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغو التسمية وان اشترى
بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه او سماه او نواه ولم يوافق
البايع على ذلك وقع للوكيل ايضا واما ان كان الوكيل جاهلا
بالعيب وقع الشرا للموكل مطلقا سوا اشترى بعين مال
الموكل او في الذمة وسوا سمى الموكل او نواه او لا ثم ان رضى
به الموكل فذاك والا فان كان الشرا في الذمة وسمى الموكل او
نواه ووافق البايع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على
البايع وان لم يسم الموكل او لم يوافق البايع على ذلك فيرد الموكل
على الوكيل والوكيل يرد على البايع واما ان كان الشرا بالعين
وسمى الموكل او نواه رد الموكل على البايع ولا يرد الوكيل فان
لم يسمه الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البايع ح من

لان التفويض لمثل هذا الى يشعر بعلم
المنح وحواشيه
فان كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل
الموكل بحاله... الا باذن اى باذن جديد غير الاذن
على موكله على بمعنى عن
الذى تضمنته الوكاله وصورة المسئلة ان يقول وكلتك
لتقر عنى لفلان بكذا مثلا فيقول مثل ما قاله الموكل باذن
جديد عن اذن الوكالة فعلا كلام المنح يصح والصحيح انه لا يصح
التوكيل فى الاقرار مطلقا سواء كان باذن جديد اولا واما
كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل اولا فحاصله اربع احوال اما ان
ياتى بلفظ عنى فيكون اقرارا على الاصح سواء مع الامر او المضارع
وان جمع بينهما اى عنى وعلى كان اقرارا قطعا وان حذفهما لم
يكن اقرارا قطعا وان ذكر على فقط لم يكن اقرارا على الاصح
وان كان الخ قال قطعا هذا تصوير الخ للمتن وصوره بعضهم
بان وكله يحاو بعنه فى دعوى فاقر بان الدين مثلا على
الموكل او قر بالابراء من الدين او بالحوالة به او نحو ذلك فلا
يجوز ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد انه
لا يصح اقراره مطلقا باذن او بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابرا
او الحوالة او نحوهما ولو تلف ثمن قبضه اى الوكيل وسوا
تلف فى يد الموكل او فى يد الوكيل بلا تقصير واستحق مبيع
اى باعه الوكيل لكن يجوز له الدفع ان صدقه فان رجع
الموكل وانكر الوكالة فان كانت العين باقية فى يد الوكيل
اخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير رجع
صاحب العين على كل منهما فان غرم احدهما لا رجوع للغارم
على الاخر لانه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه وان تلفت
بتقصير فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لانه فرط
فيضمن وان رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وان كان
المدفوع

المدفوع دينا وهو باق فى يد الوكيل رجع الموكل على الاصل
ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين او انه محتال
الخ فان رجع اى المحيل وانكر الحوالة اخذ حقه من المحال
عليه ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لانه اعترف له
بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه
او وارث اى مستغرق والا فلا يجوز الدفع له فصل
فى الاقرار ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو
فى نفس الامر ليس له فهو شبيه بالوكيل من قر الخ مقتضى
اخذه من ذلك ان لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت
ومقتضى قوله الاثبات ان يقول من اقر فاول الكلام ينافى
اخره واجاب عنه المحشى من قر الخ من باب ضرب ومن باب
تعب يا انس هو انيس بن الضحاك الاسلمى لا انس خادم
النبى لان الاول اسلمى والثانى انصارى وانما اختاره النبى
للارسال لانه من قبيلة المراة والعرب تكره ان يومر
عليها من غير قبيلتها اربعة ولا يشترط مقر عنده
من حاكم او شاهد على المعتمد بالشبهة اى الطريق فى
سقوطه كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلا او ان
المزنى بها زوجته الذى يسقط بذلك الخ يفهم من
كلام الخ الاعتراض على المتن لانه اطلق فى محل التقييد فكان
الاولى التقييد ويجاب عن المتن بان مراده بحق الله حق
الله المحض ومراده بحق الادمى المحض او ما فيه حق لله وادمى
كالزكاة والكفار يصح الرجوع بل يستحب الاولى عدم
الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم
الشهادة اذا كان فيه مصلحة وتعتبر صحة الاقرار
الخ اى سواء كان فى حق الله او الادمى فان ادعى ذلك الخ

هذه مسئلة مستقلة بان ادعى انه بلغ لاجل اخذ
من وليه مثلا او ادعى ذلك في خصومة كما قال الش
لان ذلك لا يعرف تعليل لقوله صدق وقوله ولانه
تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب
وكالامنا في ذلك الحيض نعم لو علق طلاقها عليه
وادعته واتهما حلفت ان يضرب ليقر صورة ذلك
ان يدعى عليه بسرقة فيجيب بالنفي فلا يكتفى منه بذلك
فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم ليصدق الى
صورة ذلك ان يدعى عليه بشي فيسكت ولا يجيب لا نفيا
ولا اثباتا وكان يكتفى منه باى شي قال فضرب لينطق بالصدق
فاجاب بالاثبات فيواخذ به لانه لم يكره على شي معين
وان كان يمال الى ظاهره انه عام في حق الله وحق الادمى وخاص
بالمال والش صرفه عنهما فرادعلى المال النكاح وحصه بحق الادمى
فلو ابقاه على ظاهره لكان اولى والعموم مراد لان حق الله المالى
يعتبر فيه الرشد كحق الادمى لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة
والكفارة من غير تعيين من الولى للقدر المدفوع والشخص
المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر في حق الله المالى كحق الادمى
الرشد المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشيد حقيقة
والسفيه المهمل فلا يصح اقرار سفيه اى سوا بلغ غير مصلح
لماله ودينه او بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم قبل الحجر
او بعده ظرف لدين واتلاف واما الاقرار فهو بعد الحجر
وصدقه محتمل جملة حاليه فهى من جملة العلة فهو اشارة الى
شرط في المقر وهو كون تصدقه محتملا فان لم يحتمل لم يصح
كالامثلة التى قالها الش لكن كلام الش فيه مسامحة من جهتين
الاولى ان الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط للمقر الثانية



انه ذكر محترز الشرط الزايد قبل ان يذكر محترز الشرط
الاول الاصلى وهو استحقاق المقر له للمقر به عقب النكاح
اى القبول لانه قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم
يحتمل في هذا الزمان الضيق ان ينتقل من الزوج اليها ومنها
لغيرها وما وقع الى مبتدا او قوله من خبر وقوله من
انه بيان لما او بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله
اذا اسنده الى معمول لقوله مقدم عليه حتى لو رجع
الى لا حاجة للرجوع لان الاقرار بطل بمجرد التكذيب
اما لو جذف على او عندى الى او بمعنى الواو فلا بد من حذفهما
فلم يكن صوابه لم يكن للدين الى اى سوا كان نقدا
وهو ظ او متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون
في الذمة بقرض او مبيعا في الذمة للعين اى سوا كان
من جنس النقد وهو ظ او من المتقومات كهذا الثوب
ويترتب على ذلك انه في الاقرار بالعين اذا ادعى انها
وديعة وتلفت قبل منه واما اذا اقر بدين وادعى انه
وديعة وتلفت لا يقبل لان الوديعة لا تكون في ذمته
ولا عليه وجواب الى مبتدا خبره اقرار الاتى بعده
نعم وكذا مرادفها كاجل وجير واى بكسر
الهمزة وسكون اليا او في نعم وجه بانها لا تكون اقرارا
لانها لتقرير النفى فلا تدل على الاقرار بما قبلها وهذا
الوجه روى عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم
قالوا بلى قال ابن عباس اذ لو قالوا نعم لكفروا لانها لتقرير
النفى بخلاف بلى لانها لرد النفى ونفى النفى اثبات ولكن
المعتمد ان نعم اقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لانه من الدقائق
والاقرار لا يناسبه اعتبار ذلك لجواب الى انما فصله وكم

بعطفه على ما قبله لانه مختلف فيه بخلاف ما قبله فانه
متفق عليه لان ذلك للاستهزا ظاهر فى غير الخامس
والسادس اما وجهه فى الخامس فلانه محتمل للاقرار بغير
الالف كوحدانية الله واما وجهه فى السادس فلانه وعد
لا يلزم الوفا به فشرطه الى الاولى حذفه لانه تقدم فى
قوله فشرطه وكان يقول فهو ان لا يكون لان المحدث عنه
الشرط لا المشروط له ان لا يكون الى اى ان لا ياتى
فى صيغته بما يدل على انه ملكه وانما احتجنا الى ذلك لان ما كان
ملكا لشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا
دارى الى هذا اذا لم يرد ان اضافتها اليه اضافة سكنى وان
الدين اضافته اليه لمباشرته سببه لكونه وكيلا مثلا فان
اراد ذلك كان اقرارا وان اطلق استفسر ويعمل بتفسيره وهذا
فى اضافة الجوامد كما هنا اما اضافة المشتق كمركوبى ومسكنى
فتدل الاضافة على الاختصاص لا الملك فيكون اقرارا
اعتبارا باوله الى ليس قيدا وكذا باخره لان اخره لا ينافى اوله
ثم اشتراه اى مثلا او وهب له او ورثه او وصى له به
فله الخيار اى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
اذا كان فى الثمن دون المشترى اى فلا خيار له ولو وجد فيه
فليس له رده ولا ارش له عنه واذا اقر بمجهول الى مقابل
لمحذوف تقديره ثم ان اقر بمعلوم فذاك ظ وان اقر بمجهول
من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الاول او قدرا
وصفة لا جنسا كقوله له على مال واذا اقر بمجهول اى
سوا كان ابتدا او جوابا بالدعوى لانه اخبار عن حق فيصح مجملا
ومفصلا رجع اليه الى فان امتنع حبس فان مات قام وارثه
مقامه فان لم يقبل المقر له ما بينه المقر فليبين المقر به

وليدع

وليدع به ويحلف المقر على نفيه له على شى الى خرج
ما لو قال له عندى شى فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى
لانه لا يشعر بالوجوب كخنزير اى وخمر غير محترمة
وزبل اى وجلد ميتة وخمرة محترمة اصل ما
انى الى مبتدا خبره قوله ان الزم اليقين وما بعده تفسير
له او عطف لازم على ملزوم واضافة اصل لما بعده بيانية
اى اصل هو ما ابنى عليه الاقرار الى الاستثنا من النفى
وهو الرجوع لان المستثنى رجع عن مقتضى كلامه الاول
بشروطه متعلق بيصح اذا وصله اى الاستثنا
بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام سكتة تنفس اى
ما لم يقصد بها القطع وان لا ينويه اى الاستثنا
بمعنى المستثنى اى ينوى الاتيان به سوا قصد معنى الاستثنا
وهو الاخراج او اطلق بتمامه اى وتمامه بتمام المستثنى
منه فان استغرق ضر ما لم يتبعه باستثنا اخر
والمستغرق باطل سوا كان وسطا كله كعلى عشرة الا عشرة
الا خمسة فالوسط لاغ او متاخرا كله على عشرة الا خمسة الا
عشرة فالعشرة لاغية ولا يجمع مفرق الى هذه اشارة
الى شرط رابع فكان الاولى عده رابعا فى استغراق الفا
بمعنى اللام اى لاجل استغراق اى لاجل وجوده ان كان حاصلا
كالمثال الاول بل يبقى على حاله ولا لاجل تحصيله ان لم
يكن حاصلا كالمثالين بعده الا درهما الى فهو مستثنى
من الاخير وهو قدره فيبطل الاستثنا لان المستثنى
الى تعليل للثانية ومن طرقه ايضا اى كما ان من طرقه ما
تقدم ولا بد فى هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الاول
وهو ان الاستثنا من النفى اثبات وعكسه لان عشرة

الاخمسة خمسة الى الايضاح ذلك ان الواحدات الخمسة لها اسمان
مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الاخمسة فان معناه
عشرة يخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة
فلذلك لم يلزمه شي لعدم وجود شي غير ذلك فالنفي توجه
لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكانه
قال ليس له خمسة وليس هناك مثبت يبقى بعد النفي بخلاف
ما قبلها فان النفي توجه للفظ شي وهو عام وبعده مثبت
فيبقى على القاعدة وهو ان المستثنى بعد النفي يكون مثبتا
فلذلك قال الش لزمه خمسة وقول الش نجعل النفي متوجها الى
مجموع المستثنى والمستثنى فيه مسامحة لان ما بعد النفي
كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه
ولا مستثنى الا ان يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفي
وان نحوت الى ظاهر عبارة الش ان فيها نفيا واثباتا والاثبات
ليس خارجا من النفي فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت
انه كله كلام واحد منفي بليس وليس بعده مثبت
ولو قدم المستثنى الخ ولا بد من الشروط والنتيجة تكون عند
المستثنى لانه حال لمحل المستثنى منه من معين كمثال الش
وكقوله كغيره مثاله له على عشرة الا خمسة وهو الا مسدا
وقوله في حال الصحة حال وقوله سولحنر قدم صاحبها
اى العين اى وان لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بان قدم
الاقرار بالعين لانه متهم الخ وهذه العلة تجري في
القول بالصحة ويجاب بانها ضعفت بما قاله الش وهو قوله
لانه انتهى الى حالة الخ فعند قصد الحرمان الخ اى ويكون
الاقرار باطلا على المعتمد لا ضعيفا ولا يجوز للمقر له
اخذه اى ان علم كذبه في الواقع ويجري الخلاف في اقرار
الزوجة

الزوجة الخ اى بقبض عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما
بها ولكثرة وقوعها او ان ما قبلها في الدين وهذا في قبضها
ما لها من الزوج وان افضى الى المال بالعفو راجع للعقوبة
وقوله او الموت راجع للنكاح لف ونشر مرتب قبل
الاستيفا راجع للزوج اى مات الزوج مثلا قبل استيفا المهر
فصل في العارية الخ ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها
له في ان كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن في
الاقرار لا عود وفي العارية عود اسم لما يعار
ولعقدها اى شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة في
الاول وشرعا في الثاني وفسر جمهور الخ وجه دلالة
الاية على العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة
وجايزة ولكن الاية تدل على الوجوب لانه وعد على تركها
بالويل فيكون تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب
بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ بعد
ذلك الوجوب او انها محمولة على المستعير المضطر او ان العذاب
الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه
وفسر الجمهور الخ وغير الجمهور فسر الماعون
بالزكاة وح فلا شاهد فيه استعار فرسا الخ سببه
انهم سمعوا صيحة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبي
فرسا فركبها وخرج الى الصحرا فلم يجد شيا ثم رجع فوجد
القوم خارجين فقال لهم لم يكن شي لكن تنازعوا وكانت هذه
الفرس بطيئة السير فنشطت منه وصارت لا تسبق وكذا
استعار ايضا مائة درع من صفوان يوم الفتح فقال اغصب
يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وكل ما امكن الخ
حاصل ما في المتن شروط ثلاثة وزاد الش رابعا وخامسا

خرج بالقيد الاول الخ في هذا الاخراج نظر لانه قبل الحكم
عليها بالجواز فكان الاولى تقديم قوله جازت اعادته الا
ان يقال لاحظ الاخبار اولا ثم تخريج او التكل على المعلم
او الضرب الخ هذه العبارة تحتمل وجهين الاول ان
يكون قوله او الضرب معطوفا على التزين فهو موخر
من تقديم وحقه ان يحسنه ويكون الضمير في منفعته للمستعير
وفي بهما للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متاخر لفظا
لكنه متقدم رتبة وفي هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا والفصل بين المبتدا
والخبر بالمعطوف والوجه الثاني ان الضمير في منفعته
عائد على التزين وقوله او الضرب بالجر عطف على
ضمير التزين ولكن يرد على ذلك ان الضرب لم يتقدم في
الدعوى وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بان الضرب
مقدر ايضا والتقدير فلا يعار النقد ان للتزين او الضرب
الخ فحذف من الاول لدلالة الثاني فاذا اجتمعت الخ فيه
تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر تجعله جوابا
لشرط مقدر وابقى المبتدا في المتن من غير خبر ويجاب
عنه بانه حل معنى بالقصر فيه مسامحة لان
الذي بالقصر انما المفرد واما الجمع الذي هنا فبالمد
فلعل الشارح جرى على نسخة المفرد فقال بالقصر
اي باقية الخ فيه مسامحة لان نحو الاداء يبقى العين فيكون
كانه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا
فكان الاولى ان يقول اي منافع غير اعيان كما قال غيره
ويرد عليه انه يلزم التكرار ايضا فكانه قال اذا كانت
منافعه منافع ويجاب بان المنافع في الاول المراد بها
الثمرات

الثمرات اعم من الاعيان والاثار والثاني المراد به الاثار
فقط فيكون الثاني اخص تقييدا للاول خرج بالمنافع
الخ فيه مسامحة فان المنافع في المتن لم تجعل شرطا
وقيدا ويجاب بانه على تقدير مضاف اي قيد المنافع وهو
قوله اثار وهذا الاخراج ضعيف المعتمد ان العارية صحيحة
والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن
ونحوه واما اللبن فهو ماخوذ بالاباحة لا العارية
ولو اعارة شاة الخ كان الاولى الاقتصار على الثاني لانه
اذا اعاره الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة
صحيحة على ما تقدم واما الدر والنسل فماخوذان بالهبة
الفاسدة واما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة
استعارة فرع الخ من اضافة المصدر لفاعله وقوله
واعادة فرع يحتمل اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله
وتصوير ذلك في الحاشية واستعادة كافر الخ من
اضافة المصدر لفاعله في الاول ومن اضافة المصدر
لمفعوله في الثاني فلا تصح من صبي الخ ويضمنها
من اخذها مطلقا ولا لصبي ومجنون الخ ورد ضمان
عليهم ان اخذ وامن رشيد والا ضمنوا وان تاخر احدهما
الخ هذا معلوم فانه لا بد من المتاخر فكان الاولى وان
تراخى احدهما كما في الاباحة الخ فيه نظر لان الاباحة
لا تتوقف من الطرف الاخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى
كما في الوديعة نظرا الى المعنى راجع للاعارة المثبتة
والاعارة المنفية لجهالة المدة والعوض راجع
لصورتين توجب اجرة المثل راجع للصورتين
واما حكم العلف فيرجع في الصورة الاولى واما الثانية

فان فعل ذلك باذن الاخر او باذن الحاكم عند عدمه او
بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا . فلا يفترق
الحال اى فى الاحكام الاتية الا فيما قاله بعد ذلك
لزمه قلعه اى وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبنا
لانها ماذون فيها قلعه المعير اى ومونة ذلك على
المستعير بان يدفع المعير الامر الى الحاكم او بالاشهاد من
المعير عند عدم الحاكم ومونة نقل المهدود والمغروس
على المستعير ايض بضمان ارش نقصه ومونة القلع على
المعير اما مونة نقل المقلوع فعلى المستعير واذا اختار
المعير شيا كلف المستعير موافقته والا كلف تفريغ الارض
وهى اى العارية فيه استخدام لانها لا بمعنى فى الاول بمعنى
العقد وهنا بمعنى العين اذا تلفت بغير الاتلاف فان
كان من المستعير لزمه البدل الشرعى وان كان من غيره كان
للمالك مطالبة كل فان غرم المتلف برى المستعير وان غرم
المستعير القيمة للحيلولة غرمه ثم المتلف رجع المستعير
بقيمته ولا يضمنه الى ما لم يفرط فيه وفيما بعده
غير الاخيرتين اما هما فلا ضمان مطلقا لانهما من جملة
المستحقين اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه ولو يدعى
المستعير اذا ادعاه وانكره المالك فان المستعير يصدق
واما لو اقاما بينتين قدمت بينة المالك لانها ناقلة والاخرى
مستصحبه ولو قال من بيده عين حاصله ان المالك
اما ان يدعى الاجارة او الغصب وعلى كل العين باقية او تالفة
وعلى كل مضت مدة لمثلها اجرة ام لا فالجملة ثمانية وواضع
اليد يدعى الاعارة صدق المالك بيمينه اى يمينا تجمع اثباتا
ونفيا بان ينفى الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف اخذ العين

فى الصورتين واما القيمة فهو يدعى اقصى القيم وواضع اليد
يدعى القيمة فقد اتفقا على القيمة فياخذها ويترك الزايد
فى يد المستعير الى البيان فيصدق من بيده بيمينه ايض
كما تقدم وياخذ العين مالكها لان انكارها الاعارة رجوع
عنها ولا اجرة لعدم مضى زمنها فان تلفت فالمستعير مقر
بالقيمة والمالك ينكرها فتترك فى يد المستعير الى البيان
ولا معنى للنزاع الى فياخذ المالك العين ولا اجرة
فان تلفت العين فهو يدعى اقصى القيم والمستعير يدعى
القيمة فاتفقا على القيمة فياخذها المالك ويترك الزايد
الى البيان ولو ادعى المالك الى هذا عكس ما تقدم وحاصله
انه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فياخذ
العين صاحبها وان تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب
يدعى اقصى القيم فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد
الى البيان واما اذا مضت مدة لها اجرة والعين باقية فياخذ
العين صاحبها ويترك الاجرة فى يد الغاصب الى البيان
وان تلفت العين فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد على
القيمة الى البيان جاهلا برجوع المعير المخرج بالرجوع
الموت او الجنون او الاغما فتلزمه الاجرة لعدم التقصير
من المالك ح وكذا لو اباح الطعام ثم رجع ثم اكله
المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع اضيق
من اباحة الاعيان فضيق فيها فرع لو عثرت الدابة بسبب
الحمل الماذون فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان
ولم يزعجها المستعير وكانت الطريق معتدله فلا ضمان
والا ضمن ومن الاستعمال الماذون فيه انمحاق الثوب
والانسحاقه الاول معناه التلف والثانى معناه النقص

ومن التلف بالاستعمال المادون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب
الحمل المادون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف بالقتال
فلا ضمان فى ذلك   فصل فى الغصب الخ ذكره بعد
العارية لمناسبته لها فى الضمان فى الجملة ولان كلا منهما فيه وضع
اليد على مال الغير   اخذ الشئ اى مالا او غيره جهارا او لا
فدخلت السرقة لان اهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب
ظلما جهارا الخ هو اخص مما قبله حيث قيده بالجهر والتعاه
شاملا للمال وغيره   استيلاء الخ اى سواء كان الحق مالا او
منفعة او اختصاصا وسواء كان تعدوانا او لا وهذا احسن
التعاريف لانه شامل لاقسام الغصب الاربعة وهى ما فيه
اثم وضمان او اثم فقط او ضمان فقط او انتفيا معا وبعضهم
يعرفه باعتبار احد هذه الاقسام فقط   على حق الغير
اى ولو فى الواقع ونفس الامر وكذا قوله بلا حق وليس من
الاستيلاء ما لو منع شخصا عن سقى زرعه او شجره حتى تلف
لانه لم يوجد منه فعل بخلاف ما لو اتلف دابة فيها لبن
فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذى وجد منه وهو
اتلاف غذائه   لا تاكلوا اموالكم الخ هو من باب الكلية اى
لا ياكل كل واحد منكم مال غيره   ان دماءكم اى سفك
دماء بعضكم بعضا واكل اموال بعضكم مال بعض والخوض
فى اعراض بعضكم فهو على حذف مضاف فى الكل   ودخل
فى التعريف الخ قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة
لا لخصوص هذه الصورة الا ان يقال انما اقتصر عليها
لاجل المناقشة مع الرافعى فيها   وقول الرافعى الخ مبتدا
وقوله ان الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر
لا حقيقته اى ليس هو افراد حقيقة الغصب ولا
من

من جزئياتها   وليس مراد اى الاقتصار وقوله وان كان
اى الاقتصار وبعد ذلك هذا الصنيع من الخ فيه مسامحة
لان الرافعى عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه
الصورة من تعريفه صحيح والمص عرف بتعريف عام شامل
لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بافراد تعريف
على تعريف آخر   فلو ركب الخ تفريع على التعريف والركوب
ليس قيدا اى او سحبها او ساقها او زاول لها شيئا بشرط
عدم الرضى من صاحبها ويسمى هذا غاصبا ولو كان صاحبها
يسيرها بسيره   او جلس الخ ليس قيدا بل الوقوف والمشى
كذلك بشرط عدم الرضى من صاحبه ثم ان كان الفرش صغيرا
كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه
على المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد
غاصبا لما استولى عليه لا لجميعه   وان لم ينقل ذلك الخ
وهذا مستثنى من غصب المنقول فانه لا بد من نقله من
محله الذى كان وانفصاله عنه سواء اعاده ام لا الا هذين
فلا يشترط نقلهما   ما لا الخ انما قيد بذلك لان الاحكام
الاتية انما تاتى فى المال والخ زاد او غيره واعترض عليه بان
الاحكام كلها لا تجرى فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله
لزمه رده فقط   فلو لقى الغاصب الخ تفريع على المتن لانه
صادق برده فى اى مكان   ولو اخذه المالك وشرط هو
مرتبط بقوله فان استرده المالك فكانه قال فان استرده
من غير شرط اجرة على الغاصب ولا اجبار على التزامها
كلف الغاصب رده   قضية كلام المص الخ اى حيث اقتصر
على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها   ما لو غصب امة الخ
والحال انها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها اجرة

تحملت اى منه او من غيره بشبهة للحيلولة والصحيح انه
ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فان سلمت الامة رد بدلها
للغاصب وعلى الغاصب التعزير اى فى هذه الصورة
وكذا فى غيرها ولو للغاصب غاية للرد لاشهاد
الى اى سوا ثبت الغصب عليه اولم يثبت على المعتمد بانه
يسير اى شانه ذلك حتى لو طال كان له التاخير
واذا وجبت اجرة الى توضيح وبيان لقوله ولو تلفا وتت الاجرة
الى وذكر لذلك مثالين الاول فيه خلاف والثانى باتفاق
على الاصح ومقابله يضمن الاكثر من ارش النقص الى
واجرة المثل كله او بعضه بدل او عطف بيان على
المغصوب والمبدل منه فى نية الطرح فكانه قال فان تلفت
كل المغصوب او بعضه منها الى اشارة الى عدم الحصر
فى هذه الثلاثة فقتله الى سوا قصد استيفا حق الله
اولا لكن لو ابلغه المالك الى شروع فى ثلاثة مسايل لا ضمان
فيها ايضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها
على التنبيه لكان اولى وتعبيره يكن فيه مسامحة لان ما قبله
خاص بالغصب والاجنبى فكان الاولى ان يقول ولو اتلفه
بامر المالك راجع للصورتين ويضمن المغصوب الى جعل كلام
المتن متعلقا بذلك المحذوف مع انه فى المتن متعلق بضمنه
فلو ابقاه من غير تقدير كان اولى الا ان يقال الحل معنى
موجود الى اشارة الى شرط وسياتى فى اخر الاشارة الى شرطين
والحاصل ان الشروط خمسة ان يكون المثل موجودا وان يكون
له قيمة وان لا يصير المثل متقوما وان لا يتراضيا على دفع القيمة
وان يقع التقويم فى مكان التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل
فان كان له مونة لم يضمن بالمثل والا ضمن بالمثل كما الى اى
سوا

اى سوا كان ملحا او عذبا اعلى او لا على المعتمد ودقيق فيه
نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا ان يقال الحكم مسلم
والبحث وارد وقطن وشعر وصوف وبر وسائر
الادهان والخلول والعصيرات والفواكه الرطبة اقرب
الى التالف اى من غيره فى القيمة فيخرج القدر المحقق منهما
مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشككنا هل البر النصف
او الثلث فاليقين ان يجعل البر النصف والشعير الثلثين
فيخرج اردبا وسدسا وقال بعضهم معناه انا اذا تحققنا
قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة واورد على
التعريف الى اى على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون
مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير
فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع انهم
اوجبوا فيه المثل فيكون مثليا واجيب عن الاول بجوابين بتسليم
قولك اوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا كما فى رد بدل مثل العرض
المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما
والجواب الثانى بتسليم قولك انه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك
فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط واما
بالنظر لكل من جزئيه على حدته فالسلم فيه جائز ورد المثل بالنظر
اليهما فالحاصل انه باعتبار جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز فى
كل من جزئيه فهو مثلى بالنظر لكل من جزئيه ويجوز السلم فى كل منهما
ويضمن المثل بمثله فى اى مكان حل الى يعنى ان الغاصب اذا
نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله
مطالبته بمثله فى اى مكان حل به ولو كان الظفر به فى غير ذلك
المحل والمالك فى الثانى مخير بين المثلين كان الاولى تقديمه
على قوله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة الى حين فقد المثل

من غير يافيه وفيما بعده   اذا لم يكن المثل مفقودا اى
بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب
فى شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد   والا بان
فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا ان المغصوب
تلف فى محرم والمثل فقد فى شوال مثلا   فكما يوخذ مما مر
الخ فيه نظر فان الذى مر هو المتقوم وهنا المتقوم سياتى
فكان حقه ان يقول كما ياتى الا ان يقال سرت له هذه العبارة
من المنهج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلى ثم ذكر هذه العبارة
نقد اكثر الامكنه اى اكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا
اذا اتلف المغصوب بعد ان نقله من مكان الى مكان فانه يعتبر
اكثر قيم مكان من الامكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا
الاكثر فيها اعتبر نقدها   وتضمن ابعاضه الحاصلة
ان ابعاضه ان تلفت او اتلفت وكان غير رقيق او اتلفت
وكان رقيقا او اتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر ففى
ذلك كله تضمن الابعاض بما نقص من الاقصى فقط واما
الصورة الباقية فاشار لها الخ بقوله الا ان اتلفت وفيها
بقيود ثلاثة وهى قوله اتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها
ارش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من
الاقصى فقط   ويضمن متقوم الخ هذه مسايل استطرادية
ذكرت لمناسبة الضمان وانها لم تكن من مسايل الغصب
فان بسراية الخ تقييد لقوله بقيمته يوم التلف فكانه قال
ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن   بالاكثر
من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو اتلف
عبدا مغنيا الخ   فلا غرم على مالك الفصيل الخ فيه حذف
تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ما ذكر ولا غرم

والا غرم الارش الخ تحت الاصورتان ما اذا كان لتفريط
مالك الفصيل او الدينار ولا بتفريط احد اصلا
فصل فى الشفعة سياتى وجه ذكر مناسبتها
عقب الغصب وهو انها بمنزلة الاستثنا منه   لغة
الضم لاى لما فيها من ضم حصة الى حصة او ماخوذة من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة لانها كانت فى الجاهلية توخذ
بالشفاعة والتعطف بالمشترى الجديد   حق تملك
اى استحقاق واستيلا وتسلط عن تملك الخ   قهرى
بالرفع صفة لحق وهو ظ لانه يثبت قهرا عن الشريك القديم
ويصح بالجر صفة لتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب
بانه من الاسناد المجازى اى قهرى سببه كعيشة راضية
اى راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الاركان الثلاثة
فيما لم ينقسم اى لم يقع فيه قسمة ولكن يقبلها
على القاعدة فى المنقى بلم ولفظ ما يفسره الخ واتى الثانية
فيكون معناها ارض او ربع او حايط فلذلك اتى بها بعدها
تفسير الها   وصرفت عطف مرادف او تفسير
واستحدثات عطف على قسمة والسين والتا زايدتان والمراد
انه اذا لم ياخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلبت المرافق
للجديد فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا اخذ بالشفعة
اندفع عنه ضرر ذلك وقوله فى الحصة متعلق باستحداث
وبقية العبارة ستاتى فى الخ وهى وهذا الضرر حاصل
قبل البيع الخ فكان الاولى ذكرها هنا   فكانها مستثناه الخ
انما عبر بكان لانها لم تدخل فى الغصب لتقييده بكونه بلا حق
والصيغة انما يجب الخ جواب عن سوال لم جعلت الاركان
ثلاثة ولم تعد الصيغة وهى قوله تملكت فاجاب بان كلا منافى

اركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا
مراد الشارح وبعد ذلك فيه نظر فان الاستحقاق لابد له
من صيغة فانه اذا اعلم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب
الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلاحق له
ويجاب بان لهم اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره واما
اصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع وبدا المص
الخ اي وثنى بشرط الماخوذ وحاصل ما يوخذ من كلام المتن
انه يشترط فيه كونه شريكا ويوخذ من كلام الشارح انه لابد
ان يكون شريكا في عين وانه لابد ان يتصف بكونه مالكا
لحصته وما ورد فيه اي في الخبر المار الخ واعترض بان
الخبر المار نفي الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها له فيه
الا ان يقال ان الضمير عايد على الجار او انه راجع للخبر من
حيث هو لا بقيد المار والمراد بالخبر الحديث ولا شفعة
لشريك في المنفعة كان اوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد
ذلك اراد الوارث ان يبيع بعض فليس للموصى له بنصف
المنفعة ان ياخذ بالشفعة لامتناع قسمة الوقف
تعليل للصورتين وقوله لانتفاء الخ تعليل للاولى
نعم استدراك على قوله ولا لشريكه واما الاولى فلا شفعة
فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت قسمة افراز
فيما ينقسم متعلق بخلطة او بواجبة وجمله الشارح متعلقا
بمحذوف وحاصل ما ذكره المتن شرطان الاول لهذا ومعناه
انه لابد ان لا يبطل نفعه لو قسم والثاني قوله وفي كلها لا ينقل
الخ ومعناه ان يكون ارضا فقط او ارضا مع تابعها وسياتي
شرط ثالث وهو ان يملك بعوض لامتناع قسمة الوقف
عن الملك اي واذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر واذا
انتفى

انتفى الضرر امتنعت الشفعة ومن حق الراغب فيه
الى قضية ذلك انه لو عرض عليه البيع فامتنع انه ليس له
الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة لا
علة بان يكون ارضا تابعها اي مع تابعها فالبا بمعنى
مع وكان الاولى ان يقول ولو تابعها ليشمل الارض الخالية
غير نحو ثمر الخ حال من الارض لا غنى عنه راجع
لهما ولا في ممر دار الخ اعاده ثانيا لاجل التصوير
فلو باع داره اي كلها خرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته
وتبعها حقها في الممر فان للشريك ان ياخذ الحصة مع
حقها من الممر من كلام المص اي من مفهومه ومن
المنقول الخ وكان الاولى ان يقول ويستثنى من غير المنقول
البنا على الارض المحتكرة اي المجعول عليها اجرة موبدة بان
كانت وقفا واجرها الناظر للبنا فيها باجرة او كانت ملكا
واجرها مالكها للبنا عليها تاخر سبب ملكه الخ هذا
اد فهم التعبير بتاخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم
سبب ملك الاخذ على سبب ملك الماخوذ منه فالشفعة
للمشتري الاول اي بعد لزوم البيع لا قبله وان لم يشفع
بايعه الواو للحال بخلاف ما لو اشترى اثنان الخ هذا
محترز قوله تاخر سبب ملكه الخ وفي هذه تقارنا بالثمن
الخ اشارة الى الشرط في الماخوذ وهو ان يملك بعوض ولو قال
المتن بالعوض لكان اولى واعم بالثمن اي بمثله ان كان
مثليا او بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف في ملك
الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لان المراد قيمة الثمن وهو
تحت يد البايع وليس المراد قيمة الشقص حتى نقول الماخوذ
منه هو المشتري وخير الشفيع الخ مقابل المحذوف

تقديره فان الثمن حالا تسلط الشفيع على الاخذ حالا وان
كان موجلا خير لاختلاف الذمم اى ذمة الشفيع وذمة
المشترى وهو علة المحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ
حالا وبقا الثمن فى ذمته الى الحلول اضر بالماخوذ منه وهو
المشترى لاختلاف الذمم لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة
وذمة المشترى سهلة وبذلك اى بقولنا لاختلاف الذمم
ولو بيع شقص وغيره تعميم فى المتن والتقدير بالثمن
كله ان كان الماخوذ كل المبيع او بعضه ان كان الماخوذ بعض
المبيع كما هنا بجزاف اى مشاهد ليصح البيع وهذا محترز
العقد الذى قدره بجزاف اى وخلطة بغيره او اتلفه قبل
معرفة قدره ان يبيعه الشقص الخ ايضاحه ان يتوافقا
باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس اكثر منه ثم يدفع عرضا
يساوى ما تراضيا عليه باطنا ويجعلا عوضا عن الثمن المسمى
ظاهرا ومنها ان يبيعه الخ هذه مكررة مع الذى تقدم فى
اول الحيل وهذا من الحيل الخ وكلها حاملة على عدم الاخذ
مع امكانه لو رضى الشفيع الا فى المجهول الذى لا يمكن معرفته
فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصد
بل المراد الباعث على الترك ثم يتقابضا الخ فيه حذف
تقديره ثم يهب الاخر القيمة ويقبضها الا من ثم يتقابضا
ومنها ان تشترى الخ فيه مسامحة لانها مكررة مع الذى
تقدم فان كان غايبا الخ مقابل المحذوف تقديره ثم
ان كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظ تسلط الشفيع على
الاخذ فان كان غايبا او مجهولا لم يلزم البايع الخ ودفع عما
قبلها اى بعد مفارقة المجلس واما الواقع فى المجلس فهو كالواقع
فى العقد وللشفيع فسخه باخذ الخ الباء للتصوير اى صورة
الفسخ

الفسخ هى الاخذ بالشفعة فان اخذ انفسخ ذلك التصرف
ولا يحتاج لتقدم فسخ على الاخذ وحاصل ذلك ان تصرف المشترى
الاول ان كان وقفا او هبة تعين على الشفيع الاخذ من المشترى
الاول وان كان تصرف بيعا كان الشفيع مخيرا بين ان ياخذ
من المشترى الاول او من المشترى الثانى لانه ربما كان العوض
فى الثانى اسهل الخ ما قاله الش وهى على الفور الخ مستانف
استينافا بيانيا جوابا عن سوال وهو هل الشفعة على الفور
او لا فاجاب بقوله وهى على الفور والكلام على تقدير مضاف
اى وطلبها على الفور الخ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او ان الكلام على ظاهره وان الشفعة بمعنى الطلب ويكون
فى الكلام استخدام فذكر الشفعة ولا بمعنى الاستحقاق واعاد
عليها الضمير بمعنى الطلب بالبيع الخ اى مثلا كما سيصرح
به فيما ياتى وانما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن
الخ والمراد بكونها على الفور هو طلبها اى بان يقول انا
طالب الشفعة او اخذ بها لكن يقول ذلك اذا صادف
واحدا من المشترى او وكيله او وارثه او الحاكم وقت علمه
بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه
فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن
معذورا وجب عليه السعى والذهاب فورا الى واحد ممن تقدم
ليطلب عنده او يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب
عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان
معذورا بمرض الخ وجب عليه التوكيل فى الطلب فورا فان
عجز عن التوكيل اشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره
من ذلك من غير عذر بطل حقه وان تاخر التملك الخ
ظاهره انه لا يشترط الفور فى التملك والمعتمد انه يجب السعى

فور فى سببه اى رؤية الشقص مثلا والسوال عن الثمن الخ
ان كان ممن يخفى عليه ذلك اى بان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لان ذلك من الظواهر
التى لا تخفى على احد فاشترط فيها ذلك   اما لو قال
العامى الخ وان لم يكن قريب عهد الخ لان هذا من الدقائق
فاذا علم الخ تفريع على كلام المتن   فليبادر اى بالطلب
بان يسعى الخ لكن هذا التفريع قاصر على ما اذا كان المشترى
غائبا فانه يكون الفور بالذهاب والسعى اما لو كان حاضرا
فالفور فى التلفظ بالطلب الخ ما تقدم   ولا يكلف
الاشهاد على الطلب المعنى انه اذا سعى الى المشترى ليطلب
عنده لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعى
كاف فى ذلك   او وكل الخ معناه انه اذا وكل فى الطلب لا يكلف
ان يشهد على انه وكل فى الطلب والفرق بين ما هنا وبين الرد
انه اذا اطلع على العيب وصادف شهودا يلزمه ان يفسخ ويشهدهم
او وكل ووجد شهودا غير الوكيل فسخ واشهدهم وانما قلنا
غير الوكيل بان كان الوكيل لا تقبل شهادته كما سبق فان كان
الوكيل تقبل شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وكله فى الرد
ولا يحتاج الى شهود غيره وحاصل الفرق ان المقصود من
الفور هنا اظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعى كاف فى ذلك
والمقصود من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير
لا يحصله الا بعد وصوله الى المردود عليه   فلا
تبطل شفعته تفريع على قوله ولا يكلف الخ   او كان
محبوسا الخ تعبيره بكان يقتضى انه معطوف على معذور
المتقدم فيفيد انه ليس من العذر مع انه منه فكان الاولى
حذف كان ويكون معطوفا على مريضا او ياتى بمصدر
كان

كان ويقول او كونه محبوسا ويكون معطوفا على مريضا
فلا تبطل شفعته الخ كلام مجمل يحتاج لبيان بان يقول فان كان مريضا
الى وجب عليه التوكيل ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب
عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة بحيث فعل واحدا من ذلك
لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منها بطل حقه   وان
كان العذر يزول الخ انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه
مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة
العذر بخلاف ما قبله   كالمصلى الخ اى كصلاة المصلى الخ لانها
هى العذر   والطعام يصح بالرفع وبالجر   فسلم عليه الخ اى
قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده   او مانعة خلو فتجوز
الجمع   لان السلام سنة فان لم يكن سنة كالسلام على
الفاسق سقط حقه   اى شريك المصدق بكسر الدال والمخالع
بعده بفتح اللام والمخالع الثانى بكسر اللام والاول المراة والثانى
الزوج   من المراة متعلق باخذ فتكون المراة فى النكاح كانها
باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج فى الخلع باع بضعها
واخذ الشقص   لئلا تتبعض الصفقة الخ حتى لو رضى لم يكن
للشفيع ذلك   لعذره فى ان لا ياخذ ما يوخذ منه الخ ان
وما دخلت عليه فى تاويل مصدر مجرور بفى وهى للسببية وما
مفعول ياخذ الاولى وهى بفتح اليا ويوخذ الثانية بضم اليا
صلة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر فى عدم
اخذ جزء ياخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بوقوع
استمرار ذلك الجزء له وايضاح ذلك ان الحاضر يقول لا حاجة
لى فى اخذ الكل الذى تلزمونى به الان لانى لو اخذته لم يدم
كله لى بل ياخذ منه الغائب حصته لو حضر وهذا ممتنع اذا
كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحمل انه يوخذ

الاولى بضم اليا كالثانية والمعنى ان الحاضر يقول لا حاجة لي في
اخذ الكل الذي تلزمونيه لاني لو اخذته لربما امتنع الغايب من
اخذ حصته فيقع كله لي فلا اقدر على ثمنه فاتضرر
شادكه انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر او قهر عنه فاذا
حضر ودفع حصته من الثمن اخذ وهذا هو الظ ولو حضر
الغايب فوجد الارض مزروعة كان له طلب الاجرة من
حين حضوره بخلاف ما لو اخذ الشفيع الشقص بعد زرع
المشتري فانه يبقى بلا اجرة والفرق ان الغايب معذور
بغيبته بخلاف الشفيع بينسب الى تقصير في الجملة بتعدد
الصفقة وتحته صورتان تعدد البايع او المشتري وكان
يحتمل صورة ثالثة وهي تفصيل الثمن لكن الش اقتصر على
الاولين ولا يشترط في ثبوت الشفعة الخ عبارة م ر
ولا يشترط في التملك بها الخ وهي اوضح من عبارة الش لان
هذه الامور انما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعنى
الاستحقاق كالرد بالعيب الخ راجع لقوله ولا رضاه
وشرط في تملك الخ حاصل الكلام هنا مقامان الاول
التملك والثاني الملك وما ذكره الش من روية الشقص وعلم
بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله قبض مشتر الثمن الخ
انما تشترط للتملك مع ان الش جعلها شروطا للملك وانما
الذي يشترط للملك روية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك
فقط وانما يقبض المشتري الثمن او لم يرض المشتري بذمته
اولم يحكم فكان الاولى ان يقول وشرط في ملك الشفيع للشقص
كذا وكذا الخ ولا ربا راجع لما قبله ولما بعده فلو اخره
عنهما لكان اولى الا ان يقال حذفه من الثاني لدلالة الاول
حذفه فيها الا لا معنى لهذه الظرفية لان الخ هو الشفعة

فيلزم

فيلزم ظرفية الشي في نفسه فكان الاولى حذفها او ياتي
بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عايدا على مجلس الحكم
لفظ تملك كاخذت بالشفعة او تملكت بالشفعة وهذا
من الشفيع بمنزلة القبول ويعد ذلك انه لابد من
ذلك لا حاجة الى لفظ من جانب المشتري وان قال
اشتريت او تملكت فقط لابد من لفظ من جانب
المشتري ويكون بيعا لا شفعة في القراض
الذ ذكره عقب الشفعة لان الحاجة داعية الى جواز كل
منهما لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وما هنا النفع
المالك والعامل مشتق الخ وانما جاز اشتقاقه
مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر
واجيب بان المزيد يشتق من المجرد او ان المراد بالاشتقاق
الاخذ سمي اي القراض الشرعي بذلك اي بلفظ القراض
لان الخ وكان الاولى تاخيره عن قوله وحقيقته الشرعيه
صادق بخديجة الخ سبب ذلك ان النبي كان في كفالة
عمه ابي طالب فلما ضاق عليهما المعاش قال له يا ابن اخي لو ذهبت
لخديجة فسالتها شيا من المال لتتجر فيه ونتعيش منه لم
نرد ذلك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فاخبرت
خديجة بذلك فدفعت له المال وارسلت معه عبدها
مساعدا ومعاونا فلما بان لها العلامات طلبت تزوجه
فكان وكان سنه خمسة وعشرين سنة وسنها اربعين
سنة وكانت اجل اهل عصرها وكان النبي ثالث ازواجها
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون
سنة ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد
البعثة مقررا له وحقيقته الاشتمل هذا التعريف

على الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فانها تؤخذ
بالالتزام من قوله توكيل بجعل البائع بمثنى
وبعرف بعضها يحتمل ان يكون على ظاهره وان يكون على تقدير
مضاف اى شروط بعضها وقوله وباقيها اى وشروط
باقيها وهو احد الاركان كان المراد به السادس
على ما فى الذمة شامل لذمة المالك او العامل او اجنبى وقوله
من دين راجع لذمة العامل او الاجنبى وقوله او غيره اى
غير دين بان كان فى ذمة المالك لان ما فى ذمة المالك
لا يسمى دينا وان يستقل معطوف على قوله ما فى
وكيل مملوك المالك اى سواء كان مالكا لعينه او مالكا
لمنفعة كاجير حر ولو كان ذلك باجرة على العامل ولا بد
من تقدير المنفعة ان ذكرت ومثل ذلك يقال فى المملوك
العامل فى البيع الخ بدل من التصرف بدل جار ومجرور
من جار ومجرور وان الفا بمعنى البا مطلقا صفة
لمصدر محذوف اى اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا او حال
من التصرف الى الركن الرابع صوابه الى الركن الثالث
فى تجارة منظر فيه العام وهو العمل فى الخاص او ان
الفا زائدة فلا يصح محترز قوله فى تجارة ولا على
شرا امتناع محترز قوله ان لا يضيقه معناه اى
بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح او فيما لا ينقطع
معناه اى او ان ياذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والشارح قدر
غير ذلك بقوله اى لا يضر فى العقد الخ وهو غير ملايم
لكلام المتن وان كان صحيحا فى نفسه فى الاول وهو ما لا
ينقطع والثانى ما يندر وجوده ولا معاملة شخص
الخ كان الاولى ذكره عند قول الشارح ولا على شرا امتناع الخ لانهما

خارجان بقوله اذ لا يضيق والمراد شخص معين بخلاف
اشخاص معينين يتاتى من جهتهم الربح فيصح فلا يصح
فيما يندر محترز قوله غالبا او ان لغيرهما منه شيئا
الخ خروج ذلك بما تقدم فى المتن فيه نظر وانما يخرج لو
قال وان يكون الربح لهما فيخرج ما اذا اشترط لغيرهما منه
شئ الا ان يقال يمكن استفادته بجعل لهما الذى ذكرها الشارح
قبل الربح حالا من من الربح مقدمة فتقييد خروج
ذلك بل وتقييد خروج ما قبله من قوله فلا يصح على ان
لاحدهما الخ ومما يدل على ذلك قول الشارح لعدم كونه لهما
وهو الركن الخامس صوابه الرابع وشرط فى
الصيغة الخ لم يجعل الشارح قول الماتن وان لا يقدر العمل بمدة
اشارة الى الصيغة كما فعل فى الاركان السابقة مع انه لا مانع
من ذلك وهو السادس صوابه الخامس ام
الشرا الخ ظاهره سواء كان متصلا بلفظ سنة او منفصلا
والمعتمد التفصيل ان قاله متصلا صح وان قاله منفصلا
لم يصح لضعف التابع فى حالة الانفصال ويجوز
تعدد العامل اى ابتداء ودواما فان قارض العامل
اخر يشاركه فى العمل والربح لم يصح سواء اذن المالك ام
لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان كان باذن المالك
والا فلا وتصرف العامل فى الصورة الاولى او الثانية
بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض
لم يصح او فى ذمته له فالربح للاول من العاملين وعليه
للثانى من اجرته ان عمل معا وهذا اذا نوى بالشرا فى الذمة
العامل الاول او اطلق فان نوى نفسه كان الربح له ولا
اجرة له على الاول واذا فسد قراض اى لفوات

شرط من الشروط المعتبرة لصحته من اول الباب الى هنا اى
وكان المعاوض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره
او وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان
العاقد صبيا او مجنونا او سفيها لا بغبن اى لا في بيع
ولا شرا وكذا النسيئة ان فقدت مصلحة الابقا اى
وحده بان كانت في الرد فقط او انتفت فيهما او وجدت فيهما
فان اختلفا اى مقابل المحذوف تقديره ثم ان اتفقا
فالامر ظاهر فان اختلفا بان قال احدهما المصلحة في الرد
فارد وقال الاخر في الابقا فلا ارد عمل بالمصلحة اى عمل
الحاكم لا نظر او وسع منهما وكذا المحكم الا ان اشترى
في ذمة حاصله انه اذا كان يجوز شرا الشي للقراض واشترى
بعين مال القراض كان للقراض وان نوى نفسه وان كان
لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين
مال القراض بطل مطلقا وان كان في الذمة وقع له مطلقا
وان نوى القراض وان كان الشرا في الذمة وكان يجوز شراؤه
للقراض فان نوى القراض كان له وان نوى نفسه كان له
وعليه فعل ما يعتاد الخ ومعنى كونه عليه انه ان فعله
بنفسه لا اجرة له وان اكترى عليه فالاجرة من ماله ولما
ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير اذن فلا اجرة وان كان
باذن فله الاجرة من مال المالك وان اكترى عليه فالاجرة
من مال المالك ايضا وزاد بعضهم او من مال القراض والنظر
وجهه ولعل وجهه ان المال للمالك وحق العامل فيه ض
ويملك العامل حصته بقسمته سوا كان ما قسم من عين
العرض او نقدا ولكن ملكه لذلك ضعيف ولا يستقر الا بما
قاله الشارح وليس كذلك اى بل يجبر بالربح فسر بل

حتى

حتى لو حصل نقص جبر الخ بان يسترد من الربح بقدر الخسر
فيسترد من العامل ما اخذه ويسترد من المالك ما اخذه بمعنى
انه لا يحسب على العامل بعده ليس قيدا بل او قبله
بعد تصرف العامل راجع للتلف والخسر اى بعيب ورخص
ومثل الا السماوية الجنائية اذا تعذر اخذ بدلها كان
كان الجاني حربيا فان لم يتعذر اخذ بدلها قامت مقامها بدلها
اى قام بدلها الخ ولو اخذ المالك بعضه الخ اى سوا كان
ما اخذه المالك من النقد او من العرض الذي اشتراه العامل
وكذا يقال فيما بعده فالماخوذ ربح وراس مال بقدر
النسبة الحاصل من مجموع راس المال والربح وذلك مائة وعشرون
فنسبة الربح الى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح
وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذي اخذه المالك ثلاثة
وثلث من الربح والباقي ستة عشر وثلثان بقي ثلاثة وثمانون
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فاذا اسقطت من المائة
ستة عشر وثلثين بقي ثلاثة وثمانون وثلث وهو الباقي من
راس المال واذا اسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذي هو عشرون
بقي ستة عشر وثلثان وهذا اذا اخذ المالك ذلك بغير
اذن العامل او باذنه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان
خصا الاخذ بالربح اختص به او براس المال اختص به
فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك فيستقر للعامل
الخ حتى لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط حق العامل في
الثلاثة والثلث الذي اخذها المالك ولكن يكون مخالفا
لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر الا بالنضوض مع
الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا
مستثنى من محل ما تقدم انه لم ياخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح

فيعود راس المال لخمسة وسبعين اى فكلما ربح شيا يجبر
به الخسر ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا
ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك والعامل
وان كان خاسرا بان اشتراه باذنه اى ان الخسر انحصل بعد الشرا
لانه ليس فى قبضته اى ليس فى يده وهو فى عهدة رد راس
المال كما اخذه   لكن فسخ الخ اى ما لم يلزم من فسخ العامل
ضياع المال والا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جواز
للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح والا فلا ينفذ
فسخه   استيفا الدين كنسيئة باذنه او كان باع ولم يسلم
المبيع ولم يقبض الثمن ثم حجر المالك مثلا فانه يستوفى الدين
المذكور فى الصورتين   فى المساقاة الخ لما اخذت
شبها من القراض من جهة ان كلا منهما عمل فى شى ببعض نمائه
والعمل مجهول واشبهت للاجارة من جهة اللزوم والتاقيت
ذكرت بينهما   وهى لغة ماخوذة من السقى الخ فيه مسامحة
لان اللغة تتعلق بالمعانى والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان
الاولى ان نقول وهى ماخوذة من السقى ومعناها لغة كذا وكذا
الخ   المحتاج بالجر صفة للسقى جواب عما يقال لماذا اخذت من
السقى واشتق لها منه اسم مع انها تشتمل على الحرث مثلا فكان
يصح ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فاجاب بان السقى
يحتاج اليه اكثر من غيره   لانه انفع الخ علة لقوله المحتاج
فهو علة للعلة او علة ثانية على تقدير حرف العطف اى ولانه
الخ   ان يعامل الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة
لانها صريحة فيه الا الصيغة فبالتضمن والتقدير ان يعامل
اى بصيغة   والتربية عطف عام على خاص   على ان
متعلق بقوله يعامل   عامل اهل خيبر الخ اى عام فتح خيبر

لما فتحها عنوة وملك ارضها ونخلها وقسمها بين الغانمين
ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عمالا فيهما بالشروط وانما
تعاطى النبى العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر فى جواز
المساقاة واما دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذ كان البذر
من عندهم وهى باطلة ولو تبعا الا ان يحمل دفع الارض
على انه مزارعة والبذر من عند النبى مثلا وعمروا الارض
بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة
فى ضمن مزارعة تبعا   لان مالك الاشجار الخ توجيه للدليل
العقلى   ولو اكترى المالك الخ من تمام التعليل   وعمل اى
وذكر عمل وذكر ثمر على ما مر فى القراض والشركة   هذا احد
الاركان اى وهو السادس   ويشترط فيه الخ ان كان
الضمير راجعا للمورد فالامر ظاهر وان كان الضمير راجعا
للنخل الخ اقتضى ان ذلك لا يشترط فى العنب مع انه لا بد منها
فيه ايضا فكان الاولى تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب و
وحاصلها ذكره شروط خمسة وزاد عليها كون المورد نخلا
او عنبا وسياتى ان الشارح ياخذ محترزاتها على اللف والنشر للخبط
وتسمية الخ غرضه الاعتراض على المتن بانه وقع فى النهى
ويجاب عن المتن بانه اشار بذلك الى ان النهى للتنزيه لا للتحريم
واختلفوا فى ايهما افضل اى فى جواب هذا الاستفهام
ان النخل افضل الخ انظر معنى الافضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب
عليه زيادة ثواب حتى يكون افضل من غيره ويجاب بان المراد
بالفضل الشرف والمزية فى النفوس وهذا ينفع فى امثال ذلك
كقوله فضل الثريد على الطعام والحاصل ان الشارح اقام على هذه
الدعوى اربعة ادلة الاول قوله لورود والثانى قوله وانها
خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ

وانها خلقت وفى بعض النسخ فانها خلقت ويكون تعليلا
لقوله اكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك
الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه بالمومن ووجه
الشبه امور ثلاثة فلا تصح الى شروع فى المحترزات
لانه يحتاج الى هذه نظر فكان الاولى ان يقول اقتصارا على مورد
النص بغرسه اى العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس
على المالك لا يصح ما مر فى القراض الا انه لا يجوز ان يكون
المالك اعمى لان المعقود عليه شاهد واما العامل فان كانت
المساقاة على عينه فكذلك والا جاز كونه اعمى وهما الركن
الثانى والثالث اى بالنظر لتفصيل الاركان واما بالنظر للاجمال
فهما الاول والثانى ان عدا الاثنين او الاول ان عدا واحدا
ذكر المص منها شرطين فيه نظر فان الشرط الاول ليس
فى الثمر بل هو متعلق بالصيغة او بالعمل كما قال سم انه على تقدير
مضاف اى ان لا يقدر عملها الخ فلا تصح موبدة ولا مطلقة
محترز التقدير بمدة وقوله ولا مادراك الثمر محترز قوله
معلومة وفى هذه الثلاثة يستحق العامل اجرة المثل من غير
تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقى اليها الشجر واما تفصيل الش
فهو فى الرابعة فقط بقى ما لو اثمر الثمر فى المدة وفرغت المدة
ولم يبد صلاحه فهل يبقى الى اوانه او يقطع الظاهر ابقاوه وهل
العمل عليهما او على المالك او على العامل الظ انه عليهما لان الثمرة
بينهما واما لو اثمر وبدا ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل
او لا يلزمه الظ اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر او لم يثمر
وفيهما لا شى له واما اذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله اجرة المثل
فلا يجوز شرط بعضها الخ محترز الثانى وهو اختصاصهما
به وقوله ولا كله محترز المتن فهو لف ونشر مشوش السادس
صوابه

صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا فى الاجمال
المتقدم او انه سادس باعتبار ضمه لبقية الاركان لانه لا ترتيب
فيها لا تفصيل اجمال اى سواء اعقد بلفظ المساقاة او
بغيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق مما مر
فى البيع ويحمل المطلق الخ عطف على قوله فلا تشترط
هذا شروع فى بيان حكمها الخ يقتضى انه لا تعلق له بشى من
الاركان مع انه متعلق بالعمل الا ان يقال عذره فى ذلك ان
العمل الذى ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لان ما على
المالك ليس من عمل المساقاة او تكررا وبمعنى الواو وهو
منصوب عطفا على زيادتها على حد لبس عباءة وتقر عينى
الخ كل سنة ليس قيدا بل المراد انه يتكرر كلما احتيج اليه
كسقى الخ بين العمل الذى على العامل بعشر امور
حشيش اسم للرطب فكان الاولى التعميم بكلا ليشمل اليابس
ايضا وتظليلها اى يجعلها كالظلة ويحفظ بالنصب
عطف على قوله كسقى على حد قوله ولبس عباءة وتقر عينى الخ
فهو كله على العامل الخ هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود
نفعه فى المتن والش جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف كعذره
الاول فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعا على خبر المبتدا
لا محل له من الاعراب فيلزم تغيير اعراب المتن والا ان العمل الخ
بالرفع عطف على قول المتن عمل يعود على الارض ولا يصح جره عطفا
على ما قبله لانه ليس من العمل والمعول الناس العظيمة ف
فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعلى المالك
حصته من الثمر الخ فلو ظهر ثمر فى المدة وادرك فيها او طلع
ثمر بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثانى او يشاركه
العامل الظ اختصاص المالك به والكوز اق وهو غلط

الثمر قبل تشققه والليف ومثل ذلك العرجون وهو ساعد
العنق واما العنق وهو مجموع الشماريخ مع الشماريخ فيشتركان
فيه يبقى حق العامل الى اى سواء المساقاة التى على العين والتى
على الذمة وتبرع غيره عنه ولا بد من قصد العامل
بالعمل حتى يبقى حقه فان لم يتبرع غيره الى رفع الامر الى هذا
فى المساقاة على الذمة اما التى على العين فلا يرفع الامر فيها للحاكم
ليكترى على العامل بل يتخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما
عمله العامل او يعمل متبرعا او بشرط الاشهاد باجرة مثله
او بما انفقه كما يوخذ ذلك من الاستدراك نعم الى استدراك
على قوله اكترى ثم ان تعذر الاكترى اى او كانت المساقاة
على الذمة باجرة عمله او بما انفقه لف ونشر مرتب ومحل
الاكتفاء بالاشهاد فى الرجوع اذا تعذر الحاكم والا فلا رجوع
فان لم يات العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهى بينهما والا فسخ
وان لم تظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل المساقى
على ذمته الى خرج المساقى على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت
كالاجير المعين وبعد ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شئ للوارث
لان عمل المورث لم يحصل منه فائدة وان ظهرت استحق الوارث
منها بقسط ما عمل مورثه ولو اعطى شخصا الى صورة
ذلك خذ هذه الدابة واجرها ولك نصف ما حصل
منها مثلا وصورة الثانية خذ هذه الدابة والو نظرك
عليها ومونتها من عندى ولك نصف ما حصل منها فالفوائد
كلها للمالك وعليه للعامل اجرة مثله فى الاولى وكذا الثانية
ان كان عمله يقابل باجرة فى الاجارة ذكرها
بعد المساقاة لمناسبتها لها فى اللزوم والتاقيت اسم للاجرة
اى ثم اشتهرت فى العقد تمليك منفعة الى اشتمل هذا التعريف
ع

على الاركان الاتية لان المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك
يتضمن الصيغة والعاقدين ارضعن اى الزوجات اى
بعقد بدليل قوله تعالى فاتوهن اجورهن فامر بايتان
الاجرة وهى انما تجب بالعقد الى ما قاله الشارح ظاهرا اى
فى الظاهر فهو منصوب على نزع الخافض واحترز بذلك
عما لو خربت الدار قبل مضى مدة لها اجرة فتبين عدم
الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين عدم الوجوب
بل انما سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله
ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا الى ومحل
توقف الاجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح اما اجرة المثل
فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا
فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد فى الاجارة
الفاسدة فهو لا يوجب شيئا بل الموجب هو استيفاء المنفعة
وامر اى جوز واذن اربعة اى جملة والا فهى
ستة تفصيلا وعاقد ان مقتضى قوله اربعة ان يقول
وعاقد وكلها امكن الى حاصل ما ذكره شروط ثمانية بجعل
البدل والاباحة واحدا وعد الامكان واحدا مستقلا
وهى الركن الثانى اى تفصيل الاركان لتقدم المنفعة فى المتن
واما بالنظر للاجمال فهى اول هذا الثوب الى اى سمه
مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب
وتنعقد ايضا الى انما فصله عما قبله لكونه فيه
خلاف بخلاف ما قبله فبالاتفاق على الاصح ومقابله
لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح
ويجاب عنه بان العين لما كانت موجودة كانت المنفعة
موجودة بالقوة اجرتك الاولى ذكر المفعول بان

بقوله اجرتك الدار واجرتكها لان الاقتصار على ذلك لا يكفي
الحين كاستيجار بستان لثمره مثلا ببياع اى مثلا
او معلم قران او ذكر على شى لا يتعب خرج بذلك استيجار صباغ
على ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها فانه يصح وان
كان من غير مشقة لان اصل فعله لم يحصل الا بتعب ومشقة
والفرق بينه وبين القران والعلم حيث لا يصح الاستيجار عليه بلا تعب
منه مع ان اصله حصل بمشقة لان الاصل التكسب به ولا كذلك
الثاني فان القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القران
منفعة البضع خرج به فيه نظر لان الزوج لم يملك
والشركة فان انتفاع كل من الشريكين بعمل الاخر لا مقابل له
والاعارة خروجها فيه نظر لانها لا ملك فيها فلم تدخل
كالحج بالرزق الى مثالا لان الجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه اذا
فعل له الاعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض
مجهول اى من جهة انه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر او سق او
وسقان مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا
او محل الى اشار الشارح الى ان كلام المتن على تقدير مضاف
لان ذكر العمل فقط لا يكفي فلو قال للخياط لي الى تفريع على
مفهوم المتن بل يشترط الى اضراب انتقالي لان الحكم
بعد الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم اخر وفي عبارته نقص تقديره
بل يشترط ان يعين الثوب وان يبين الى بهما اى بكل منهما
منفردا عن الاخر ويكون راجعا للقسم الثاني وهو ما اذا
كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل
او الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير
بالزمن مع الكراهة راجع لهما لمسلم ليس قيد وهذا
في اجارة العين فقط لا تنعقد الاجارة هذا مرتبط
بالصيغة

بالصيغة فكان الاولى ذكره عقبها بعضهم هو
شيخ الاسلام وترد الاجارة على عين اى على منفعة
مرتبطة بمعين واجارة العقار الى ومثله السفينة
وعلى ذمة اى منفعة مرتبطة بشى موصوف في الذمة ومورد
الاجارة المنفعة الى هذا ينافي ما تقدم ويجاب بان معنى ذلك
ان المستاجر لا ياخذ من العين الا منفعة فلا يستحق جزا من
المعين وهذا عام سوا كانت وارده على عين او على ذمة
وهي الركن الرابع اى في تفصيل الاركان والا فهي في الاجمال ثالث
الا ان تكون مستثنى من الثلاثة بعمارة وعلف
الدواب اصرف وقصد الرجوع رجع والا فلا رجع عليه باجرة
المثل ويصدق المستاجر اذا ادعى قدر الانفاق والا فلا بد
من بينة ولا تقبل شهادة الصناع اذ قالوا اصرف على ايدينا
كذا لانها شهادة على فعل انفسهم خارج العقد الى تخرج
ما لو اذن في صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة على ان تصرفها
في ذلك لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات
العقد بجلدها او جلد غيرها قبل سلخه ببعض
دقيقة اى او دقيق غيره قبل طحنه ويشترط في اجارة
الذمة الى دخول على كلام المتن لان كلام المتن ظاهر في اجارة
العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة
العين وتملك في الحال بالعقد سوا كانت اجارة
عين او ذمة وقوله ملكا مراعى الى راجع لاجارة العين
فقط واما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ
بالتلف بل يبدله بغيرها ويبنى على ملكها بالعقد انه يتصرف
فيها بانواع التصرفات حتى بالوطى لو كانت امة او كانت لتجارة
وقف على بطون على الترتيب ام مطلقة الى هنه مقابلة

غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل المعين والذى يقابل المعين
هو ما فى الذمة فكان الاولى ام مطلقة عن قوله ام فى الذمة ويقول
ام مطلقة ام حالة ام موجلة ويكون تعميما فى قوله فى الذمة
كل ما مضى زمن الى كل بالرفع خبر انه وما واقعة على زمن فيكون
ذكر زمن بعده اظهارا فى مقام الاضمار الوضع بين يديه
اى فى المنقول وقوله العوض اى فى المنقول وغيره وقوله وامتناعه
بالنصب على المعية راجع للثلاثة والواو بمعنى مع والحاصل انه متى
حصل استيفا المنفعة فيجب المسمى ان كانت الاجارة صحيحة وتجب
اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل
استيفا المنفعة ففى الصحيحة يجب المسمى وفى الفاسدة لا يجب
شى الا اذا استولى على العين وقبضها فتجب اجرة المثل وان لم ينتفع
لتقصيره روية الدابة اى مع ذكر قدر سيرا وناويب
بالنسبة للركوب وروية المحمول او امتحانه بالنسبة للحمل
للركوب فى اجارة الذمة خرج به الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك
بل يشترط روية المحمول الى ما ياتى فى انه الا ان كان حمل زجاج
او كان فى الطريق ما او وحل فيشترط بحالى وهو اسم تام
معرب بفتحة ظاهرة سرا هو اسم مقصور وهو الحلقة اى
المسماة بالخزام بالخا والزاى ونحو الاجارة الى مرتبط بقوله
فى المتن بمدة فكانه قال والمدة التى تتقدر بها الاجارة هى التى
تبقى فيها العين وكان الاولى ذكره عقبه ولا تبطل
الاجارة الى شروع فى احكام الاجارة وذكر لها احكاما ثلاثة
وتنفسخ بموت الاجير اى ويرجع المكترى بقسط الاجرة
لانه مورد العقد اى من حيث منفعته لا من حيث ذاته
لا لانه عاقد اى ففى الاجير المعين جهتان كونه مورد
او كونه عاقدا والانفساخ من الاولى لا من الثانية فلذلك

لا يستثنى لكن استثنى الى استثنا صورى فان الانفساخ
فى الثلاثة لاجل العتق وفوات المنفعة لا لاجل موت العاقد حتى
لو لم يمت العاقد فى الاولى تبطل الاجارة ولا تنفسخ
بموت ظاهره الوقف الى تعميم فى المتن فكانه قال ولو كان
العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور
واجر بدون اجرة المثل قيد والا فلا تبطل ويرجع البطن
الثانية على تركة الاول بقسط الاجرة من حين موته ولا
ترجع على المستاجر ولا على الناظر انفسخت ويرجع
المكترى على تركة الموجر بقسط الباقى فان لم يكن له تركة
ضاع ذلك عليه ولو اجر البطن الاول الى انما اتى به متصلا
ولم يعطفه ويقول وما لو اجر الى لان بينهما فرقا فالاولى
لا تبطل الا اذا اجر بدون اجرة المثل واما الثانية فتبطل
ولو اجر باجرة المثل لان الاول كان شرط النظر للموجر
مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه
انفسخت فى الوقت اى فيرجع المكترى على تركة الاول بقسط
ما بقى ولا يستوفى المستاجر المنفعة الا بعقد جديد
ولا ولاية ولا نيابة خرج الاولى اذا اجر باجرة المثل فانها
لا تنفسخ الاجارة فيها لانه له ولاية او نيابة
اى وتنفسخ الى انما اوله بالفسخ لانه يوهم بطلانها من اصلها
مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد
بقيود ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة
عين اما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ واما
التلف فى اجارة الذمة فيجب فيه الابدال فلا فسخ ولا خيار
والحاصل ان العين الموجرة اذا تلفت فى اثنا المدة وسلم الشى
المستاجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة

وسلم المحمل وموت الخياط والبنا والصباغ والمعلم وسلم الثوب
والبنا والصبي المتعلم وجب قسط الاجرة فى ذلك كله اما عكس
ذلك كان غرقت المحمول وسلمت السفينه او انكسرت الجرة المحمولة وسلم
الحامل فلا اجرة للماضى لانه لم اظهر اثره على المحل واما اذا اتلف
الثوب اى معنى كان سرق بعد خياطة بعضه او قبل تكميل
صبغه او تلف الصبي معنى بان هرب ولم يعلم محله فى اثناء التعلم
فان كان ذلك العمل مسلما بان كان بحضرة المالك او فى بيته
وجب القسط فان كان التلف فى ذلك حقيقة بان احترق
الثوب وهدم البنا ومات الصبي فى الاثنا فلا يجب القسط
كغرق المحمول وسلامة السفينة وسياتى مثل ذلك فى الجعالة
غير مكتر من مكر او اجنبى ولو كان حبس المكرى لاجل
الاجرة واما حبس الاجنبى فيشترط ان يكون ظلما او عن جهة المكرى
كدين عليه فان كان عن المستاجر فلا تنفسخ مدة الحبس
مدة حبسه ظرف لتنفسخ ومعناه انها لا تحسب على المستاجر واذا
رجعت العين له كمل عليها ما بقى من المدة فقط واما مدة الغصب
فلا يستوفى بدلها الا بعقد جديد قبل القبض الظاهره
انه مقيد بما قبل القبض للعين وليس كذلك ويجاب بان المراد
قبل قبض المنفعة اى قبل استيفائها سواء كان قبل قبض العين
او بعده ولا باعتاق رقيق اى وكانت الاجارة سابقة
على العتق سواء كان العتق معلقا او منجزا يجوز ابدال
مستوف الخ فان شرط عدم ابداله فسد العقد بخلاف
ما بعده فانه لا يفسد ويعمل بالشرط ولا ضمان على
الاجير الخ اى سواء كان العقد صحيحا او فاسدا وكان الاجير
مكلفا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان الا بالاتلاف
وان كانت الاجارة من وليه فلا ضمان الا بالتقصير والضمان
ع

على وليه لا عليه الاجير الخ اصطلاح الفقهاء ان الخياط
ونحوه يقال له اجير وصاحب الثوب يقال له مستاجر واما
اخذ الدار والدابة فيقال له مستاجر ومكترى وصاحب
الدار والدابة يقال له مكرى وموجر وح فاما ان يراد بالاجير
حقيقته ويقال ومثله المستاجر كما قال سم او يقال المراد ما يشمل
المستاجر على وجه التغليب لانه امين علة للاجير بمعنى
المستاجر لانه لا يمكن الجعلة لهما معا وكان الاولى عطفه
بالواو ويكون علة ثانية ولو بعد الخ غاية فى المتن
ولم ينتفع ليس قيدا فتلفت اى بافة سماوية اخذا مما ياتى
استصحابا علة للغاية لا بعدوان الخ وليس
منه عثور الدابة اذا لم يزعجها خصوصا اذا كان العثور من
عادتها كان ترك الانتفاع الخ قيل انه ضمان جناية
فيضمن بانهدام السقف فى الوقت المذكور دون غيره وقيل
ضمان يد فيضمن به وبغيره كلدغ الحية والعقرب ونزول
صاعقة من السماء وسرقة وهذا هو المعتمد لانه لم يوجد
منه فعل واما ما عدا ذلك فهو ضمان جناية باتفاق
مائة رطل شعير الخ وجهه ان جرم الشعير اكثر من جرم القمح فيما
هو فيثقل عليها ويصير كالقلع على ظهرها او عكسه
وجهه ان القمح اثقل وينبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير
فانه يتحرك ولا يثبت فى محل واحد والحاصل ان ابدال الموزون
بغيره يضر مطلقا ولو اخف بخلاف ابدال الكيل فان كان
باثقل ضر والا فلا ويجب على المكرى الخ معنى الوجوب
على المكرى انه ان بادر وفعلها عليه فلا خيار للمستاجر وليس
معناه انه ياثم بتركه او يجبر عليه ورفع الثلج عن السطح
اى ان كان لا ينتفع به المستاجر وقد عرفت معنى كونه على المكرى

على المكترى معناه انه لا اجارة له ببقايه وليس معناه انه
يجبر على نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا في دوام الاجارة
اما بعد فراغ المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج
الحش فانه فى دوام الاجارة على المكترى بالمعنى السابق وبعد
الاجارة وانقضايها على الموجر بالمعنى المتقدم فيه فرع اذا اجر
العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل فى الكل او فى الزايد المعتمد انها
تبطل فى الزايد وتتفرق الصفقة فرع اخر لو انكر صاحب الثوب
وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط او صباغ ويترك
الثوب فى يده حتى يعود المالك ويعترف بانه حقه فرع اخر
لو جحد الصباغ الثوب ثم اتى به مصبوغا فهل له اجرة او لا
ان كان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة واما ان كان بعد الجحد
فيفصل فان قصد الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد
انه عن الاجارة استحق الاجر فرع اخر لو انهدمت الدار
على متاع المستاجر فهل يضمن صاحب الدار ام لا وهل يكلف
رفع النقض عن متاع المستاجر ام لا الجواب انه لا يضمن ويلزمه
رفع النقض فى الجعالة ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها
لها فى غالب الاحكام الا ما قاله الش وجيمها مثلثة
الخ وفيها لغتان اخر بان جعلية وجعل التزام اى
بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية لان العوض
والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزم وملتزم له وصيغة
وسواء كان الالتزام من المالك او من اجنبى كما سياتى
معلوم اى غالبا ومن غير الغالب المسئلة ... التى
عند ذكر العوض وتقييده بالعمل ... والا يجب
اجرة المثل معين الخ ... الضالة فانه معين اى
لا ابهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم اى ككونه من دمياط

او مجهول ككونه من الشام فى اربعة احكام بل فى اكثر كعدم
اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التاقيت هنا
عملا اى ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل
العامل ولكن فى جعل العامل من الاركان مسامحة لانه لا يشترط
القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال
جعله من الاركان بمعنى انه متمم للمقصود من العقد ومحصل
للثمرة اختيار هذا عام فى المالك والعامل وما بعده
خاص بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل
ومجنونا اى اذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرا الجنون
بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن
بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك
شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد فى حال الجنون
او بعد الافاقة استحق العوض لما عمله اى سواء كان كل
العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او اجرة ما مضى قبل الفسخ
ان علم بالفسخ قبل تمام العمل وهى الخ نسخة بالتانيث ويكون
باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر
وهو ان يشترط لانه فى تاويل مصدر وهو على تقدير مضاف
اى دال ان يشترط وح فتفسير الش ضمير المونث بلفظ الجعالة
فيه مسامحة الا ان يقال انه مونث معنى لانه بمعنى الصيغة
العاقد الخ المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل
ان كان المخبر ثقة اى وصدقه فالمراد على التصديق وعدمه
لا على كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق
فى رد ضالته الخ الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا
كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك
والاضافة ليس قيدا بل ضالة غيره كذلك جارية

ليست قيدا بل المراد شي مجهول   ومالو وصف الجمل الماصورة
ان ردت عبدي فلك الثوب الذي عندي صفته كذا وكذا
حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه جعله يصح عوضا ولا يصح
جعله ثمنا واما لو قال ثوبا في ذمتي صفته كذا وكذا فانه يصح
هنا وفي البيع والفرق انه في الاول لجعل وصفه قايما مقام
رويته بخلاف الثاني فانه اعتمد على الصفات   فلو
عمل من سمع الندا الاول خاصة ومن سمع الندا الثاني الخ اي عملا
من اول العمل معا واما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من
سمع الندا الثاني فان الاول ياخذ اجرة المثل لما انفرد به من
العمل وله قسط اجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثاني
قسط المسمى الثاني وقيل ياخذ لما شاركه فيه قسط المسمى
الثاني وعلى هذا المثال تظهر قول الش واجرة المثل لجميع العمل
لا للماضي واما على المثال الاول فلا يظهر قوله لا للماضي فكان
الاولى حذفه نعم في مسئلة وهي ما لو عمل بالندا الاول وعلم
الندا الثاني قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع الندا
الثاني فانهما يشتركان في المسمى الثاني   تتمة الخ جعله
تتمة فيه نظر لانه مفهوم المتن
في المزارعة ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل في كل منهما
فالمزارعة الخ هذا معنى المتن الاتي فذكره تكرار معه
فلو كان الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يقول
وكل منهما باطل الا ان كان الخ او كان يوخره عن قول المتن
لم يجز ويكون استثنا من عدم الجواز   مطلق التصرف
قيد للزوم العوض وهو اجرة المثل والا فلا اجرة على صاحب
الارض لان اذنه لاغ   لو جل اي ولو كان غير مطلق
التصرف   وشرط له الخ صادق بما اذا كان الشرط
من

من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا
كان من مالك البذر فقط وهي المخابرة والش قصره على
المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة
ممكن بالاجارة صادق بصورتين بان يوجرها لغيره
بعوض معلوم او يستاجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم
والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة للمزارعة والمخابرة
بخلاف الشجر لا تمكن اجارته بان يوجره لاخذ ثمره وجريده
فلا يجوز واما استيجار عملة يعمل فيه فليس من اجارة الشجر
بل الاستيجار لاجله   ولا بد من رعاية الروية اي
للموجر والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للبذر
فان كان من المالك فالزرع للمالك وان كان من العامل
فالزرع له تبعا للبذر   وان اكراه اياها وفي بعض
النسخ وان اكترى الخ اما مع لفظ اياها او عدمه فان
كان بدون اياها يكون الضمير في اكترى اما للمكتري
او المالك واما مع وجود لفظ اياها فيكون الضمير للمكتري
فقط   نصف الدار اي ويرجع عليه الاجير بجميع العلف
لا اجرة مثله   فالنصف المشروط الخ ويضمن له الاخر
جميع العلف كما قاله المحشي وقال بعضهم يضمن له نصف
العلف فقط لان النصف الاخر وقع في نصفه الذي
ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به واما لو قال خذها
بكذا من اولادها فهو باطل ايضا وهو على ملك صاحبها
وكذا ما حصل منها ولا رجع بالمونة لانه صرفها على ظن
الملك فرع موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة
كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل
تمامه فلو ترك العامل السقي في المزارعة الصحيحة حتى

تلف الزرع ضمن دون الفاسدة او زرع بعض الارض في
المزارعة دون البعض الاخر لا يضمن شيا بخلافه في المخابرة
اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه اجرته وكذا لو لم يزرعها
اصلا لوجود وضع يده عليها
في احيا الموات الحاصل ما ذكره في تعريف الموات اربع عبارات
عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة
الزركشي وهي متعاربة المعنى او بين بعضها العموم والخصوص
المطلق او الترادف ولا ينتفع بها احد الخ خرج الشوارع
والمقابر وحريم العامر من عمر بفتح الميم والتخفيف من
العمارة وهي تهيئة الارض لما يراد منها ومنه قوله انما يعمر
مساجد الله الخ الا فعمر بكسر الميم من باب تعب وعمر بالتشديد
فمعناهما الطعن في السن ومنه قوله اولم نعمركم الخ
ما لم يكن عامر اي في الاسلام سوا عمر في الجاهلية وجاهلية
مالكه اي وكان ذميا والا فالحربي يملك بالقهر والاستيلا
فالتفصيل في عبارة الذمي وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية اصلا
فله فيها اي بسببها فالفا للسببية منها اي
زرعها فهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالبهايم والطيور او ان
من للتعليل اي من اجلها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها
او الخاصة الخ هي بمعنى الواو لانه لا بد من نفيهما معا
في كونه مواتا وانما يملك المحيي الخ في هذا الصنيع مسامحة
لان ظاهر المتن انما ذكر شروطا لجواز الاحيا وانه جعلها شروطا
للملك وان كان يلزم من جواز الاحيا الملك والعكس ويجاب
بان عذره في ذلك ان قوله فيما ياتي وان تكون الارض حرة
هو معنى للموات فكان المتن قال واحيا الموات جايز بشروط
كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح الى الملك ليسلم

المتن

المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بانه مراده
بالموات في الاول الارض الخراب ولو غير مكلف اي ولو
غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحيا المسكين والزريبة بخلاف
حفر البير في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان تملكها
يحتاج الى قصد التملك وقصده لاغ نعم تحمل على الارتفاق
فيكون اولى بها من غيره ولو بحرم نعيم ثان اي ما لم يتعلق
به حق كما ياتي ببلاد الاسلام المراد بها ما بني في الاسلام
كبغداد والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة او فتح قهرا كمصر
وسواد العراق او صلحا على ان الارض لنا كقطعة ريف مصر
والشام على امته اي امة الاجابة ليلايم ما قبله وان
كان يصح رجوعه لامة الدعوة فيشمل احيا الكفار في بلادهم
بلادهم وهي ما فتحت صلحا على ان الارض لهم فعامرها
مملوك لهم ومواتها مباح لهم نعم ان كانت الارض الخ
هذه العبارة تقدمت فهي مكررة لانه مملوك اي
كالمملوك في الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون
ما لا يضره لبير قناة الخ قال بعضهم هي حفرة يصب
فيها ماء من نهر او غيره ثم يفيض منها وينزل في القناة وقيل
توجد ببلاد الفيوم يحفر بير ثم اذا خرجت ماوه ملات
البير وفاضت فتنزل في القناة والحريم لدار الخ اي
محياة بموات ولا حريم لدار الخ فيه تناف لانه نفى الحريم
ثم اثبته بقوله لان ما يجعل الخ فان ذلك يقتضي ان هناك
حريما ويجاب بان المنفي في الاول الاختصاص والثابت
المشترك والتقدير ولا حريم اي خاص بل مشترك لان ما
يجعل الخ وصفة الاحيا الخ مبتدا وقوله ما كان الخ
واقعة على فعل وجملة كان عمارة في محل رفع صفة لما

الذى بعد مثله الى يحتمل قراة بعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا
للمعرف والضمير فى مثله عما يدا على ما الواقعة على فعل ويكون الذى
صفته للمعرف ويحتمل قراءته بالبنا للفاعل ويكون صفة لما الواقعة
فعل والتقدير وصفة الاحيا فعل بعد مثله عمارة الى وصف المعنى
حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الاولى حذفها
ان يهيا الارض الى اى ولا يحتاج الى لفظ يدل على
الملك لان الملك سابق لان النبى اعطاه الله ارض الدنيا وارض
الاخرة فهو هاعلى امته فالملك حاصل وانما هذا الفعل مقرر له
ومثبت له فرع لو قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر
مع بقا قصده على الاول لم يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن
القصد الاول فيملكه تبعا للقصد الثانى الطارى
او قطعه له امام اى اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا قطعه اقطاع
تمليك فانه يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو
احياه لم يملكه والمياه المباحة الى دخول على المتن لان
المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فكمل الشارح
الفايدة ببيان حكم الما المباح اولى بها من غيره فله منع الغير
ولكن لو اخذ الغير ما منها ملكه مع الاثم ان كان من غير
رضى عن ماشيته وزرعه ض بل بهيمة الغير مقدمة
على شجر المالك وزرعه نعم الادمى المحترم مقدم على ماشية
المالك وقوله الى مبتدا خبره يوخذ من قوله اى
يجب تقديره معناه اى يجب والبهيمة الى مبتدا وقوله
محترمة خبر وقوله اذا وطن معترض بينهما الاصح
انها لا تذبح اى لا يجب ذبحها بل يستحب ولا يجب بذل الما
لزرع الغير محترز قوله لنفسه او لبهيمته وقوله ولا يجب بذل
فضل الكلا محترز قول المتن ويجب بذل الماء تتمة
الى

الى فيها مسايل خمسة الاولى تقدير الما بكيل او وزن الثانية
جواز الشرب من الجدول الى الثالثة كيفية قسمة الما
المشترك الرابعة لو غصب ماء الخامسة لو اشعل نارا فى حطب مباح
الى والمراد بالاستظلال التدفى والمراد بالاستصباح الاسراج
فى الوقف الى ذكره عقب احيا الموات
لمناسبة له فى ان فى الاول اثبات الملك واحداثه وفى الثانى
ازالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية حبس
مال الى اشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية لان مالا هو
الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن
حابسا وهو يتضمن صيغة بقطع الى البا للتصوير
اى الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل
انها للملابسة متعلقة بمحذوف اى حالة كون الحبس ملتبسا
بالقطع او انها للسببية على مصرف متعلق بحبس
او على ينتفع به من عطف المغاير اذ اراد بالصدقة
الجارية الوقف او من عطف الخاص على العام ان اراد به ما يشمل
الوقف وغيره او ولد صالح الى فايدة التقييد بالولد
التحريض والحث على دعايه لوالده والا فدعا الغير ينفع الميت
ايضا معبرا عنه بالشرط الى فيه مسامحة لانه يقتضى
ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان
وهذا الى الاشارة راجعة لقوله مختارا اهل تبرع وهذا الوجه
احسن من الوجه الذى قاله المحشى فيصح الى التفريع على
المنطوق لا من مكره الى التفريع على المفهوم وقوله
الى مبتدا وقوله ثلاثة شرايط مقول القول والخبر محذوف
تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر اربعة

تمثيل للمحذوف اى لانه ذكر اربعة اى فكيف يعدها ثلاثة وسياتى
ان الموضع المتن   وهو الركن الثانى فيه مسامحة لان
الشرط غير الركن لان الركن ضمير يكون والشرط قوله مما
ينتفع به الخ ويجاب بانه على تقدير مضاف اى متعلق الركن الثانى
او متضمن له   مما ينتفع به الخ جملة الشروط عشرة منها
اثنان مكرران وهما قوله ويفيد لا بعوانه وقوله نفعا والبقية
غير مكررة   كمتاع الخ تمثيل للمثن وكذا ما بعده كمكترى
وموصى بمنفعته اى وكان يقف العين مع انها ليست ملكه واما
عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم واما المكترى والموقوف
فيصح وقفهما للعين ملكهما لها   وحر الخ اى سوا وقف نفسه
او وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك   ولا ما لا يفيد
الخ كان الاولى تقديمه على قوله آلة لهو لانه ذكر قبلها فى عد القيود
كمسك اى للشم لا للاكل وقوله وعنبر اى للشم لا للتبخر
به وقوله وريحان اى للشم لا للاكل   وهو الركن الثالث
فيه ما تقدم الا ان يقال على تقدير مضاف اى متعلق بالركن
الخ او متضمن له   ان يكون على اصل موجود الخ يحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد بقوله اصل موجود اى موقوف
عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع اى غير معين والواو بمعنى
او اى الشرط احد الامرين اما كونه معينا او كونه غير معين
وعلى هذا يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين
وهذا هو المعتمد كما ياتى والثانى يحتمل ان يكون قوله موجود
تفسير الاصل وقوله لا ينقطع تفسير الفرع والواو على معناها
ويكون معنى الاول يشترط فى الموقوف عليه ان يكون موجودا
متحققا عند الوقف فخرج المنقطع الاول ومعنى قوله وفرع
لا ينقطع اى يكون الموقوف عليه دايما فيخرج منقطع الاخر فلا

يصح

يصح وهى طريقة ضعيفة والمعتمد صحته كما سياتى وعلى هذا التقرير
يكونان شرطين وهذا ما جرى عليه صاحب الروضة ويشير اليه
قول الشارح فى محترز الاول فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ
وقوله فى الشرط الثانى الشرط الثالث ان يكون موبدا على نوع لا
ينقطع اى دايما فيخرج منقطع الاخر الخ   وهو على قسمين
معين وغيره ظاهره انه تفسير لقوله اصل موجود وفيه نظر
من وجهين الاول انه جعله قسمين ولم يذكر ثانيا وايضا الثانى
من هذين القسمين هو الثالث فى المتن فيكون يكون الاول
فى الشرح شاملا لنفسه وللثانى فى كلام المتن فكان الاولى
ان يقول قبل قول المتن على اصل موجود الخ ثم الموقوف عليه
قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على اصل موجود وغير
معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض
على جعل الضمير راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف
عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثانى فى التفصيل
لكونه سياتى فى المتن   اشترط امكان تمليكه اى ويشترط
القبول فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غايبا
والقبول منه ان كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف
ويشترط ايضا عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض
واما الوقف على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول
نعم ان انفصل دخل معهم اى من حين انفصاله وان لم يكن موجودا
عند الوقف   ان يكون موبدا الخ ان كان مراده عدم
التاقيت فهذا ياتى فى الشروط الزايدة وان كان مراده الدوام
وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضى ان الوقف
غير الدايم وهو منقطع الاخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة
والمساجد الخ ولا يشترط من الناظر قبول الوقف

بخلاف الوصية للمسجد يشترط ان يقبل له الناظر والعتق ان الوصية
تمليك بخلاف الوقف   نظرا للاصل الخ غرضه بذلك توفيقه
على القاعدة ان من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة
ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكفى منه اليمين
او لا يكون في محظور اى وان لم يكن في الطبقة الاولى كوقفت
على اولادى ثم على الكنيسة للتعبد بل اولى وجه ذلك ان العتق
ازالة ملك لا الى المالك واشترط فيه الصيغة والوقف فيه
ازالة الى مالك فاولى اشتراط الصيغة فيه   التابيد اى
عدم التاقيت فيصدق بصورتين اى سوا صرح بالتابيد او
اطلق وسوا كان الوقف على معين او غير معين وان كان الشـ
اقتصر على غير المعين   كالنشر الخ فهذا يقال له تابيد اى
غير موقت وان لم يصرح فيه بالتابيد   لا يضاهى اى
لا يشابه ووجه عدم المشابهة في غير المسجد ان العتق فيه
ازالة لا الى مالك ووقف غير المسجد فيه ازالة لمالك وهو
الموقوف عليه ووجه المشابهة في المسجد ان كلا منهما فيه ازالة
ملك لا الى مالك   وهو لا يفسد تعليل لما قبله اى لانه
لا يفسد الخ والضمير راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا بشرط
الخيار فيه   فيما تقدم كاهل الذمة اى والفسقة والظلمة
وقطاع الطريق سوا ذكر اسما الاشخاص وكانوا متصفين بهذه
الصفات في الواقع او ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان القصد
التمليك لا القربة ما لم يقصد مداومة تلك الصفة فلا
يصح لانه يعينهم على المعصية   بيان المصرف الخ هذا
مكرر مع قول المتن اصل موجود الخ لان فيه بيان المصرف
لعدم ذكر مصرف فهو المعتمد وان اضافه لله تعالى
كجعلته مسجدا الخ ولا يكون مسجدا الا اذا جاز مضان ويمتنع على

بيعه

بيعه وهبته لحق الوقف   وكانه وصية الخ المراد انه وقف له
حكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه
للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم
ارثه   وكان قد عين له من يشا وما شا اى عين قبل
الوقف   عند وقفه ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان
التعيين متقدم على الوقف كما يوخذ من قوله وكان قد عين
الا ان يقال لعند بمعنى قبل او انها متعلقة بمحذوف حال
مما قبلها اى حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند
وقفه او على حذف مضاف اى عند ارادة الخ   واخذ ببيانه
اى لو سيل عمن شا او ما شاه يقبل منه لانه لا يعرف الا منه
والا اى وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وال
عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا   وهو على
ما شرط الواقف الخ فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل
بخلافه   على ما شرط الواقف الخ متعلق بمحذوف اى مبنى
وجار وما واقعة على صفة وحال وقع عليها الوقف
اذ مبنى الوقف الخ فيه تعليل الشى بنفسه فكان الاولى ان
يقول لان شرط الواقف كنص الشارع او يقول رعاية
لغرض وعملا بشرطه   من تقديم الخ بيان لما واحدهما
ينفى عن الاخر فهو من عطف احد المتلازمين على الاخر
وتفصيل من عطف المغاير   وترتيب الخ مستدرك لان
التقديم والتاخير يلزم منهما الترتيب   وادخال من
شا بصفة واخراجه بصفة الخ الصفة الثانية التي حصل
بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة اخرى غيرها
فهو ظاهر في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن
القاعدة ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب

فان فضل شي لا هذا من لفظ الواقف
بان ذلك من غير الغالب
والمراد فضل عن كفاية الورعين   ومثال التسوية المذكور
مع الجمع فان فيه تسوية كما ياتي الا انه يجاب بان التسوية ماخوذة
من شرط الواقف هنا وما ياتي من الاطلاق وجوهر اللفظ
فلا تكرار   وانا ثهم اي وخناثاهم وكذا لو جمع بين البنين
والبنات معا بان قال وقفت على بني وبناتي فانه يدخل الخنثى
وهو اي الكل   لا للترتيب اي ولا للمعية ايض كما
قيل بذلك   وان زاد غاية في قوله فان ذلك للتشريك
في اصل الاعطا والمقدار   بطنا بعد بطن منصوب على الحال
وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدا خبره محذوف
تقديره منهم بطن الخ   او بطنا الخ او مانعة خلو فتجوز
الجمع بان يقتصر على الاول فقط او على الثاني فقط او يجمع
بينهما والاولى باتفاق فانها للتعميم وما بعدها على المعتمد
فيتبع شرطه مثلا اذا قال وقفت على اولادي ثم
اولاد اولادي على انه ان مات زيد فنصيبه لولده فمات زيد
وخلف ولدا اختص ولده بنصيبه فان مات اخر شارك ولد
زيد اعمامه في حصة عمه لانه قائم مقام ابيه ولو كان ابوه موجودا
لشارك حتى لو كان لعمه الميت ولد لم ياخذ شيا لانه من الطبقة
الثانية ولم ينص الواقف على انه ياخذ حصة ابيه الا على زيد
مثلا فاذا مات اعمامه كلهم وخلفوا اولادا اختص ولد زيد
بنصيب ابيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد ولد مثلهم
من حيث الطبقة الثانية واما اذا نص الواقف في المثال المذكور
على ان كل من مات فنصيبه لولده فكل منهما ياخذ بنصيبه
ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الاولاد مع بقية
اعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا اولادا انتقلوا من

استحقاقهم



استحقاقهم لحصة ابائهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث
انهم من اهل المرتبة الثانية   ومن ذريته اي نوح كما جرى عليه
بعض المفسرين وقيل ابراهيم كما جرى بعض اخر   الا ان
قال تقيد لكل مما قبله من الذرية وما بعده   والصفة الخ
المراد بها ما افاد معنى في غيره اي سوا كانت صفة نحوية ام
لا وكذا الاستثنا المراد به ما يفيد الاخراج سوا كان اصطلاحيا
او لغويا   الا من يفسق فان فسق ثم تاب وحسن حاله
استحق ما لم يقيد بقوله ما دام عدلا فان فسق ثم تاب لم
يستحق لان الديمومة انقطعت   فهو للقاضي بان صرح
انه له او اطلق   عدالة اي باطنة مطلقا في منصوب
القاضي ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الاول
ظاهرة في الثاني وهذا في غير القاضي اما هو فلا يشترط
لانه بالولاية العامة   ولو اوقف ناظر الخ خرج الواقف
اذا لم يكن ناظر فليس له عزل

في الهبة

ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم
ان الموقوف عليه يملك المنافع ماخوذة من هب اذا مر
لانها تمر من يد الى اخرى وقيل من هب اذا استيقظ لان
فاعلها تيقظ من غفلته   لم يعم اي تطلق على معنى عام
شامل للثلاثة وهو ما ياتي في قوله تمليك تطوع في حياة
ولما يقابلها اي لمعنى خاص مقابل للصدقة
والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب
بايجاب وقبول   واستعمل الاول في تعريفها اي فانه
شامل للثلاثة   والثاني في اركانها الخ اي ان قوله
واركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية
لانهما لا يحتاجان الى ايجاب وقبول بل يكفي البعث والاخذ

لا يحتقرن الخ اى لا تحقرن الجارة لجارتها ولو فرسن الخ اشارة الى القلة والحقارة اى لا خصوص الفرسن لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشى القليل
وصدقة ايضا كما انها هبة اى بالمعنى العام سواء
كان بصيغة اولا يقال فيما بعده وهدية اى ايضا
فكان الاولى ذكره والحاصل انه اذا ملك لاجل الثواب مع
صيغة كان هبة وصدقة وان ملك لقصد الاكرام مع
صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا
للاكرام كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص
مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم لانها اوسع الا ان كان
من جهة انه يجوز هبة اشيا ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك
يجوز بيع اشيا ولا يجوز هبتها الا ان يقال من جهة ان
بعض افراد الهبة لا تحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية
وهو معسر راجع لكل مما قبله اما اذا كان موسرا
نفذا فلا يجوز كل من البيع والهبة هبة المنافع الخ كان
الاولى حذف هبة لان الكلام فى الاشيا التى يجوز بيعها لا هبتها
وفى هبتها وجهان كان الاولى وفى اباحتها وجهان
او يقال سماها هبة باعتبار القول الثانى او باعتبار الصورة
احدهما انها ليست هبة تمليك الاوضح ان يقال احدهما
انها اباحة لا تمليك بناء الخ وكان يقول والثانى انها هبة وتمليك
بناء على ان الخ وينبنى على القولين ان العين على الاول مضمونة
وعلى الثانى غير مضمونة واما المالك فله الرجوع متى شاء على
كل من القولين ومنها حق التحجر الخ اى اذا شرع فى احياء
موات او نصب عليه علامة او اقطعه له امام فهو متحجر له اى مانع
لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب ان
يكون

يكون مالك وهذا غير مالك الا ان يقال ان له به نوع اختصاص
من جهة ان له منع غيره وله تملكه بتكميل احيائه وصوف
الشاة ولبنها الخ فيه نظر فان الواهب شرطه ان يكون مالكا وهذا
زال ملكه عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق من
جهة ان له جعل الصوف جبة لنفسه او فراشا وشرب اللبن
فكان كالمالك مما مر الخ ومنه الخ ونحوه فلا تصح الهبة الخاصة
من الاعمى ولا له كما يمتنع البيع والشراء له واما الصدقة والهدية
فيجوزان منه وعليه واطلاق تصرف الخ كان الاولى
ان يزيد واهلية تبرع ليصح اخراج الولى فى مال محجوره والمكاتب
مع انهما مطلقا التصرف اى غير محجور عليهما ولكن ليسا من
اهل التبرع وهذه الشروط فى كل من الهبة والصدقة والهدية
ان يكون اهلا للملك اى وان لم يكن مطلق التصرف بدليل
قوله وغير المكلف الخ وغير المكلف يشمل ذلك الهبة
للعبد الصغير او المجنون اذا قصد الواهب سيده او اطلق
فان القبول من السيد ويكون بمنزلة الولى فلا تصح
لحمل الخ وفارقت ملكه للارث لان ذلك قهرى وفارقت
صحة الوصية له لانها اوسع بابا من الهبة بنفسه بدل
لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفى نسخة لنفسه
وهو بدل مما قبله واما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه
لانه مستقل واما الهبة للمبعض فان كانت مهاياة فلمن وجدت
فى نوبته فان وجدت فى نوبة المبعض فالامر ظاهر وان
وجدت فى نوبة السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد
صح وكان القبول من المبعض وان لم تكن مهاياة فما خص
البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجرى فيه
ما تقدم من قصد السيد والاطلاق فيصح او قصد العبد

نفسه فلا يصح ولا يلزم الهبة الى اعلم ان ظاهر كلام المتن
ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول
الش اى لا تملك ان العقد لا يفيد ملكا اصلا وهذا محل
به سم كلام المتن الا ان تعدد اى ملكا تاما والا فاصل الملك
حصل بالعقد الشاملة الى فكل من الاقسام الثلاثة
لا يملك الا بالقبض اى ممن يصح عقده لذلك فلو قبض
صبي او مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا
يملكها وتملكها الرجوع فيها وان تلفت لا ضمان ان كان
الدافع مطلق التصرف ولذا كان يلزم العقد المذكور اذا
قبض الولي واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف
فانها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف
فلوليهن ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمن من اخذها
ولو تلفت نفسها فكان كذلك اى في ردة الهدية له
ووجه الدلالة ان ذلك يدل على ان الهبة والهدية لا تملك
الا بالقبض والنجاشي مات قبل القبض فلذلك رده النبي
صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة
لان ما صدر من النبي وعد وهو لا يلزم الوفا به وايضا
معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعلقها الفاسدة
اى لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض
ولا ضمان لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط في الواهب
او المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم استقل بالقبض
الى مقتضى مقابلته لكلام المتن ان يقول فلا تتوقف على
قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع
اذن اما ذات الثواب فلا يفتقر الى اذن اذا سلم المقابل
ودخل في ضمانه اى ضمان غصب انها لا تملك الى

بدل

بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال من امكان
المسير اليه اى مع نقله ان كان منقولا الى ما تقدم في قبض
المبيع الاتلاف اى وان لم ياذن فيه الواهب وبعد
ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلى كل الاتلاف
له قبض ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل او الاعتاق
مع اذن الواهب في ذلك فيكون قبضا اما من غير اذن فلا
يكون قبضا ويضمن الماكول ولا ينفذ العتق من غير
اذن اى الموهوب له بخلاف ما اذا كان باذنه فانه يكون
قبضا واما وضع البائع المبيع بين يدي المشتري فهو
قبض ولو من غير اذن المشتري بل ولو نهاه المشتري
لانه غير مستحق القبض يحتمل ان الضمير راجع
للمتهب فيقرا مستحق بكسر الحاء ويحتمل ان الضمير للموهوب
فيقرا مستحق بفتح الحا وانما لم يكن مستحقا لان الملك لا يحصل
الا بالقبض كما تقدم على كلام سم الا ان يكون والدا اى
فله الرجوع اى في كلها او بعضها نعم ان اراد الرجوع في
المنفعة دون العين امتنع سوا قبضها الى التعميم غير
مستقيم لان فرض الكلام انه بعد القبض واما قبل القبض
فلا ان كغيره لكل الرجوع ومنها ما لو ارتد الوالد
اى وكذا الولد ايضا وفي عنا على وقف ملكه الى فيه
مسامحة لانه لا ينبني على وقف ملكه عدم صحة رجوع الاب
وانما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته
في باب الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل
وان احتمل التعليق وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل
والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل
لاخيه من ابيه الى ليس قيدا بل الشقيق والذي للام

كذلك الا ان يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون
الذى للام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه اجنبى من الواهب
ولو وهب لولد لجده الحصور ها بعضهم بان وهب
الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده المذكور او غيره اى
ولد ولد غيره اى غير الواهب فالرجوع للجد لانه اصل
لا لولد الولد وبعضهم صورها بما اذا وهب الاب لابنه
ثم وهب الابن لجده ثم وهب الجد لولد ولده الواهب له
وبما يقال كل من الاب والجد فاهب لذلك فلكل الرجوع
مع ان الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب
لان الملك الذى منه زال بالهبة للجد وعود العايد بعد
الزوال فى هذا الباب كالذى لم يعد كما قال

وعايد كزايل لم يعد   فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض والصداق   بعكس هذا الحكم باتفاق

اه فرع لو اقترض حبا فبذره فازاد المقترض الرجوع هل
يرجع فى حبه مثله او يرجع فى الزرع الجواب انه يرجع فى البدل
بخلاف ما لو غصب حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع فى
الزرع ويلزم الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص
من الزرع   ولا يشترط فى الهدية والصدقة الحوا اما
شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لتكون
الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط الموهوب
كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها
فان تلفت فلا رجوع ضمان وان اختلت شروط الواهب
او المتهب فقد عرف حكمها فى اول الباب   ونصح بعمرى
ورقبى هذا نوع من الهبة الا انه بصيغة خاصة فيشترط
فيه ما يشترط فى الهبة   اى جعلته لك عمرك اى اولى

او

او جعلته لك عمرك لاجل قوله وخرج بقولنا عمرك
الى فيكون مذكورا فى العبارة   ميراث لاهلها اى
ولا عبرة بالشرط المذكور اى بالصراحة فى العمرى
وبالقوة فى الرقبى   ان اعتداى ويكون عارية حال
الاستعمال   سن العدل اى ما لم يعلم من تركه
ضررا به او لاولاده ولم يظن ذلك والا حرم عدم العدل
فلا كراهة اى ان لم يظن الضرر او يعلمه والا حرم
لا يجرى فيهم هذا الحكم اى وهو كراهة عدم التسوية
فى عطية الاصول للفروع وبالعكس ووجه ذلك ان
التسوية بين الاصول والفروع متاكدة تاكدا قويا
فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة
فان طلبها اقل من ذلك فلم يكن تركها مكروها لكنه
خلاف الاولى ما مور بها اى على سبيل الاستحباب فاذا
حصلت كان قطعها حراما من الكباير من غير عذر
سوا حصلت بمال او كلام او مراسلة او غيرها ثم
قطعها وح يقال كيف يكون ترك السنة حراما من
الكباير يجاب بانه لا مانع من ذلك او يقال ان الحرمة
من حيث الاذية التى حصلت بالقطع لا من حيث ترك
السنة فرع لو اختلف الواهب والمتهب فى الاذن فى
القبض وعدمه صدق الواهب لان الاصل العدم
ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل
القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل
فى كل حادث تقديره باقرب زمن ولو قال المتهب خرج
عن ملكى ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق
الواهب لان الاصل عدم خروجه واما لو قال المتهب

خرج عن ملكي وقال الواهب لم يخرج صدق المنتهب لانه
اعلم بذلك فرع النقوط المعتاد في الافراح ان قبضه
صاحب الفرح او اذن في دفعه لخاتن ونحوه او كان دفعه
لماذكر بحضرته رجع به صاحبه سوا كان ماكولا ام غيره
والا فلا يرجع فرع لو قال الولي عند غرس شجر او بنا
اغرسه لولدي او ابنيه لولدي او جعلته له لم يكن بذلك
ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ معدوم وهو لا يملك
فرع البس ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة
تدل على التمليك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو
دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الاب
اقرار بان جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق
في دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج
هذا جهاز بنتي ملكته عملا باقراره
في اللقط الذكرها عقب الهبة لان كلا منهما اكتساب وبر
واحسان لان في اخذها برا واحسانا لغة الشي
الملقوط ظاهره انه راجع للثنتين وهذا من غير الغالب
من ان فعلة محركا للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول
كرجل ضحكة بالتحريك اي ضاحك على الغير وبالسكون
مضحوك عليه وهي بضم اللام او وفيها لغات
لقاطة بضم اللام ولقط كسبب ما وجد الح من
مال او اختصاص حيوان او غيره من حق محترم
خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن
بدار الحرب مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة اي من
حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لانها بعد التعريف
لا يتملكها الملتقط بل تكون مونة التعريف من بيت المال

وقد

وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان
فيه الملقوط واللاقط ويلزمهما اللقط وهذا
التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع اي بغفلة
او نوم اما ما القاه الريح في دارك او حجرك فليس
لقطة بل هو الضائع وكذا ما حمله السيل الى ارضك
فان اعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وان
لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد اي في غير
مملوك والا فلمالكه ويزاد ايضا اي وغير حيوان
ممتنع من صغار السباع فانه اذا وجده في الصحرا
الامنة لم يجز لقطه لتملك ويجوز للحفظ ولو ابدل
نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة ولا يجوز
استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل
الظافر كما ياتي في عون العبد اي اعانته كاملة والا
فالله في عون كل عبد في موات وطريق اي او غيرهما
كمسجد او مدرسة او مقبرة او حمام او قهوة او مركب
من كل ما لا يختص به احد ولم يضف الح تقييد لقوله
فله اخذها اي يباح له خشية الضياع الخ علة
لما بعده على التوزيع الاول للاول والثاني للثاني
لا انه خيانة كان الاولى ولان تعليلا ثانيا لقوله
فله اخذها خشية استهلاكها الخ كان الاولى
ولخشية الخ علة ثانية لقوله وله تركها فلا يندب
له الاخذ الخ تفريع على المتن فان التقط باذنه
اي ولو في مطلق الاكتساب والا فلا اي وكان
متعديا وكان ضامنا بالموات الاولى بما ذكر
ليشمل الطريق كانت لقطة ض والمعتمد انها

للمحيى وان نفاها بل هي لصاحب اليد اى بملك او اجارة
اوعارة او غصب او استيام فان ادعاها كل من ذلك فله
مع تعريف اى بيان شى من اوصافها فلو استوعبها
كره ولم يضمن بخلاف استيعابها عند التعريف حرام ويضمن
به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود ولا يغيب
اى لا يترك تعريفها فيكون الثانى تاكيدا للاول وقيل
معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثانى لا يترك
ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهى الاول للتحريم
والثانى للتنزيه على المعنى الثانى اما على المعنى الاول فهو
للتحريم فيهما بين الاخبار اى الدالة على عدم الوجوب
وبين هذا الخبر الدال على الوجوب فى دار الاسلام
ليس قيدا وكذا فى دار الذمة تخرج دار الحرب وهذا التنبيه
لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك وتنزع
اللقطة والنازع لها القاضى فان قصر فلا ضمان ومحل
النزع من الكافر اذا لم يكن عدلا مسترق الجراى
واحرز فى بيت المال واما مونة التعريف فعليهم ان قصدوا
التملك تملكوا اى حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر
املاكه الا انه يصح تعريفه اى وتملكه باذن الولى
ولا يجوز اقرارها فى يده بل ينزعها الولى لانه ليس اهلا
لوضع يده على المال او قصد احدهما اى الخيانة ونحوها
ووجه فى قصد الخيانة انه لما نسيها ضعف قصدها
فكان امينا وان كان الضمير راجعا للحفظ او التملك فالامر
ظاهر وان قصد الخيانة الا غاية فى ما قبله
ما لم يتملك متعلق بقوله امين وبعد التملك او الاختصاص
يكون ضامنا فى المال برده اى بذاته ان كان باقيا او ببدله
ان

ان كان تالفا وفى الاختصاص ان كان باقيا برده والا فلا
ضمان ويجب تعريفها هذا استطراد لان محله سياتى
وان اخذها للخيانة اى المحققة فضامن ولو من
غير تقصير بخلاف الاول وليس له تعريفها
اى للتملك ولا يملكها لو عرفها ومونة التعريف عليه
و يبرا من الضمان بردها للقاضى او المالك ان عرف
توسعا الى كان الاولى حذفه لان التوسع ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع
فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره
وهنا ليس كذلك لانهما بمعنى واحد مروية
الى صفتان للشاب سنة وقيل واجبة وجمع
بحمل الاول على من التقط للحفظ والثانى على من التقط
للتملك وقيل الاول عند الاخذ والثانى عند اراده
التعريف والتملك ليعرف ما يعرفه او يتملك
فى وقت كذا اى وفى مكان كذا ثم اذا اراد الى افهم
ان التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك تملكها
ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ لا يجب عليه
التعريف ان كانت متعلقة بقوله بسنة
ثم كل اسبوع الى اى الى سبع اسابيع واول ذلك من التعريف
الثالث ثم كل شهر مرة او مرتين اى الى اخر السنة
قال الزركشى مغاير التعبير الاول لانه صريح فى
مخالفته والمعتمد الاول لانها لقطة واحدة تعليل
لكلام السبكى الى من يلزمه الى اى الى حاكم مذهبه
يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها ومقتضى
ذلك اى قوله ولانه مجمع الناس ولا يتقدر الى ان

كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون
قوله الى ان يظن هو التعريف لانه متعلق بقوله ويعرف
وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان
الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان
وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني ان قوله الى ان
يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن
الاول ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني انه
متعلق بمحذوف تقديره مستمرا في التعريف الى ان
يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني على انه متعلق
بيعرف اه وعليه الخ راجع لقوله ثم اذا اراد تملكها
الخ وان لم يتملك الخ بالفعل بان ظهر مالكها بعد
التعريف فان لم يقصد التملك مقابل لقول
المتن تملكها ولم يقصد تملكا قيد فيهما والمعنى
انه استمر على قصد الحفظ او استمر على الاطلاق ولم
يطرا عليه قصد ملك ولا اختصاص في بيت المال
اي فرضا بالغا على المعتمد لو قدر لردها بزيادتها
ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا ارش
نقص بعيب حدث بعد التملك او قبله وكان بتقصير
والقرار على المدفوع فان غرم لم يرجع على اللاقط وان غرم
اللاقط رجع عليه ان لم يقر له بالملك والا فلا رجوع
له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم بامر
الحاكم لم يغرم لا مطالبة لها اي لا غرم على ردها
او بدلها عند ظهور مالكها فرع محل وجوب مونة
التعريف على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف
والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المونة

من

من مال الولد بل يدفع الامر للحاكم ليبيع جزا منها للتعريف
الخ لما فرغ من الكلام على اللقط
الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام
على بعض اقسام اللقطة شرع في بيان ما يفعل في الشي
الملقوط في بعض النسخ يحتمل انه حال من فصل وهو
خبر محذوف اي هذا فصل ويحتمل ان فصلا مبتدا وقوله
في بعض النسخ خبره ويسوغ الابتدا بالنكرة ارادة لفظه
فيصير معرفة وبيان حكمها الخ من عطف اللازم
على الملزوم لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام
واعلم الخ حاصله اربعة اقسام لان غير المالي قسم والمال
الادمي قسم وغير الادمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان
قسم فذكر المتن المال غير الحيوان والحيوان غير الادمي
وترك الاختصاص والادمي في قوله وبعلم غالب ذلك غير
ظاهر لان المذكور قدر المتروك فكان الاولى ان يقول
ويعلم بعض ذلك في قوله ظرف لقوله كلامه من طرفيه
العام في الخاص او ان الناعمني من بيان الكلام على اربعة
اضرب اي اجمالا والا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك
ما ذكرناه في الفصل اي قول المتن فان يجد صاحبها
كان له ان يتملكها اي وكان له ادامة حفظها مخيرا اي
سوا التقطه من مفازة او عمران بين تملكه الخ اي ان
التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني
وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف ان شا ابقى
البدل في ذمته لمالكه وان اراد تملك البدل افرزه وسلمه
للقاضي ثم تملكه وفي صورة البيع يجب التعريف
ثم ان تم التعريف ان شا ابقى الثمن لمالكه وان شاء

نملكه فيفعل ما فيه المصلحة اى سوا التقط للحفظ
او للتملك وسوا التقطه من مفازة او عمران ويجب
التعريف فان تم التعريف تملك الملقوط ان حفظه
او ثمنه ان باعه او دام حفظ ذلك لمالكه
فالادمى الخ مبتدا خبره محذوف اى نتكلم عليه اوقوله
فيصح لقط رقيق خبر والفا زايدة او على توهم
اما فى الكلام ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا
ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقط رقيق منه
اى الادمى او اعادة المبتدا بمرادفه ويخير فى هذا
الرقيق بين امرين سوا التقطه للحفظ او للتملك بيعه
وامساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك
الثمن او اللقيط او ابقى ذلك لمالكه ويعرف كونه
رقيق بعلامة فيه كعبيد الحبشه او الزنج ويعرف
كونها مجوسية بان كانت فى ديار مجوس او باخبارها
ان كانت مميزة وحكم بفساد البيع اى وضاعت
النفقة على الملتقط بانه يستدل الخ بالبنا للفاعل
وضميره للرقيق والبا فى بالامن للسببيه او الظرفيه
او انه مبنى للمفعول ومتعلقه محذوف اى بالسوال
على كل من الاحتمالين فهو مخير الخ اى اذا التقطه للتملك
وان التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الاخريان
ثم اكله الخ ثم يجب التعريف وفى التملك ان شاء بعد
بعد التعريف تملك او ادام الحفظ لظهور مالكه وكذا
يقال فى الخصلتين الاخريين والخصلة الاولى
الخ اى فى كلام غيره وهى الثانية هنا لان غيره ذكر الاكل
اخر المراتب فظهر قوله والاولى اولى من الثانية والثانية

اولى

اولى من الثالثة ففيه الخصلتان سوا التقطه للحفظ
او للتملك اى ولا يجرى خصلة الماوردى ان كان ذلك ذكرا
فان كان انثى كحبشية جاءت خصلة الماوردى فيتملك فى
الحال ثم يعرف فيجوز للحاكم الخ ويجرى فيه الخصلتان
الاخيرتان فيجوز لقطه للتملك اى ويجرى فيه
الخصال الثلاث مخير بين الاشيا الثلاثة ض الاولى
ان يقول مخير بين الامرين الاخيرين لقط حرم
مكة بلفظ المصدر واضافته لما بعده على معنى فى ولا
حاجة لحمله بالضم للام جمع لقطه بل لا يصح لان اللقطه
ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذى هو الحل
فى اللقيط اى لقطه وهو على حد وههنا فوجه
ذكره بعد اللقطه انه نوع خاص منها ويسمى ملقوطا
اى من مجاز الاول ومنبوذا اى باعتبار ما كان وقوله
ودعيا اى باعتبار الاخر بقارعة الطريق الاضافة
بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان
الذى هو فيه طريقا او غيره وهى امر الطفل اى
تعهده وكفالته من عطف العام على الخاص لان
الكفالة تشمل الحفظ والتربيه التى هى من الافعال
والمراد بها هنا الخ احترز عن الكفالة فى الضمان لانها
التزام احضار البدن ومن احياها الخ فى الاستدلال
بذلك على ما نحن فيه نظر لان المراد احياها بترك
القتل الا ان يقال المراد اعم من احياها بترك القتل
او باخذها ولقطها فان فيه احياها ايضا الا بيد امين
اى الامين والعدل مترادفان لان الامين غير الخائن
وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خاين وبين

العدل والرشيد عموم وخصوص وجهي يجتمعان في
من اصلح دينه وماله وحافظ على مروة مثله وينفرد
العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيرة وحافظ على مروة مثله ولكن كان يضيع
المال باحتمال الغبن فاحش وينفرد الرشيد فيمن اصلح
ماله ودينه ولم يحافظ على مروة مثله لكن يحتاج
الى اسند ذاك على المفهوم لانه شامل للكافر في لفظ الكافر
فان اذن له فيه اي تقييد لبعض صور المفهوم
فكانه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم ياذن له سيده
فان قال له اي تقييد لعدم الصحة في المكاتب والمبعض
كالرقيق اي ان لم تكن مهاياة او كانت ولقط في نوبة السيد
فلا بد من الاذن اما في نوبته فلا يصح بخلاف لفظ المال
لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من اهلها
وفيما مر الاكتساب وهو من اهله معه اي تسمية
الوقف والوصية معه من حيث جواز الصرف اليه منهما
فكانهما معه بالقوة او خاص اي ظاهره التخيير
بين الاتفاق من هذا او من هذا وليس كذلك بل الخاص
مقدم ولا مال اي معطوف على فاعل خرج وكان
الاولى والمال الموضوع الا انها ينبت له من عبارة المنهج
وبعضها بعد ما تقدم لا مال له مدفون ولا مال موضوع اي
وذلك صحيح في بيت المال اي قرضا بالغا على موسرنا
اي قرضا على المعتمد اللقيط مسلم اي حاصله انه مسلم في
الصورتين اذا وجد بدار الاسلام او بدار كفر به مسلم
وكافر في صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم او اقام
الكافر بينة بنسبه فكافر اصلي اي فيقر على دينه بالجزية

ولا يقتل بخلاف الاول ان لم يسلم قتل وهو حر
اي الا في صورتين ان تقوم بينة برقه منقوضة لسبب
الملك او تقر به اي ولا يقبل اقراره اي تقييد لقوله
او يقر به اي فكانه قال وان كان الرق يثبت باقراره
لكن لا من كل الوجوه بل من بعضها بدليل ما قاله
ولو كان اللقيط امراة معطوف على قوله فلو اقر بالرق
اي لم ينفسخ اي لانه لو انفسخ لاضر بالزوج ولو
طلقت اعتدت بثلاثة اقراء كالحرائر ولو مات الزوج
اعتدت بعدة الاماء لا بعدة الطلاق للزوج فلا
يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل
واولادها احرار قبل الرق ولا يلزم الزوج قيمتهم تبعا
لظنه انها حرة الوديعة تقال على
الايداع اي العقد وهذا شرعي وقوله وعلى العين وهذا
لغوي وشرعي ظاهرة اي في ان كل امانة
ان الله يامركم اي اي يامر كلا من كان عنده امانة وطلبها
صاحبها ان يردها اليه فهو في مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي
افراد ولا تخن من خانك تسمية الثاني خيانة مشاكلة
لان الثاني استنصار وتخليص حق وهذا اذا كان الامر
الثاني مما يجوز الشرع المجازاة به واما اذا لم يجوز الشرع
المجازاة به كمن زنى بامراتك فزنيت انت بامراته فالاول
خيانة والثاني خيانة ايضا فلا مشاكلة بمعنى الايداع
اي العقد اما بمعنى العين فلا اركان لها ما هو في موكل
ووكيل يوخذ منه انه يصح توقيت الوديعة وتعليق
اعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق
نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فتكون كل منهما

فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوكيل ديع اعمى ولو كان
فى الا قباض والقبض فلو اودعه نحو صبى اى فالمودع ناقص
والوديع فيشمل الكامل والناقص وان اودع نحو
صبى هذا صورة واحدة وهى ان المودع كامل والوديع
ناقص وبقى صورة رابعة وهى ان يكون كل منهما كاملا فلا ضمان
الا بالتقصير وعدم الرد صادق بثلاث صور
اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفى
اللفظ من احدهما اى والفعل ومن الاخر كذلك اى
لفظا او فعلا اصالة الخ ويبنى على ذلك انه يقبل قوله
فى الرد واذا فعل فعلا تعدى به ارتفعت ووجب الرد فورا
بخلاف الرهن فيهما اى فلا يقبل قوله فى الرد واذا تعدى
فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا يستحب قبولها
اى اخذها انما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة
بمعنى العين ويصح ان يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العقد
ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون فى الكلام استخدام
يستحب الخ قيده الشارح بقيود ثلاثة وهى قوله بان
قدر ووثق ولم يتعين عليه واخذ الشارح محترزاتها على
اللف والنشر المشوش والا فلا تحرم وتكون مباحة
واحكام الوديعة ثلاثة المراد بالاحكام الاحوال
والصفات والا فالمذكور ليس حكما شرعيا او يراد بالاحكام
الاحكام اللغوية وهى النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت
قبول قوله فى الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع
وقد اشار الى الاول بقوله الظاهر ان هذه الجملة
هنا غير ما تقدم فى المتن ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك
وان كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح يحتاج الى تقدير

اى

اى اشار بقوله المار والوديعة امانة الخ بعوارض الخ اى
ضمان يد اى فى غير مثال الشارح وكذا مسئلة الرقاد على الصندوق
اما هما فيهما من قبيل ضمان الجناية وما عداهما من قبيل ضمان
اليد والفرق بين الضمانين انه فى ضمان اليد يضمن بما تعدى
به وبغيره وفى ضمان الجناية لا يضمن الا بما تعدى به وفى كل
منهما فرق بين التقصير وعدمه كما يعرف بما تقدم
بعوارض اى عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة ادخل عليها كاف
واثنين ذكرهما فى قوله او دل عليهما من جهة المالك او دل
عليهما سارق او ذكر اثنين فى المتن فى قوله وعليه ان يحفظها
الخ وقوله واذا طولب بها الخ والوديعة امانة اى اذا
كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا والا ضمن
الوديع مطلقا اى سواء قصر ام لا كان ينقلها من محلة
الخ اى وعين له المالك الحرز وعليه يحمل قول الزيادى
ولو كان الثانى حرز مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز
وكان الثانى حرز مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل قول الاجهورى
ما لم يكن الثانى حرزا لها وان نهاه الخ الواو للحال
غيره اى ولو زوجته او ولده او عبده ولا استعانة
الخ تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به امينا او مراقبة
له الاعلام لها اى اعلام اهله بها وامرهم بردها فيكون
عطف مغاير او ان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف
تفسير يجب الاشهاد اى فى غير القاضى وامينه والمالك
لمن ذكر اى الاربعة كما ذكروا على الترتيب وقد
علمها اى علم انها ثياب صوف وعلم احتياجها كذلك اى ومكنه
من ذلك بان اعطاه المفتاح لا ان نهاه الخ اى وكان
مالكا لا وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع وقول المودع

الى قيد اول وقوله على المودع قيد ثانى وقد اخل الشارح محترزهما على اللف والنشر المشوش فان ادعى الرد على من ائتمنه محترز الثانى او ادعى وارث المودع محترز الاول وعليه ان يحفظها الى كان الاوضح فان لم يحفظها فى حرز مثلها الى
فان اخر احرازها الى التاخير ليس قيدا بل المراد انه اذا لم يضعها فى حرز مثلها ضمن سوا اخر او لم يوخر بخلاف ما اذا علم بها غيره اى ولم يعين له مكانها فضاعت بذلك اى
بالسرقة واخذ المصادر قيد بذلك لان تلفها بغيره يضمن فيه وسلمها الى قيد لما تقدم انه اذا سلم ولو باكراه ضمن
ولو علم اللصوص الى هذا تقدم ولكن اعاده توطية لما بعده
اى طالب المالك اى مطلق التصرف اما المجنون والسفيه والرقيق والوكيل اذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا اخر لانتظار الولى مثلا ليرد عليه لا ضمان اى لم يردها
كان الاولى لم يخل بينه وبينها الا ان يقال فسر بذلك مجاراة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب لقوله وليس المراد الى
ضمن اى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدى
كلها بل يحصل الرد الاولى بالتخلية الى ولو قال هذه
الى هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الاولى تأخيره اليه مكتوب فيها الى كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا ان يقال انه خبر مقدم والخبر مبتدا موخر والجملة صفة لورقة فى محل نصب او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور فرع لا عبرة بكتاب الميت على شئ او فى دفتره ان هذا وديعة فلان او وصيته فلا يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال ان المورث او غيره كتب ذلك تلبيسا او انه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يمحه او انه رد الوديعة بعد الكتابة

ولم

ولم يمح الكتابة وانما يلزم الوارث التسليم بالبينة او باقرار الوارث او المورث قبل موته فى اول الحاشية وهى اى العوارض من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره سوا كان بتقصير او لا ويستثنى من ذلك ما لو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر الى فانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن حتى بالسرقة فيتعين استثناء ذلك كما يقول الشارح او دل عليها سارقا او من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك اى باخذ السارق او المصادر مع ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد اى فى غير الرد الى القاضى وامينه وللمالك بان كان الرد على الوكيل او على امين غير امين القاضى او وصى عنا انه ردها للقاضى او الامين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد ويستثنى على وجوب الاشهاد انه اذا تركه يضمن وقولهم اذا ربط الوديعة من خارج ضمن باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء السارق بخلاف ما اذا كان داخلا واما اذا ضاعت بغير السارق فى الحالتين فقالوا فى الحالة الاولى لا يضمن وفى الثانية يضمن وقيدوا الاولى بما اذا كانت الوديعة ثقيلة وبثقلها انحل الرباط فلا ينسب الى تقصير بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن فان التقصير ينسب اليه من جهة عدم احكام الربط والشد فمقتضى هذا ان يقال فى الحالة الثانية اذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذى يظهر واما اذا كان الثوب الذى ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب اخر فلا يضمن الوديع باخذ

السارق سوا كان الربط داخلا او خارجا واما اذا ضاع عنه
بالاسترسال فيرجع لما تقدم من كونها ثقيلة او خفيفة فيضمن
في الخفيفة دون الثقيلة اه
قال بعضهم الاولى حذف احكام ووجهه ان المتن تكلم على ذوات الفرايض
بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة
الخ ويجاب بانه انما قدر الاحكام لانها المقصودة ان يلزم من
بيان احكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولى حذف
احكام ان المراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث ككون
المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم فيه ويجاب بانه اذا
كانت المسئلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة
وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول
لان المراد بالاحكام المعنوية وهي النسب وبعد ذلك هذه
ترجمة ولم يذكر المترجم له لان قوله والوارثون الخ ليس فيه
مسايل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسئلة
من اثنين الا ان يقال ان قوله فيما ياتي للزوج النصف مثلا
متضمن كون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله
توطية له لما فيها من السهام الخ تعليل المحذوف تقديره وانما
سميت مسايل المواريث بالفرايض لما فيها الخ فغلبت الخ لم
يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يفسر الفرايض بمسايل
قسمة المواريث الشاملة لمسايل الفرض ومسايل التعصيب
ثم يقول فغلبت اي الفرايض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب
ويقال كتاب التعصيب الخ للتاكيد الخ فيه مسامحة فكان
الاولى ان يقول لقصد التعميم في رجل يدلي قوله لئلا يتوهم
لئلا يتوهم الاولى وقيل لئلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا
في الجاهلية اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسماها

موارث للمشاكلة او باعتبار اصطلاح اهل الجاهلية وقال
فيما بعد الاولى ثم نسخ فيما دون الاولى لان الاولى بالراي
والاجتهاد فكان ابطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب
فانها بالشرع فكان ابطالها نسخا بالحلف الخ ويدل له
قوله والذين عقدت ايمانكم والنصيب الذي كان لهم سدس
بالاسلام والهجرة ويدل له قوله والذين امنوا و
هاجروا الى قوله اولئك بعضهم اوليا بعض بمعنى ان من اسلم
مع شخص او هاجر معه ورثه سوا كان بينهما قرابة ام لا
ثم نسخ اي بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان
العلم يقبض اي بموت اهله لا ينزعه من الصدور بخلاف
القران والمصاحف فانهما ينزعان من الصدور والورق
فيصبح الرجل لا يلقى معه شيا مما يحفظه ويجد المصحف
ورقا ابيض والجهة اي والعلم بالجهة الخ وهذا يغني عن
قوله ومعرفة اذ لا يبالي الميت ولذلك لم يذكر الشرط الاول
بعضهم فيكون الشروط ثلاثة واعلم ان الارث يتوقف
الخ وكذا كل حكم شرعي وانما خص الارث لان الكلام فيه
من جنس الرجال الخ اشار بذلك الى ان المتن على تقدير
مضاف وفايدة هذا المضاف ادخال الصبيان لان
المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف
الرجال فان المتبادر منها البالغ فان تراخيا اي الاخ
وابنه ففيه تغليب لان الاخ لا يتصف بذلك وفي نسخة
تراخى من غير يا فيكون الالف للاطلاق والضمير راجع
لابن الاخ فقط وهو ظ المعتق تفسير للمولى
وعم لام هو بالرفع فانه يفيد ان نفس العم للام من ذوي
الارحام ويلزم منه ان اولاده كذلك او انهم يكونون

داخلين في قوله ومدلون بهم وقال المحشي انه بالجر والتقدير وبنو عم لام لكن يلزم عليه ان يكون تاركا لحكم العم للام فالرفع اولى اذ لم يبق في الاولاد اى لقوله وان علتا وهذا هو معنى قوله ومدلون او ان المدلي بالجد والجدة المذكورين الخالات والعمات والاعمام وذلك مذكور صريحا في الاقسام وهذا اولى الى الاشارة لقوله لان كلا منهم الى لانه يوخذ من ضابط من لا يسقط وهو كل من اولى الى ووجه اولويته انه فيه بيان سبب الارث بخلاف الثاني والمدبر الى من عطف الخاص على العام الكتنا الى وجد بضبط بعض العلما الكتنا بتا ثم نون ثم الف ثم نون والتا ساكنة والكاف مفتوحة ولا كان حيوانا الى اخرج الميت وقوله ولا اصل حيوان لاخراج النطفة منواد ثان الى فيه تنافى بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فاثبت الارث ثم نفاه ويجاب بان المراد بالاول من وجد بينهما سبب الارث والجهل بالسبق الى فيه مسامحة في ادخال الصورة الاولى لانه علم فيها السبق وان اريد بالسبق الاسبق دخلت الاولى كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله او جهل سبقها حيث قال بعدها علم اسبق او جهل مجازا اى بالاستعارة المصرحة بان شبه الوده او ابهام وقت الموت او اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه وعكسه اى لا يرث ولا يورث فالقسم الثاني عكس الاول والرابع عكس الثالث واقرب العصبات الى شروع في بيان الارث بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض لما قيل ان الارث بالتعصيب اقوى واشرف لان الوارث به يستغرق التركة اذا انفرد به بخلاف صاحب الفرض ومن قدم

الارث

الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى به وقدره ولان صاحبه لا يسقط اصلا بخلاف العاصب فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفرض والارث بالتعصيب متضمن لبيان مسايل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم له بقوله كتاب الفرايض وما تقدم عليه توطية له واقرب العصبات الى فهم كلام المتن ان كلا منهم يقال له اقرب مع ان الاقرب على الاطلاق الابن وهما يدل على ان كلا منهم اقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدا محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده ويجاب عن المتن بان مراده بالاقرب حقيقة او بالاضافة لمن بعده فالحقيقي الابن والاضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده لكن التقديم بالاقربية في غير الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم اما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم في الدرجة ويجاب بان مراد المتن ما يشمل الاقوى لانه يدلي الى الميت بنفسه الى هذا لا ينتج تقديمه لان الاب يشاركه في هذا المعنى وكذا المعتق فكان الاولى ان يقول لقوته في العصوبة بدليل حجبه الاب من التعصيب ورده الى الارث بالفرض يدلي بنفسه الى ظاهره انه خبر ثان لكنه ينافي ما تقدم من ان كل العصبات يدلي بواسطة الاب ويجاب بانها حال من الاب لا خبر ثان او ان المراد بذلك كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب الثاني ينفع فيما ياتي بعد ذلك دون الاول جمع عصبة ثم هو اى لفظ عصبة اما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والانثى او هو جمع عاصب كصالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا قرابة الرجل الى الرجل ليس قيدا وكذا قرابة المراة وقوله لابيه

اللام للتعليل اى من اجل ابيه وهذا يخرج عصبة الولاء الا
ان يقال ان هذا التعريف للعصبة من النسب
قرابة فيه اخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات
ويجاب بانه على تقدير مضاف اى ذو قرابة او ان المراد
بها الاقارب   من ليس لهم سهم مقدر الخ اى ولو في
بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن
والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم
مقدر في غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل
للعصبة باقسامها الثلاثة بخلاف تعريف المحشي فانه
للعصبة بنفسه ثم ان هذا التعريف يشمل ذوى الارحام
اذا ورثوا لم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للام مثلا
فيقتضى انه يقال له عصبة ح ويجاب بانه لا مانع من
ذلك او ان المراد الورثة المجمع عليهم   فيرث التركة
اذا انفرد اى عن اصحاب الفروض فيصدق بالعاصب بنفسه
وبنفسه وغيره معا وبالعاصب مع غيره مع معصبه
او ما فضل عن الفرض الخ صادق بالاقسام الثلاثة
لحمة الخ بالفتح والضم والمراد ارتباط وتعلق بين
المعتق والعتيق كالارتباط بين الاقارب   كالترتيب
المتقدم الخ بانه ان تقول الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم
ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد واما
ترتيبهم في النسب فقد تقدم   فلا يقدم اولاد الاب
الخ اى ولا يشاركونه وكان الاوضح ان يقول فلا تقدم
الاخوة على الجد في النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم
فالمذهب تقديمه اى هنا ويحجب الاخ واما في النسب
فيأخذ السدس باخوة الام ويشاركه مع اخيه

اخيه في الباقي   فمعتق الاب اى ابي المعتق وذلك لانه اذا
اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق ابي العتيق قدم الاول وهكذا
يظهر حرر ذلك   وقدر الخ معطوف على الفروض واصحابها
ولكن لم يفد عطفه شيئا لانه يلزم من بيان الفروض واصحابها
بيان قدر ما يخصه ويجاب بانه لا يلزم لجواز ان يذكر الفروض
سردا واصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج
لعطف ما ذكر   اى المقدرة لاحاجة الى ذلك بل كلام المتن
واضح   الا لعارض كعول او رد ففي الرد زيادة في قدر
الانصباء ونقص من عدد المسئلة ونقص من الانصباء
بعبارات اى اربعة وبقي خامسة وهي الثمن والسدس وضعف
كل وضعف ضعفه وهذه طريقة الترقي والتي في المتن طريقة
التدلى والاولى من عبارات الشيخ طريقة التوسط وما عداها
من العبارات معناه كعبارة المتن الا انه اختلاف في اللفظ
فانه من قبيل الاحتباك تعليل لقوله وثلث ما بقي
عن جنس البنوة والاخوة الى واحدها يغني عن الاخر
لان المراد البنوة للميت وبنوة الميت هي اخوتها الا ان يقال
من عطف اللازم على الملزوم   اذا انفردت الخ كان الاولى
تاخيره عن الاربعة ليعود اليها ولذلك وزعه الشيخ عليها
وتنقيص اى وعن حاجب كابن صلب وابن ابن اقرب
منها   عن جنس البنوة والاخوة هما محتاج اليهما هنا
لان المراد البنوة للميت والاخوة لها هي وهما متغايران لان
بنوة الميت ينسبون اليها ولا داخلها واما اخوتها فهم
اولاد ابيها وكذا يقال في الاخت للاب   او من غيره اى
ولو من زنا لانه ينسب اليها   فلعموم قوله تعالى لاحاجة
لزيادة العموم لانها نص في البنات لان الضمير للاولاد قبلها

ككان الاولى لقوله تعالى اذا لم يكن معها بنت صلب اى ولا
ابن صلب بالاولى ولا بنتا صلب كذلك فلعموم المرفيه
نظر لانها فى الاولاد فلا تشمل الاخوات الا ان يقال بقطع النظر
عن مرجع الضمير فى كن نسا عن من يعصبهن هذا
يرجع للكل وقوله او يحجبهن يرجع للبنات لغير لانهن لا يحجبن
حرمانا كما تقدم وارث لى كان الاولى وارثان او
يقول اذا لم يكن للميت فرع وارث فيعم ويكون احضر
قبل اظها ر ابن عباس الى اى لانه يقول لا يردها الى
ثلاثة من الذكور او الذكور والاناث واما الاناث الخلص
فلا يردونها بالنصب على الحال اى وعامل الحال المحذوف
وصاحبها ايض والتقدير فذهب العدد حالة كونه صاعدا
متجاوزا للاثنين الى ما فوقهما فقول الش اى ذاهبا تفسير
للحال لا لعاملها وكان حقه ان يبينه من الاخوة الى بيان
للاثنين الاية مفعول لمحذوف اى اقرا الاية لان
الدليل فى اخرها لا فى اولها فان فيهم تعصيبا
اى فيمن اذلوا به ليلايم ما قبله وقد يعرض الى انما جعل
ذلك خارجا عن كلام المتن لانه بالاجتهاد وما فى المتن
ثابت بالنص كما مر اى نظير ما مر لان الذى مر ثلث
الباقى للجد وهنا ثلث كامل وكل منهما ثابت بالاجتهاد
لما مر فى الايتين اى الاولى قوله ولابويه الى والثانية قوله
فان كان له اخوة الى للاب او للام اى من جهة الاب او
من جهة الام وفى نسخة لاب الى مع غير حرف التعريف
ثم ان كانت الجدة الى كان الانسب ذكر ذلك عند
قوله وتسقط الجدات بالام الا انه ذكره لمناسبة قوله
مع عدم الام او الام بالرفع عطفا على الاب ثلثة
عز

مثلا اى بقطع النظر عن المكرر والا فهى احدى وعشرون
كما فى النظم ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز الى
الاب والجد اى فى بعض الاحوال وذوات النصف اى
فى بعض الاحوال اذا لم يرثن بالتعصيب فى حجب الحرمان
اى بالشخص ولا يدخل على الابوين والزوجين وولد الصلب
واما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة واما
حجب النقصان فقد تقدم فى ضمن باب الفروض وحاصل ما ذكره
المتن خمسة اقسام وزاد الش سبعة فالجملة اثنا عشر والقاعدة
انه يقدم بالجهة فاذا اتحدت الجهة قدم بالقرب فاذا اتحد القرب
قدم بالقوة كما قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وترتيب الجهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة
ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولا ثم بيت المال فالتقديم بقرب
الجهة على الترتيب المتقدم ثم اذا اتحدت قدم بالقرب فى الدرجة
ثم اذا اتحدت بالقوة لايتى الكلالة اى فالاولى قوله
وان كان رجل يورث كلالة الى والثانية قوله يستفتونك الى
لكن الاولى الاقتصار على الاية الاولى لانها فى حق الاخوة للام
بخلاف الثانية فانها فى الاخوة الاشقا ولاب والاستدلال
بالاية الاولى بمفهومها لا بمنطوقها لانه اى الجد فى درجة
ابيه اى ابى ابن الاخ واذا كان كذلك اى والاخ يحجب ابن نفسه
فكذا من فى درجته وهو الجد يحجب ابن الاخ لان النسب يتعلق
به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية والنفقة وسقوط القصاص
ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب لا لكل الاقارب
كما يعلم من محله وغيرها كعدم حده بقذفه وان كان
يقذ وعدم قطعه بسرقة ماله وثبوت الحضانة فى النسب

لما سبق اى للمتماثيل   مضروب بالكسرة
دون العلا
نص على ذلك خوفا من تحريفه وقرائته بالنون جمع اخ بان يقرا
اخوانهم والمراد ان الاناث مقصورات باخوتهن وليس المراد
ان الاخوة مقصورون على تعصيب اخواتهن ليس لهم حالة غير
ذلك لان ابن الابن يعصب غير اخته كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عمه كما ياتى   فلان لا يرث الى اللام للابتدا وما
بعدها فى تاويل مصدر مبتدا وقوله اولى خبر والتقدير فعدم
ارثهن فى الولا اولى   مضطرب الى اى حصل اختلاف فى سنده
اى رجاله بان رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه اخر
بزيادة فى السند او نقص منه او حصل اختلاف فى متنه بان
وقع فيه تغيير للفظه او لمعناه   تصويب ذلك الى مفعول
مقدم وابن الملقن فاعل موخر   من فى درجته اى مطلقا
سواكان لها شى من الثلثين اولا
فى الوصية ذكرها عقب الفرايض المتعلقة بالموت لان الاجازة
والرد والقبول وثلث المال انما يعتبر بعد الموت وهذا يجاب
به عن الاعتراض الاتى   والمعنى الشامل الى حاصله انها
تطلق على اربعة معان على العين وعلى مقابل الايصا وتعرف
بانها اثبات تصرف بعد الموت   من وصى الى كوعى يعى
فهو بالتخفيف   لان الموصى الى كان الانسب تاخيره عن
المعنى الشرعى لانه توجيه لتسميته وصية   وصل خير
دنياه الاضافة على معنى فى فيه وفيما بعده والمراد بخير
دنياه الطاعات الواقعة فى حال الحياة والمراد بخير عقباه
الثواب الذى يحصل بعد الموت او قبول الوصية او دفعها للموصى
له فكان الانسب وصل خير عقباه بخير دنياه لان الاوفق
نسبة الاتصال للمتاخر بالمتقدم وبعد ذلك الذى بعد الموت
ليس

ليس واقعا فى الموصى فكيف ينسب اليه انه وصله بما قبله او
وصل ما قبله به فكان الاولى وصل خير دنياه بعضه ببعض
لان الذى وقع من الموصى هو اللفظ والصيغة وهو غير متصل
بما قبله من الطاعات الا ان يقال لما كان الموصى تسبب فيما بعد
الموت بلفظه المذكور نسب اليه ما ذكر   لان الانسان
يوصى الى فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته وهذا هو
الذى ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم بعد ذلك يقال كل منهما
متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرايض اجيب بانها الزم من
الوصية لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون
كالتبرع المنجز تشبيه فى المعوق بالوصية   المحروم من
حرم الوصية الى اى من هذه الجهة بخصوصها والا فيثاب
على ما فعله من الطاعات   وسنة تفسير وقوله وشهادة
اى تصديق بما جاء فيها عن الله ورسوله وانها حق ومشروعة
وليس المراد انه يعطى اجر الشهيد وهذا الحديث ظاهر فى المسلم
اما الكافر وان صحت وصيته فلا يتصف بكلها فى الحديث
فى الثلث الى قيد وقوله لغير الوارث قيد والا
كرهنا فيهما   وذكرا لبعضه اى صريحا فلا ينافى ان الصيغة
توخذ من قوله وتجوز الوصية لانها لا بد لها من صيغة
نفذت وصية الى وهذا التفصيل يجرى فى
السرجين النجس الذى يحل الانتفاع به   لان الوصية
تحتمل الجهالة الى فيه تعليل الشى بنفسه فكان الاولى ان يقول
لان الله من على عبده بالتصرف فى ثلث ماله وقد لا يعرف
الشخص ماله فى اخر عمره اما لغيبة او مرض مثلا
لان الموصى له يخلف الميت كما يخلفه الوارث الى يتنج فعنه
حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على

التسليم فكذا الموصى له يملك الثلث وان لم يقدر على التسليم
لوقت بعلم وجوده عندها بان تلده لدون ستة
اشهر من الوصية وهذا في حمل الادمي اما حمل البهيمة فيرجع
فيه لاهل الخبرة بالبهائم وقوله حيا اي او ميتا مضمونا
كجنين الامة بخلاف حمل الدابة اذا انفصل ميتا فتبطل
مطلقا سواء كان مضمونا او لا والارش للوارث لا للموصى
له ومحل الاحتياج لهذا كله اذا قال اوصيت بهذا الحمل
الموجود اما لو اوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وان لم
يحدث الا بعد الوصية بحمل او ثمر سيحدث اي قال ذلك
او قال بحمل او ثمر واطلق ثم ان عمم او اطلق استحقه الموصى
له على الدوام وان قيد بمدة اتبعت موقتة ومؤبدة
ومطلقة ثم انه في التابيد او الاطلاق تعتبر قيمة العين
بمنفعتها معا من الثلث واما ان قيد بمدة معلومة اعتبرت
قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا اذا كانت قيمة العين بمنفعتها
مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة في الاول والعشرة
في الثاني من الثلث واما اذا قيدت بمدة حياته او حياة زيد
فانه اباحة لا تمليك فلا تورث عنه وكذا يكون اباحة
اذا قيد بمجهولة وكذا لو اوصى له ان يسكنها فانه اباحة
لا تورث عنه بخلاف ما لو اوصى له بسكناها فانه تمليك
فيورث عن الموصى له هو الثلث الفاضل صوابه ثلث
الفاضل بالاضافة ولعل عبارة الشيخ الثلث للفاضل بلام
الجر مع التعريف فجرها بحذف لام الجر فحصل الخلل قيمة
ما يفوت الحاصل ان التبرع ان كان منجزا فيعتبر ما يفوت
وهو الذي ياخذه المتبرع له بوقت الاعطا لا بوقت الموت
وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط واما
اذا

اذا كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت بوقت
الموت فقط وما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمة من الموت
الى القبض فبهذا تعلم ان قوله فيما يبقى للورثة راجع للثاني لا له
مع الاول وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت
عن قيمة ما يبقى للورثة في المنجز فلا يحسب عليه اي لان
شرط الضمان دخول المضمون في يد الضامن وهي قبل القبض
لم تدخل في ايديهم وكيفية اعتبارها الخ مرتبط بقول
المتن وهي من الثلث ولكن يقتضي ان التفاصيل الاتية كلها
في الوصية مع انها عامة في الوصية وغيرها فكان الاولى
وكيفية التبرعات اعتبار في وصية تبرعات الى الوصية
تبرع فيلزم ظرفية الشي في نفسه فكان الاولى حذف
وصية فيقول واذا اجتمع تبرعات في تركة او مال
وان كانت مرتبة الصوابية غير مرتبة والواو للحال بدليل
الامثلة التي ذكرها او ان الواو للغاية اي سواء كانت مرتبة
او لا ويراد الترتيب في الذكر كما في المثال الثاني او في الوجود
في الخارج كما لو اوصى يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة
مثلا ثم مات يوم السبت مراده الترتيب المدلول
عليه بحرف مرتب واعلم يعتبر ترتيبها اي بالمعنى
المتقدم بان كان في الذكر او في الوجود الخ واما لو كان مراده
الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب لا يتوزع فيها بل يقدم الاول
فالاول كما ياتي فيكون على هذا جاريا على ض وهو ان المرتبة
يتوزع فيها بدليل الاستدراك بعده فانه يدل على ان المرتبة
لا يتوزع فيها قدم المنجز اي مطلقا اي سوا كان عتقا او
غيره او البعض والبعض وسوا كانت مرتبة او غير مرتبة
او البعض والبعض فهذه نسخة ويوخذ من قوله قبلها او اجتمع

تبرعات منجزة تسعة لانها ان كانت مرتبة قدم الاول
فالاول سوا كانت عتقا او غير عتق او البعض والبعض ومن
قوله او وقعت دفعة ثلاثة لانها ان كانت عتقا اقرع او غير
عتق او البعض والبعض قسط وبقي من هذا القسم ما لو كان البعض
مرتبا والبعض غير مرتب والغرض انها منجزة وتحت ذلك
ثلاثة عتق او غير عتق او البعض عتق والبعض غير عتق قدم الاول
فالاول من المراتب فقسمت التسعة في هذا القسم والتسعة الباقية
توخذ من القسم الاول وهي المعلقة بالموت بيان ذلك انها
ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سوا كانت عتقا او غيره
او البعض والبعض وان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا
اقرع او كانت غير عتق او عتقا وغيره قسط الثلث فهذه
ثلاثة ايضا وان كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والغرض
انها معلقة بالموت قدم المرتب الاول فالاول سوا كان عتقا
او غيره او البعض والبعض فتمت بذلك التسعة والعشرون
وهذا كله ان لم يف الثلث فان وفي فالامر ظاهر انه ينفذ الجميع
لا يمكن الرجوع فيه اي لانه تبرع قبض وهو لا يرجع بعد
القبض الا للوالد ويندب ان لا يوصي الخ دخول على المتن
الثلث الخ مبتدا خبره محذوف اي يوصي به او مفعول
اي الزم الثلث والثلث كثير مبتدا وخبر الا ان
يجيزها باقي الورثة استثنا منقطع بالنظر لقول الشارح اي
يكره لانه استثنى النفوذ عند اجازة الورثة من الكراهة
والكراهة باقية ولو مع الاجازة نعم لو قال الشارح اي لا تنفذ
الا ان يجيزها اي فتنفذ كان متصلا بزايد على حصته
ليس قيدا بل ويقدر حصته وباقل من حصته نعم المفهوم
فيه تفصيل وهو ان يقال ان لم يعم كل الورثة بالوصية توقف

على الاجازة سوا كانت الوصية بقدر الحصة او باقل او بازيد
وان عمم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شايعا
بطلت وان كانت باقل من حصته او بقدرها معينا صح وتوقف
على اجازة البقية فتقييد الشارح بالزايد لهذا التفصيل
صالح بالجر صفة اسناد ثم انتقل ارثه لبيت المال والفرق
بين هذا وما لو اوصى بزايد وكان ارثه لبيت المال فانها
تبطل في الزايد وتصح فيما دونه انه هنا لو ابطلناها ابطلنا
كلام الموصي بالمرة بخلافه في تلك لما ابطلنا الزايد لم نبطل
بالمرة بل صح في الثلث بماله كله ليس قيدا بل لو اوصى لجائز
بشي منها فانها تبطل ايضا ما لو اوصى لوارث اي لكل وارث
الخ لانها التي فيها التفصيل بين المشاع والمعين الخ
يستثنى من الوقف الخ اما لو كان ذلك بالوصية فان كانت حصته
كلها معينة صح وتوقف على الاجازة وان كانت شايعة بطلت
فلذلك قيد بالوقف والوصية لكل وارث الخ مبتدا
وقوله صحيحة خبر ولكن الخ راجع للمقيس ولو
مكاتبا اي ما لم يأذن السيد فان اذن صحت ثم ان عتق
فالامر ظاهر وان مات قبل الاداء مع بقاء الكتابة تعلق
الموصى له بما في يده من المال والكسب كسائر تبرعاته
باذنه واما ان لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية
والسكران اي المتعدي بسكره لانه المراد عند
الاطلاق فتصح وصيته اي ان عاد الى الاسلام
وقول الرافعي الخ مبتدا وقوله انه لو اوصى الخ مفعول القول
للرافعي وقوله ليس في الحقيقة الخ خبر ثم ان هذا الاخبار
غير صحيح ولا فايدة فيه لان نفس قول الرافعي ليس وصية
لا لحي ولا لميت وانما هو اخبار عما وقع من الموصي فكان الاولى

لا يقتضي صحة الوصية للميت بل لو ليه فيه مسامحة لانه
يعنيد انه لا بدان يكون له ولى وليس كذلك لانه الذى
يتولى امره الخ فيه مسامحة لانه ان اراد ان الاعيان من
ماله فغير مسلم بل الاعيان من تركة الميت وان اراد انه
يباشر الافعال فهو كغيره لانها فرض كفاية على عامة الناس
يوخذ من اعتبار الخ هذه الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم
من اشتراط ما ذكر فى الموصى له كون الموصى بها كذلك لما تقدم انها
تصح ولو كان الموصى به معدوما بالمرة فكيف يوخذ اشتراط
وتعرض ذلك فاخذه من قول المتن مالك اقرب واولى من
اخذه من ذلك فكان يقول تنبيه علم من قوله مالك اشتراط
الخ ويصح لكافر الخ تعميم فى قول المتن لكل متملك
ولو حربيا او مرتدا صورته ان يوصى لزيد مثلا وهو فى
نفس الامر حربى او مرتد فهذا يصح اتفاقا واما لو قال لزيد
الحربى او المرتد فيفصل تصح و قيل تبطل لانه تعليق للحكم
على المشتق فيشعر بالعلية فكانه قال لاجل ردته او حرابته
وذلك معصية و كذا لو قال الحربيين او المرتدين او قطاع
الطريق فلا يصح لانها جهة معصية للعلم بانه كان موجودا
اى سواء كانت فراشا ام لا او لاكثر منه اى من الدون
فالستة ملحقة بما فوقها وقوله او لاربع سنين فاقل فتكون
الاربعة ملحقة بما دونها ولم تكن فراشا اى بعد الوصية
فيه حياة مستقرة فان انفصل ميتا فان كان قبل
موت الموصى بطلت وان كان موته بعد موت الموصى لم تبطل
فان كان الولى قبل الوصية للحمل اخذها ورثة الحمل وان كان لم
يقبل قبل الان واخذ الوصية ورثة الحمل ايض
وكتابة التوراة الخ اى المبدلين تعظيما لها بسراج

وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر راجع لما قبله من الجائز
والباطل لان القصد الخ تعليل لقوله ان لا يكون الخ
بعد موتى راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتى ففى
صورة وهبته تكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها
ثم ان كان فى الصحة نفذ من راس المال وان كان فى المرض
حسب من الثلث واما فى صورة قوله فيكون اقرارا واما فى
صورة اعطوه له يكون كناية فى الوصية وفى التمليك فى
الحياة واذا مات بعد موت الموصى الخ اما لو مات امعا
بطلت الموصى له المعين فيدخل الجهة فلا وقف
فيها الذى ليس باعتاق فيد سيأتى محترزه من
ولى وصى يرجعان للوارث واما الرقيق الموصى به فيقوم
مقامه الحاكم ان كان ناقصا فالملك فيه للوارث
واذا اعتقه الوارث فلا يحتاج العبد الى قبول للعتق
بخلاف ما لو اوصى له برقيقه فانه يحتاج للقبول وان
كان يعتق اذا قبل باجود منها الخ راجع للثانية اما
الاولى فهو رجوع مطلقا وعجنه دقيقا خرج به خبز
العجين فانه يفسد بالتاخير فربما قصد حفظه للموصى
له قميصا مفعول لقطعه وجملة وصى به صفة لثوب
والمراد بالثوب القماش مثلا قبل التفصيل والمعنى انه
اوصى بمقطع قماش ثم فصله قميصا او غيره فانه
ونباته وغراسه الخ خرج زرع الارض فلا يكون رجوعا
يقال اوصيت الخ اشار بذلك الى ان الفعل يتعدى
باللام وبالى ويتعدى بنفسه ه بالتضعيف ابتدا
من الشرع وهو الاب والجد الجامعان للشروط
لا بتفويض الخ تفسير لقوله ابتدا وام وعم ووصى خرج

خرج بقوله ابتدا   عند الموت اى وعند القبول
وكلاهما اى التعبيرين صحيح اى لترادف الامانة والعدالة
او تلازمهما   كما وصيت اليك اى فى كذا فلو لم يبين
ما يوصى فيه كما ياتى   كما لو كان له اى وهو عدم الرد فيصدق
باللفظ وبالفعل   فيكتفى بالعمل تفريع على قوله كما كان له
مع بيان الخ متعلق بايجاب لان بيان ذلك من الموصى
لا من الموصى وان كان ظاهر الشارح انه مرتبط بالقبول
ولو اوصى لاثنين بان قال اوصيت لزيد وعمرو او زيد
وعمرو وصيان   الا باذنه الخ من الاذن اذنت لكل
منكما بالانفراد ومنه لو قال اوصيت لكل منكما فانه اذن
فى الانفراد والله اعلم   هذا هو
الركن الثالث من اركان الفقه وقدم العبادات لانها اهم
ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اهم ثم ذوو الفرائض فى
اول النصف الثانى للاشارة الى انها نصف العلم كما فى
الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد استيفا شهوة البدن
ثم الجنايات لانها تقع بعد استيفا شهوتى البطن والفرج
واعلم ان النكاح من الشرايع القديمة من لدن ادم ويبقى له
اخر فى الجنة ايض والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب
والقبول واصله الاباحة ولهذا لا ينعقد بنذره وان عرض
له الاستحباب وقد يخرج عن الاباحة الى بقية الاحكام
عقد الخ يستلزم الاركان الخمسة الاتية
بلفظ متعلق بعقد   النكاح الخ اى مشتقهما لانهما
مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح   بمعنى
العقد والوطى اى يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك
فيكون حقيقة فيهما   ولاصحابنا الخ مقابل قوله والعرب

تستعمله

تستعمله الخ   على الاصح الخ ومقابله انه جايز من جهته
من حيث ان له دفعه بالطلاق والفسخ بسبب من اسبابه واما
فسخه من غير سبب من اسبابه فلا يتاتى لا من الرجل ولا من
المراة   ولا يرد على ذلك قوله تعالى الخ وورودها على
ما قبلها مشكل لانها موافقة لما قبلها فى ان كلا النكاح فيه
بمعنى العقد فكان الاولى تقديم الاية ثم يقول وقضية الاية
ان المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك واجيب بان الوطى
مستفاد من الحديث وهذا تقرير الاية وفيها تقرير اخر
وهو ان النكاح بمعنى الوطى فيرد عليه بان الغالب استعمال
النكاح فى العقد وقد استعمل فى الاية بمعنى الوطى ويجاب
بانه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من ان المطلقة
لا تحل الا بالوطى لا بالعقد   فطرى اى خلقى وطبيعى
لانه طبع على حب النسا كما فى الحديث حبب الى النسا
ملك او اباحة واختلف فى المملوك به على قول الملك فقيل
عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل ان ينتفع
والقضايا جمع قضية بمعنى مقتضى بها وهى النسبة فيكون
عطف القضايا على الاحكام بمعنى النسب عطف تفسير ويصح
ان يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على
الجزء   كصحة اى كثبوت الصحة لشى لانه الحكم المعنوى واما
نفس الصحة فحكم شرعى وليس مرادا   بمعنى التزويج
صوابه التزوج الذى هو من طرف الزوج ويكون فى الكلام
شبه استخدام لانه ذكر النكاح اولا فى الترجمة بمعنى العقد
ثم اعاده بمعنى التزوج   مستحب الخ وقيد ذلك بقيدين
واخذ محترز الثانى اولا ومحترز الاول ثانيا على اللف والنشر
المشوش   من مهر اى الحال منه والمراد ان ذلك زايد

على مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه يامعشر
الشباب الى المعشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد
كشباب وكهولة وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر
لان الشهوة فيهم اغلب والا فغيرهم مثلهم ارشادا
اى تعليما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم نعم ان قصد
امتثال ذلك الشارع امر لا لانه لتكميل شرعى وهو العفة
بخلاف الارشاد المحض كالاشهاد فى المعاملة الماخوذ
من قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا
اذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص بالرجال فلا
دخل له فى النسا بل يتزوج اى يباح له او غيرها
لخوف من ظالم واشتغال بحزن ولا علة به اى والحال
انه غير تائق افضل افعل التفضيل على بابه لان فيه
فضلا ان قصد ولدا او عفة فالنكاح افضل اى من تركه
افعل التفضيل هنا ليس على بابه لان الترك لا فضل فيه
الشروط مراده بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر شرطين
ويسن بكر الى ويسن تطهير هذه الصفات فى الزوج ايضا
هلا بكرا الى هو حرف تنديم اى ايقاع فى الندم اذا دخلت
على ماض فالمعنى هنا وقعت فى الندم يا جابر فان دخلت على
مضارع يكون التحضيض وهو الطلب بحث وازعاج
ولودا فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينية الى ما فى
المحشى لحسبها الى هو ما يفتخر به من الصفات والكمالات
ويجوز للحر اى الكامل بين اربع اى سواكن حرائر
او اما كما ياتى فى تصويره او البعض والبعض بان تقدم نكاح
الاما ثم تزوج بالحرائر ولا ينكح الحر اى الكامل ولو خصيا
او عنينا او مجبوبا او عقيما امة ولو صغيرة او ايسة

او

او مبعضة ومثل الامة حرة اولادها ارقا بان اعتقها
الوارث فلا تنكح الا بشروط الامة وولدها رقيق بين
حرين وسياتى عكسه وهو الحر بين الرقيقين ولا ينكح
الحر امة الى لان فيه ارقاق الولد وهو محذور شرعا
ومقتضى ذلك حل نكاحها اذا انتفى ذلك بان كانت عقيمة
او هو عقيما وليس كذلك لان الحكم قد يعم بحسب ما يراه
المجتهد والحاصل ان الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد
وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شى والحر المسلم
يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان
او قدر على صداقها معطوف على المتن وقوله
او وجدها عطف على قوله ولم يجدها وقوله او لم ترض به
عطف على قوله ولم ترض الى او كانت تحته من لا تصلح
الى لم يظهر عطفه على ماذا فكان الاولى جعله غاية اى تحل
له الامة اذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة فلو قدر
على حرة غايبة مقابل لمحذوف اى بما تقدم فى الحرة الحاضرة
اما الغايبة فاحكمها فقال فلو قدر الى قول المحشى فالشروط
ثلاثة لكن الاولان احدهما يكفى فهو شرط مردد بين
امرين ولو قدر على حرة الى من جملة منطوق المتن فذكره
زيادة ايضاح العنت اى الزنا سمى الزنا بذلك مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان الزنا سبب
والمسبب المشقة واسمها عنت وله تقوى وان لم تكن
قوية فى ذلك اى فيما ذكر من الشرطين لان فيها زيادة
الايمان لان اشتراطه سياتى حتى لو خاف الى تفريعية
اى فلو اعتبرنا الخصوص حلت له الامة المذكورة وليس
كذلك والوجه ترك التقييد اعتراض على الرويانى

مع ان وجود الطول لا ترقى فى الاعتراض عليه فالا الحاصل ان
احد الامرين يكفى اى اعتبار عموم العنت او وجود الطول
فالجمع بينهما مضر ولا حاجة اليه   فمما ملكت ايمانكم معمول
لمحذوف اى فلينكح   مع تيسر مبعضة وكذا ولو دمع
تيسر عتيقة وكذا امة اجنبى مع تيسر امة اصله لانهم
يعتقون على اصله بملكهم   لان ارقاق الولد تعليل لمحذوف
تقدير الراجح المنع او المختار المنع   ولا موصى له بخدمتها
اى على الدوام ولا فحل   ونظر الرجل الخ وهذه الحرمة
من الصغاير والمقصود من هذه السبعة هو النظر لاجل
النكاح واما ذكر بقية الاقسام فلمناسبة وتكميل الفايدة
الفحل المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصى والمجبوب
وما ياتى فى الشرح التنبيه   البالغ ذكره تاكيد لان الرجل
هو البالغ ويقال ذكره لاجل دفع توهم ان الرجل مراده
به ما قابل الانثى فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل الصبى
كالبالغ اى فالحرمة على وليه لا عليه لانه غير مكلف
ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف واما هى فيحرم عليها ان تنظر
اليه   غير الوجه والكفين قيد بذلك وان كان كلام
المتن شاملا لهما لاجل الخلاف الذى ذكره   وامانظره
الى الوجه الخ هذا التفصيل على طريقة الرافعى واما على طريقة
النووى فيحرم من غير تفصيل   الى بدن امراة اجنبية
ولو جزا ابين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة
فلو ابين من اجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان ابين
من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعد ذلك حرم ايضا
احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا
بوقت الابانة   تدعوا الى الاختلا كان الاولى حذف
ذلك

ذلك ويقول من قصد جماع او مقدماته   وهى قصد
التلذذ من اضافة الصفة الى الموصوف اى وهى التلذذ
بالنظر المقصود لذلك التلذذ   وامن الفتنة الخ تفسير
لما قبله   ووجهه اى تحريم النظر من غير شهوة
ولا فتنة   سدا للباب اى باب النظر   وقيل لا
يحرم هذا مقابل القول الاخير اى اذا خلا عن شهوة
وفتنة وهذه طريقة الرافعى   والترجيح بقوة المدرك
اى الماخذ والدليل فان نظرت لقوله تعالى قل للمومنين
يغضوا ولقوله سدا الباب رجحت الحرمة وان نظرت
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها رجحت
جواز النظر وهذا بالنظر للدليل اما الفتوى والمذهب
فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا فايدة حيث حرم
النظر حرم المس لانه ابلغ منه واما اذا جاز النظر فقد
يجوز المس وقد لا يجوز كما ياتى   نظره وكذا مسه
حتى الفرج من غير كراهة فى المس بخلاف نظر الفرج فيكره
التى يحل له الخ قيد فيهما وسياتى محترزه فيهما
حال حياتهما قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه فى الامة
الا انه يعلم بالمقايسة   ما عدا الفرج الخ ظاهر المتن
كراهته الى الفرج مطلقا قبلا او دبرا والشارح قيد بالمباح
فاقتضى عدم كراهة النظر للدبر او حرمته والحاصل ان
الفرج فيه اقوال ثلاثة قيل يباح النظر اليه وقيل يكره
وهو المعتمد وقيل يحرم   ما رايت منه ولا راى منى
ليس صريحا فى الكراهة لاحتمال عدم الروية حيا وهيبة
كنظره اليها لكن لا من وجه فلا يكره نظرها الفرجه لان
النهى انما ورد فى فبل المراة   كلامهم اى الايمة واما

كلام الخ فقيد بالمباح فاخرج الدبر ويستثنى الى كان
الاولى وخرج بحل التمتع الى او يقول اما التى لا تحل الى الان
يقال هذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته ويحل
ما سواه اى بغير شهوة ومقتضى التشبيه لاضعيف
المعتمد انه لا يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا
شهوة ه ومثل الزوج الى راجع للامة حال الحياة فاخذ
محترز القيد الاول فيها واما محترز الثانى فيهما فلم ياخذه
وحكمها فيه كالزوجة ومصاهرة اى بان كانت ام زوجته
او زوجة ابيه او ابنه او بنت زوجته الى ما بين السرة
والركبة ولو من غير شهوة اما المحرمة لعارض الى راجع
لكل من الزوجة والامة وقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن
راجع للامة فلا يحرم نظره اليها اى لكل بدنها ولو
بشهوة واما مس الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة
دون ما بينهما واما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس
لكل بدنها ذوات محارمه من اضافة العام للخاص او
اضافة بيانية او ان المراد بالذوات الابدان او ان المراد
بالمحارم الاقارب وكانه قال الى ذوات اقاربه فيجوز
اى النظر اى دون المس بغير شهوة اى ولو كان كافرا
نعم ان كان الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم
لم يجز له النظر الى محارمه معنى اى وصفا اعتبره الشارع
فهذه العبارة اى عبارة المتن بما فوق لا متعلق
بعبارة وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالبا والا فكان
الاوضح ان يقول وهى ما فوق الى ولكن الى استدراك
على قوله مطلقا فانه شامل حتى للنظر للنكاح
المسنون كان الاولى حذفه لانه سياتى فى الخ ان يدوم
لا

الابتدا بالواو لانه من الدوام فدخله القلب المكانى
فقدمت الواو على الدال وقيل من الادام اى فيقرا
بالهمزة لا بالواو وهذه الهمزة اصلية ليس اصلها
الواو وقوله من الادام الاوضح من الادم
الاولى حذف اى لانه يغنى عنها ما قبلها اى يدوم
الخطبة الى اما بعدها فقيل خلاف الاولى وقيل مباح قبل
وقيل مستحب بعث الى فان لم يتيسر النظر ولا البعث
وكان لها ابن او اخ مثلها فى الصفات نظر اليه من غير شهوة
على المعتمد دون اختها وبنتها زايدا على ما ينظره
اى كالصدر والبطن والعضدين المس ولو لاعمى
فلا يجوز بل يوكل فى النظر فيجوز النظر للمداواة
واما المس فان احتاج اليه جاز والا فلا فللرجل
مداواة المراة الى رتب البلقينى المعالج فى المراة بان يقدم اولا
المراة المسلمة فى مسلمة ثم صبى غير مراهق ثم غير مراهق
كافر ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم
المحرم الكافر ثم الممسوح ثم المراة الكافرة ثم المسلم الاجنبى ثم
الكافر الاجنبى والزوج مقدم على الكل بحضرة محرم اى
للمعالج ولا بد ان يكون انثى كامه مثلا لا ذكر كابيه واما
المحرم المعالجة فيكون ذكرا كابيها او انثى كامها للشهادة
اى للموضع المشهود عليه تحملا بان يشهد ان هذه المراة
اقترضت كذا ومثال الادا ان يودى هذه الشهادة عند
القاضى فيجوز النظر عند التحمل والادا ولا يجوز المس ومن
النظر للشهادة الشهادة لفرج المراة عند الولاده او لفرج
الزانيين عند الزنا وللثدى عند الشهادة بالرضاع واعلم
ان قوله تحملا وادا ليس المراد انه فى كل مسيلة من مسايل

الشهادة بنظر الشاهد عند التحمل والادا بل بعضها
ينظر فيها وبعضها بنظر عند التحمل كالشهادة بالزنا
وللمعاملة اى للوجه خاصة فاذا باع لامراه ولم
يعرفها نظر لوجهها ليردها الثمن بالعيب ويجوز لها
ان تنظر لوجهه لترد له المبيع بعيب والمعانة ولد
الكافر اى اذا سبى وهو صغير ولم يعرف هل بلغ
فيتخير فيه الامام اولم يبلغ فيرق بالاسر فيجوز النظر
الى عانته ويجوز للنسوة الخ انما خصهم بالذكر لانها
لا يطلع عليها الا النسا الا ان يتعين راجع لكل من
الشهادة تحملا وادا لكن فى غير الزنا اما فيه فانه لا يتصور
فيه التعين فى التحمل لانه يسن للشاهد الستر وعند
الادا لو فرض انه تحمل لا يحتاج الى النظر عنده.
فينظر الخ اى ويحرم عليه من حيث الفتنة ويثاب من
حيث الوجوب عليه للتعين وقيل لا يحرم عليه لان
الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار
اوالى بدن عبد الخ ذكره للمناسبة لان الكلام فى نظر الرجل
للمراة واما نظر رجل لرجل فسياتى فيجوز النظر الخ واما
المس فلا يجوز واختلف الشراح اى على اقوال ثلاثة الاول
يخص الجواز بالواجب المتعين الثانى يخص الجواز بالامرد الثالث
يعمم وانما احتاجوا لذلك للجمع بين كلام المنهاج لانه قال هنا
يجوز النظر للتعليم وقال فى باب الصداق لو اصدقها تعليم
قران وفارق قبل التعليم تعذر التعلم وبهذه الاقوال يندفع
التخالف بشرط التعذر من وراء حجاب اى كتعليم كتابة او
خياطة مثلا والا كقراءة وتعليم علم فيتعين من وراء حجاب
بشرط التعذر اى وعدم الشهوة والفتنة وكل من المعلم والمتعلم
عدل

عدل ولو بخلوة فى الامرد بخلاف المراة فلا بد من حضور
محرم زيادة على ما تقدم وهو التعليم الخ اى بالنظر
الجابر للتعليم هو النظر للامرد عند تعليمه وانما منع الخ
اى فهو ممنوع على كل الاقوال كما قاله الشم بحيث يظهر من
نفسه ويوضح هذا قول بعضهم ان ينظر فيلتذ لذة شهوانية
نفسانية بحيث تفسير للتاثر فيحرم عند النووى
اى اذا كان جميلا لانه مظنة الشهوة والفتنة وان كان غير
جميل فلا يحرم الا اذا كان بشهوة والحاصل انه عند الرافعى
يحرم نظره اذا كان بفتنة او شهوة والا فلا يحرم ولا فرق
بين الجميل وغيره وعند النووى يحرم سوا كان بشهوة
ام لا بشرط ان يكون جميلا وهذا حكم النظر واما المس فيحرم
مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعى واما الخلوة فتابعة
للنظر ان حل حلت والا فلا وهذا كله حيث لا محرمية ولا
ملك اما معهما فلا يحرم الا مع الشهوة او الفتنة باتفاق
عند الشيخين فهو معها كعبدها اى حيث لم يكن مشتركا
ولا مكاتبا ولا مبعضا والا فلا يجوز له النظر لشى منه فهو
كالاجنبى بخلاف الرجل اذا كانت امته مكاتبة او مشتركة
او مبعضة فهى معه كالمحرم كما تقدم والفرق ان ملك
الرجل اقوى من ملك السيدة لعبدها فهو معها
كعبدها اى وكذا مع الرجل ايضا كالامة فينظر منه ما عدا
ما بين السرة والركبة كشعر وظفر ودم اى لا بول
ولبن ومنى ولعاب اضجاع رجلين او امراتين ولو محادم
كاب وابنه وام وبنتها واخ واخيه واخت واختها فاذا كان
مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد اولى اذا كانا عاريين
بخلاف المستورين او احدهما وان كل فى جانب اى وان تباعدا

حدا   لا بعض الوجل الى الوجل الى الدليل خاص بالقريبين
وليس قيدا بدليل الغاية   وتسن مصافحة الى اى
عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان محرمية او زوجية
او مع صغير لا يشتهى او مع كبير بحايل جازت من غير شهوة
ولا فتنة   لا لقادم او تباعد لعافيه اى عند اتحاد
الجنس فان اختلف فان كان بحايل جاز مع الكراهة ان كانت
من غير شهوة ولا فتنة فان كانت من غير حايل حرمت
مطلقا و تكره مع المحارم من غير شهوة مع الحايل هذا
فى غير الشابة المشتهاة اما هى فحرام مطلقا وقال
بعضهم ومثلها الامرد الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته
ومصافحته مع الحايل من غير شهوة   وتحنيا اى تقبيلا
وح فحصل التنافى لانه اثبت القيام اكراما ثم نفى الاكرام
لا ان يقال الاول للمعوم له والثانى للقايم اى يكون لله
لا تحنيا لنفسه ولا ريا   فى اركان الى تقدم
ان النكاح معناه العقد المركب من ايجاب وقبول وهذه
الامور التى ذكرها لم تتركب منها ماهية كما هو مقتضى التعبير
بالاركان لان الركن ما تتركب منه الماهية كاركان الصلاة
ويجاب بان الاركان ما لا بد منها فيشمل الامور الخارجة
كما هنا   او عضله اى مرة او مرتين او اكثر وغلبت طاعاته
على معاصيه فان لم تغلب انتقلت للابعد ولا يزوج الحاكم
كما ياتى   عدل الى من اضافة الموصوف للصفة ولم
الصفة لان عدلا مصدر يستوى فيه الواحد وغيره وحذف
العدالة من الاول لدلالة الثانى   فان تشاحوا الا هو
بقية الحديث   والمعنى فى احضار الشاهدين الى عبر
هنا بالاحضار وفيما تقدم بالحضور للاشارة الى انه يكفى

الحضور اى من غير طلب او مع الطلب وهو الاحضار
وبين احضار جمع وبين العقد فى شوال وان يكون
الدخول فيه ايضا وان يكون العقد فى المسجد وان يكون
الدخول نهارا وفى اول الليل النهار   ويفتقر الولى
والشاهدان وهذه الشروط معتبرة فى الشاهدين
عند الادا فقط العقد والادا بخلاف شهود غير
النكاح فيعتبر عند الادا فقط   وهو فى ولى المسلمة
اى بدليل قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
فالسلام شرط فيهما الى كيف هذا مع ان نكاح الكفار صحيح
ولو وقع من غير ولى ولا شهود بالمرة ويجاب بان صورة
ذلك انهم ترافعوا الينا واراد وقوع العقد بايدينا
فلا نحضر شهود الا مسلمين   لا باذن اى بان ياذن
لها الولى فى الايجاب او هى تاذن لاجنبى وقوله ولا بغيره
اى بان تقول لشخص زوجتك نفسى   سوا الايجاب
الى كان الاولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها لانه يناسبه
اما هنا فلا يناسب لان الذى من طرفها الايجاب فقط
الرجال قوامون اى مسلطون عليهن يؤدبونهن
وياخذون على ايديهن وقوله بما فضل الله الى ما
مصدرية اى بتفضيل الله الرجال على النسا بالعقل والعلم
والولاية والنفقة   ولا تزويج غيرها معطوف على
قوله فلا تملك تزويج نفسها   لخبر لا تزوج المراة نفسها
الى لف ونشر مشوش   بامامة امراة وكذا صبى او رقيق
او فاسق لا كافر فلا يزوج وان كانت احكامه تنفذ للضرورة
لو تغلب على الامامة   وليست اهلا معطوف على قوله
فلا تملك تزويج نفسها الاول للولاية والثانى للشهادة

والعدالة الخ من عطف الخاص على العام او الملزوم على
اللازم لانه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة
المتن والمعتمد ان الشرط في الولي عدم الفسق سوا كان
عدلا او واسطة كما سياتي   صغاير الخسة اي التي تدل
على خسة فاعلها ودناءته وهي سرقة كلقمة او تطفيف بتمرة
فالعود من ذلك او من الكباير ينفي العدالة واما صغاير غير
الخسة ككذبة لا ضرر فيها ونظرة لاجنبية فلا تنفي
العدالة الا باصرار ولم تغلب طاعته على معاصيه
والرذايل المباحة معطوف على الذنوب فارتكاب الفرد
منها ايض ينفي العدالة   وافتى الغزالي الخ ضعيف ولكن العمل به
الان اولى   اطلاق المتن اي انه يشترط العدالة فمتى كان الولي
فاسقا انتقلت للابعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان   اما الاعظم
الخ محترز قوله غير الامام الاعظم لكن يكون مكررا اه لان حكم
الامام الاعظم علم مما قبله الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما اذا كان
هناك ولي فاسق هل ينتقل للحاكم اولا وهنا مفروض في عدم الولي
الخاص بالمرة   الخ ام لم يكن فان كان فلا يزوج وهذا اذا كان
فاسقا فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار
ان كن مجبرات بخلاف ما اذا كان فاسقا وال الامر اليه في تزويج
بناته فانه لا يجبر على المعتمد كما في بنات غيره لان الولاية العامة
لا اجبار فيها   تنبيه الخ غرضه الاعتراض على المتن من جهة
ان العدالة شرط في الشاهدين لا الولي بل شرط عدم الفسق سوا
كان عدلا او واسطة بينهما   وقد نقل الامام الخ تقوية لما قبله
وقياس لما قبله عليه وهو قياس ادنى على اعلى لان الثاني يتصف
بالعدالة وان كانت ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق
وهي التي عرفت بالمخالطة الخ وقيل هي التي لم يعرف لصاحبها
فسق

فسق والاول اخص فهو المعتمد   يختلط فيه المسلمون الخ
اي ولا غالب فان كان هناك غالب فالحكم له   الكافر الاصلي
الخ سبا في محترزه ولم ياخذ محترز الاصلية لان المرتدة لا تحل
لاحد فلا ولا تنح   الا انه لا يفتقر الخ استثناء من الاسلام في
الولي وقوله ولا نكاح الامة الخ استثناء من العدالة في الولي الا انه
استثناء صوري لانه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسبة
كالاد ثالث الخ يوخذ من ذلك ان المسلم لا يزوج الكافرة وبالعكس
بل تنتقل الولاية للابعد الموافق في الدين   محض ولاية الخ المراد
ان الشاهد لا حظ له في الشهادة بل الحظ للمشهود له فاعتبرنا
العدالة لاجل حق الغير   واما الولي فالحظ له ولموليته فاكتفينا
بعدالته في دينهم دون شهادة اهل دينهم   ومرتكب الفسق
الخ غرضه تقييد المتن اي انه يحل تزويج الكافر ان كان عدلا في دينهم
والا فلا يزوج   قاضيهم اي بل يزوجه قاضينا   الخ عدالة
السيد الخ اي ان السيد الفاسق يزوج امته سوا كان مسلما وهي
مسلمة او كانت كافرة او كان السيد كافرا وهي كافرة اما اذا كانت
مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان
واما الاعمى الخ ومثله السكران غير المتعدي اما المتعدي فقد فسق
بذلك فتنتقل للابعد   او الزوجة معطوف على قوله احد
العاقدين   بابني الزوجين صادق باربع صور بابني الزوج
او ابني الزوجة او ابن الزوج وابن الزوجة او ابنيهما معا وكذا يقال
في قوله وعدويهما ومع كونه ينعقد اذا وقع نزاع فيه او في المهر
لا يثبت على تفصيل ياتي   وينعقد النكاح الخ الاولى ويثبت
لانه هو الذي في بعض الصور اما الانعقاد ففي كل صور   في
الجملة اي اذا شهد في نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر واما اذا شهد
للزوج اولاده او للزوجة اولادها فلا يثبت وكذا لو شهد على

الزوج عدواه او عليها عدواها فلا يثبت اما لو شهد على الزوج ابناه
او شهد عليها ابناها او شهد للزوج عدواه او شهد للزوجة عدواها فيثبت
بكلمة الله اى هى الانكاح والتزويج الاول فى قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم الخ والثانى فلما قضى زيد منها وطرا الخ وزوجنى الخ ويسمى
استيجابا قايما مقام القبول وقوله تزوجها يسمى استيفيا لا قايما مقام
الايجاب فى المعقود عليه اى زوجا او زوجة على المعتمد فرع الاخرس
ان كان وليا وله اشارة يفهمها كل احد عقد بها وان فهمها الفطن
او كان له كتابة وامكن التوكيل بهما وكل والا زوج الابعد واما ان كان
زوجا فان كانت اشارته صريحة عقد بها وان كانت كناية او كان له
كناية فان امكنه التوكيل وكل والا عقد بهما للضرورة وتعرف
نيته باشارة اخرى او كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم
عند فقد الاب والجد وعلم بحل المراة هو شرط للصحة بالنسبة
للعقد على الخنثى واما بالنسبة لمن جهل حلها له كان شك فى كونها محرما
له اولا فلا يجوز الاقدام على العقد ثم ان تبين كونها محرما تبين
صحة العقد على المعتمد واما الخنثى لو عقد عليه وتبين كونه انثى
فلا يصح ويشترط فى الزوج ان يعرف اسمها ونسبها او يعرف عينها
بخلاف الشهود فلا يشترط فهم على المعتمد لانهم يشهدون
على جريان العقد بين الولى والزوج فى بيان
الاولياء الخ فصل مذكور فى بعض النسخ ساقط فى بعضها
ترتيبا الخ منصوب على التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محول عن المضاف
والتقدير فى بيان احكام ترتيب الاولياء واجبارهم وعدمه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فابهمت النسبة فاتى بالمضاف
وجعل تمييزا او بيان الترتيب يوخذ من التعبير بثم والاجبار من
قوله فالبكر يجوز للاب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب الخ و
بيان الخطبة من قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة

كما قاله الرابعى اسنده له ليتبرا من عهدته لان عمومه غير مستقيم
لانه ظاهر فى الجد والاخوة واما الاعمام وبنوهم فيدلون بالجد
لا بالاب لاختصاص كل منهما اى الجد وابيه الخ فهو تعليل للغاية
وما قبلها لادلايه بهما اى الاب والام ويصح رجوع الضمير
للاب والجد لكن للاب فمن غير واسطة والجد بواسطة وان
سفل الخ كان الاولى حذفه هنا وفيما ياتى فى ابن العم لانه يقتضى
ان النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن الاخ
للاب العالى وابن العم للاب العالى وليس كذلك ويدل لذلك قوله
كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب العاليان مقدمان على
النازل من الشقيق من اولاد الاخ واولاد العم الشقيقين
وان سفل الاولى وان تراخى على قاعدة العرضيين انهم يعبرون
بالسفل فى الاولاد وبالتراخى فى اولاد الاخوة والاعمام وان
كان المعنى واحدا وعلى هذا الخ اى كون الولاية للشقيق
دون الذى للاب اى فهى حق عليه فيقوم الحاكم مقامه
ثم لو كان الخ اسند ذلك على قوله قدم الشقيق ولفظ كان تامة
فى المواضع الثلاثة فلذلك دفع ما بعدها ومنه يوخذ اى
من التعليل بقوله لانه الاقرب الرجل الخ صفة كاشفة
لان المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لان الانثى المعتقة لا تزوج
عتيقتها سواكان الخ تعميم فى عصبات المعتق اى انه فى
العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكرا او انثى واما نفس المعتق
فتقدم يفرق بين الذكر فيزوج والانثى فلا تزوج
والترتيب هنا كالارث اى فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ
ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد وهذا فى عصبات المعتق
الذكر واما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وان كانت
حية فكترتيب عصبة النسب فى المتن سوابسوا ويزوج

عتيقة المراة الخ وكذا امتها ايضا لكن يعتبر اذن السيدة الكاملة دون
الرقيقة وفى العتيقة يعتبر اذن العتيقة دون المعتقة وامة الخنثى
يزوجها باذنه من يزوجه بشرط كونه بفرض كونه انثى والمبعضة
يزوجها قريبها مع مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك
بعضها ثم ثم السلطان مع مالك بعضها وامة المبعضة يزوجها
قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان والامة
الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا
والا فلا تزوج وقيل يزوجها الحاكم باذن الناظر وامة بيت
المال يزوجها الامام واما عبد بيت المال والعبد الموقوف
وعبد المسجد فلا يزوجون بحال   ثم الحاكم الخ فان فقد
كان للزوجين ان يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع مجتهد اما مع وجود الحاكم فلا يحكمان الا مجتهدا
الا ان كان الحاكم ياخذ دراهم لها وقع فلهما ان يحكمان عدلا
ولو غير مجتهد ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر فان
لم تجد احدا وخافت الزنا ثم زوجت نفسها ثم اذا رجعا
للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول
بذلك   والمجنونة الخ معمول لمحذوف اى ويزوج المجنونة
اى ان احتاجت للنكاح لاجل نفقة مثلا   عدم الولى بان عدموا
كلهم   او فقده بان غاب غيبة وجهل موته وحياته
ولم يحكم القاضى بموته ولا قامت بينة بموته   وكذا اعما
ضعيف لما تقدم انه ينتظر الى ثلاثة ايام وبعدها يزوج الا
بعد لا السلطان كالمجنون   وحبس مانع اى من الوصول
اليه فى الحبس   امة محجور اى عند عدم الاب والجد وكانت
امة سفيه او مجنون كبير او مجنونة كبيرة دون امة صغيرة
وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين فلا يزوج السلطان
امتهم

امتهم   نوا القادر اى   واختفاية ولم يجب لا باثبات
ولا نفى   وتعزز اى بان يقول غدا مثلا ويعد بالعقد كل
وقت طلب منه العقد   اذا دعت قيد بالغة قيد عاقلة قيدا
الى كفؤ قيد اى ولا بد ان يكون معينا ولا بد ان يثبت عضله عند
القاضى اما بامتناعه من التزويج بعد امر القاضى له به او ببينة
تشهد بعضله   الا اب او الجد قيد وقوله المجبر قيد   ثم
شرع فى احكام الخطبة الخ واعلم ان الخطبة لها حكم النكاح المرتب
عليها من وجوب وندب الخ لان الوسايل لها حكم المقاصد
او فى معنى الزوجة او للتنويع فى التعبير اى انت بالخيار
بين ان تعبر بهذا او بهذا   مجفوة اى مبغوضة مبعدة
متروكة   ورب راغب فيك ومثله انى راغب فيك وان
توهم انه صريح بحسب جوهر اللفظ   فى غير صاحب العدة
الخ هاد وتصور ثنتين اما ان يكون غير صاحب عدة بالمرة او
صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم ففى الرجعية
يمتنع مطلقا وفى غيرها يجوز التعريض اما صاحب العدة
الذى يجوز له نكاحها كان خالعها وشرعت فى العدة فيجوز
له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها واما الرجعية
فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لانه لا يجوز
له نكاحها وانما يجوز له رجعتها وعبارة المدابغى صريحة فى
جواز نكاحها لصاحب العدة فيجوز له التعريض والتصريح وهى
ضعيفة الا ان يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فانه يكون
كناية فى الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا تحصل ولا يصح
عقد النكاح المذكور   لصاحب الشبهة ان يخطبها الخ الكلام
مجمل وتقدم تفصيله وهو انه ان كانت رجعية امتنع مطلقا وان
كانت باينا جاز التعريض لكن يكون العقد بعد انقضاء عدة

الطلاق بعد الوضع وكذا المطلق فيه هذا التفصيل تامل وراجع
الظاهر الخ وحاصله لا يجوز غيبته الا بشروط ثلاثة ان يذكره
لما يتجاهر به فقط وان يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه وان
لا يكون تعالما يقتدى به لقب الحرى بالجر بدل من البيت او بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اى اولها لقب بكر الخ المراد من لم تزل بكارتها
بوطى فى قبلها بان لم توطى اصلا او وطيت ولم تزل بكارتها او
خلقت بلا بكارة اوزالت باصبع اوحيض وثيب المراد بها
من زالت بكارتها بوطى فى قبلها ولو بغير ادمى كقرد
ولو كبيرة عاقلة او مجنونة بينها وبين الولى عداوة هذه
شروط للصحة ان يزوجها من كفو هذا شرط للصحة
ان يزوجها بمهر المثل هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك
الا ان يكون معسرا هذا شرط للصحة ما لم تجر عادتهم
بالتاجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار فيه ما هو الخ الضمير
راجع للمذكور اى فى المذكور ما هو الخ ولو قال لعنها ما هو لذلك الخ
لكان اوضح ويبنى على شروط الصحة انها ان خولفت بطل العقد
واما شروط جواز الاقدام اذا خولفت يحرم العقد ويصح بمهر
المثل حالا من نقد البلد موسر الخ اى حقيقة او حكما ومن
الحكمى ما لو دفع الولى المهر عنه او وهبه قبل العقد وكذا لو ملكه له
وقبله له قبل العقد ومن اليسار ما لو اقترض المهر واما الحلى
المستعار اذا كان لا يملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت
بالاجبار واما بالاذن فيصح بمهر المثل وليس استفهام
المراهقة المراد به الاستيذان لكن عبر به دون الاذن تفننا
والحاصل انه متى اذنت لا تكون مجبرة سواء كان سكوتا او نطقا
ولا تعتبر الشروط المذكورة ولكن اذنها فى شروط الصحة
لا يكفى فيه السكوت بل لا بد من النطق فان استوذنت فى دون

مهر المثل فسكت لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل
واللام اولى وتكفى وحدها والثيب البالغة الخ هذا
زياد من الشرح لان المتن مفروض فى الثيب الصغيرة البالغة اى
العاقلة اما المجنونة فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان عند
عدمهما للحاجة واما المجنونة اى الصغيرة وكذا البالغة
يجوز للاب والجد فان فقدا زوجها الحاكم ان بلغت
واحتاجت واما الامة اى الصغيرة وكذا البالغة ايضا لانه
يزوج بالملك لا بالولاية وكذا الولى السيد اذا كان السيد
سفيها او مجنونا بالغا او مجنونة بالغة لا غير وذلك من صغير
وصغيرة اى من عاقلين او مجنونين الذى يظهر انه لا يجوز لولى
السيد انه يزوج امة المولى الا اذا كان المولى ثيبا عاقلة لانه لا يجوز
المولية تامل وكذا امة المجنون الصغير لانه لا يزوجه
خلافه اى انها كالثيب وليس كذلك بل هى كالبكر قضية
كلامهم اى تعليلهم وعبر به تفننا كذلك اى انها كالبكر مع انها كالثيب
فى دعوى البكارة اى ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى
الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن فادعت
البكارة فتصدق وكذا فى دعوى الثيوبة اى فتصدق لكن بيمين
فالتشبيه فى مطلق التصديق عند العقد متعلق بمحذوف
ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت اربع نسوة بعد
العقد انها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن
فى محرمات النكاح اى اللاتى يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد
التحريم الذاتى لانه المذكور هنا لا العارض بسبب حيض او احرام ورده
تحريم موبد اى ذوات تحريم موبد وكذا يقدر فى الثانى
ليصح الابدال والموبد بالنص الخ فى هذا الصنيع مسامحة
لان الاخيره من ذلك العدد ليس تحريمها موبد بل الجمع فكان

الاولى بقا المتن على ظاهره وحذف هذا للتعدد لان الاربعة عشر يصدق
عليها انها كلها حرام اعم من الابد وغيره ولو اى التحريم المويد
فى الاية اى جنس الاية حرمت عليكم الخ فيها ثلاثة عشرة
وقوله قبلها ولا تنكحوا ما نكح اباوكم الخ فيه واحدة فالاربعة عشر
توخذ من الايتين اربعة عشر الخ كان الاوفق بالقاعدة اربع
عشرة لان المعدود مونث والجواب ان المعدود محذوف فيجوز
كل من الوجهين ضابطان الخ لكن نسا الرضاع فى الاول بعيد
لانه قيد فيه بالقرابة الا ان يقال الواو مع المعطوف مقدرة و
والتقدير يحرم نسا القرابة والرضاع ويدل على ذلك ان بعضهم
عبر عن الضابط الاول بقوله يحرم من القرابة والرضاع من لا
دخلت الخ وهو مبتدا الخ وما بعدها خبر برعاية العطف
قبل الاخبار والشم جعل الخبر جملا لتعدد النسبة حيث قدر الاول
منها كذا الخ والبنت اى ولو احتمالا كالمنفية بلعان فان
الاحكام ثابتة بينها وبين النافى فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة
مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر
بها ولا ينتقض الوضوء بمسها وخالف حج فى الاربعة الاخيرة
من كلام المص اى حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنت
فيعلم انها من النسب فخرجت البنت من الزنا فانه يمنع الارث
الخ تعليل لقوله كما يقول المخالف فانه اذا قال يمنع الارث ويحرمها
فقد قال بتبعيض الاحكام واثنان الخ فى بعض النسخ واثنتان
وهى اوفق بالمعنى لان المعدود مونث وانما اقتصر عليهما لانهما
صريحان فى الاية فرضعتك الخ مبتدا وقوله او والدتها معطوف
على ارضعتها وقوله او ابا معطوف على الها فى ولدتها وقوله او رضعته
معطوف على ولدت وقوله ام رضاع خبر وقس اى فى الصور
لا فى الحكم لانه بالنص لا فى الحديث بما ذكر الخ لا حاجة اليه مع
قوله

قوله على ذلك الا ان يقال ان البا بمعنى على وهو بدل من قوله على ذلك
والمبدل منه فى نية الطرح والرمى ولا يحرم عليه الخ اشترع فى
اربع مسايل مستثناه من الحديث فهذه الاربع الخ وزاد بعضهم
ام العم والعمة واما الخال والخالة اى من الرضاع فى المضاف اليه
المصاهرة الخ هى وصف ومعنى يشبه القرابة فزوجة الاب وام
الزوجة قام بهما وصف ومعنى اشبها به ام النسب وزوجة الابن
وبنت الزوجة قام بهما وصف ومعنى اشبها به بنت النسب
فان قيل الخ لا يخفى ما فى السوال والجواب من المسامحة فان التعبير
بالجمل تساهل لانها مفردات وقوله عقب الجمل العقبية ليست
قيدا وايضا فان السوال فى جهة والجواب فى جهة لان السوال
يرجع الى قاعدة اصولية وهى ان الصفة تعود لجميع المتعاطفات
سوا تقدمت او تاخرت او توسطت والجواب يرجع لقاعدة نحوية
وهى انه اذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين
واتحد العاملان معنى وعملا وجب اتباع الصفة لموصوفها
فى الاعراب والا قطعت عنه فى الاعراب بان تجعل مفعولا
لمحذوف مثلا فكان الاولى فى الجواب ان يقول يمنع عن العمل
بذلك الاجماع الاتباع اى الاتباع لما قبلها اى رجوع
الصفة لجميع ما قبلها وقوله القطع اى تخصيصها بما وليته فقط
وقد عرفت ان هذا غير المعنى الذى يقصدونه النحويون
ومن وطى امراة بملك اى سوا كان الوطى فى القبل او الدبر ومثله اسد
فان للمعنى المحترم وكما يثبت التحريم تثبت المحرمية فيجوز له ان ينظر
الى ام الموطوءة وبنتها والخلوة بها والسفر بها ولا ينتقض الوضوء
وكذا الموطوءة بشبهة اى شبهة فاعل كما فى الشرح او شبهة
محل كوطى الامة المشتركة وامة ولده او شبهة طريق كوطى فى
نكاح فاسد بان كان من غير ولى والاولى لا توصف بحل ولا حرمة

والثانية حرام والثالثة ان فلا ديقال بها لم يحرم والا حرمت ولاحد
على كل حال للشبهة ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت النسب والعدة
والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر وان كانت منها
فقط وجب المهر فقط وعلى كل لا تثبت المحرمية لام الموطوءة بشبهة
ولا بنتها فيحرم عليه نظرها والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض
وضوءه ما لم ينكح الموطوءة ويدخل بهما والا ثبتت المحرمية لامها
وبنتها   وحرمت على ابائه وابنائه اى دون امها وبنتها فانهما
لا يحرمان على اصول الواطئ ولا فروعه سواء كانت موطوءة بشبهة
او ملك   فلا يثبت اى المهر وقوله كالنسب اى كما لا يثبت النسب
بالزنا   وزوجة الاب تحرم امها وبنتها وكذا يقال في زوجة
الابن   ولا تحرم بنت زوجة الام الى شروع في عشر مسائل
لا تحرم والتصريح بها زيادة ايضا لانها معلومة من مفهوم
ما تقدم في قوله زوجة الاب وزوجة الابن والربيبة
وواحدة من جهة الجمع الى ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما
نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما في
نكاح او وطء بيمين   لا الكبرى الى لف ونشر مشوش راجع لجميع
ما قبله   وقد منا الى غرضه زيادة ثلاثة من الرضاع غير
السبعة وقد يقال انهن داخلات في السبعة لان زوجة ولده من
الرضاع وبنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته   وبنت زوجته
كذلك اى من الرضاع لكن فيه ان هذه لم تتقدم فكان الاولى ابدالها
بام الزوجة   فان وطئ اى سواء كان في القبل او الدبر خرج استدخال
المني فلا يحرم الاخرى هنا فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم
في وطء ملك اليمين والشبهة   واحدة منهما اى المملوكتين اما
المنكوحة والمملوكة فسياتي   بخلاف غيرها اى الثلاثة
فيحرم له الى صور منها ما اذا كانت امك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة
ثم

ثم ان زوج امك تزوج برقيقة بشروطها واتى منها ببنت
فنسبة الثانية للاولى اختها من ابيها ونسبة الاولى لك اختك من
امك فاشتريت البنتين من سيدهما ثم وطئت اختك لامك لا تحرم
الاخرى لان الحرام لا يحرم الحلال   حلت المنكوحة وان سبق وطء
المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولو عقد على المنكوحة حلت المملوكة
لان قوة الفراش الى اضافة القوة للفراش احترازا عن الملك
فانه اقوى من النكاح بدليل انه اذا طرأ الملك على النكاح ابطله بخلاف
عكسه فلا يتصور ورود نكاح على ملك وانه يملك به الرقبة
والمنفعة بخلاف النكاح فانه انما يملك به ضربا من المنفعة
ثم شرع في بيان الخيار الى شروع في الترجمة الثانية من الفصل
السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة
ومنها خلف الشرط وخلف الظن وعتقها تحت من به رق والا
عسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة
مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب المذكورة هنا
انها عشرة تفصيلا وسبعة اجمالا   خيار فسخ الى الاضافة
على معنى في وجرح بالزوج ولبه وسده فلا خيار لهما مطلقا
لانه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما واعلم ان فوائد الفسخ اربعة
الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب قبل
الدخول وفسخ فلا شيء واما اذا طلق فيجب نصف المهر الثالثة اذا
علم العيب بعد الوطء يلزمه مهر المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمى
والرابعة انه لا نفقة لها وان كانت حاملا ان فسخ بمقارن للعقد
بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة واما السكنى
فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول   وان كان قابلا الى قوة
قوله وان كان غير مستحكم   بالمرض ليس قيدا بل المدار على
الياس من زواله وعدمه فان ايس منه فهو كالمجنون والا فلا

سوكان بمرض او بغيره فقوله ان بقي بعد المرض يقتضي انه يثبت به
الخيار وان لم يحصل الياس من زواله وليس كذلك بل هو مقيد بالياس
منه   الحنبلي الى من باب ضرب وهو نوع خفيف الى فلذلك الحقه
بالجنون الكامل لان الناقص يلحق بالكامل   والجذام والبرص
اى وان كان مثلهما اى ذلك اما المجنون فان كان مثلها فلا خيار له
ولا لوليه ولا لها ايض ويبقى الخيار لوليها ان كان الجنون مقارنا للعقد
الى ما ياتي   وحكم اهل الخبرة الى الظاهر انه لا بد منهما معا وليس
كذلك بل احدهما كاف في استحكامه فتكون الواو بمعنى او اى ان الاستحكام
على القول به يكفي فيه الاسوداد وحكم اهل الخبرة   الرتق والقرن
اى ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا والحاصل انه يثبت للزوج بعيب
الزوجة سوكان العيب مقارنا للعقد او حدث بين العقد والوطي
او حدث بعد الوطي ولا خيار له بغير ما في المتن كضيق المنفذ والقروح
السيالة والبول عند الجماع والخنوثة الواضحة قبل العقد
اى يثبت للمراة اى سوكان العيب مقارنا للعقد او حدث بين العقد
والوطي او حدث بعد الوطي في غير العنة اما هي اذا حدثت بعده
فلا خيار لها كما ياتي واما حكم وليها فسياتي في قوله   على ما مر الى
خبر لمبتدا محذوف اى وهي كاينة على ما مر معنى وخلافا الى او
منصوب على الحال اى حالة كون الثلاثة جارية على ما مر
بيانا الى منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع اى مر بيانه وتحريره
والمراد بالبيان للمعاني والمراد بالتحرير اى من كونه يشترط الاستحكام
او لا   والجب والعنة الى اى ولو كانت رتقا او قرنا
قدرها بالرفع بدل من ما او بالنصب على الحال وان كان معرفة
وخرج به اى بالمجبوب المفهوم من الجب   فلا خيار به اى الخصا
المفهوم من الخصي ولو قال لخرج بالجب الخصا فلا خيار به لكان اولى
في الكلف الى قيود ثلاثة في ثبوت الخيار بها   قبل الوطي
اى

اى في النكاح الذي يراد فسخه وان سبق منه وطي في نكاح سابق
واقرارها الى تعليل ناقص لانه خاص بقوله لا يثبت الا باقرار
وترك علة قوله او بيمينها بعد نكوله فكان حقه ان يزيد والدعوى
عليهما غير مسموعة فلا نكول فلا يمين مردودة
وعول اى استند عليه في الحكم بثبوت الخيار واستدل به
لا نقله الى جواب عن سوال هو ان الشافعي مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
واجيب بان محل ذلك فيما طريقه الراى والاجتهاد وما هنا بتوقيف
فالاسناد لا حقيقة نقصا النبي بذلك لا يفعل سيدنا عمر
وفي الحديث الى بيان لمستند التوقيف   قال الشافعي الى اشار بذلك
الى الفسخ بذلك معقول المعنى لا تعبدي   يزعم اى يقول وتعتقد
ذلك وليس المراد ان ذلك كذب لانه حق ثابت لان الغالب ان
الزعم يقال عند القول الباطل   كما مر اى الاشارة اليه الى المراد
بالاشارة الذكر والا فقد ذكر صريحا فيما تقدم   ولا خيار
للمولى اى ولي الزوجة   بحادث اى من الجنة وقوله بمقارن
جب الى من اضافة الصفة للموصوف لانه لا ضرر عليه في الجب والعنة
المقارنة   ويتخير بمقارن جنون وجذام وبرص لان فيه
عارا عليه   وان رضيت الى اى بعد العقد وقبله وهي مجبرة
قيد في القبلية لان للولي حقا في الكفاءة علة لثبوت الخيار للمولى
بذلك اما اذا رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة فلا خيار
للولي وهذا خيار الولي عند رضاها اما هي نفسها فمتى علمت
بالعيب ورضيت وتركت الرفع الى القاضي سقط حقها في
جميع العيوب كما لو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطلب
بخلاف النفقة اذا رضيت فلها الرجوع وكذا في الايلا اذا تركت
الرفع لها الرجوع والطلب   باقرار الزوج اى عند القاضي
لانه لا مطلع الى تعليل لمحذوف اى بالبينة لانه لا مطلع الى

فان قال وطيت اى وهى ثيب على المعتمد اما لو كانت بكرا
ولو غورا فتحلف هى لا هو استقلت بالفسخ اى بعد قول
القاضى ثبتت عنة مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم ياذن
لها فى الفسخ فالمصدق نافيها من ذلك ما اذا كانت بكرا
وادعى العنين الوطى وانكرت الوطى فتصدق وكذا المولى اذا انكرت
الوطى وهى بكر فتصدق ومن ذلك اذا قيل ان وطيتك فانت
طالق فادعى الوطى وانكرته فتصدق وهذه غير التى فى الش
اخر لانه هنا معلق على ثبوت وفى مسئلة الش معلق على عدم
فى اكثر ما ذكر لفظة اكثر زايدة اذ ليس هناك الا شى
واحد لحلها للاول اما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق
بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر
ما وجب الخ هذا معناه شرعا واما معناه لغة
فهو ما وجب بنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى اعم من اللغوى
على خلاف القاعدة بنكاح اى عقد وهو المسمى ان كان صحيحا
او بمهر المثل ان كان المسمى فاسدا او لم يسم شى ولم يكن تفويض
او وطى ولا يكون الا مهر المثل وذلك فى وطى الشبهة او
الوطى فى النكاح الفاسد او فى تفويض او تفويت بضع قهرا
اى بان كان بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شى وفيما اذا كان
بغير الاذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شى وانما يلزمها
نصف المهر المثل للصغيرة ورجوع شهود الخ ومحل رجوع
الزوج عليهم بشروط ان لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم
على حى والا فلا غرم عليهم وان لا يتبين عدم النكاح بالمرة فان
شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد اخران انها اخته من الرضاع
فلا غرم ايضا ورجوع شهود الخ ويغرمون نصف المهر
ان كان قبل الدخول وكل المهر ان كان بعد الدخول وقيل كل
المهر

المهر مطلقا لانه قيمة البضع الذى فوتوه وهو المعتمد
ويسمونه نحلة الى الاولى ويسمى الخ لان التسمية من الله تعالى لا من
الجاهلية لان المراة الخ تقبل التسمية لمريد التزويج
اى تزويج النبى له من وهبت نفسها للنبى ولم يرض بذلك كما يدل
عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الاولى التزوج
الزوج الخ كان الاولى العاقد ليشمل الولى والزوج فان التسمية منهما
الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولى تارة تسن له التسمية
وتارة تجب وتارة تحرم ويوخذ من هذا اى من هذا التعليل
الاخير وكذا من الاول ايضا لا من التعليل صداقا الخ ظاهر
فى كلام المحشى قراة المتن بالبنا للفاعل وان ضميره عايد على
الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لانه لا يناسب المسائل بعد ذلك
لان التسمية فيها من الولى ولو ابقى المتن على ظاهره من بنا للمفعول
وضميره عايد للصداق كان اولى او يحمل الضمير عايدا للعاقد
لا لخصوص الزوج واذا خلى العقد الخ غرضه بهذا اصلاح
المتن فان المتن يقتضى انه اذا لم يسم فى العقد صداق لا يجب
مهر المثل الا بواحد من ثلاثة وان لم يكن هناك تفويض وليس
كذلك بل اذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل
بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطى واما اذا كان هناك
تفويض فلا يجب بالعقد شى وانما يجب بواحد من ثلاثة وهذه
هى مراد المص بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل الخ
بان قالت رشيدة اى ومثلها السفيهة المهملة وقوله زوجنى
بلا مهر هما قيدان وقوله فعل اى زوج بلا مهر قاصر ومثله
ما لو سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد ففى ذلك
يلغو ما ذكره الولى ولا يجب المهر الا بواحد من الثلاثة التى فى
المتن وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة او مجنونة او سفيهة

فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض او
وطى وخرج بقولها زوجني مالو لم تاذن وكانت مجبره فيجب
مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها
بلا مهر مالو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون
تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد وان زوج بمهر المثل فالامر
ظ وهذا في تفويض الحرة واما تفويض الامة فله صورتان
ان يقول سيدها زوجتكها بلا مهر او يسكت وان لم يسبق
قول من الامة لان الحق للسيد واما لو زوج الامه بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد او بموجل فينعقد به ولا يكون تفويضا
فان الحق فيه له لا لها   مفوضه بكسر الواو لانها فوضت
امرها الى الولي اي في تزويجها بلا مهر ويصح بفتح الواو لان
الولي فوض امرها الى الزوج من حيث انه جعل له دخلا في ايجاب
المهر او الى الحاكم   كالمسمى في العقد اي الحال وقوله تعجيلها
كالمسمى في العقد اي المؤجل   ولا يشترط علم الزوجين
ذلك قبل الدخول اما بعد الدخول فلا بد من علمهما ليتاتى
للزوج تعيينه ويتاتى للزوج المطالبة به فان كان مجهولا لم
يتات المطالبه منها ولا التعيين منه   ويشترط علم الزوجين
الخ وهذا شرط لجواز الاقدام ولنفوذ الحكم ولزوم الرضى به
من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز له الاقدام ولم ينفذ حكمه ولم
يلزم الزوجين الرضى ولو صادف مهر المثل   ولا يصح فرض
اجنبي اي لا يلزم الزوجين الرضى به فان رضيا به صح والمراد
بالاجنبي ما ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه اعفاف
اصله   بان يطاها جرح استدخال المني وازالة البكاره
باصبعه فلا يوجبان المهر   ولو قتل السيد امته اشار
على كون الموت يوجب المهر فكانه قال الا اذا كان بقتل السيد

للامة

للامة او قتلها نفسها او قتل الحره زوجها ولا فرق في ذلك
بين التفويض وغيره   اعتبار نساء العصبة الخ المراد
بهن ما لو قدرن ذكورا كانت عصبه والمراد بذوي الارحام هنا
قرابات الام اي الام وقراباتها   الجدات الخ فتقدم القربى
منهن فان استوى اثنتان منهن فالاصح انهما سواء مثال ذلك
ام ام وام ابي ام وانظر ما معنى الاستوى الذي هو الاصح
وما مقابله   ثم بنات الاخوال وقبلهن بنات الخالات
فيما يظهر فهما في مرتبة واحدة   قرابات الام لعل
العبارة فيها قلب اي الام وقراباتها   حد اي معين
يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا
واما عند الامام ابي حنيفة فاقله عشرة دراهم ويبنى على
ذلك انه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم
بغير اذنها انعقد بها وان زوجها بدون ذلك باذنها
كان لها الاستمرار على ذلك وكان لها الرجوع وطلب العشرة
لانها اقل المهر   عوضا ومعوضا تعميم في المبيع لان
كلا منهما مبيع فالثمن مبيع للبايع والمبيع مبيع للمشتري
لم تصح التسمية واما النكاح فيصح لان النكاح لا يفسد بفساد
التسمية الا في صورتين الشغار وما لو جعل رقبة العبد
صداقا لو وجته الحرة فان النكاح ايضا يبطل للدور لانه
لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ
لم يجب المهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا
اصداق ام حبيبة الخ لانها كانت تحت عبد الله
ابن جحش فهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على
الاسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في تزويجها من النجاشي فاصدقها النجاشي اربعمائة دينار

ومهرها من عنده وارسلها للنبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
سنة سبع على منفعة معلومة حاصله ان لها شرطين
كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الاجارة بان تكون
مباحة على منفعة الحر هذا ظاهر في غير المجبرة اما هي
فلا يجوز لان شرط اجبارها ان يكون بنقد البلد الا ان
يصور بما اذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع او يصور بما اذا
زوج السيد امته لعبد كامل او لحر يجوز له نكاح الامة
على ان يعلمها القران فانه جائز الا ان يقال ان ذلك بالملك
لا بالولاية فالتصوير الاول متعين فعلم هذا اى جواز
تعليم ولدها او عبدها تمامها محله في غير الواجب لو
قضية ذلك انه لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة انه يجوز
ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الاول احسن
وقيل لو بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث فلا
شئ لها سواه اى لان ما وقع في الكفر لا يتبع بالنقض
وجب لها مهر المثل اى لان تعلم التوراة والانجيل المبدلين
معصية فلا يقرر تعليمه فلذلك وجب مهر المثل فان لم
يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما كاسلامه اى وحده
وردته اى وحده او معها فينتصف المهر تغليبا لجانب
الزوج ولا متعة فيما لو ارتدا معا وكانت مدخولا بها او مفوضة
قبل وطء وفرض تغليبا لجانب الزوجة المسمى ابتداء الا بدل
من المهر وكذا قوله بعد ذلك او المفروض اى في المفوض وقوله
ومهر المثل اى فيما اذا لم يسم مهر في العقد فيجب مهر المثل
بمجرد العقد في كل ما ذكر متعلق بتسقط اذ لم
يجب لها شطر مهر لو صادق بصورتين بان وجب لها
كل المهر كما اذا كانت مدخولا بها او لم يجب لها شئ بان كانت
مفوضة

مفوضة وفورقت قبل وطء وفرض فتجب المتعة مع المهر في
المدخول بها ويجب وحدها في المفوضة المذكورة والحاصل
ان المطلقة اذا وجب لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت
الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه واسلامه وردته ولعانه
ووطء ابيه او ابنه لها او ملكه لها او ارضاع امه لها او امها له
وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة او في المفوضة بعد
الفرض واما اذا كانت المراة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر
او كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة
فقط ويشترط في كل من المدخول بها والمفوضة ان تكون
الفرقة لا بسببها ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة
الزوج كطلاقه ولعانه الى ما تقدم اما اذا كان بسببها
كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه او فسخه
بعيبها او بسببهما كان ارتدا معا او سبيا معا او كانت
بملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول
بها والمفوضة اذا كانت الفرقة قبل وطء وفرض بل المهر
فقط للمدخول بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة اى في
غير الموت اما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في
الصور المذكورة فانه يجب لها المهر فقط بان كانت
مفوضة اى ومدخولا بها ويسن ان لا ينقص اى
ويسن ان لا تبلغ نصف المهر فان امكن العمل بهاتين السنتين
بان كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها اربعين
فان لم يمكن بان كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر
وهو خمسة عشر فننقصها عنه لانه الممكن في الوليمة
المذكورة عقب الصداق لانه من جملة الولائم وليمة الاملاك
الذي هو العقد او ان من جملة الولائم وليمة العرس اى الدخول

وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق ملازم
لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كانه ذكر عقد النكاح الذى
هو سبب الوليمة لان الزوجين الخ هذا قاصر على وليمة
العرس فكان الاولى ان يقول لاجتماع الناس لها وقى
تقع اى تطلق الخ وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو
الاجتماع لسرور حادث الخ هذا ليس شاملا لوليمة
الموت مع انها من جملة الولايم فلذلك زاد بعضهم لسرور
اوغيره من عرس اى دخول بالزوجة وقوله واملاك
اى عقد عليها فيكون عطف مغاير او المراد بالعرس اعم من
الدخول والعقد والمراد بالاملاك العقد فيكون
عطف خاص على عام وقيل العرس العقد والاملاك الدخول
والوليمة مستحبة الخ هذا الاخبار غير صحيح لان
الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب ويجاب
بانه على تقدير مضاف اى دعوة الوليمة والطلب اليها
العرس بضم العين واما بكسر العين فهى المراة واما الزوج
فيقال له عروس واما عرس بالتاء مع كسر العين فالحيوان
المعروف وانما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لان
اجابتها واجبة ولاجل المبتدى على صفية وهى بنت
حيى وكان ابوها رييس اليهود وكانت تحت ابن عمها فرات
ان القمر سقط فى حجرها فاخبرته بذلك فلطمها على وجهها
وقال لها تزعمين انك تتزوجين بملك يثرب فلما فتح النبى
خيبر وملك غنايمها جاه رجل من الصحابة وطلب منه
جارية يتسرى بها فقال اذهب فخذ واحدة فاخذها
فقالوا للنبى انها لا تصلح الا لك فاخذها النبى واعتقها
وجعل عتقها صداقها وتزوج بها واولم عليها فى رجوعه

من

من خيبر فيدخل وقتها بالعقد الخ هذا يقتضى انها
وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد تقدم ان العقد
له وليمة غير وليمة العرس فيقتضى انهما وليمتان وهما
قولان فى المذهب تجرى فى كل عبارة على قول ومن
لم يجب الدعوة الخ هذا يقتضى ان الاجابة فى الحالة المذكورة
واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الاجابة مع انه اذا
خص الاغنيا لا تجب الاجابة ويجاب بان المراد ومن
لم يجب الدعوة اى انتفى ما فى صدر الحديث ووجدت بقية
الشروط او ان قوله شر الطعام الخ هذا اخبار من النبى
بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس فى الولايم من الربا
وليس بلازم وجود ذلك بالفعل فى كل الولايم فلذلك قال
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بان انتفى ما فى صدر
الحديث من تخصيص الاغنيا ووجدت بقية الشروط
واما غيرها الخ ومن الغير وليمة التسرى وقيل حكمها
كوليمة العرس لما فى مسند احمد الخ فيه نظر لانه
لا ينتج السنية فكان الاولى ولا تجب لما فى مسند احمد
لغنا بهم خرج ما لو خص الفقرا لفقرهم فلا يمنع
ذلك من وجوب الاجابة وقوله ان لا يخص الاغنيا الخ صادق
بثلاث صور بان عم النوعين او خص الفقرا لفقرهم او
خص الاغنيا لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب
الاجابة وهو ان اوجد الخ ليس قيدا اى اوام هى
وصية عليه ونباح الاجابة الخ كلام مستانف
وليس راجعا لقوله والا فلا لانه فيه الكراهة كما تقدم
ان كان فى ماله شبهة اى حرام وعبر بها
دون الحرام تفننا والفرق بين الاولى والثانية ان الاولى

الحرام له وقع وان لم يكن اكثر ما له بخلاف الثانية فان الحرام
قليل ولكن لا بد الى استدراك على كلام الزركشي
وان لم يخل بها اى عند عدم المحرم بان تجلس في مكان وهي في
مكان اما عند وجود المحرم فلا تنافي الغاية وتجب الاجابة
ولكن يشترط في محرمه ان يكون انثى لا ذكر لان خلوة اجنبيين
بامراة حرام وان كان الرجلان محرمين واما محرمها فيكفي
ذكرا وانثى انه لا يكون الداعي ظالما الى اى واجابته لاجل
كونه ظالما اما اجابته لاجل دفع ضرره عنه فتجب لدفع الضرر
في وقت الوليمة وهو ما تقدم بان يدعوه في اليوم الاول
او الثاني اما لو دعاه قبل وقتها كان نجعلوا الوليمة للعرس قبل
العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة في اليوم الاول
وسنيتها في الثاني ان لم يكن الحامل له على ذلك غرض اما اذا كان
غرض وعذر كان نجعل لكل طايفة يوما او لضيق منزله عن كلهم
او عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة في
جميع الايام ولو شهرا ريبة هي ما كانت بالظن القوي
والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب والغالة
ترجع للتلفظ بكلام قبيح في حق الامرد او المراة وفرش
حرير للرجال اما للنسا فلا يمنع من الاجابة واما نصب الحرير
على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنسا فيمنع من
الاجابة ويحرم الحضور والنظر اليها واما مجرد الدخول
فمكروه صوره حيوان قيد وان تكون مرفوعة قيد
وان تكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم
النظر اليها والتفرج عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا تمنع
الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل
المعروف فالتفرج عليه جايز واما نفس التصوير فحرام
مطلقا

مطلقا ضيف سمى باسم ملك ياتي برزقه يضيفه قبل مجيئه
باربعين يوما وهو في الاصل الغريب والمراد هنا من اكل
طعام غيره وضده الطفيلي نسبة الى طفيل رجل من غطفان
كان ياتي الولايم من غير دعوة في القسم
والنشوز ذكرهما بعد الوليمة الواقعة بعد العقد لانهما يعقبان
العقد ايضا يجب القسم الى اى بان بات عند البعض واراد
المبيت والا فلا يجب وقوله فلا دخل لا ما ٦ الى لكنه يسن
فان خفتم ان لا تعدلوا اى عدم العدل وقوله فواحدة
مفعول لمحذوف اى فانكحوا واحدة في المبيت الى لعل
الاظهر من التسوية ان المراد التسوية في قدر الاقامة
عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص بالليل
دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد ان يجعل لكل واحدة
من الزمان من ليل او نهار قدر الاخرى فكان الاولى
حذف قوله في المبيت او يزيد والنهار الحراير ليس
قيدا وكذا الاما الخلص فكان الاولى زيادة ذلك
على الزوج اى ان كان مكلفا وعلى وليه ان كان غير مكلف
فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا قضا عليه لو جار
وبامر الولي الصبي بالمبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة
له فيه كتشعابه او طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله
او لم تفتح له الى اعترض بان ذلك من الخدمة وهي
لا يجب عليها الا امران ملازمة البيت والتمكين ولحبس
بابها كانت قفلته او ان المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح
معها او ان المراد انه اراد قضا حاجته منها وتوقف على
الفتح والاولى ان يدور الى مقابل المحذوف اى ثم
ان كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن اليه ولزمهن الاجابة

فان لم يكن فالاولى ان يدور عليهن او بقرعة الخ اى
ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز ولا ينافى
ذلك ما فى الحاشية من انه اذا كان للزوج مسكن ودعاهن
اليه لزمهن الاجابة الا من كانت ذات قدر او مرض فلا
يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب اليها لان ذلك فيما اذا
كان بغير قرعة وهنا بالقرعة لم يجز ان يقسم لواحدة
الخ مثلا اذا كان فى جمعه عمله ليلا دون النهار فقد صار
الليل تابعا والنهار اصلا فكل واحدة من الزوجات الليل
فى حقها تبع والنهار اصل فاذا قصد ان يغير الوصف بان
يجعل الليل اصلا والنهار تابعا فى حق بعض الزوجات لم يجز
فقوله لم يجز اى قصد تغيير تلك الصفة التى اقتضاها
الحال وهذا اذا كان يجعل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدة
طويلة بحيث تسع المدة التى الليل فيها تابع والنهار اصل
ان كل واحدة تاخذ ليلة ويوما مثلا والاخرى مثلها من
ذلك فلو كان يجعل بعض ليل وبعض نهار فالاصل فى حقه
وقت فراغه والتابع وقت عمله قليلا كل منهما او كثيرا
القضا اى لجميع المدة لحديث عايشة الخ يفيد
ان دخوله كان لحاجة مع انه لم يقل فهو دخول فهو دخول لغير
حاجة ولم يحرم لانه بالرضا اى ان الاثم حصه بساعة لا حول المرأتان
فيها يخص بها من شا او ان ذلك مبنى على عدم وجوب القسم
وعلى كل فكان الاولى تاخير الحديث عن قوله وله ما سوى وطى
لحديث عايشة الخ وقوله فى الحديث من غير مسيس اى وطى اى
فى بعض الاحيان والا فقد ثبت وطوه بل ربما وطى الجميع واغتسل
غسلا واحدا وان طال الزمن اى حيث كان بقدر الحاجة
اما ان اطاله فانه يقضى الزايد فقط فيحرم عليه الخ
اى

اى ويقضى ان طال عرفا والا فلا قضا ثم ان طال اى او اطاله
بالاولى فيقضى الجميع ويصرف التحريم الخ معنى العبارة ان
الاقدام على الجماع هو الحرام او انصرف الزمن الى غير صاحبة
النوبة هو الحرام ولا يجوز الخ كان الاولى تفريعه بالفا
وقوله تبعيضها اى بغير الرضا ولا بليلة وبعض اخرى
اى بغير رضى فاذا تمت النوب اقرع للابتدا وكذا التمام
الدور فاذا تم الدور الثانى بالقرعة راعى ذلك فى
الدور قبله الثالث وما بعده واذا اراد السفر الخ
بمنزلة الاستثنا مما قبله فكانه قال التسوية واجبة الا اذا
اراد السفر فيقرع ويأخذ بعضهن فى فارق التى اخذها
وتميزت عن ضراتها لنقلة ليست من معنى المتن
لكن زادها الشارح تكميلا للغاية قضى لمن مع الوكيل لانهن
بمنزلة المتخلفات فكانهن لم يسافرن وفى باقى الاسفار
الخ المراد بذلك سفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة
اقرع اى بشروط الاول ان يكون السفر مباحا
والثانى اذا يريد اخذ البعض والثالث ان يطلب كل منهن
السفر او يمتنعن منه وكلها محترزاتها فى الشرح
كان رسول الله الخ ولفظ كان عند العلما لا يقتضى التكرار
فصدق ولو بمرة لصاحبة النوبة الخ معنى ذلك انه
اذا خرجت القرعة لعايشة مثلا يوم السبت وكان هو
يومها وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب عليها ذلك بل اذا
رجع من السفر وفاه لها واما لو كان يوم السبت لفاطمة وخرجت
القرعة لعايشة وخرج بعايشة فانه اذا رجع لا يوفى
لفاطمة بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية ايام السفر
وسقط القضا اى لمدة السفر ذهابا وايابا واقامة ان لم

بساكن المصحوبة فى الاقامة والا قضى مدة الاقامة كما ياتى فان
رضين الى محترز قوله تنازعهن واذا سافر لى راجع
للمتن الا مران وهما راحة فى مقابلة راحة ومشقة
فى مقابلة مشقة فى كل منهما وخرج بالزوجات اى الذى
تحت قوله اقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات فى اول
الباب ولا بغيرها المراد بالغير غير الرضا ام اذا رضين
فلا نجزم عليه اخذ البعض وان كان السفر حراما لان
المنع كان لحقهن وقد رضين فاذا وصل المقصد لى
راجع لقول الشرح لا يقضى للزوجات مدة السفر ولقوله فيما
تقدم فان رضين جاز وسقط القضا وليس راجعا لمسئلة
الاما من وهبت لى تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ
لان الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهبة الرجوع
متى شاءت ولا يعتبر رضى غير الموهوب له فى غير هذه
الهبة اما هنا فيعتبر رضى الزوج وهو غير موهوب له
لما وهبت سودة لى وذلك من حسن عقلها لما ان
النبى يحب عايشة وهى صارت كبيرة لا تشتهى فخافت
ان يكرهها النبى ويطلقها فقالت له يا رسول الله انى
لا اريد منك ما تريد النسا ولكن احب ان احشر فى زمرة
نسايك امهات المومنين وانى وهبت نوبتى لعايشة
قسم ذلك على الروس فتجعل الواهبة كالمعدومة
فكلما تجى ليلة الواهبة تقسم على الزوج والضراير فيخص
كل واحد ربع وفى الدور الثانى كذلك وفى الثالث كذلك
وفى الرابع كذلك فمن اربعة ادوار يجتمع لكل واحد من الزوج
والضراير ليلة وذلك اربع ليال فتقسم بينهن بالقرعة
فما خص الزوج يخص به من شا ثم يقرع بين الزوجات

حتى

حتى اذا فرغت الاربع ليال رجع على ترتيب القسم قبل الهبة
وهذه الاربعة متوالية ليس فيها شى من الليالى الاصلية ثم
كلما اجتمع اربع ليال يفعل كما ذكر وقد استنبط السبكى
لى لكن الاستنباط من مسيلة الخلع ظاهر لان كلا منهما
فيه عوض بخلاف مسيلة الهبة هنا لا عوض فيها فاخذ
مسيلة النزول عن الوظايف منها بعيد الا ان يوول كلام
الشرح اى استنبط جواز النزول عن الوظايف بعوض وبغير
عوض ويكون النزول بعوض ماخوذا من خلع الاجنبى
والنزول من غير عوض ماخوذا من مسيلة الهبة
واذا تزوج جديدة لى بمنزلة الاستثنا من قوله والتسوية
فى القسم واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة لى
فى دوام نكاحه المعنى انه عنده غيرها وبات عنده بالفعل
فان لم يكن عنده او كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن
يسن وقضى المفرق اى الذى بات عندها دون ما باته
فى المسجد مثلا وكيفية قضايه كما فى قضا السبع فى الثيب
بام سلمة وقال بعضهم واختارت ام سلمة الثلاث
وهذا ما جرى لى اى من التفصيل بين الليل والنهار
فالنهار لا يتخلف فيه على المعتمد والليل يتخلف فيه لكن
جوازا ويكون عذرا على المعتمد لا وجوبا فقول الشرح وجوبا
ضعيف واذا خاف لى حيث جعل المصنف المراتب ثلاثة
وعظ وهجر وضرب مرتبة يفسر الخوف بمعنى الظن فيقتصر
اولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان تكررت
ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا فى الثالثة وهى
ضعيفة المعتمد انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر
والضرب وان لم يتكرر نشوزها الا النشوز لى استثنا

والمستثنى منه محذوف وهو استثنا مفرغ ولكن المفرغ لابد
فيه من نفي ويجاب بان هنا نفيا حكما وتقدير لان ابت تدل
على الامتناع وهو يتضمن النفي وهو استثنا منقطع والتقدير
فان امتنعت من كل شي يرضى الزوج الا النشوز وهو لا يرضى وما
قبله يرضى وهذه بالنظر للفظ وان نظر للمعنى احتمل ان يكون
متصلا لا نه بمعنى امتنعت من الذي يرضى فعلت الذي
يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح ان يكون متصلا
بالنظر للفظ ايض ويكون التقدير امتنعت من كل شي لا يرضى
الا النشوز فلم تمتنع منه فايدة وجد في بعض شراح البخاري
ان محل كون الهجر فوق الثلاث حرام ان واجهه ولم يكلمه ولو بالسلام
اما اذا لم يواجهه اصلا فلا حرمة ولو سنين وان لم يتكرر
معتمد وهو قول النووي وعليه فالخوف في الاية بمعنى العلم
لان الاية اتت بالواو الدالة على مطلق الجمع ولا تجتمع الثلاثة الا
حالة العلم فالحاصل ان الاية فيها تقدير ان الاول يحمل الخوف
بمعنى العلم كما هو ظاهر التعبير بالواو والثاني يحمل الخوف بمعنى
الظن ويقدر عند قوله فاهجروهن ويقول فان علمتم نشوزهن
فاهجروهن واضربوهن ويسقط بالنشوز الى حاصله
ان النشوز ان صادف اول الفصل منع وجوب الكسوة وتوابعها
وان حصل في اثنا فصل اسقط ما وجب ثم ان عادت في اثنا اليوم
فالكسوة لا تعود لها بل ياخذها الزوج وتكسو نفسها الى تمام
الفصل وكذا نفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود
وسكنى اليوم تعود وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى
دون الكسوة ومرادهم الى فيه نظر بل مرادهم ما هو
اعم من عدم الوجوب بالمرة واسقاط ما وجب والمثال الذي
ذكره بعده فيه الامران فما قبل الفجر اسقط ما كان وجب
والمغارن



والمغارن للفجر لم يجب معه شي الا ان يجاب عن كلام الش بان
قوله مرادهم منع ما وجب اي ما يشمل منع ما وجب وقوله الا اسقاط
ما وجب اي لا خصوص سقوط ما وجب لو ضعها الى شروع
في نشوز الزوج او نشوزهما ولا يعذره اما هي فيعذرها
او لومه فان اشتد شقاق فقبله مرتبة حذفها الش تقديرها
فان لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه احال القاضي بينه وبينها بان
ينقله من عندها او هي من عنده فان اشتد الشقاق بعد ان
حال بينهما الى ما في الش في الخلع الى ذكره عقب
النشوز والشقاق لترتبه عليه غالبا والا فكان حقه ان
يذكر بعد الطلاق لانه نوع خاص منه والعام يقدم في الذكر
على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي
لخلع واما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخا فكانه
بمفارقة الاخر الى لا وجه للفظ كان لانها للشك والظن ونزع
الزوجة قد تحقق بالفرقة ويجاب بان كان تاتي للتحقيق او
ان الاتيان بمكان نظرا للنزع اللباسي الحسي فرقة اي
لفظ دال عليها ولو بلفظ مفاداة الباء يحتمل انها
زايده اي ولو كان ذلك اللفظ لفظ مفاداة او انها للتصوير
من تصوير العام بالخاص اي ولو كانت لفظ الفرقة مصورا
بلفظ مفاداة على عوض معلوم كان الاولى حذفه لان
الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان
يذكر بدله قوله مقصود راجع لجهة الزوج لانهما شرطان لصحة
الخلع كما ذكر الش الا ان يقال ذكر معلوم لا ستحقاق المسمى
بذاته لا لصحة الخلع على فاسد غير مقصود الى اي وكان
الخلع معها فان كان مع اجنبي فلا يتبع شي من قود ومثله
الدين اي ويسقط القود والدين عن الزوج وتبين ولا شي

له عليها غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال او غيره كحد قذف
او تعزير و يبرا الزوج من ذلك وتبين و يلزمها مهر المثل للزوج
لانهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى
ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن
ذلك منها الرضى والمسامحة منهما سقط فيصح رجعيا
اى و يبرى الاجنبى من ذلك ولا شى عليها للزوج واما لو علق
على برائه وبراءة اجنبى فابرائهما فهل ينظر لجانب الزوج فتبين
او لجانب الاجنبى فيقع رجعيا حرر ذلك والاقرب الاول
ما لو خالعها على مجهول الخ اى وكان الخلع معها فان مع اجنبى
وقع رجعيا ولا مال فانطبق لكم الخ فيه نظر لانه لا دلالة
فيه على الخلع وانما يدل على الهدية او الهبة للزوج ويجاب بان
المعنى فانطبن اى ولو فى مقابلة فك العصمة امراة ثالث
الخ وفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى اعم من كل
الصداق لا بعضه وغيره الا ان يقال ان غير الصداق
بالقياس عليه ابغض الحلال الى الله الطلاق الخ فيه نظر
لانه يقتضى ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه اشد بغضا
مع ان الحلال لا يبغضه الله تعالى ويجاب بان القصد الزجر
والتنفير عن الطلاق او ان المراد بالحلال الجائز المكروه وهو
مبغوض لله والطلاق فى بعض احواله مكروه وبغض الله
تعالى له فى تلك الحالة اشد من بغضه للمكروه او ان المراد بالبغض
عدم الرضى به وعدم المحبة الا فى حالتين الخ استثنا من
الكراهة على يحلف على شى الخ وهذه المسئلة المشهورة بان الخلع
يخلص من الطلاق الثلاث سوا كان فى النفى المطلق او المقيد
او الاثبات المطلق او المقيد والثلاثة الاول باتفاق والرابع
على المعتمد ومحل الخلاف فى الرابع اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل
المحلوف

المحلوف عليه والا فيخلص باتفاق فمثال النفى المطلق على الطلاق
الثلاث لا ادخل الدار والمقيد كقوله لا ادخل الدار فى هذا
اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لا بد من
دخول الدار والمقيد كقوله لا بد من دخول الدار فى هذا
اليوم ثم يفعل المحلوف عليه اى سوا كان قبل عودها
لعصمته او بعد عودها على المعتمد خمسة ذكر المتن منها
اثنين صريحا العوض والزوجة بضع الخ ذكره مع ملتزم
مع ان المراة هى الملتزمة فاحدهما يغنى عن الاخر الا ان يقال
قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها او اجنبى فيخرج بالبضع
الاجنبية والبائن والامة ويخرج بالملتزم ما اذا لم يكن هناك
ملتزم اصلا وصيغة وهى ايجاب وقبول غالبا كقول
الزوج خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة وقابلة وان
قالت ابتدا خالعنى على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة
للعوض وملتمسة للطلاق فلذلك عمم فى ما تقدم فى الملتزم
بقوله قابلا او ملتمسا وقد تكون الصيغة ايجابا فقط كما
اذا قال لها ان اعطيتنى او دفعت لى كذا فانت طالق فلا
يحتاج الى القبول وانما يحتاج الى الاعطا او الدفع فورا فان لم
تعط ولم تدفع فورا لم تطلق ثم ان التعليق بالاعطا او الدفع
لا فرق بينهما فى الرشيدة فيملك العوض بخلاف غير الرشيدة
فالتعليق بالاعطا يملكه وبالدفع لا يملكه بل يرده للزوجة
انظر بقية الكلام فى محله المذكور وحرره اطلاق تصرف
مال الى كيف ذلك مع ان خلع الامة صحيح على ما ذكره من التفصيل
مع انها غير مطلقة التصرف الا ان يجاب بانه شرط للصحة
ولزوم المطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وخرج
بكونه للزوم المطالبة حالا الامة فانها لا تطالب الا بعد العتق

واليسار فصح التفريع بقوله فلو اختلفت امة الخ وهو تفريع على
المفهوم ويدفع العوض مالك امرهما اى ولهما باذن الولى
ومحل الاكتفا باحد الامرين مالم يقل لزوجته الرشيدة ان
اعطيتني او دفعتني لى فانها لا تطلق الا بالدفع او الاعطا
اليه فورا ولو من غير اذن السيد ولا ضمان عليها لو تلف العوض
فى يدها قبل اخذ الولى لانها معذورة لكن فى صورة التعليق
بالاعطا يملكه من غير شرط وفى صورة التعليق بالدفع لا يملكه
لا يملكه الا اذا ضم لذلك قوله ان دفعتني لى كذا لاصرفه
فى حوائجى والا فلا يملكه بل يرده لها ويقع رجعيا فلو
اختلفت امة الخ وذكر لها خمسة احوال اثنين عند عدم الاذن
وثلاثة عند الاذن ولا فرق بين المكاتبة وغيرها الا اذا لم باذن
فاختلعت بدين فالمكاتبة تبين بمهر المثل وغيرها تبين بالدين
الذى سمته وحاصل الصور الخمسة انها ترجع لخمسة عشر
بيانها انها اذا اختلعت بعين بغير اذن فاما ان تكون العين
قدر مهر المثل او اقل او اكثر وان اطلق لها الاذن ففيه ثلاثة
ايضا واذا قدر لها قدرا فتارة تختلع بقدره او اقل او اكثر
واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة العين او تنقص او
تزيد والزايد فى الكل يتعلق بذمتها بعد العتق واليسار
وجب مهر مثل فى كسبها كان الاولى ان يقول وجب ما سمته
فى كسبها ان كان مهر المثل او اقل اما الزايد فيتعلق بذمتها
الخ طلقت رجعيا اى ان كان بعد الدخول وقبله وكان
منجزا فان كان قبل الدخول وقع باينا ولا مال وان كان معلقا
كان قال ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته لم تطلق
لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل لم يقع وكذا فى جميع صور
الخلع كما قال فى المنهج ولو خالعها فلم تقبل لم يقع شى هالم ينو الطلاق
ولم

ولم يضمر قبولها والا فيقع رجعيا وحسب من الثلث زايدا
الخ فان وسعه الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا خير
الزوج بين فسخ العوض واخذ مهر المثل وان ياخذ قدر ما احتمله
الثلث مع الذى حسب من راس المال الا ابكاح جديد
استثنا منقطع ان اريد الرجعة الاصطلاحية وان اريد مطلق
العوض كان استثنا متصلا ويصح عوض الخلع الخ كان
الاولى ذكره عقب كلام المتن فى قوله عوض معلوم لم
تطلق اى مالم يقل انت طالق بعد ذلك فان قاله وقصد
الاخبار وطابق لم يقع الثانى ايضا وان قصد الانشا او
اطلق او لم يطابق بان كان الاول واحدة والثانى ثنتين وقع
الثانى فقط وهذا اذا قال ان ابراتيني فانت طالق فان
قال طلقتك فابراته وطلق والحال انها جاهلة كما تقدم
فالبراة فاسدة ولا بد واما الطلاق فان قصد الانتقام
منها وعمها وقع رجعيا وكذا ان ظن صحة البراة ووقوع
الطلاق رجعيا واما اذا قال قصدت ان صحت براتك صدق
ولم يقع شى لعدم صحة البراة بقى عكس مسئلة الشارح وهى ما
لو قالت ان طلقتني فانت برى من صداقى فطلقت فالبراة
فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل يقع رجعيا
وقيل باينا بمهر المثل بقى مالو قالت ابراتك وطلقني فقال
ان صحت براتك فانت طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر
فالبراة صحيحة والطلاق رجعى والا فلا براة ولا وقوع
نعم فى الحالة الاولى ان قلت اردت البراة فى مقابلة الطلاق
وصدقها الزوج وقع باينا على البراة ولم يكن فيه شى اى
سوا علم الزوج ام لا اما اذا كان فيه شى فان كان معلوما
للزوج صحيحا وقع به وان كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر

المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم فان علم به الزوج
وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع باينا بمهر المثل صدق
بيمينه اى فاذا مات لا ترثه ولا نفقة لها ان لم تكن حاملا
واذا ماتت ورثها ولها نفقة العدة اى اذا اقر بالطلاق
مجانا اما اذا انكرت الطلاق راسا فلها النفقة ابدا
واذا ماتت ترثه اذا مات فى العدة واذا ماتت لا يرثها
عملا بدعواه ثلاث طلقات وبعد التحالف القول
قول الزوج فى عدد الطلاق بيمينه ونوبا الخ فان
اختلفت بينهما تحالفا ووجب مهر المثل فيما تقدم
فيستحقه اى ولو من غير اقرار جديد من الزوجة بخلاف
ما تقدم فى الاقرار فان المقر به اذا كذب المقر ثم رجع
واعترف لا يستحقه الا باقرار جديد لان ما هنا فى ضمن
معاوضة ويغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى المستقل
فى الطلاق فذكره بعد الخلع لان
كلا منهما فرقة حل القيد اى سواء كان حسيا او معنويا
فيكون اعم من المعنى الشرعى على القاعدة حل عقد
النكاح اى قطع دوامه واستمراره لا انه لا يبطل من اصله
وصيغة وسياتى فى قوله صريح وكناية وقوله
محل سياتى فى قوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح فيوخذ
منه انه لا بد ان لا تكون اجنبية وقوله ولا به يخرج
البائن والاجنبى قصد اى قصد استعمال اللفظ
فى معناه وهذا انما يحتاج اليه عند وجود الصارف
كالحاكى لطلاق غيره والمدرس ونحوهما وشرط
فى المطلق الخ ما ذكره من الشرطين يوخذ من قوله
الاتى واديع لا يقع طلاق فهم الخ دفع القلم الا اى قلم

التكليف

التكليف واما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمانات
ما اتلفوه ولكن يرد على ذلك ان الطلاق من باب خطاب
الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب فكان مقتضاه وقوعه
عليهم ويجاب بان خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفى كحرمة
الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من دفع
اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم فى خصوص
مسئلة الطلاق واما خطاب الوضع فى غيرها فثابت
الا السكران وهو من زال عقله بشراب
تعدى بشربه قال بعضهم ومسئلة كل من تعدى بمزيل
عقله فيدخل المجنون المتعدى وبعضهم فصل فى المجنون
المتعدى فقال ان زال عقله بشرب مسكر كان مثل
السكران والا فلا وهو المعتمد والسكران من اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم وان لم يور بان
يقصد غير زوجته او يقصد بطلقت الاخبار كاذبا
والصحيح فى الروضة الخ ضعيف المعتمد انه يتبين
بطلان النكاح من اصله فلا طلاق ولا فسخ وان حصل
وطء يكون وطء شبهة ان لم يعلما بالحال والا كان زنا
ولا يقع بنيته الخ خرج بالطلاق العدد فيقع بنيته فاذا
قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا او اثنتين او انت
طالق ونوى ما ذكره وقع كطلقتك الخ اشارة الى
انه اذا حذف المفعول لا يقع الا اذا دل عليه قرينة ولاحظه
كما اذا قال شخص اطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى طلقتها
فان لاحظ ذلك وقع والا فلا او قالت طلقنى فقال
طلقت ونوى المفعول اى طلقتك وكذا المبتدا او الخبر
اذا حذف احدهما لم يقع الا اذا دل عليه دليل ولاحظه

كما اذا قال له شخص ازوجتك طالق فقال طالق التقدير
زوجتي طالق او هي طالق فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال
المغنو ما اذا قال نسا المسلمين طوالق وانت يا زوجتي او وزوجتي
التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع والا فلا بخلاف ما لو قال
طلقت نسا المسلمين وزوجتي فانها تطلق وان لم يقدر شيا
لان العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات
يا طالق لا بد من ذكر حرف الندا فان حذفه فلا يقع
لا انت طالق الخ اي اذا جعلت اخبارا كما ذكر فان جعلت مفعولا
كاوقعت عليك الطلاق فيقع او جعلت مبتدا كقوله علي
الطلاق فيقع توسعا اي مجازا او المراد باستعمالها في حملها
عليها والاخبار بها عنها فالصريح ثلاثة الخ اي بنفسه
فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما صريحان بواسطة ذكر المال
او نيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك وقصد
السائل الانشا فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهي صريحة
ويجاب بانها قايمة مقام طلقتها فليست زايدة
فروع الخ عرضه بذلك تقييد ما تقدم صريحا بما اذا لم يات
بهذه الزيادة وبقي مسئلة ما لو قال انت طالق ونوى تماثه
او فرسه او عصى في يده فانه يقبل منه باطنا ويدين اي يوكل
لدينه وقيل لا يوكل الى دينه فان كان نصادقا جاز له الخلوة والتمتع
وان كان كاذبا فلا واما ظاهرا فيفرق بينهما واما اذا كان اسمها
طالق فقال لها يا طالق وقال اردت بذا فيقبل ظاهرا وباطنا
على الاصح اي عند الفقها وان كان ضعيفا عند الاصوليين
والمعتمد عندهم انه يدخل في عموم كلامه الخ نية اي نية
ايقاعه هذا هو المنفي اما نية الطلاق لمعناه فلا بد منها ان كان
هناك صارف في كل من الصريح والكناية الا المكره الخ فانه
يحتاج

يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه
كنايته وكذا الوكيل ذكره فيه نظر لان النية في الوكيل
نية الزوجة لا نية الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجات
وعين له واحدة ووكله في طلاقها فيشترط في الوكيل قصدها
بالطلاق ولو كان لفظه صريحا وهذا ضعيف المعتمد انه
لا يشترط ويحمل اطلاقه على ما اذن له فيه الموكل فكان
الاولى ان يقول اما الوكيل الخ الى النية اي نية الزوجة
اذ لا يطلق الله الخ المعنى ان الله لا يحكم بالطلاق او العتق
او الابرا الا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق
وصدور ابرا هذا هو المعتمد المراد بنبي عن الفرقة
لكن دلالته ظاهرة قوية وهي في بعض المعاني اظهر
ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق الجار والمجرور
اي فيتعدى في كل محل ما يناسبه من عن او على او البا او المفعول
كما يدل عليه صنيع الشارح كتحريم الميتة الكاف متعلقة
بقوله شبه وهي بمعنى البا وان جعله المطرزي خطا
الصحيح جوازه ايضا من المال الاولى من الحيوان
والبقر وكذا من النسا والقطاة والوحوش فيكون
الاولى اعم وما اشبه ذلك من ذلك انت بارزة اذهبي
يا مسيحة ويا مليطة وبارك الله لك وانت وشانك
والزمي الطريق ودعيني وودعيني وانا منك طالق او
باين وفارقيني وعلي الحلال ولك الطلاق وعليك الطلاق
وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال له الاخر وانا من داخل
يمينك فيكون كناية في حق الثاني واما على السخام او الطعام
فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية احللتك للازواج
وكذا انت حرة او لا حاجة لي فيك او لا سبيل لي عليك

فيه لاحاجة اليه وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه
يحمل البا بمعنى الفا فيه متعلق بنوى والضمير راجع
للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيه ومعنى العبارة فان نوى
بكل لفظ من الفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة
بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط
اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى
والمعتمد الثالث وقع بكل اللفظ كان الاولى تاخير لفظ
وقع كما فى بعض النسخ وينسحب ما بعده الخ فيه قلب
والتقدير وينسحب الاول على ما بعده تقترن النية به
اى كلا على الاول او بعضا على القولين الاخيرين هو
لفظ الكناية الحاصل ان اللفظ الذى اقترن النية به فيه
اقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل المبتدا وقيل المجموع لغو
اى فى الطلاق اى العدد فلا تكفى فيه فاذا قال انت طالق
واشار باصبعين او ثلاثا وقع العدد بالاشارة وبصدق
فى العدد لغو اى الاتى نا مبين الحولى والاجارة او الافتا
او الاذن فى الدخول فكناية وان لم يفهمها احد فلغو
ويقوم وليه مقامه ولا يحنث اى سوا حلف وهو ناطق
او اخرس واذا حلف وهو اخرس فاليمين منعقدة وفايدة
انعقادها الايمان والتعاليق واذا زال عنه الخرس وتكلم وهو
ناطق يحنث لانه تعليق محض اى لان الاجنبية لا غرض
لها فى طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها
فهو نادر بخلاف زوجته فان لها غرضا فى طلاق نفسها
وملك بضعها فكان تعليقا على المراة فكان باينا
ها و ناضبطه بعضهم بها بعدها الف وبعد الالف همزة مضمومة
والذى فى اللغة ان اصله هاوون بدليل جمعه على هواوين
ثم

ثم خففت بفتح الواو فصار هاون كما لم بفتح اللام لم
نطلق سياتى ايضاح ذلك فى اخر الباب
والترجمة فى الفصل ساقط فى اكثر النسخ الى ذكره بعد الاطلاق
لانه اقسام خاصة منه والعام مقدم على الخاص وغيره
الى الغير هو البدعى فقط بنا على ان القسمة ثنائية وتحته البدعى
والذى لا ولا على ان القسمة ثلاثية ويكون الذى لا ولا على
هذه الطريقة داخلا فى السنى على الطريقة الاولى احدهما
الخ وعلى هذا جرى النووى فى المنهاج اضبط اى لقلة
الاقسام وكلما قلت الاقسام كان اضبط اقرب الى الحفظ
والضبط الى سنى الخ اليا ليست للنسب بل هى نسبة اصطلاحية
اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان هذا القسم لا يكون الا سنة
مع انه تجرى فيه الاحكام التى فى الفايدة ماعدا الحرام فيكون
المراد به الجايز ويصح ان تكون اليا للنسبة والسنة المنسوب
اليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الاحكام وبدعى
الخ اليا فيه ايضا ليست للنسب والا لكان خاصا بالحرام مع انه
يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب فيكون
التقسيم الى سنى او بدعى والى واجب وغيره مما فى الفايدة تقسيما
اعتباريا يجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا
الى الاحكام اى الى ذى الاحكام والمعنى ان الطلاق يتصف بهذه
الصفات واجب الخ المراد به المطلوب طلبا شديدا اى
اعم من ان يكون اذا تركه يعاقب او اذا تركه يلام ويعاتب
وان لم يعاقب فيشمل الاقسام الذى ذكرها المحشى فى هذا القسم
مستقيمة اى وهو يهواها ويحبها واشار
الامام الخ وجه الاشارة ان الامام ذكر الاحكام الاربعة
المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الخ فيعلم انه مباح

من لا يهواها اى وهى مستقيمة الحال والنساء
ضربان الخ والمصنف جرى على جعل القسمة ثلاثية اى لا
تحريم فيه فيه نظر لانه يصدق بالقسم الذى لا ولا فانه لا تحريم
فيه فكان الاولى ان يقول بان يوقع الطلاق فى طهر الخ او يقال
لا تحريم فيه مع امكان وصفه بالتحريم فيخرج الذى لا ولا لانه لا يمكن
فيه التحريم اى حرام اى من جهة البدعة وان ندبا وانتج
او كره من جهة اخرى وهو الخ عايد الى الضرب وانثه باعتبار
الخبر وهو اربع فالسنة ان يوقع الخ من المعلوم ان السنة صفة
لمحذوف هو المبتدا اى فالطلاق وقوله ان يوقع خبره اى المصدر
المأخوذ منه وهو الايقاع ولا يصح هذا الاخبار لان الخبر
لا بد وان يكون عين المبتدا فى المعنى والايقاع غير الطلاق
لان الطلاق لفظ والايقاع فعل نفسانى ويجاب بتقدير مضاف
اى ذو ايقاع وذلك اى سبب كونه سنيا الخ والحاصل
ان مدار كونه سنيا على وجود امرين الشروع فى العدة عقب
الطلاق وعدم الندم لاستعقابه الشروع بالرفع فاعل
الشروع لانه فاعل المصدر وهو الاستعقاب فيكون من اضافة المصدر
لمفعوله وتكون السين والتاء زايدتين والتقدير ان يعقب
الطلاق الشروع بالرفع ويصح ان يكون من اضافة المصدر
لفاعله ونصب الشروع والتقدير ان يطلب الطلاق
الشروع فى العدة عقبه وقد قال تعالى الخ اعلم ان عطفه
على ما قبله لان الاية تصدق بمن طلقها فى طهر جامعها فيه
او فى حيض قبله وبالقسم الذى لا ولا فان المراة تشرع فى العدة
عقب الطلاق فى الكل مع ان الطلاق ليس سنيا الا ان يقال الاية
فيه تقدير اى مع عدم الندم فتكون قاصرة على الطلاق السنى
على مدخول بها الخ كان الاولى ان يزيد القيود التى

تقدمت

تقدمت فى السنى هنا او يحذفها من القسمين ويذكرها فى المقسم
عند قوله وهن ذوات الحيض ويجاب بان عذر الشارح قول المتن
فى الحيض فلا حاجة بالصغيرة للتقييد والايسة لان الذى
يخرج بهما يخرج بقول المتن فى الحيض وان كان محتاجا الى
التقييد بهما بالنسبة كقوله او فى طهر الخ بل قد يقال هو غير
محتاج اليه ايضا فى قوله فى طهر لانه يخرج به الايسة والصغيرة
لانه لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال ان الشارح ذكر
ما يدل على تلك القيود بقوله وهى ممن تحبل فيخرج الصغيرة
والايسة وذلك الخ اى سبب كونه بدعيا والحاصل ان
مدار كونه بدعيا على احد امرين اما تاخر الشروع فى العدة
عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت فى العدة
وزمن الحيض الخ من تمام العلة فى كل الطرق
اى طرق نقل المسايل عن الامام فان كل مسيلة لها طرق
فى النقل كما قاله اى النووى زايدة اى كثيرة لا
تحتمل عادة به اى المذكور من الوطى فى الدبر واستدخال
المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت النسب بالوطى او الاستدخال
فى الدبر وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق بدعى
قسم اى جنس قسم فالتنوين للجنس والا فهى اقسام ثلاثة
ثم دخل بها قيد بذلك لاجل ان يكون عليها عدة
لانها لا تشرع فى العدة الخ اى ولو كانت العدة بالاشهر
على المعتمد ان لم تحض اى اصلا او فى مدة الحمل فقط
الا بعد الوضع الخ اى ان كانت العدة بالاقرا واما اذا
كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع ايام النفاس فان
طلقها فى طهر اى وان جامعها فيه اى او فى حيض قبله
ثم طلقها طاهرا اى ولو جامعها فيه وفى الحيض بالاولى

وسوا كانت بحيض او لا لتقدم عدة الشبهة مطلقا و بذلك
فارقت التى قبلها   يستثنى من الطلاق الحر اى من الحكم عليه
بانه بدعى وحرام فهذه الاقسام لا يقال لها بدعى ولا تحرم
بل يقال لها لا سنى ولا بدعى ويحرم فيها المذب والاباحة
والكراهة والوجوب كما تقدم   طلاق الحكمين اى ان راياه
صوابا   على عوض اى منها اى سوا باشرت الخلع او اذنت
لاجنبى بخلاف ما اذا كان الاجنبى يخالع منها له فبدعى ولو
باذنها   وهذا اى المذكور فى التنبيه الثالث
وهو وارد لو الضمير الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث او راجع
للاخير فقط وانما كان الاخير وارد مع ان ذكره لانه قيده
بالتى لم يدخل بها وهذا اعم   وهى لو عاد الى الضرب
وانته باعتبار الخبر   النظر حملها قيد للحكم بانه
لا سنى ولا بدعى واما اذا لم يكن حملها وطلقها فى طهر جامعها
فيه او فى حيض قبله كان بدعيا   من طلق بدعيا وهو
من طلق فى حيض او فى طهر جامعها فيه او فى حيض قبله وان
كان الذى فى الحديث هو الاول فقط فيكون غيره بالقياس
عليه وينتهى سن الرجعة بزوال زمن البدعة وزمن البدعة
ان طلقت حائضا هو بقية الحيضة وان طلقت طاهرا موطوءة
فيه او فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة التالية
فان شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة   بعد
تمام الوليس فيدا بل با وله يجوز الطلاق و بالرجعة ينقطع الاثم
من اصله لان الرجعة اما كفارة للذنب او توبة وكل منهما ينقطع
الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة لان التوبة لا تنحصر فيها لجواز
ان تسامحه من حقها   للسنة الخ اعلم ان اللام ان دخلت على ما
يتكرر كانت للتوقيت كانت طالق لرمضان المعين اذا

جاء

حا وقت معين رمضان طلقت وان دخلت على ما لا يتكرر
كانت للتعليل فتطلق فى الحال كقوله انت طالق لرضى زيد
فتطلق وان سخط   فكالسنة عبارة غيره فكقوله
للسنة وهى ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها
يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج فى الصفا وبالنار   ويلغو الحرفيل
فى الضيا طلقت فى الحال ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وان
قصد التشبيه بالثلج فى البرودة وبالنار فى الاحراق وكانت
فى حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض بعد طهر
فيما يملكه الخ   فلو كانت الخ بيان لوجه الدلالة وفيه نظر
لانه يحتمل ان النبى لم ينبهه لكون طلاقه لاغيا لا يترتب عليه
شى لانها بانت منه باللعان فلا يدل   عدم تنبيهه له على
جواز الجمع لكن الحكم مسلم   ويصح الاستثنا الخ مشتق من الثنى
اى الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه
عن ظاهره بالاستثنا   خمسة اى بجعل التلفظ مع الاسماع
شرطا وان كان شرع بدليل اخذ محترز كل منهما وزاد بعضهم
على الخمسة معرفة معناه ورد بانه يغنى عنها قصده رفع
حكم اليمين لانه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم
عدم جمع المفرق فى الاستغراق كما تقدم فى الاقرار   اى
اليمين فيه نظر من وجهين الاول انه يقتضى ان الاستثنا
ليس من اليمين مع انه من تمامها والثانى ان صيغة المطلق قد
لا تكون على وجه اليمين بان قال انت طالق ثلاثا الا واحده
لان اليمين والحلف ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر
والمثال المذكور ليس كذلك   فرع لو شك هل قصد الاستثنا
او لا طلقت لان الاصل عدم القصد وكذا لو شك فى اصل
الاتيان به   وتلفظ به الخ اختلف الزوج والزوجة فى الاتيان

بالاستثنا او المشيئة الاتية صدقت لان الاصل العدم بخلاف
ما لو انكرت سماعها له فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها
عدم اتيانه به فلو قال انا اتيت بالاستثنا في قلبي ولم اتلفظ به
لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال انا نويت التعليق على
دخول الدار مثلا وانكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما
ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه وبين الله فلو انفصل
الى شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب او ما
بينهما اي الاول والاخر والمستغرق باطل بمنزلة التعليل
لما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امراة لي طالق غيرك ولا
امراة له سواها وهذا اذا قدم طالقا على اداة الاستثنا
فان اخره عنها كان استثنا يطلق الاستثنا شرعا انما
سمي استثنا لانه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت
الطلاق الى التعليق ان شا الله او اذا او متى او مهما
وكذا في النفي ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف
مشيئة الادميين فيتوقف على وقوع المشيئة او عدمها
فيقع الطلاق فح فانه لم يقصد الى شروع في مسايل ستة
لا يمنع الوقوع عند قصد التعليق اي وكذا عند الاطلاق
فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان اولى
وانعقاد تعليق الى اي عند قصد التعليق فقط دون غيره
من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشيئة
عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد
ساير العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك
لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود
واما عند الاطلاق فيفصل فيبطل العبادة فقط ولا يمنع
من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد نصرف من عقد او حل

ولو

ولو قال يا طالق الى تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من
الوقوع عند قصد التعليق فكانه قال الا في حالة الندا
والفرق ما قاله الش من ان الندا يشير بحصول الطلاق والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فقد يستعمل عند العرب فيصح فيه
التعليق فينتظم اي يصح ويصح تعليقه بالصفة اعلم
ان المغني مراده بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده بالتعليق
ما يشمل التعليق الصريح والمنوي والش قصره على الاوقات
وعلى التعليق المنوي ومثلهم المتعليق بالصفة بانت طالق
طلاقا حسنا مثلا ولم تكن في وقت حسن ومثال التعليق الصريح
اذا جا اول الشهر فانت طالق وفي الصفة اذا جاء وقت حسن
طلاقك فانت طالق فتطلق عند وجود الصفة اي لا قبلها
حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل
يقع بذلك اللفظ طلاق املا قيل يقع طلقة وهو المعتمد
فاذا قال لها الى حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثالا في شهر
كذا الى الخ يمنع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك
وان علق باول اخره اي قال هذا اللفظ بان قال انت
طالق في اول اخره ونصف اي من ليلة وقوله بعد ونصف
اي من يوم فيقابل نصف ليلة الى المراد بالليلة الثامنة والمراد
باليوم الثامن ايضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد
نصف اليوم نصفه الاول وايضاح ذلك انه اذا مضى من
الشهر سبعة ايام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها
من النصف الاول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه من
النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله
لان نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف
ومعنى قوله فيقابل نصف ليلة اي النصف الثاني منها الذي

يستحقه النصف الثاني من نصف الشهر وقوله بنصوم يوم اى نصف
الاول الذى يستحقه النصف الاول بمعنى انا نعطى النصف الاول
من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الاول من الشهر وناخذ
بدله النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان
ليالي وسبعة ايام والنصف الثاني ثمانية ايام وسبع ليال
والشرط معطوف على الصفة عطف مغاير لان المراد به الادوات
واقفون اى لا يجاوزونها وانما كان استثناء لانه ليس
صريحا في تعليق الطلاق بالشرط الى المراد به فعل الشرط
فهو غير معناه في المتن وقوله والصفة كان الاولى حذفها
لان التعليق معنوى لا ادوات لها ويجاب بانه عطف مرادف
لان فعل الشرط يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قولهم
تطلق عند وجود الصفة وهي فعل الشرط ويصح ان يراد بالصفة
غير الشرط وتصور بما اذا وقع فيها تعليق صريح فانه يكون
بهذه الادوات ايض وحاصل ما ذكره من الادوات سبعة عشر
اداة ان دخلت الى ويعم انت طالق ان دخلت
فانت طالق ولو حذف الفاء على المعتمد فانه تعليق وقيل لا
يكون تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز كلما دخلت الى راجع
للاربعة قبله على راى سيبويه فيه نظر لان الخلاف في
اسميتها او حرفيتها اما دلالتها على التعليق فباتفاق
وما الشرطية الى فيه نظر لانه لغير العاقل والادوات هنا
مستعملة في الزوجة الا ان يقال انها قد تدخل على العاقل
مجازا واذما الى مبتدا وقوله كلمة خبر وهذا مجرد
فائدة لانه لا تعلق له بما الكلام فيه وهذا الاخبار مسلم
في اذما وهذه الادوات لا تقتضي الى شرع في احكامها
من الفور وعدمه والتكرار وعدمه بالوضع فان قصد

الفور في حالة التراخي عمل به او قصد التراخي في حالة الفور
عمل به او قصد التكرار عند عدم افادتها له عمل به او قصد
عدم التكرار عند افادتها له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع
واحترز به ايضا عن القرينة الدالة على الفور نحو ان دخلت
الان فانت طالق فهي للفور بالقرينة او قال اذا لم تدخلي
بعد سنة فانت طالق فهي للتراخي بالقرينة كان واذا
ويزاد عليها لولا ولوما ولو فهي خمسة اما لو فمعناها امتناع
جوابها لامتناع شرطها مثلا اذا قلت لو دخلت الدار
فانت طالق فمعناه امتنع الطلاق لامتناع الدخول ومفهومه
انها تطلق ان دخلت فيكون تعليقا لوجود على وجود بالمفهوم
واما لولا ولوما فمعناهما امتناع جوابهما لوجود شرطهما
مثلا اذا قلت لولا دخلت فانت طالق فمعناه امتنع الطلاق
لوجود الدخول فمفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول
فان قصد هذا المعنى عمل به وان قصد التحضيض على فعل
الشرط او اطلق كان تعليقا الطلاق على الدخول فكانه
قال ان دخلت الى في غير نسيان الى والحاصل انه اذا
علق بفعل نفسه ففعل ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه
او مكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين وكذا اذا علق بفعل غيره
ان قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه ممن يبالي
اى يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه واخيه وامه وصديقه
ورجل صالح من المسلمين والزوجة ممن يبالي باعتبار الشان
ثم ان محل عدم اعتبار فعل الناسي ومن ذكر معه اذا كان
تعليقا على الفعل فان كان تعليقا على العدم كان لم تدخلي
مثلا فانت طالق فدخلت ناسية او جاهلة بانها
المحلوف عليها او مكرهة بر في يمينه ولم يحنث

او اثنين لم كان الاولى العطف بالواو لان المراد انه يجمع هذه
التعاليق الاربعة : فخمسة عشر الح بينها الش بوجهين الاول
قوله لان فيها اربعة احاد الح والثانى قوله فيعتق واحد الح
والفرق بين الوجهين انه فى الاول لم يبين المكرر من غيره
وفى الثانى بينه طلاق واحدة اى فى ضمن الاثنين
وطلاق ثنتين اى بانضمام هذه الى التى قبلها وكذا نقول
فيما بعده طلاق واحده اى فى ضمن الاربعة وقوله
وطلاق ثنتين اى غير الاولين وقوله وطلاق اربع اى
بانضمام هذه للتى قبلها ولا يقع الطلاق الح صادق
بما اذا نجز الطلاق قبل النكاح وبما اذا علقه ثم نكحها والش
قصره على الثانى والاول يعلم منه بالاولى المجنون اى
وكذا المغمى عليه وان تعدى كل منهما الا انصرا المجنون من
سكر تعدى به كما سياتى فى الاسند والش صح تصرفه
اى ومن جملته الطلاق لانه لو طلق الح كان الاولى لانه
لو طلق فى هذا السكر اى فكذا المجنون الناشى عنه واما كلام
الش ففيه تعليل الشى بنفسه او كان ياتى بفا التفريع ويقول
فلو طلق المبرسم الح هو من اصابه مرض البرسام
وهو وجع فى الراس يفسد العقل فكنى بالتخفيف والتشديد
والضابط فى عدم وقوع الطلاق عليه ان لا يخالف
فيما اكره عليه وان لا ينوى الطلاق فان اكره على
ماهية الطلاق فيطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها
وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذى اكره فان طلق من
غير استفصال وقع ولو طلق واحده لزيادته
على المملوك كان الاولى ان تقول للدور كالذى بعده
ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يزد وقعا اى المنجز والمعلق
لم

٢٤٤

لم تطلق الح وهذا اذا علق اثباتا فان علق نفيا كان لم تصعد
السما فانت طالق او نحوه وقع حالا للياس ويكون قولهم
ان ان فى النفى للتراخى اى فى الممكن اما المستحيل فلا فرق بين
ان وغيرها واعلم ان بين الطلاق واليمين مخالفة فى الحلف
على المستحيل فى الاثبات والنفى كما يعلم ذلك بمراجعة اول
كتاب الايمان فرع انشا الله غيره فعند حج لا ينفعه
مطلقا وعند م ر ينفعه اذا اعتقد انه ينفعه ما دام لم
يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع من الان فرع وقع عليه
الطلاق ثلاثا بان قال على الطلاق الثلاث لا افعل
كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له ان يحصر الطلاق
فى واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق
عليهن وعند حج له ان يحصره قبل الحنث وبعده ولو
بعد الموت او البينونة التى عينها له بشرط ان تكون
زوجة وقت الحلف فرع فعلت ناسية فظنت انحلال
اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث لعذرها وكذا لو حلف
لا تخرج الا باذنه فاخبرها شخص انه اذن لها فخرجت
لم يحنث وان تبين كذب المخبر لعذرها وكذا لو حلف
وافتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الافتا
لعذره لان المراد على غلبة الظن
فى الرجعة الح ذكرها عقب الطلاق
لانها سببها والمسبب يوجد بعد السبب والرجعة تعتريها
الاحكام المتقدمة فى اول كتاب النكاح من الوجوب او الندب
الح راجع حفصة سببها فى المحشى واضح قبل
انقضا العدة اى بان كانت فى اثنايها اى او كانت لم تشرع
فيها بان طلق فى الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع فى

فى العدة الا بمجى الطهر هذا الفصل اى المتقدم الذى
الكلام فيه هو الساقط و لذلك لم يشرح عليه احد الا
الشيخ الخطيب كما قاله المحشى من ان الساقط الفصل الاتى
سهو او سبق قلم بل هو ثابت فى كل النسخ فلو اسلمت اى
خرج ما لو اسلما هو بعد الطلاق فان كانت تحل له صحت رجعتها
والا فلا وكذا تصح الرجعة لو اسلما معا بعد الطلاق فتصح
الرجعة فلو اسلمت اى بعد الطلاق ثم راجع الى
ان قال راجعت المطلقة ثم راجع احداهما بان
قال راجعت احداهما فى بيان ما يتوقف
عليه اى وهو الرجعة فى الرجعية وتجديد العقد فى البائن
بدون الثلاث والمحلل فى المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل
ساقطة فى بعض النسخ وفى بعضها ثابتة وهذا على ثبوت
الفصل السابق واما على سقوطه فما هنا ثابت ولابد
واذا اطلق امراته اى قول المحشى هذا تصريح بمفهوم ما
تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضاء عدتها
غير الخط بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم
قوله الاتى فاذا انقضت عدتها وقوله فان طلقها ثلاثا
الا ان يجاب عن المحشى بان مراده ان هذا توطئة للمفهوم
بقوله تعالى الى كان المناسب ذكره عند قوله فيما
ياتى فاذا انقضت عدتها الى الا ان يجاب بان يقال انه دليل
على ما هنا بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالتها على ما ياتى بالمنطوق
فله مراجعتها اى بشروطها المتقدمة فى الفصل
السابق ما لو عاشر المفارق الرجعية الى والحاصل
انه اذا عاشرها بلا وطى او بوطى من غير حبل فانها
تنقضى العدة فى تسعة احكام عدم الرجعة وعدم النفقة
والكسوة

والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلا والظهار وعدم
اللعان وذلك باتفاق واما صحة نكاح نحو اختها او اربع
سواها فقيل تحل وقيل لا تحل ولا تنقضى العدة فى اربعة
احكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة النكاح
الاجنبى وعدم الحد بوطيها وسيانى بقية الاحكام المتعلقة
بذلك فى العدد وشرط فى الترجيع الى هذا فى المعنى معطوف
على قوله فى اول الفصل السابق بدا بشروط المحل وكان
الاولى ذكر ذلك فى الفصل السابق ليكون الكلام
على الاركان كلها فى محل واحد كنز وجتك الى ولو
كان ذلك مع سبق ايجاب من الولى فانه كناية ان نوى
الرجعة حصلت الرجعة والا فلا تحصل ولو ذكروا ما لا
يلزم ان شئت الى اى بكسر التا وكسر الهمزة اما ان
ضم التا من شئت فتصح او فتح الهمزة من ان او ابدلها باذ تصح
الرجعة لا فرق بين النحوى وغيره وقيل يفرق بين
النحوى وغيره وهو المعتمد فعند فتح الهمزة او الا تيان
باذ وكان نحويا تصح الرجعة دون العامى كوطى و
مقدماته الى مثال للمنفى وهو الفعل الموصوف بكونه
غير الكناية كنسب الى صورته ان تاتى بولد فيقول
الزوج هو مستعار ولم تلد به فيصدق الزوج ولا يقبل
قولها الا ببينة على ولادتها واما اذا وافقها على انها
ولدته وانكر كونه منه فانها تصدق ولا ينتفى عنه
الا باللعان بعد النفى وبعضهم صور النسب بان تدعى
ان الولد من وطى زيد بشبهة وينكر الزوج ويدعيه
منه فالقول قول الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على
اقرار الواطى بانه وطى بشبهة واستيلاد الى

ذكره استطرادي لان الكلام في الرجعة وهي متعلقة بالنكاح
واما الاستيلاد فمتعلق بملك اليمين وصورة ذلك ان
تدعي الامة ان السيد وطيها وان هذا الولد منه وينكر
السيد الوطي فالقول قول السيد ولا يقبل قولها الا
ببينة على اقرار السيد بانه وطيها   والحفظه الخ واعلم
ان اللحظة في جميع الصور ليست من العدة بل لتبين تمام القرا
الاخير فلا تصح الرجعة فيها   وعلى وجود الخ في تعبيره
قلاقة وكان نحقيقها وبعد وجود الخ الا ان يقال انه على تمعنى
بعد   واصابتها الخ عطف تفسير   بطلاق اي
باينا او رجعيا وانقضت عدتها   تنبيه الخ اشتمل هذا التنبيه
على اربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن
وطوه وكونه غير رقيق صبي والانتشار بالفعل وسياتي
في التنبيه الاتي اشتراط الافتضاض اذا كانت بكرا
لاستبرا رحمها هذا اذا كان بالغا اما الصبي فالعدة فيه
للتعبد وصورة وقوع الطلاق بان يحكم به حاكم يراه كالحنبلي
فايدة في مذهب الامام احمد ان الولد اذا كان دون
عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه
فان بلغ عشر وجبت العدة وهذه التحمل بها احسن من التحمل
بالملفقة فان بعض العلما دعى على من يعمل بها   وقد مر اي
في كلام غيره لا في كلامه   وقبل ذلك الخ وهذا باطل
عند الشافعي وعند الحنفية صحيح فان قلدهم في ذلك صح والا
فلا   لم يصح العقد وعليه حمل الحديث لعن الله المحلل
والمحلل له وهذا عندنا واما عند المالكية فعلى ظاهره فلا
يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سوا وقع في صلب العقد
او قبله   لم يصح ان كان الشرط منها او من وليها ومحله
مالم

٢٤٦

مالم تقم بها عذر والا فلا يضر الشرط منها ولا من
وليها فرع اذا اقرت بالوطي ثم رجعت فان كان قبل
العقد قبل او بعده فلا مالم يصدقها الزوج والولي وان
ادعت الوطي فانكر المحلل صدقت وان ادعت الطلاق
فانكر المحلل فان نعم الزوج بالطلاق صح عقده والا فلا
وان ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل
يحل للزوج العقد بلا محلل اولا قال بعضهم يحل لانها لم
تدع حقا للغير والتحليل حق الله فيصح الرجوع عنه بعد
الاقرار به وقيل لا يحل فرع الاصل في العقود الصحة
فلا يبحث عن اي وجه وقع العقد ويبنى على ذلك انه
لو وقع طلاق بالثلاث لا تحل الا بمحلل ولو كان العقد
وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام ويتبين بطلانه
بحجة فيه او باقرار الزوجين بما يمنع صحته في حقهما وقال
الخ وخرج بحقهما حق الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو
طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط مثلا او شهد
شاهدان بما يقتضي البطلان فكذا لا يسقط المحلل
ومما ينبني ايضا على كون البطلان في حقهما انه لو وقع طلاق
رجعي بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم يجز
رجعتها لان ثبوت الرجعة من جملة حق الزوجين بل لا بد
من تجديد عقد   في الايلا
الخ ذكره بعد الرجعة للاشارة الى انه يصح منها وكذا يقال
في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا باينا في الجاهلية
لا رجعة بعده ابدا فغير الشرع حكمه الى ما ياتي من صبرها
اربعة اشهر ثم بعدها تطالبه بالفيئة او الطلاق
فان امتنع منهما طلق عليه القاضي   حلف زوج الخ اشتمل

هذا التعريف على الاركان الاتية بعضها بالتصريح وبعضها
بالاشارة وقوله حلف زوج اى غير مجبوب وغير مشلول
وغير صبي وغير مجنون وغير مكره وقت الايلا بخلاف
ما لو طرا الشلل او الجنون بعد الايلا فلا يمنع من ترتب
الاحكام وهو من اضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج
المسلم والكافر والحر والعبد   زوجته اى غير الرتقا
والقرنا سوا كانت مسلمة او كافرة حرة او امة
وانما عدي الى جواب عن سوال حاصله ان الايلا بمعنى
الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب من وجهين
الاول ان الاية فيها تضمين بياني وضابطه ان يكون
هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فنوتي باسم فاعل
من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل
حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله اى مبتعدين
الخ والجواب الثاني ان الكلام فيه تضمين نحوي وهو
اشراب كلمة معنى كلمة اخرى لتودي معناها وتعدي
تعديتها كما اشار له الشارح بقوله لانه ضمن معنى البعد فيح
هذا يولون معناه يبعدون   ومدة اى حقيقة
وهو ظاهر او حكما بان يطلق او يوبد   ورزوجان
الاولى وزوجة لان الزوج هو الحالف وقد تقدم او
كان يحذف الحالف فيما تقدم والجواب انه اشار بذلك
الى ان الحالف لا بد وان يكون زوجا   بعضها الخ المراد
به ما عدا المحلوف به   او بالتزام الخ معطوف على باسم
فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لان الحلف ما تبتنى
به حث او منع او تحقيق خبر وقوله ان وطئتك فعلي
صلاة او الصوم مثلا او فضرتك طالق او فعبدي

حر من قبيل الحلف لان فيه منع نفسه من ذلك الوطئ كما
قاله المحشي من قوله الاولى ان يقول او التزم ما يلزم الخ
او علق طلاقا او عتقا عطفا على حلف فيفيد انه ليس من
الحلف غير ظاهر كما علمت   او عتق عطف على طلاق
او على ما يلزم   فهو مولى الخ كان الاولى حذفه لانه
سياتي في المتن   فلا ايلا الخ لكنه حالف فيحنث ان حالف
يمينه وتلزمه الكفارة وان لم تترتب احكام الايلا وكذا
يقال في كل الصور التي ينتفي فيها الايلا   او قيد
بمستبعد الحصول الخ فنزول عيسى بعيد وكذا الموت
بعيد في ظن ابن ادم لما جبل عليه من   الحياة وطول
الامل وان كان الموت اقرب من كل شي   فاذا قال الخ
محترز قيد مقدر في المتن اى تزيد على اربعة اشهر
بيمين واحدة وما هنا يمينان   فليس بمول اى حالف
يلزمه بالمخالفة كفارة وان كانت لا تترتب عليه الاحكام
الاتية ومدار كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثاني
سوا قال فاذا مضت ام لا فان لم يعد اليمين الثاني كان
موليا   فايلاان اى ان اعاد اليمين الثاني واعاد
قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثاني فيمين واحدة
وكذا ان اعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت
فتكون يمينا واحدة   بتغييب حشفة الخ اى مستحق
ذلك   لم يقبل ظاهرا اى فتجري عليه احكام الايلا
ظاهرا واما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه
كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق او عتق لان نيته
عدم الوطئ بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية
اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع

وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن
الوطى لكن لا ياثم اثم الايلا لانه لم يحلف على الامتناع
من الوطى وكذا في الاولى لانه لا ايلا الى نيته فيفتقر
الى نية الوطى اى فان نوى جرت احكام الايلا وان لم ينو لم تجر
لكن اليمين المنعقدة فيحنث فيها ان خالفها باللمس او
المباضعة او نحو ذلك قرال الملك خرج بذلك رهنه
وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلا فعفر لا
طالقا وقانت طالق على المعتمد تجرى فيه احكام الايلا
لقول ان وطى الى اما قبل الوطى فليس موليا لانه لو
مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان معنى كلامه انه ان حصل
منه وطى لا يكون الامرة فيبرا باحد امرين بالوطى مرة
او الامتناع من الوطى حتى تفرغ السنة بل حالف فان
وطى ثانيا حنثه ولزمته الكفارة بالوطى الثاني ويوجل
الى الشروع في احكام الايلا من هنا الى اخر الفصل اربعة
اشهر يحتمل ان يكون مفعولا لقوله يوجل ونايب الفاعل
قوله له ويحتمل ان يكون بالرفع نايب فاعل وله متعلق بيوجل
وان كان نظم الخ يقتضي انه مفعول ونايب الفاعل ضمير
يعود على المولى حيث قال ويمهل المولى ان سالت ذلك
ليس قيدا لما ياتي ويقطع المدة الخ معناه انها اذا قارن
اول المدة منعت حسبانها ايضا وان طرات في الاثنا منعت
حسبان الماضي وان طرات بعد الاربعة اشهر منعت حسبانها
ايضا وزمن الردة لا يحسب على كل حال وبعد زوال الردة
ان كانت اليمين مطلقة تستانف اربعة اشهر من حين الاسلام
وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقي بعد زوال الردة اكثر
من اربعة اشهر فان كانت اربعة فاقل فلا ضرب لزوال

حكم

حكم الايلا لكن اليمين منعقدة فان وطى في اثنا الباقي حنث
وكذا يقال في المانع الذي بالزوجة اذا قارن اول المدة او طرا
في اثنايها اما اذا طرا بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار
المدة وبعد المدة من جملة الغاية اى ولو كانت الردة بعد
المدة فلا حاجة لتاويل المحشي بقوله اى بعد الشروع في المدة
لارتفاع النكاح اى ان اصر المرتد على ردته حتى انقضت
العدة وقوله اختلاله اى ان عاد الى الاسلام في العدة
وضيق صفة للاعتكاف والاحرام خرج الاحرام النفل
فلا يمنع من حسبان المدة وان امتنع الخروج منه
مانع وطى بالزوجة خرج المانع بالزوج فلا يمنع فلو كان
التاجيل الخ هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام على ان المدة
تنضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضي
لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما اذا قيد بمدة وجرى
حتى فرغت المدة فقد بر في يمينه فليس مما نحن فيه لان كلامنا
في ايلا مطلق تمضي فيه الاربعة من غير ضرب القاضي وكلام
الشافعي لا يدل على ذلك فلو كان التاجيل الخ هذا
ممنوع لانه بفراغ المدة انحلت اليمين سوا طلبت ام لا فلا
يظهر لهذا الخلاف في المقيد بمدة فايدة وانما تظهر فايدته
في المطلق بضرب المدة بنفسها الخ المراد بضربها
بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب
القاضي من غير مانع بالزوجة اما اذا كان بها مانع
فلا يخير الزوج والمراد مانع طرا بعد الاربعة اشهر
يخير اى يخيره القاضي بطلبها او تخييره هي باذن القاضي
لها في ذلك بين الفيئة بفتح الفا او كسرها بتقبل الحشفة
خرج الفيئة في الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطا في القبل فوطى

في الدبر فلا ينال له فيه ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط
المطالبة وان حلف لا يطا واطلق فوطي في الدبر حنث ولزمه
الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل
الفيئة و يترتب على عدم حصولها الايمان والتعاليق واما
اذا وطي في القبل عامدا مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت
المطالبة وحصلت الفيئة كيفية المطالبة الخ ظاهره انه
بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لان الذي
في المتن التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان للمطالبة
على الضعيف القايل بالترتيب المقابل للمتن فان
كان المانع الخ محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكانه قال
اما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير طلقة وان بانت
بها بان كانت قبل الدخول او كانت استوفت الثلاث
ولا اجبار على الفيئة اي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار
لانه اكراه بحق عن فلا فلو حدث عنه لم يقع ولا
ينفذ طلاق القاضي في مدة الامهال الخ لم يتقدم لمدة الامهال
ذكر ففيه حواله على مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة اشهر
لانه لا يتوهم نفوذ طلاق القاضي فيها ولعل المراد بها ان
المولى اذا طلب الامهال بعد الاربعة اشهر فانه يمهل يوما فاقل
فلا ينفذ طلاق القاضي فيه يشترط حضوره فلو شهدت
بينة بايلايه وامتناعه اي من الفيئة والطلاق فطلق القاضي
فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا اذا تعذر
حضوره فتكفي البينة اي على الامتناع من الفيئة والطلاق
لان الاصل عدمه اي المذكور من الايلا في الاول والانقضا
في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاولى اما في الثانية
فهما متفقان على الايلا فليس الاصل عدمه وفرق

بينهما

بينهما اي بين الايلا وتعليق الطلاق و بين تنجيز الطلاق
الخ وحاصل الفرق ان تنجيز الطلاق يتعدد عند قصد
الاستيناف اما الايلا والتعليق فيتعددان عند قصد
الاستيناف كالتنجيز للطلاق اما عند الاطلاق في
الايلا والتعليق فلا يتعدد ان اتحد المجلس بخلاف
تنجيز الطلاق فيتعدد عند الاطلاق كقصد الاستيناف
ويفرق ايضا بين تنجيز الطلاق و بين الايلا والتعليق
عند قصد التاكيد ففيهما لا يتعدد سوا اتحد المجلس
او لا طال الفصل ام لا بخلاف تنجيز الطلاق فعند قصد
التاكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل وعدم
اختلاف المجلس ان اتحد المجلس اي ولم يطل الفصل
ويحتمل وان طال في الظهار الخ ذكره عقب الايلا
لمناسبته له في ان كلا حرام وكل منهما كان طلاقا في الجاهلية وكل منهما
يصح من الرجعية لانه صورته الخ يصح ان يكون تعليلا
للاخذ من الظهر ويصح ان يكون تعليلا للتسمي الشرعي اي
لتسميته ظهارا وقوله لانه صورته اي صيغته وقوله الجاهلية
اي التي كانت في الجاهلية وخصوا الظهر الخ يصح ان يكون
تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكانه قال وانما اخذ من الظهر
لانه صورته الخ ولان الظهر موضع الركوب اي والمراة مركوبة
الزوج فمعنى قول المظاهر انت علي كظهر امي كناية تلويحية لانه
ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المراة لانها مركوبة
الزوج فكان المظاهر يقول انت علي محرمة لا تركبين كركوب
امي والمراة مركوب الزوج اي في الجملة لانها تركب
على بطنها لا على ظهرها وحقيقته الشرعية الخ اي اما
اللغوية فهي الظهر الخ وهي نصف القران اي اول النصف

الثاني عددا او لعشره باعتبار الاجزا كانت او بهذه
الى فلا فرق في المشبه بين الاجزا التي تذكر للكرامة وغيرها
والاجزا الظاهرة والباطنة كل ذلك صريح بخلاف المشبه
به فيفرق بين الاعضا الظاهرة فهي صريح واما الباطنة
فكناية والاجزا التي تذكر للكرامة كناية وغيرها صريح
وهو الركن الى التذكير باعتبار الخبر اى
مركبي الى اى محل ركوبي على انه بمعنى المكان او نفس ركوبي
على انه بمعنى المصدر ولو عبد الى شروع في خمس
تعميمات او سكرانا اى متعديا وصرفه على لغة او
لمناسبة ما قبله ولو امه شروع في ست تعميمات
والفرق بين الايلا حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقا
والقرنا والصغيرة التي لا تطيق الوطي وبين الظهار حيث
يصح من المذكور كله ان المقصود من الايلا الامتناع من
الوطي وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف عليه والمقصود
من الظهار وصف المراة بتحريمها عليه كتحريم امه وذلك
يتحقق فيما ذكر او مصاهرة اى في البعض دون زوجة
ابنه وام زوجته وبنت زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيفصل
فيها كما قاله الشـ وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة قبل
تزوجه بامها لم يصح التشبيه بها لنظر وتحريمها عليه بنكاح
امها وان حدثت بعد بان ابان زوجته فزوجت بغيره وانت
منه بنت فهي محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها
وبخلاف ازواج النبي محترز قوله محرم تغليبا
لليمين اى ان الظهار فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة
وفيه شبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه التحريم فلذلك
صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني كان ظاهرا

وايلا اى فتجرى عليه احكامهما فتصبر عليه المراة اربعة اشهر
ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطي انحل حكم الايلا
وصار عايدا في الظهار فلا يحل له وطيها ثانيا حتى يكفر
او تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للايلا او لا وحاصله انه
ان حلف بالله كان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر
لم يلزمه للايلا كفارة وان جرت احكام الايلا من ضرب
المدة الى بان يمسكها اى من غير طلاق ولم
يفعل اى في زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه في
معنى الامساك اما الفعل بعد الامساك فلا يفيد شيا
صار عايدا الى اعلم ان العود له معان ثلاثة الامساك
زمن الفراق ولم يفارق وهذا في المؤبد او المطلق والعود
بالرجعة في الرجعية والعود في المؤقت بالوطي في المدة
وما تقدم الى ظاهره انه تقييد للمتن فيقتضي غيرته اى انه
مع انه عينه لان قوله ما لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله
في المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بان هذا اعم من كلام
المتن لان الفرقة اعم من الطلاق وكان الاولى من ذلك
ان يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق فغيرها
فلو اتصل الى هو مفهوم قوله قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة
ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه اعم من مفهوم
المتن وفرقه بسبب طلاق الى هذه هي مفهوم المتن
في الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح او ليبين كون الطلاق
شاملا للبائن والرجعي او جن الزوج الى كان الاولى
او جنون عطفا على فرقة او يقول فلو جن الى وهل
وجبت الى ويبنى على ذلك انه على الاول يجوز تقديمها على
العود لانها اخرج لها سببان بخلافها على الاخرين لا يجوز

نقديمها لانها لها بشرط وسبب على الثاني او سبب فقط على
الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير
الصوم اما اذا كانت به فلا يجوز اصلا لانها عبادة بدنية
لا تقدم على وقتها وهو الستر اى المراد بسترها الذنب
محوه من صحف الملائكة او تخفيفه او عدم المواخذة به وقوله
لسترها الذنب اى شانها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن
ذنب كقتل الخطا وهذا معناها لغة واما شرعا فهى مال او بدله
يخرجه بسبب ظهار او قتل او جماع او حنث فى يمين وخصالها
الخ اى كفارة الظهار والجماع واما القتل فهى اثنان العتق
والصوم عتق اى اعتاق فلا بد من العتق ولو فى دفعتين
بان اشترى نصف عبد وهو معسر فاعتقه عنها ثم اشترى
نصفه الاخر واعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة ملفقة
من شخصين بان ملك نصفين رقيقين وباقيهما او باقى احدهما
فقط حر سوا كان معسرا او موسرا اما اذا كان باقيهما رقيق
فيفصل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة والا فلا
ولو بالدار المصور نه كان كان لقيطا بدار كفر بها
مسلم فادعى شخص رقه ببينة فيكون رقيقا تبعا للبينة
ومسلما للدار فيصح عتقه عن الكفارة قياسا او حملا
قيل بالفرق بينهما وهو ان الاول يحتاج لجامع والثانى
لا يحتاج ورد بانه لا بد من الجامع فيهما فيكون الجمع بينهما
تفننا والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه نظر
لان القتل الذى فى الاية خطا وهو لا اثم فيه الا ان يجاب بان
القتل شانه الحرمة او يقال الجامع بينهما عدم الاذن
فى كل من الظهار والقتل حملا لاطلاق اية الاولى المطلق
فى اية الظهار لينا سب ما بعده كمال الرق الى المراد بكمال
الرق

الرق ان لا يستحق العتق بجهة اخرى غير الكفارة كالكتابة
والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان اولى
او على اجنبى الا ولى من اجنبى لم يجز عن كفارته اى
وبعتق بالعوض فرع لو قال اعتق عبدك عنى عن
كفارتى ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق
عن الكفارة فان لم يقل عن كفارتى عتق ولا يلزمه قيمة
لزمه العتق الخ كان الاولى حذفه لانه معلوم من
اول الكلام الا ان يقال انه خبر عن قوله كل من ملك الخ
والجملة خبر قوله وضابط الخ وقوله بالثمن الغالب اى
بقيمته لا يفضل اى بان كان بقدرها او انقص قوله
ولا يجب على المكفر بيع ضيعته الخ اى وينتقل الى الصوم
ولا يجب شرا بغبن الخ اى ولا ينتقل الى الصوم بل يصبر حتى
يجد رقيقا فيعتقه بنية الكفارة وكذا يجب النية
فى الاعتاق او الاطعام بنية الكفارة ولا يشترط
تعيين كونها ظهارا مثلا فان عجز فاطعام الخ العبرة
فى العجز بوقت ارادة الاخراج لا بوقت الوجوب والعبرة
فى القوت بقوت بلد المودى عنه وهو المكفر والعبرة فى
القوت بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج
كما قيل بكل من ذلك وذلك كله ماخوذ من قوله كما فى الفطرة
ولا فرق فى ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على المعتمد
المستفاد بالنصب بدل من ظنا او عطف بيان لا نعتا
لانه معرفة والاول نكرة كل مسكين مد الخ يحتمل انه
مبتدا وخبر ويصح نصب كل منهما الاول بدل من ستين باعتبار
المحل والثانى مفعول ثان للاطعام ويصح جر الاول بدلا من
ستين باعتبار اللفظ لانه مجرور باضافة ويصح رفع

الاول على انه نايب فاعل فعل محذوف اى وليطعم كل مسكين
لم يجز اى الاقتصار على ذلك ولم تبرا ذمته واما اذا لم يقتصر
بل كمل لكل من اخذ اقل من مد فانه يكفى واما من اخذ ازيد فانه
يحسب منه مد واما الزايد فان اعلمه بانه كفارة رجع عليه
به والا فلا ولو قال خذوه الى الفرق بين هذه المسيلة
الاطلاق انه هنا ناوى التسوية وهناك لا نية له وايضا
هنا لم يوجد قبول وانما وجد فعل قايم مقام القبول بخلاف
الاولى فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا فان تفاوتوا
لم يجز اى اذا كان تفاوتهم قبل القبض اما اذا املكوه شايعا
ثم تفاوتوا لم تضر لم يجز الا مد واحد لانه المتحقق
فان علم هناك من اخذ مدا كاملا حسب ايضا ومن اخذ
ازيد حسب منه مد وفى الزايد ما تقدم هذا ظاهر عبارة
الشم وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه واخذ مدا
حسب فان لم نعلم ذلك فلا يحسب شى وفى هذه ط كلام الشم
انه يحسب مدا وكالتكفير مضى الوقت اى انه اذا عاد
فى الوقت بالوطى حرم عليه الوطى ثانيا حتى يكفر فاذا كفر
حل الوطى وان لم تفرغ المدة او لم يكفر ولكن فرغت المدة
فيحل الوطى ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله اذا عاد بالوطى
فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شى
لانه لم يعد لانتهايه بها الاولى به اى الوقت الموقت
به ولا نظر الى توهم الخ كان الاولى ان يقول ولا نظر
الى توهم سقوط الباقى من الكفارة بما فعله منها ويكون غرضه
بذلك الرد على الوجه الضعيف القايل بسقوط الباقى بما فعله
منها فى اللعان ذكره عقب الظهار
لان اللعان قد يكون حراما فى بعض الاحيان كما ياتى وكل من
اللعان

اللعان والظهار يصح من الرجعية اللعان هو مصدر
الاعن كما قال المتن لفاعل الفعال والمفاعلة ويصح ان يكون
جمعا للعن كصعب وصعاب ويسمى بذلك الى الضمير
راجع للمعنى الشرعى الاتى وكان الاولى ذكره عقبه
كلمات اى خمسة حجة اى فى اثبات زنا المقذوفة وفى دفع
الحد عن القاذف وقوله للمضطر اى بحسب الغالب والا فله
اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا اضطرار ح من
لطخ الى من واقعه على امراة والضمير فى لطخ عايد اليها وذكره
نظرا للفظ من وان كان معناها مونثا والمراد بالفراش الزوجة
نفسها فكانه قال لطخت نفسها والحق الى عطف تفسير
والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا لقول الرجل
اى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة
شرعية فى الكلمات الخمس ثم توسع فيه فاريد به ما يعم الواقع
من الرجل والمراة تغليبا لما فى الشرح يمين الى التنوين للجنس
لانها اربعة ايمان بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل
شهادات ويترتب على ذلك انه اذا اكذب نفسها فان قلنا
ايمان يلزمه اربع كفارات وان قلنا شهادات لا يلزمه عند
الكذب شى فلا يصح لعان صبى الى تفريع على قوله يمين
لان اليمين لا تصح من غير المكلف قذفها مصدر مضاف
لفاعله والمفعول محذوف اى لزوجتها وقوله لعانا مفعول
لتقتضى المنفى ولا عقوبة اى حدا واما التعذير فيجب بقذفها
فان عزر اقبل الكمال فظاهر والا عزر بعد الكمال واذا
رمى الى اى سبها وخاض فى عرضها بما ذكره فشبه ذلك برمى
السهم الحسى بجامع الايلام بكل والمستعير الرمى الحسى
للسب والخوض فى عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة

ثم اشتق من الرمى الحسى رمى بمعنى سبب وخاص استعارة بنته
قذف الح من القذف ومعناه لغة الرمى وشرعا الرمى
بالزنا فى معرض التعيير فخرج الرمى بغير الزنا كالسرقة وبتمام
التعيير اذا شهد اربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف
صغيرة لا توطا فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتاديب
وخرج جرح الشاهد لترد شهادته المحصنة قيد بذلك
لاجل قول المتن فعليه حد القذف لان غير المحصنة الواجب
فى قذفها التعزير فكان الاولى حذفه اويعم ويزيد عند
قوله الحد او التعزير لى الجبل الى ليس قيدا هو الصعود
اى من جملة معناه الصعود ويستعمل ايضا فى الزنا والانظار
الى قصره على ذلك وقوله عن وطى يحد به صادق بان لم
يسبق له وطى اصلا او سبق ولكن لا يحد كوطى شبهة ووطى
بلا ولى وشهود ووطى امته المزوجة او المعتدة او امة ابنه
فكل ذلك لا يحد به فلا ينفى الحصانة ودخل فيه وطى زوجته
او امته فى دبرها فانه لا يحد به ووطى امته المحرم مطلقا اى
فى القبل او الدبر فانه لا يحد به مع انه ينفى الحصانة فكان الاولى
ان يزيد وعن وطى زوجته او امته فى دبرها وعن وطى
محرمته المملوكة مطلقا ولا المكره كان الاولى حذفه
لانه لم يتقدم ما يخرج به وبينا فيما ياتى فى الفروع الاتى قال
فلا يحد بوطى زوجته هذا خاص بالمكلف
التى لا يحتمل الى ليس قيدا لان الصغيرة خارجة بالمكلفة
سوا احتملت الوطى او لا الا ان يقال قيد بذلك لانه لا يلاعن
الزوج لدفع التعزير الذى لزمه بخلاف ما اذا احتملت
الوطى فيلاعن لاسقاط التعزير ويشترط الجملة
الشروط خمسة هذا وحضور الحاكم او نائبه وتلقينه للعان
والولا

والولا وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان وعدم
تقديم اللعن على بقية الكلام وكذا الغضب لان اللعان
انما شرع الى علة لقوله شرط الى وقوله قال فى المهذب الى علة
للعلة فله قذفها اى يجوز اى اذا لم يكن هناك ولد
فان كان هناك ولد يعلم انه ليس منه وجب القذف واللعان
وهذان القسمان فيما اذا علم زناها او ظنه فان لم يعلم ولم
يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لانه يلحق
بالفراش والاولى له الى هذا راجع لحالة جواز القذف
ولعدم جوازه وافالة العثرة اى كتمها وعدم انشائها
فلو عطف كان الاولى ان ياتى بالواو ويجعله فرعا مستقلا
لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه وانه لم يستبرها الواو
للحال بعد وطيه اى القاذف فيقول بالنصب
معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم هنا شرط وقوله
فى الجامع على المنبر فى جماعة سنة فى غير المساجد الى
الاولى فى غير مسجد مكة او الاقصى لان مسجد المدينة
كغيره اللعان فيه على المنبر تبوا مقعده اى اتخذه
واعده الحطيم الى سمى بذلك لان الذنوب تحطم اى
تسقط فيه عن الطائفين مسلمة قيد يخرج الكافرة
اذا لاعنت فى مسجدنا فتلاعن فيه ولو حائضة بيت
نار الى الفرق بين المجوس ان لهم شبهة كتاب فى زعمهم فى اعتقادهم
ولا كذلك الوثنى من لا ينتحل اى لا يلتزم دينا
الذى لا يتدين الى كان الاولى ان يقول اى الذى يخفى الكفر
ويظهر الاسلام والا فالمعنى الذى ذكره مكرر مع قوله
فى الاولى ولعن لا ينتحل دينا وان هذا الولد الى هو
معطوف على قوله فيما رميتها به او على قوله انى لمن

الصادقين معمول لا لاشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين
وبه اجاب الح لمن سئل من بعض الماسيل بقوله هل يكفي الاقتصار على
الاول او لاافتال لا يكفي لانها اقيمت الاولى ولانها
الح بتثليث ثان ويقول بالنصب عطف على يقول الاول
هذا كله اى الكيفية التي في المتن الح ويتعلق اى يترتب عليه
ويتسبب عنه وذكر ذلك عقب لعانه اشارة الى انها لا توقف
على لعان المراة كما ياتي خمسة اى بل عشرة كما ياتي
كما سياتي اى الزايد المفهوم من الزيادة مع غيرها
اى الزيادة ووجوب الحد الح اعلم ان الواجب عليها
باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم يكن محصنة او الرجم ان كانت
محصنة ولا ينافي وجوب تعزير عليها باللعان واما الواجب على
الزوج اذا لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة او التعزير ان لم
تكن محصنة فلا تلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها ويجب
عليه هو التعزير بان كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي
يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف امة او صغيرة زنا
او كافرة واما تعزير التاديب فلا يلاعن لنفيه كقذف
صغيرة لا توطا وقذف من ثبت زناها باقرار او بينة
او لعان مع امتناعها منه اما في الاولى فلانه كاذب فلا يمكن
من الحلف على انه صادق واما في الثانية فلانه صادق فلا
حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شي باللعان
بان كان اللعان لنفي ولد الشبهة ونفي الولد اى انتفاؤه
فلا يحتاج لنفي غير اللعان يمكن كونه منه اى شرعا
وعقلا اى مع علمه انه ليس منه فلا تنافي فان تعذر
كونه منه اى شرعا او كان الزوج صغيرا الح كان الاولى
اسقاطه لانه لا يصح لعانه كما تقدم الا ان يقال ثم بلغ واراد

اللعان

اللعان فلا يلاعن ان تعسر الح ويقدم التوكيل في النفي
على الاشهاد ان قدر عليه فلو ترك مقدوره منهما لحقه
الولد وله نفي حمل الح كانه تقييد لقوله والنفي فورى اى
للولد اما الحمل فيتخير الح والخامس الح وهذا يغني
عن الثالث والثالث لا يغني عنه فاذا كذب الملاعن نفسه عاد
عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد واما النكاح فلا يعود
له وحرمت مؤبدا ولو كذب نفسه وتابيد حرمة المراة
اى وثبت زناها فيجب عليها الحد لاسقاط الحد اى حد
الزاني والزوجة زنا المقذوف اظهار في مقام الاضمار
فكان يقول زناه او ياتي بالجار والمجرور وهو به كالذي
قبله وكذا يقال فيما بعده فرع الح يوخذ من ذلك
انه لا يشترط في الملاعن ان تكون زوجا وقت اللعان بل
وقت القذف واختار العقوبة الح اى فالغضب لا بد
فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة اعم
من ان يكون معه عذاب او لا ثم استحلفه استحلفه
ليس قيدا بل لا يتقيد به مطلقا للشبهة حد وثبت عتق
اى في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق واما قوله
اسلام اى في المقذوف لانه الذي يترتب عليه فائدة
لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقوله
الشارح في القاذف والمقذوف راجع للاولين
في العدد الح اخرها الى هنا لانها تتسبب عن
اللعان والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لانهما كانا
طلاقا في الجاهلية والطلاق يتعلق بهما كما تقدم والعدة
اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله ماخوذة
الح اى معناها لغة العدد بدليل قول الشارح وفي الشرع الح وهي

من الشرائع القديمة ومعلوم من الدين بالضرورة بالنظر
لاصلها وان كان بعض احكامها خفيا غالبا الى احترز به
عن وضع الحمل فانه لا عدد فيه وعن عدة الايمة بشهر ونصف
مثلا لمعرفة براة رحمها اي فيمن يولد له وكانت الزوجة
ممن تحمل وكانت فرقة حياة وقوله او للتعبد اى فيمن لا يولد
له او كانت صغيرة او ايسة وكانت فرقة حياة وقوله او لتفجع
الى اى فى فرقة الموت وهذه امثلة انفراد كل قسم عن الاخر وقد
يجتمع التعبد مع التفجع فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع
الثلاثة كما فى هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد ابدا
واجتماع الاقسام بعضها مع بعض ماخوذ من ذكر او لانها مانعة
خلو تجوز الجمع صيانة للانساب اى الاصل فيها ذلك
والا فقد تكون للتعبد وتحصينا عطف تفسير
رعاية علة ثانية على تقدير حرف العطف لحق الزوجين
اما الزوج فلحفظ مائه عن الاختلاط واما الزوجة فالنفقة
والكسوة واما الولد فلاجل ان يتميز ابوه وقوله والناكح
الثانى اى لاجل ان يعلم هل الولد منه ام لا ولو بعد الوفاة
اى وصمت الثانى بعد الوفاة والاول قبلها لوله
تعليل للمتن واولات الى مبتدا اول واجلهن مبتدا ثان
وان يضعن خبر الثانى والثانى وخبره خبر الاول
فهو مقيد الى انما جعله من باب التقييد لانه تقييد لقوله ازواجا
وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد
والذين الى مبتدا ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر
لكن لا يصح الاخبار لان الخبر ليس عين المبتدا الا ان المبتدا
الذين وهم الازواج ويتربصن راجع للزوجات ويجاب بانه
على تقدير مضاف قبل المبتدا اى وزوجات الذين الى وبعضهم
نظر

نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الاية الاولى من باب التخصيص
لان الجمع المعرف من صيغ العموم فناسبه التخصيص
ولقوله عطف على قوله كقوله تعالى الى حكى ان ابا عبيد
الى وعده فى ذلك انه كان مجتهدا اى اجتهاد فتوى لا مطلق
وقلد القول الضعيف القائل بلحوق الولد بالممسوح
فاعتدتها بالاشهر اى فى زمن الحمل ان كان من زنا او بعد
الوضع ان كان من شبهة حمله اى حمل الممسوح الولد
وصار يوبخ القاضى ويعترض عليه الى هذا القاضى
الى اشارة الى ما فى الخارج فهو عهد علمى خارجى على حد قوله
تلك الجنة فليس الغرض انه وقت الاشارة يخاطب
القاضى ويشير اليه بالخدام جمع خادم اى من يخدم
النسا والذى يخدم البنا هم الطواشيات ويصح قراته
بالحاء والزاى وهو من قطع ذكره وانثياه وهم الطواشيات
فاللفظان بمعنى واحد ويلحق الولد مجبوبا كلام
مستانف راجع للمتن كما مر الى لم يتقدم له هذا
الحمل فلو اخره عن قوله وكالحايلات الى لكان اولى
فان قيل الى وليس لنا اية بنسخة متقدمة الا هذه وقيل
ان الاية الثانية ليست منسوخة بل واردة فى غير
عدة الوفاة انتقلت اى مع عدم حسبان ما مضى
مخصص اى كان مخصصا لان المطلقات جمع معرف
وهو من صيغ العموم فناسب فيه التخصيص بخلاف
الاية المتقدمة فى اول الفصل كما اذا ما تقضى الى
الكاف للتنظير لا التمثيل لان كلا منا فى فرقة الحياة لا الموت
وكان الاولى ان يقول كما لو فسخت نكاح صبي او ممسوح وهى
حامل فلا تعتد بوضع الحمل الى بل بالاقرا او الاشهر

ثم ان كان الحمل من زنا اعتقب زمن الحمل وان كان من شبهة اعتدت
بعد الوضع   وامكن الخ اى بان مضى بين الرجعة او النكاح المجرد
او وطى الشبهة والولادة زمن يمكن الولد منه فى يمكن كونه منه
فتنقضى العدة به ولا يلحقه لانه ينكره ولا بينة لها بما قالت
وبسرط الخ معطوف على قوله بشرط امكان نسبته الخ
من ذلك اى من قوله ولا اثر لخروج بعضه وجوب الغرة اى
اذا ظهر بعضه ميتا بجناية على امه فتجب الغرة وان لم ينفصل
فكان ذلك البعض راسه على ما ياتى بتفصيل ذلك فى باب
الغرة ان شا الله تعالى   اخرا خرجان الخ اى بعد
ظهور بعضه فيجب القود وان لم ينفصل   اذا مات بعد
صياحه اى بعد خروج بعضه حيا مات بجناية على امه ولتنقضى
العدة الخ راجع للمتن بمنزلة التعميم   لظهورها عندهن
اى اربع منهن او رجل وامراتان او رجلان من اهل الخبرة
ولو من غير لفظ شهادة فتكفى الاخبار ما لم تقع دعوى
والا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الاربع من
القوابل الخ بالنسبة للظاهر اما الباطن فيكفى ولو واحدة
ولها ان تتزوج باطنا واما ظاهرا فتمتنع   مسئلة
النصوص لان فيها نصوصا ثلاثة للامام   هناك اى
فى باب العدد   وعلى انه لا تجب الغرة الخ وكذا لا تجب
الغرة اذا لم يتحقق حياته ثم موته لان الاصل براءة الذمة
فى الافتا اى للنووى وقوله ان الولد الخ منقول قول
النووى ولخره اختلف العصريون وقوله والظ الخ من
كلام الشم وقوله بعد ذلك اه اى كلام البلقينى
والظ الثانى هو قوله لا تنقضى ولها فى هذه المدة السكنى
والنفقة لانها محبوسة لحقه وله رجعتها ان كان الطلاق
رجعيا

رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهى اربع
سنين والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدوا فعند حجر يحرم
مطلقا نفخت فيه الروح اولا وعند م ر يجوز قبل نفخ الروح ويحرم
بعده واما استعمال الدوا لعدم الحبل فان لعدمه كان ابدا فلا
يجوز وان كان فى بعض الايام فان كان لعذر كتربية صبى
مثلا فلا كراهة والا كره   ومن اطلاقه على الحيض الخ اى
ومن اطلاقه على الطهر قوله تعالى ثلاثة قرو   فى الاصطلاح
اى عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هى الحيضات
ولقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه امر بالطلاق فى العدة اى
فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة ووقت الحيض لا يحسب
منها فينصرف الاذن الى الطلاق فى زمن الطهر فدل ذلك
على ان زمن الطهر هو العدة فتكون الاقرا فى الاية بمعنى الاطهار
تنبيه لو غرضه بذلك زيادة صورة على ظاهر المتن
لان قوله او ايسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس وانقطع
حيضها ولم ينقطع قبله فقال الشم ومثل ذلك من انقطع حيضها
لعارض او غيره فانها تصبر حتى تحيض او تياس وتبلغ
سن اليأس فتعتد بالاشهر مثل الصورة التى هى ظاهر المتن
حتى تحيض الخ ولها فى هذه النفقة والكسوة والسكنى مدة
عدم الحيض وله رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تمتد
ثلاثة اشهر   من لم تحض الخ هى الصغيرة والكبيرة التى
لم يسبق لها حيض وقوله من حرة او غيرها الغير هو الامة
وهذه النسخة هى الصحيحة وهناك نسخة ثانية من عدة
او غيرها وهى تحريف او سبق قلم وهناك نسخة ثالثة من هذه
او غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع حيضها لعارض او غيره
وغيرها هو الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وهذه

السنة غير صحيحة لان الذى انقطع حيضها تعتبر حتى تحيض
او تياس فان حاضت فليس مما نحن فيه وان ايست كانت هى
الثانية التى قالها بقوله او ايست فليس لنا امراة انقطع
حيضها وحاضت فى اثنا العدة بالاشهر وهى غير ايسة
كذلك اى من حرة او غيرها   فهى كايسة الخ كان الاولى
حذف ذلك لان فيه تشبيه الشى بنفسه ويجاب بان المراد
بالايسة المشبهة هى من انقطع حيضها وبلغت سن الياس
ويراد بالايسة المشبه بها هى التى لم ينقطع قبل سن الياس وانقطع
بعده التى هى ظاهر المتن   وعدة الامة والعبرة فى كونها
حرة او امة فى ظنه ان كان ظنه العدة فيه اكثر من الذى
فى الواقع كما اذا وطى امة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد
ثلاثة اقرا نظرا لظنه لا بعتبر نظرا للواقع وان كان الذى
فى الواقع اكثر كما اذا ظن زوجته الحرة انها زوجته الامة
فوطيها فتعتد ثلاثة اقرا نظرا للواقع لا لظنه
كالطلاق اى فان الرقيق على النصف فيه فكان مقتضاه
انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين لتعذر التبعيض
خلافا للبارزى الخ راجع لقوله ان طلق اول الشهر اعتدت
بشهرين اى على المعتمد وما قاله البارزى مبنى على ان الاشهر
فى حقها اصل والاقرا بدل عنها   ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام وقد يتصور انها تعتد باربعة اشهر وعشر
كالحرة وذلك ان ظن زوجته الامة انها زوجته الحرة ووطيها
واستمر على ذلك حتى مات فتعتد كالحرة لانا لما نقلناها
من الاما للحراير فى فرقة الحياة تبعا لظنه فننقلها للحراير
فى الوفاة تبعا لظنه ايضا   وقال المص من عند نفسه
الى غرضه به الاعتراض على المتن   قال بعض المتاخرين
غرضه

غرضه ايضا الاعتراض على المتن   ثم قال اى بعض المتاخرين
وقد يقال الخ شروع فى بعض الاعتراض ودفع على
المتن ودفعه بجوابين الاول بالمنع اى منع قولكم انه من
عند نفسه بل يمكن انه اطلع على ذلك ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتسليم اى
انه من عند نفسه لكنه فيه احتياط ففيه رعاية للقول
الضعيف القايل بوجوب الشهرين لان المعتمد لا ينقطع النظر
عن الضعيف بالمرة   وراعى الواو للتفريع تفريع على
الجواب الثانى   بلا وطى اى معه حبل بان لم يكن وطى
اصلا او وطى بلا حبل فان كان وطى بحبل انقضت العدة
بالوضع عاشر او لا والحاصل ان الرجعية المعاشرة احكامها
تقدمت فى باب الرجعة واما الباين فان عاشرها بلا
وطى او بوطى زنا فلا يضر فتنقضى العدة وان كان بوطى
شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان وطى شبهة
من غير حبل لم تنقض العدة فى حكمين عدم نكاح الاجنبى
لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنظر لجميع
الاحكام   وانها تنقض العدة الخ وتستانف عدة
من زوال المانع وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة من
اول العدة فان كانت فى اثنا العدة وزالت المعاشرة
بنت على ما مضى قبل المعاشرة   ففيه التفصيل
المار فان كان الطلاق رجعيا لم تنقض فى اربعة وتنقضى
فى تسعة وان كان باينا انقضت سوا كانت المعاشرة
بوطى او لا وهذا التفصيل ضعيف بل هى كالرجعية مطلقا
سوا كان بوطى ام لا وسوا كان بشبهة ام لا كان الطلاق
باينا او رجعيا وكونه كالرجعية فى عدم نكاح الاجنبى

و وجوب السكنى فقط
فيما يجب للمعتدة الذى ذكره عقب العدة لانه متعلق بها وذكره
هنا انسب من ذكره لا سيما لانه يكون فاصلا بين العدد
وبين الاحكام المتعلقة بها وان كان له نوع مناسبة من
جهة ان فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد فيما يجب
الخ وهو ما ذكره اولا وقوله وعليها وهو ما ذكره بقوله
وعلى المتوفى عنها الاحداد الخ فيكون كلام المتن بالنسبة
للترجمة على النشر واللف المرتب وقد بدا بالقسم الثانى
اى من التقسيم لا من الترجمة وبدا انه بالقسم الثانى باعتبار
ما يجب لها ايضا بخلع او ثلاث ليس قيدا اى او بوفاة
او فسخ اى بمقارن او انفساخ ولكن عذر الشارح فى ذلك
لاجل قوله الا ان تكون حاملا فانه لا يجب لها النفقة
مع السكنى الا ان كانت باينا بخلع او ثلاث دون غيرهما
ولكن كان يمكن الشارح ان يعمم هنا ويقيد فى الاستثنا
بقوله بشرط ان تكون باينا بخلع او ثلاث
فى غير نشوز الخ ذكره فى البا ين فى البابن دون الرجعية
مع انه لا بد من عدم النشوز فيها ايضا الا ان يقال
استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها
فدل على انه لا بد من عدم النشوز فيها اسكنوهن
اى المطلقات وقوله من حيث من بمعنى فى وحيث بمعنى
مكان اى اسكنوهن فى المكان الذى سكنتم فيه معها
قبل الفراق وهو امر للوجوب ثم استثنى قوله الا
وهو بالنظر للمتن فى حد ذاته متصل لان المتن شامل
للحامل والحايل واما بالنظر لقول الشارح الحايل يكون
استثنا منقطعا حاملا اى بشرط ان لا تكون باينا
عن

عن وفاة او فسخ او انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت
حاملا فان نشزت اى بان خرجت من محل العدة
لغير حاجة اى فان عادت للطاعة عادت السكنى بمجرد
الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذى اطاعت فيه ولا
تعود كسوة الفصل الذى نشزت فيه وخرج بتقييد
البابن الخ يقتضى ان المتوفى عنها لا تسمى باينا وليس
كذلك وذلك الاعتراض مبنى على ان الاضافة بيانية
فان جعلت الاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد
بالقيد قوله فيما تقدم بخلع او ثلاث ولكن خروج
المتوفى عنها ونحوها انما هو بالنظر لما عدا السكنى من
الكسوة ونحوها اما السكنى فثابتة لكل معتدة والحاصل
ان السكنى واجبة لكل معتدة الا الناشزة والصغيرة
التى لا تطيق الوطى والامة غير المسلمة والمعتدة عن
شبهة والموت تجب للرجعية والباين الحامل واما الباين
الحايل فلا شى لها الا السكنى والقريب تسقط الخ
هو من تمام العلة اى ان النفقة سببها امران الزوجية
او القرابة وكل منهما منتف لان الزوجية انقطعت بالموت
والقريب المنفق الذى هو الاب مات بخلاف البابن فى
حال الحياة فان الزوجية وان انقطعت بالطلاق فالقريب
وهو الاب موجود وذلك كله مبنى على القول بان النفقة
للحمل وعلى المتوفى عنها الخ شروع بالقسم الثانى
من الترجمة اربعة اشهر الخ معمول لمحذوف اى
فقوموا ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذا اذا
كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث الحمل اقل من
اربعة اشهر وعشرا احتدت مدة الحمل لا ازيد وان مكث

احتدت المدة المذكورة لا ازيد
اكثر من ذلك
ولا يجب الى اعاده مع علمه منها قبله لاجل التعليل
بعده لانه لا ينتج السنية وينتج عدم الوجوب
محفوة اى مقهورة مبغوضة فلا يليق بها الحزن والاحداد
ومن كلام بعضهم من جفاك فاجفه ومن لم يرض بك
كحلا فى عينه فلا ترض بجعله نعلا لقدميك
وعلى المتوفى عنها زوجها الى يدخل فيه ما لو مات عن حامل
من شبهة مع انها لا احداد عليها مدة الحمل مع انها
يصدق عليها متوفى عنها ويدخل فيه ايضا ما لو احبلها
بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد
بالحمل على الجهتين فيصدق عليها انها معتدة عن
الوفاة وان شاركتها الشبهة   بحلى بضم الحا وكسرها
او ثياب مصبوغة معطوف على قوله بحلى
المسعان صفة للازرق والاخضر مرفوع بالالف
وقوله الكدران صفة ثانية كذلك فهو بكسر النون
بتجميل فراش اى تجميل البيت بالفراش وكذا
يقال فى الاثاث ويصح ابقاؤه على ظاهره   فالاشبه
انه كالثياب اى فان كان فيه زينة حرم ليلا ونهارا
والا فلا   وان تحضه اى التشبيه الى وذلك
وان تكتحل الى معمول لفعل محذوف معطوف على فعل
يعلم من الاستثنا والتقدير الا زوج فتؤمر ان تحد الى
وتنهى ان تكتحل الى ولا يصح عطف قوله وان تكتحل على قوله
ان تحد الاول لانه قيده بالاستثنا والمعطوف
يعطى حكم المعطوف عليه فيختل المعنى كما تنهى ان تحد
على ميت الى الا على زوج وكما تنهى ان تكتحل الا على زوج فلا
تنهى

فلا تنهى ان تكتحل وذلك غير صحيح   كلما حرم على
المحرم وهو كل ما فيه طيب مقصود وضما تخرج ما
لو كان القصد منه التداوى او الاكل ولو كان له رائحة
طيبة كالمصطكى والقرنفل ونحوهما   قليلا من
قسط الى خرج بالقليل الكثير وبالقسط المسك ونحوه
فيحرم قليلا او كثيرا ويجوز الاكتحال بالاثمد الى ومثله
كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزيله بعد
الضرورة فورا   والصبر الى فيه ثلاث لغات سكون
الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء
ولذلك قال بعضهم الصبر يوجد ان باؤه كسرت وانه
بسكون الباء مفقود معنى ذلك انه اذا كسرت باؤه
يكون بمعنى الدواء المعروف وان يكون بسكون البا يكون
بمعنى رضى النفس بالقضا والقدر وهو بالمعنى الاول
موجود دون المعنى الثانى   واسفيذاج وهو بيض
الوجه والدمام بحمرة   وتجعيد شعر صدغها
اى لينه وارساله على صدغيها   بلا ترجل الترجل
التمشط فيختل المعنى ويحل تمشط بلا تمشط فلو حذف
لفظ ترجل لكان اولى والمعنى ويحل امتشاط بلا دهن
على غير زوج اى بشرط ان يكون قريبا او فى
معناه كالصديق والصهر اى ابن زوجها او ابى زوجها
او ام زوجها او مملوكا او سيدا او عالما او اماما عادلا
او شجاعا او كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج لجنازته
جاز لها الاحداد عليه والا فلا   المتوفى الى ليس
قيدا على المعتمد بل مثلها الرجعية وانما اقتصر عليها
لانها متفق عليها   مستحقا اى بملك او باجارة

اواعارة او وصية بعذر اى تشتم و با بر ضرب
وقوله على اهل زوجها ليس قيدا وعدة شبهة
هذا زايد على ما نحن فيه لان الكلام فى المفارقة الا
ان يصور بما اذا وطيت بشبهة فى العدة وحملت من
وطى الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح و تشرع فى
عدة الشبهة فيجوز لها الخروج ونكاح فاسد
ولو حاملا اى اذا وطيها وفرق بينهما فعليها العدة
ولها الخروج وكذا باين اى حايل ومفسوخ
نكاحها ولو حاملا ومستبراة الى ذكره استطرادى
لان الكلام فى الاحرار لا فى الايما الا ان يصور بما يأتى
فى الاستبرا اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات
فانه يستبرى زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد
فيكون اخا للميت فيرث منه السدس وفى التصوير
نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما اذا
وطى امة غيره يظن انها امته فانها يجب عليها الاستبرا
بحيضة اى يجب على سيدها لكن فيه نظر ايضا لان
الكلام فى الحراير المفارقات وهذه ليست كذلك
الا باذن الخ هذا محل المخالفة بين من تجب لها
النفقة ومن لا تجب فالاولى لا تخرج الا باذن والثانية
لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن اما حالة الضرورة
فهما سوا فى جواز الخروج والمراد الخروج مع العود
اما الخروج لمسكن اخر فلا يجوز ولو برضى الزوج
ونحو ذلك اى خروجها لجنازة زوجها او ابيها
مثلا فلا يجوز جاز اى بل وجب لان ما جاز بعد
الامتناع يصدق بالوجوب وهذا اذا ضاق الوقت
فان

فان اتسع فلا يجب الخروج ويكترى الحاكم اى
اذا غاب المطلق او امتنع مسكنا مفعول ليكترى
وان اشهدت رجعت وفى بعض النسخ وان
قدرت واشهدت رجعت وذلك غير صحيح لانها
اذا قدرت على استيذان الحاكم لا يكفى تركه والاشهاد
بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت
فى الاستبرا ذكره بعد ما يتعلق بالحراير لان ما يتعلق
بهن اشرف مما يتعلق بالاما وفى بعض النسخ ذكره بعد
العدد لان كلا منهما يدل على براءة الرحم لكن يكون
فاصلا بين العدد والاحكام المتعلقة بها فى الفصل
بعد ذلك طلب البراة اى انتظارها وترقبها
من الامة او السيد وقد يطلق طلب البراة بمعنى
تحصيلها والاتصاف بها كما فى قوله صلى الله عليه
وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
اى حصل براتهما واتصف بها او للتعبد ولا يكون
للتفجع لان التفجع انما يكون فى عدة النكاح عن الوفاة
وموضعه اى وضعه الخ وخص هذا اى
التربص بالاسم وقوله بهذا الاسم اى الاستبرا
لانه قدر با قل الخ الاوضح ان يقول لانه قدر
بما يدل على البراة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة
بين الاسم والمسمى باسم العدة الاضافة بيانية
ولو مما لا يمكن الخ تعميم فى المنتقل منه ولو
مستبراة تعميم فى الامة تشترا متعلق بحدث
حرم عليه الخ كان الاولى وجب استبراها وحرم الخ
الا ان يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبرا ا

وجوبه لاحتمال حملها هذا جرى على الغالب والا فالاستبرا
واجب ولو كانت صغيرة او بكرا الا ما تقدم   اوطاس
بفتح الهمزة ومنها فمنع الصرف للعلمية والتانيث
باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان
الا لا توطا الخ الا اداة استفتاح وتنبيه اى تنبهوا لما
اقول لكم   وقاس الشافعى الخ فالمقيس الاستمتاع بالوطى
وغيره فى غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطى فى
المسبية ولا بعد فى ذلك وبعضهم قال المقيس حرمة
وطى غير المسبية واما حرمة غير الوطى فمن دليل
اخر ثبت عند المجتهد   والحق من لم تحض وهى
الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض   بمن
تحيض متعلق بالحقت وعبر عنها بالالحاق وفيما
تقدم بالقياس تفننا والملحق والقياس هو الشافعى
وابهمه فى الثانى للعلم بان الملحق هو صاحب المذهب
مثل ابريق الفضة المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه
لان السيف يسمى ابريق الفضة فى اللغة   ولم ينكر عليه
احد من الصحابة فصار اجماعا فصح الاستدلال به
بحيضة الخ لا يصلح ان يكون جوابا للشرط فاصلحه
الش بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدا
محذوف قدره الش بقوله فاستبراوها يحصل بحيضة
وكذا يقدر فى الباقى   وانما لم يكتف هذا مرتبط
بقوله فلا يكفى بقية الحيضة فلو ذكره بجنبه لكان
انسب   وتنتظر ذات الاقرا المعنى ان الامة اذا كانت
تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض
فتستبرا بحيضة كاملة او تبلغ سن الياس فتستبرا بشهر

تصغر

تصغر المراد به الصغيرة والكبيرة التى لم تحض
ولم تبلغ سن الياس   ولو من زنا اى سوا كانت من
زنا او لم تكن من زنا بان يكون من حربى فى امته او زوجته
راجع المدابغى فى هذه المسئلة فانه بينها فى محل توقف انه يعتبر
على وضع الحمل ان كانت لا تحيض ايام الحمل وتحيض بعده فان
كانت تحيض ايام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل
الاستبرا بها قبل وضع الحمل او كانت لا تحيض اصلا ومضى
شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبرا به فالحاصل انها
تستبرا بالاسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا
فى حمل الزنا اما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه بنسبه
الخ غرضه به التعميم فى الاقسام الثلاثة فكانه يقول
تحصل الاستبرا بالحيضة الخ سوا بعد القبض وهو
ظاهر او قبله على ما ذكره من التفصيل فى التنبيه
بعد لزومها ظرف لمحذوف اى وجرى الاستبرا بعد
لزومها   ما اذا جرى الخ محترز قوله بعد لزومها
وقوله ولو وهبت معطوف على ما اذا جرى الخ فهو من
جملة المحترز   ولو ملك امة الخ غرضه به تقييد
ما تقدم اى محل حصول الاستبرا بحيضة وما
بعدها اذا جرى من غير مقارنة مانع اما اذا صاحبه
مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبرا بعد زواله
كمرتدة اى ومزوجة   فروع اى ستة
وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد
زواله واما السببان الاخران فذكرهما المتن الاول
فى قوله ومن استحدث الخ والثانى فى قوله واذا مات
سيد ام الولد الخ وبقى سببان اخران زوال التزويج

اى اذا اراد تزويج امته الموطوءة فيجب عليه استبراؤها
والثانى الظن اذا وطى امة غيره يظنها زوجته الامة
فتستبرا بقرء او عجزت الى المراد اذا السيد فسخ الكتابة
عند عجزها عن النجوم والافظ العبارة ان هنالك
تخييرين منها اولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك
فى مكاتبة وكذا امتها وامة المكاتب اذا فسخ الكتابة
ورجع للسيد ولو حلت من حيض لاى وكانت فى
ملكه اما اذا ملكها حائضة او نحوها وجب الاستبرا وبعد
للاستبرا ولو زمن الاحرام او الاعتكاف ولو
اشترى زوجته اى بشرط الاخيار فيه اما ما فيه خيار
فان كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشترى
ويجوز الوطو بالنكاح فان كان الخيار للمشترى انفسخ النكاح
ووطى بالملك وان كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع
الوطى استحب على المعتمد وقيل يجب ومحل الاستحباب
ان ملكها فى النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبرا
ويشترط ايضا للاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا
انفسخ النكاح وامتنع وطيها بملك اليمين لضعف
ملكه ولهذا لا يجوز له ان يتسرى ولو باذن السيد
ام الولد ومثلها المدبرة والموطوءة كغير الموطوءة
اى اذا اعتقها السيد فانه لا استبرا عليها فتتزوج
حالا مستولدته ليس قيدا وكذا موطوءته
فاما قيد يخرج غيره فلا من الاستبرا لو وطى
لعرضه بذلك انه تارة يجب استبرا واحد وتارة
يجب اكثر كما هنا ولو باع جاريته الحاصلة تارة
يقر بوطيها وتارة لا وتارة يستبرئها وتارة لا وتارة
يمكن

يمكن من البائع فقط او من المشترى فقط او منهما
كما يوخذ من الش على الاوجه ضعيف فان اقر
بوطيها هذا تقسيم قوله لم يقر بوطيها فان كان ذلك
اى البيع ان لم يكن وطيها اى وطيا يمكن كونه منه
بان لم يطا اصلا او وطى ولم يمكن كونه منه بان يكون
بين وطيه والولادة دون ستة اشهر وان لم
يستبريها مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرايها
وامكن كونه منهما بقى قسم ثالث وهو ما اذا
انحصر الامكان فى المشترى بان كان بين وطى البائع
والولادة فوق اربع سنين وبين وطى المشترى والولاده
اربع سنين فاقل فهو لاحق بالمشترى واقرت
للسيد الى العبارة مقلوبة اى اقر السيد لان العبرة
باقرار السيد بالوطى او استدخال المنى لان الولد
لا يلحق بالسيد الا اذا اقر بوطيها والا فلا يلحقه وان
اختلى بها وامكن كونه منه بخلاف النكاح فان الولد
يلحق فيه بمجرد الامكان وان لم يقر بالوطى يحتمل
كونه منهما بان كان بين وطى السيد والولادة اربع
سنين فاقل وبين نكاح الزوج والولادة اقل من
ذلك بقى ما لو انحصر الامكان فى السيد فله او فى
الزوج فله فى الرضاع ذكره
المص هنا لان اجرة الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة
الرضيع وكان ذكر النفقات ياتى على اثر فصل الرضاع بما
يناسبه واثبات التا معهما اى مع الفتح والكسر
ويجوز ابدال الضاد تا مع الفتح للرا والكسر ومع اثبات
التا وعدمه اخره فالجملة ثمانية لغات وشرب لبنه

معطوف على مص فلا بد من قيدين في المعنى اللغوي
فيكون اخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة
وشرعا الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان
الثلاثة الاتية في معدة طفل اى من منفذ مفتوح
ولو كان من جراحة كجايفة في بطنه وصل منها اللبن
اليها او دامعة في راسه وصل منها اللبن الى دماغه
ثم اشار الخ كان الاولى ان يقول ذلك عند
اللبن ليوافق اول كلامه اخره ارضعت الخ هذا
اذا اسند الفعل للمراة اما اذا اسند الفعل المرضع
ففيه لغتان من باب سمع يقال رضع الصبي يرضع
رضعا وان لم يحكم ببلوغها الخ ان كان راجعا لقوله
تقريبا تكون الواو للحال وان كان راجعا لقوله امراة
تكون للغاية ولو عبر بها لكان اولى هذا من
الش مبني على ان لفظ المراة يشمل الجنية ولفظ الادمية
لا يشملها وليس كذلك بل هما سواء في عدم الشمول
وانما الذي يشملهما لفظ انثى وكذا لفظ رجل والادمي
فانه خاص بالانس وانما يشملهما لفظ ذكر واما
قوله تعالى يعوذون برجال من الجن فللمشاكلة قوله
قبلها برجال من الانس فان انكسر الشهر اى
باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله في اول شهر
فالحولان بالهلال وان تم انفصاله في اثنا شهر
فهو ما قاله الش ولا نظر لوصول اللبن او وضع
الثدي في الفم فلا حاجة لما قاله المحشي في
الرضعة الخامسة يحتمل ان الفا على بابها من الظرفية
ويكون المعنى انه ابتدا الرضعة الخامسة وبقي من السنة

الثانية

الثانية شي وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق
عليه انه ابتداها وهو دون الحولين فلذلك قال
الش وظ كلام المص الخ ويكون كلام الش ظاهرا
لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون
الحولين وقول الش فانه بلغهما الخ ويحتمل ان الفا
بمعنى مع وانه ابتدا الرضعة الخامسة مقارنا للجزء
الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه انه وقت
الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم
وقول الش فان بلغهما لم يحرم يقتضي التحريم في هذه
لانه يصدق عليه وقت ابتدا الرضعة الخامسة ان لم
يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة
الش في هذه الصورة والمعول عليه كلام الش فهو
المعتمد فكان الاولى للمتن ان يقول ان لا يبلغ الحولين
بدل ما قاله لان ما وصل الى الجوف راجع لقوله
حرم على المذهب وهو جواب عن سوال حاصله كيف
حرم الرضاع في ذلك مع ان الذي وصل من اللبن
قليل جدا فاجاب بقوله لان الخ فيما انزل
الله خبر كان مقدم و عشر رضعات معلومات
يحرمن في محل رفع اسم كان موخر اى كان هذا التركيب
كاينا فيما انزل الله الخ عشر رضعات مبتدا ومعلومات
صفة والخبر محذوف اى يحرمن اى يتلى حكمهن
الجواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله تعالى
عنها فتوفي رسول الله الخ مع ان القران يحرر دون
قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فاجاب
بان المراد بالقراة تلاوة الحكم اى ذكره او اعتقاده

لاحقيقة قراءة اللفظ والجواب الثاني ان المراد بالقراءة
القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور
فلما بلغه النسخ تركها   متفرقات منصوب صفة لخمس
في كلام المتن والش حمله خبر المكون الذي قدره فغير
اعراب المتن ويجاب بانه لم يغيره تغييرا حقيقيا
لانه منصوب على كل حال   واطالته ليس قيدا كما
هو في عبارة م روح بل ولو عاد فورا   لم يتعدد
ضعيف في الثانية كما تقدم عن حج وم ر   بايجار
او اسعاط لف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط
للدماغ   او غير ذلك كجائفة او دامغة وصل
اللبن منهما الى الجوف او الدماغ   او حلب في خمسة
الى ولو حلب منها في خمس مرات واو تضعه في اثنتين
حسب اثنتان وكذا العكس   الى المعدة اي او الى
الدماغ فكان الاولى زيادته   الى اصولهما اي ذكورا
او اناثا من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وكذا
يقال فيما بعده   الذي ينسب اليه الولد اشار الش
الى ان التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد ان كل من
ينسب اليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى ابا سوا كان
زوجا او واطيا بشبهة او بملك اليمين   اليها
هي بمعنى الباهنا وفيما بعده   تنبيه الخ هذا الاعتراض
مبني على ان المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب
بمعنى قرابة فلا يشملها كان من رضاع وليس كذلك
بل المراد كل من بينه وبينها انتساب اي تعلق وارتباط
فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع   الذكر
ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج

المرضعة

المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا واما
الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا
او اعلا معطوف على قوله في درجته اي
باعتبار محله لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب
على التمييز والتقدير او دون من كانت طبقته اعلا
منه فحذف المضاف وهو طبقة واقيم الضمير مقامه
فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستتر فصار
او دون من كان هو اعلا منه فانبهمت النسبة
فاتى بالمضاف وجعل تمييزا   صار ابنه اي فيحرم
على الرضيع كل من ينتهي الى الرجل من اصول وفروع وحواشي
من نسب او رضاع واما النسا التي ارتضع منهن فيحرمن
عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوات
ابيه ولا يحرم عليه من انتهى لهن من اصول وفروع
وحواشي وفي هذه الصورة يقال للابن له اب وليس
له ام وقد يكون له ام وليس له اب كلبن البكر والزانية
والملاعنة وقد يكون له اب وام وهو الغالب
المتمحضان كان الاولى حذفه لانه يقتضي انه
يكفي شهادة رجل وامراتين وليس كذلك
في نفقة القريب ذكره عقب
الرضاع لان اجرة الارضاع من جملة نفقة القريب
وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لان الغالب
ان الذي يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة
اهم من نفقة القريب من جهة انها تقدم عليها في
الخادم ولا تسقط بمضي الزمان ولانها مقدرة بقدر
محدود   في سقوط الى بيان لوجه المناسبة بينهما

كذلك اى من ذكور واناث ويراد هنا او خناثى
دون الاصول فلا يقال فيهم خنثى لان الخنثى لا يكون
ابا ولا اما ما دام مشكلا كل منهم الخ لا حاجة اليه
لان كلام المتن واضح الا ان يقال دفع به توهم انه حكم
على المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا او انه
جواب عن سوال حاصله المبتدا متعدد وهو النفقة
التى فى المتن والتى قدرها الشارح فكان نحقه ان يقال
واجبتان فاجاب بان المعنى كل منهما واجبة فحصل
التطابق بذلك على الفروع كان نحقه ان يقول
كذلك الاحرار ولا يغنى عنه ما تقدم لان ما تقدم
فى المنفق عليهم وهنا فى المنفق من الاصول او الفروع
خذ ما يكفيك الخ سبب هذا الحديث ان زوجة
ابى سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبى على ان لا يشركن
بالله شيا ولا يسرقن الخ الاية فنزلت الاية
يا ايها النبى اذا جاءك المومنات الخ فبايعهن النبى
بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما
سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جينا وفى قلبنا
اشراك ولما سمعت ولا يزنين قالت ايمكن المراة
غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا
يقتلن اولادهن قالت ما قتلتهم ولكن ربيناهم
صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذى قتل
قبل ذلك فى الغزو الخ وهى عند اختلاف
الدين كان الاولى ان يزيد اى والنفقة لدفع الحاجة
والضرورة وذلك موجود عند اختلاف الدين
فلا يتم الفرق الا بذلك شرطين اى احد
شرطين

شرطين احرين اى زيادة على الحرية والعصمة
والزمانة الخ ذكر الزمانة والجنون مع الفقر
لا حاجة اليه لان المدار على الفقر ويجاب بانه ذكر
ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند
عدم ذلك فيفصل فان كانوا ذوى كسب بالفعل
فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على كسب
فتجب نفقتهم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
عليه مع كبر السن ليس قيدا وكما يجب الاعفاف
معطوف على قوله لان الفروع الخ شروط اى
احد شروط عما تقدم اى من الحرية والعصمة
الصغر الخ فى ذكر الصغر او الزمانة او الجنون
ما تقدم فى الاصول فاذا تعددت الفروع او الاصول
او اجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا
وشرحا فى هذا المحل فارجع اليه او نحو ذلك
معطوف على قوله باقتراض قاض وما بعده مثال
له وليس معطوفا على قوله بغيبة ويكون الذى بعده
تنظيرا وان جعلنا النفقة للحمل الخ فقولهم
فى فصل النفقات ان جعلنا النفقة للحمل تسقط وان
جعلنا لا تسقط كلام فيه تسامح وللغريب اى ابا
او ابنا او غيرهما لان فرض المسئلة ان القريب ممتنع من
الانفاق فلا ينافى ما ياتى من التفصيل بين الاب والجد
والام والابن لانه فى غير حالة الامتناع وللاب
والجد الخ هذا غير ما تقدم لان ذلك فيما اذا امتنع
المنفق وهذا فيما لم يمتنع ولهما ايجاره الخ اى ان
الاب او الجد يخير ان بين اخذ النفقة من مال موليهما

وبين ايجار مونتها لها ولا تاخذها الام الخ اى
استقلالا بل ترفع امرها الى الحاكم وقوله ولا الابن
اى لا ياخذها استقلالا بل يرفع الامر للحاكم فيولى
القاضى الخ مقابل لمحذوف اى هذا ان كان له مال فان
لم يكن فيولى القاضى الابن ايجار والده لها ويولى الام
ايجار ولدها للنفقة ويجب على الام ارضاع ولدها
الخ فان امتنعت فتلف الولد فقيل تضمن والمعتمد عدم
الضمان لانها لم تحدث فعلا فيه والامتناع لا يقتضى
الضمان كالامتناع من اطعام المضطر حتى مات
وجب على الموجود وان امتنع الموجود لا ضمان هنا بالاتفاق
ولا تزاد مونتها اى لا تزاد نفقتها التى تستحقها
بسبب الزوجية لاجل الارضاع لانها انما تستحق فى مقابلته
اجرة ولا مونته نعم المكاتب الخ وكذا قوله وكذا الامة
اذا اسلمت الخ مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة
فعلى بيت المال اى قرضا فلا رجوع به ثم على مياسير
المسلمين اى قرضا فيرجعون به كالمعسر الدوام عليه
هذا هو المنفى واما العمل الشاق فى بعض الايام فجائز اذا
كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى
انه اذا كلف دابته او رقيقته عملا لا تطيق الدوام عليه
مع قصد المداومة حرم عليه بخلاف ما اذا كلفها عملا
شاقا فى بعض الاحيان للزحمة من غير قصد مداومة
ولم يضرها ضررا فاحشا فانه يجوز ما لا تطيق الدوام
عليه يوما او نحوه المعنى انه لو حملها شيئا ثقيلا تطيقه
مرة او مرتين ولا تطيقه بقية النهار او النهارين
مع قصد الدوام طول اليوم او اليومين فلا يجوز

وخرج

وخرج بما فيه روح الخ بتقدم التقييد بذى الروح
الان يقال انه مقابل لمحذوف اى ما تقدم فيما فيه
روح وخرج به ما لا روح فيه الخ
فى النفقة تقدم وجه تاخير نفقة الزوجة عن نفقة
القريب الذى صنعه المتن والنفقة ماخوذة من الانفاق
ولا يستعمل الا فى الخير بخلاف الاخراج فيستعمل فى الخير
والشر وعليه اى يجب عليه اى ان لم يصبر والا
فلا يجب ويجوز تقديم غيره عليه وهو ممدوح قال
تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ ابدا بنفسك الخ اى
ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير
ثم الام ثم الاب ثم الابن الكبير واورد على الحصر
الخ واجيب بان النادر المذكور يشبه المالك من جهة
ان له الانتفاع بذلك بما لا يضر او انه كان مالكا
باعتبار ما كان نصيب الفقراء الخ وكذا خادم
الزوجة واجيب بان الاول ما كان يشبه المالك ايضا
لانه لا يتصرف فيه الا بدفعه لاصحابه وعن الثانى
بانه من علق النكاح فهو كنفقة الزوجة المقسمين
المناسب السببين وهو على تقدير مضاف اى متعلقه
ومسببه ونفقة الزوجة مراده الزوجة حقيقة
او حكما فيدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما
يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف بالتمكين
التام وخرج بالتمكين غير التام كما اذا كانت صغيرة
لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات واما اذا كانت غير
مسلمة او كانت مسلمة نهارا لا ليلا او بالعكس او
نوع من التمتع دون اخر او كانت معتدة عن شبهة

اوناشزة فلا نفقة في ذلك كله   ونفقة الزوجة الخ
المراد بالنفقة جميع ما وجب لها فحكمه كالنفقة لا خصوص
القوت   وعلى المولود له الخ ليس قيدا والمراد من شانه
ان يولد له اى يلحقه الولد   ولو حصل التمكين الخ اى
ابتدا من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم اطاعت
في اثنا النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا
عليها   اوجههما الثاني الخ فيه نظر لانه لا يناسب
تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله
سببا لا شرطا   فلا تجب بالعقد الخ ان كان مفرعا
على ما استوجهه فغير ظاهر لانه اذا كان التمكين شرطا
كان العقد سببا بالضرورة واذا كان سببا كان له
دخل في الوجوب فكيف نفى عنه الوجوب ويجاب بان
المعنى فلا تجب بالعقد اى وحده فلا ينافي ان له دخلا
في الايجاب وان كان تفريعا على مقابل ما استوجهه كان
ظاهرا او الاصح من ذلك كونه تفريعا على قوله بالتمكين
ولانها مجهولة الخ اى بالنظر لحال الزوج ومن حيث
الجنس   فان لم تعرض الخ مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين
لان التمكين يحصل بالعرض والمراد لم يحصل عرض لا
منها ولا من وليها   وان عرضت الخ اعلم ان المدار
على احد امور ثلاثة عرض الزوجة نفسها ان كانت بالغة
عاقلة او عرض الولي ان كانت صغيرة او مجنونة او
تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فاحد هذه الثلاثة
كاف في وجوب النفقة والعرض اما على الزوج ان كان
حاضرا



حاضرا او بالرفع الى القاضي ان كان غايبا بالطريق الاتي
في الشرح   كان كتبت الخ ومثل ذلك اثباتها الى منزله
انى مسلمة اى بانى الخ   كتب القاضي هذا ان عرف
محله والا كتب القاضي الى قضاة البلاد الذين ترد
عليهم القوافل فان ظهر فذاك والا فرضها القاضي
وياخذ منها كفيلا   ومراهقة اى غير بالغة
والمراهقة ليست قيدا بل العبرة باحتمال الوطى ولو
قبل ذلك وكان الاولى ان يقول معصر لان الاول
صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للانثى امراه
معصر ولا يقال مراهقة   وهي مقدرة الخ كلام
مجمل فصله بعد ذلك بقوله ان كان الزوج الخ لكن
تعبيره بثم فيه نظر لانه يقتضي انه ليس تفصيلا له
الا ان يقال ان رتبة التفصيل متاخرة عن رتبة
الاجمال فالتعبير بثم صحيح   حر اى ولو صغيرا
لانها في حسبه بخلاف المكي لا تجب كما تقدم لعدم
امكان وطيها   لزوجته اى غير الصغيرة التي
لا تطيق الوطى الخ ما تقدم   ولو امة اى مسلمة من
الحب الخ ليس قيدا   لانه الخ تعليل للمتن
فالتعبير الخ تفريع على قوله حتى يحسن الاقتصار الخ
من اوسط ما تطعمون اهليكم الاستدلال بذلك فيه
نظر لانها في بيان كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة
ويجاب بان محل الدليل من قوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم لان المراد باهل الزوجة او هي والاقارب فافاد
ان طعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فافاد ان الزوجة
لها طعام وادم وبعد ذلك فيه نظر من جهات الاولى

الاولى انه يقتضى ان الكفارة يكفى فيها الخبز الذى ناكله
الزوجة وليس كذلك ويجاب بان هذا مذهب صحابى
لا مذهبنا او يجاب بانه على تقدير اى من اصل ما تطعمون
وهو الحب وايضا يقتضى ان الكفارة فيها ادم وليس
كذلك ويجاب بانه صد عن ذلك الاجماع الخبز
والزيت الخ اختلاف التفسير باختلاف البلاد والاماكن
وقد تغلب الفاكهة الخ الغلبة ليست قيدا بل
متى جرت العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق
بالزوج ولو كانت نادرة وهل تجب مع الادم او تكفى
عنه يراعى حال الزوج وعادة امثاله ولا فرق
بين البدوية الخ ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد
الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما فى
عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة والحضرية لها
كسوة وان كان راجعا لقوله ولابد ان تكون تكفيها
كان صحيحا والضابط ان عدد الكسوة لا يختلف فى كل
مكان باليسار والاعسار فيجب فى كل مكان ما جرت
به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار وغيره
ولكن يوثران فى الجودة والرداة واعلم انه يجب لها
القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه
ولحمه ضحيه وحبوب العشر والبيض فى خميس البيض
والكشك فى اربع ايوب وما يحتاجه عند الوحم واما
الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس
لا تجب وكذا اطعام من ياتى اليها من النساء فى النفاس
لا يجب على الزوج على ما مر بيانه الا اعلم ان الكسوة
يختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن
يختلف

يختلف بالمكان فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك
الادم يختلف جنسه بذلك اى اليسار وغيره وقدره
كذلك لان جنس ادم الموسر غير جنس ادم المعسر
وقدر ادم الموسر اكثر من قدر ادم المعسر لكن
هذا لم يمر فكيف يحيل عليه وانما مر بعضه وهو
اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره ومر اختلاف
قدر الادم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار
وغيره واعتبر الاصحاب اى قاس كفارة
الاذى كالحلق والقلم والدهن ونحوها من بقية الاقسام
الثمانية والمعسر هنا مسكين الزكاة فيه مسامحة
لانه هنا اعم اذ يصدق بمن له مال او كسب ولا يكفيه
وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه
من المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها
فهو هنا معسر وكذلك المكتسب كفايته معسر
هنا وعليه تمليكها الطعام حبا اى ان كان
الواجب حبا الخ ولا يتوقف على ايجاب منه وقبول
منها بل يكفى الدفع منه والاخذ منها فى كل ما يجب
لها تلك الزوجة اى الممكنة سواء كانت مسلمة او
كافرة بشرط الحرية فى بيت ابيها وكذا بيت
امها او اخيها او عمها الا فى بيت زوج سابق
ممن تخدم اى شانها ذلك وان لم تخدم بالفعل
لبخل او فقر اما بحرة او مستاجرة او
مستاجرة اى لامة او امة اى ولابيها او اخيها فلا
تكرار مع ما تقدم المقصود وهو المعاشرة
بالمعروف لان ذلك الخ تعليل للتعميم بقوله

سوالا وما تقدم عقب المتن تعليل للمتن فاذا خدمها
الى ليس مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم بيان لاقسام
الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم ويجب للخادم
ايضا كسوة اى بان كان ملكا له او لها ولم يستاجره
منها او صحبها من بيت ابيها اما المستاجر فليس له
الا الاجرة امتناع الى الذى ينبنى على ذلك انه ليس
لها ان تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له ويسقط
بمضى الزمان بلا تقصير ليس قيدا لم ترد
ظاهر فيما بعد القبض وكذا فيما قبله على المعتمد فى
الكسوة والنفقة فان صبرت وانفقت ليس
قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وان لم يفرضها
القاضى صار دينا اى ما اقترضته والا فقد
صارت النفقة نفسها دينا سوا اقترضت ايضا
اولا نفقتها اى باقل نفقة بان عجز عن مد ومثل
النفقة والمسكن الكسوة بان عجز عن اقل كسوه او
اقل مسكن لتلف ماله اى او عدمه اصلا وعدم
قدرته على النفقة بطريق من الطرق بالطريق
الاتى بان ترفع الامر الى القاضى وتثبت اعساره
ثم يمهله القاضى ثلاثة ايام ثم تفسخ القاضى
او هى باذنه صبيحة الرابع بعين الثالى الى فيه
نظرا لان التسريح من صيغ الطلاق وهو من جانب
الزوج لا من الزوجة ولا يقال له فسخ فكان الاولى
الاستدلال بحديث ورد فى الرجل الذى لا يجد
شيا ينفقه على زوجته يفرق بينهما وقضى عمر
وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار اجماعا

سكوتيا

سكوتيا موسر ليس قيدا فى الامتناع
فلها الفسخ اى بالطريق الاتى عن زوج اى
وسلمها المتبرع لها اما اذا سلمها للزوج وسلمها
الزوج لها لو منها القبول وقدرة الزوج على
الكسب اى وحصله بالفعل قوله نعم الى لا يقال
هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لان ما تقدم
كان القاضى موجودا او عجزت عن الوصول اليه لاخذ
اجرة لها وقع او لمنع من الوصول اليه وهنا القاضى
بالمفقود بالمرة بنت على المده اى فلها الفسخ فى
الحال واستقلت الى ولا تستانف الى بل تجعل
الرابع ثالثا وتفسخ فى الخامس والضابط انه اذا تخلل
بين اليسار والاعسار اقل من ثلاثة بنت وان
تخلل ثلاثة استانفت
فى
الحضانة الى ذكرها المص عقب نفقة الزوجة لان
مونة الحضانة على من عليه النفقة والغالب ان
الذى يتولى الحضانة على من عليه النفقة هو الزوجة
وهو الجنب الى اى من جملة معانيه ومنها الصدر
والعضدان وما بينهما ومنها الناحية والجانب
والجنب الذى هو معنى الحضن بالكسر من الابط
الى الكشح والكشح من اخر الضلع الى الخاصره لضم
الحاضنة الى يصح ان يكون تعليلا للاخذ ويصح ان
يكون تعليلا للتسمية المعنى الشرعى حضانة اى
لما كانت الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهو يسمى
حضنا اخذنا للمعنى الشرعى اسما من الحضن وهو
الحضانة بعمل الى اشار بالافعال الى ان الواجب

على الحاضنة الا فعال واما المؤن فعلى المحضون ان كان
غنيا والا فعلى من عليه النفقة لكن الاناث اليق
والاوضح من ذلك ان يقول وهى تثبت للرجال والنسا
على التفصيل الاتى واعلم تسمى حضانة وكفالة سوا
كانت قبل التخيير او بعده وحكمها قبل التمييز الترتيب
وبعد التمييز التخيير وتنتهى بالبلوغ او الافاقة ومنهم
قال انها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعده كفالة
وانظر ما يترتب على ذلك والظاهر انه خلف لفظى
واذا فارق الى المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم
الاول وهو الترتيب واما بالنظر للحكم الثانى وهو
التخيير فهو قيد فان لم يتفرقا فلا تخيير بل
يكون بينهما بطلاق الى ومثل ذلك فرقة
الموت فهى احق بحضانته ولها ان تطلب
عليها اجرة كما لها ان تطلبها للارضاع فان
احضنت مدة او ارضعت مدة من غير طلب
اجرة لم تستحق فهى احق بحضانته الى محله اذا
لم يكن للمحضون زوج او زوجة يمكن تمتع كل بالاخر والا
فهو اولى من كل الاقارب ثم بعد الام امهات الى محل
ذلك ما لم يكن للمحضون بنت والا تقدم عند عدم
الابوين على الجدات كما ياتى فى الفرع وان علت الام
الى يغنى عنه قوله فامهات لها الى ويجاب بانه دفع
به توهم ان المراد الاقرب من امهاتها فامهات اب
الى ينافى ما ياتى من ان الاب مقدم على امهاته وهنا
قدمت عليه ويجاب بان ما هنا عند عدم الذكور
وما ياتى مع وجود الذكور كام ابى ام هذا محترز الوارثات
فى

٣٧٠

فى امهات الام ومثال غير الوارثات من امهات الاب
ام ابى ام اب فاخت مطلقا اى شقيقة او لاب
او لام وكذا الباقى كالاخت مع الاخ اى اذا اجتمعت
الاخت مع الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم على
بنت الاخ فرع غرضه تقييد ما تقدم كما
علمته سابقا او زوج ليشمل الذكر والانثى بدليل
تعميم الشارح ولكن قوله يمتعه بها قاصر فيزاد او
يمتعها به اذا كان هو محضونا وتثبت لانثى الى
غرضه زيادة نسوة خمسة لهن الحضانة زيادة
على ما تقدم وهى بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم
لابوين او لاب وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله
لانثى ليس قيدا وقوله قريبة قيد وقوله غير محرم
ليس قيدا وقوله لم تدل الى قيد والحاصل ان قوله
لم تدل بذكر غير وارث صادق بصورتين ان تدلى
باناث كما فى بنت الخالة وبنت العمة او تدلى بذكر وارث
كبنت عم لابوين او لاب ومفهومه انها اذا ادلت
بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم
للام وام ابى الام وهذا المفهوم مسلم فى الاخيرين
والمعتمد فى بنت الخال ثبوت الحاضنة واعلم ان الاقسام
ثلاثة اجتماع اناث فقط اجتماع ذكور فقط اجتماع
الصنفين وحاصل القسم الاول انه تقدم الام ثم
امهاتها ثم امهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة
مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا
ثم العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم
لابوين ثم لاب ثم بنت الخال واما اجتماع الذكور فيقدم

الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين
اولاب ثم العم لابوين اولاب واما اجتماع الذكور والا
ناث فتتقدم الام على كل الذكور ثم امهاتها كذلك ثم الاب
يتقدم على كل الاناث ثم امهات الاب تتقدم على كل الذكور
ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة الام وامهاتها
والاب وامهاته يتقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان
كان كاخ وابن اخ يتقدم على خاله وعمة او انثى كاخت وبنت
اخت تتقدم على عم لابوين اولاب وابن عم كذلك فان
استويا قربا واختلفا ذكورة او انوثة قدمت الانثى
على الذكر كاخت واخ وبنت اخ وابن اخ فان استويا
ذكورة او انوثة اقرع قدم على كل الاقارب ولو
الام والاب ولذلك عمم هنا وقيد فيما قبله بترتيب
ولاية النكاح اى في الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون
ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الارث لان الجد هنا
مقدم على الاخ وفي الارث يشتركان لما مر ان كان
تعليلا لتقديم الام فالذي مر هو قوله لوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث والولاية والمحرمية في المحرم
اصبر اى اشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله
ابصر اى اشد بصيرة اى علما بامر الحضانة ان صلحا
اى فلم يصلح الا واحد تعين وصلحا اى وافترقا من
النكاح والا فلا تخيير فايهما موصوله مبتدا وجملة
اختار صلة والعائد محذوف اى اختاره وجملة سلم
خبر في الانتساب اى عند الاشتباه فيما اذا وطى
رجلان امراة لشبهة واتت بولد يمكن من كل منهما
فانه يعرض على القايف فان الحقه باحدهما فالامر ظاهر

فان

فان لم يوجد قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما انتسب بعد كماله لمن يميل اليه طبعه سوا كان الولد
ذكرا ام انثى ويعتبر في تمييزه الظاهر كلامه ان
ذلك داخل في حد التمييز وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول في اختياره الا ان يجاب بان الفا بمعنى مع
ويخير بين ام وجد الى اشار بذلك الى ان قول المتن
يخير بين ابويه ليس قيدا باسباب الاختيار
اى من المحبة والغنا والدين والصلاح لم يمنعه اى
وجوبا اى عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لتركه
الواجب ويمنع الاب انثى اى ندبا فلو منعها لم يحرم
لم تسقط الحضانة والظاهر ان الحضانة في ذلك
لولي المجنون واما المغمى عليه فان كانت ثلاثة فاقل انتظر
وينيب الحاكم من يحضن عنه في تلك المدة فان زاد عليها
انتقلت للابعد ما لم تنكح الى فان نكحت كان الحضانة
للاب ان لم يخش على الولد منه الافتتان بان كان الولد
غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا بل يحضن
الولد اقاربه المسلمون والا فالاجانب المسلمون
وصف الاسلام اى نطق بالشهادتين والامانة
الى قد رعضهم انه من عطف المغاير بان يراد بالامانة
عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحضانة ويراد بالعفة
الكف عن الموحش والشرحه من عطف احد المتلازمين
بالطريق الذي ذكره واعترض عليه بان العفة تشمل
العفة عن الحلال وتاركها لا يسمى خاينا بان اكب على
الحلال واكثر منه ومقتضى جعلهما متلازمين انه
يقال له خاين لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان بينهما

العموم والخصوص المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خائن
غير عفيف وليس كل غير عفيف خائنا لكونه اكب على
الحلال فلا يقال له عفيف ولا يقال له خائن فلو
عبر بالعدالة الخ ان اراد العدالة التي في الشهادة فلا تصح
لانها تغني عن غالب الشروط لا عن الثالث وما بعده وان
اراد عدالة الرواية لا يصح لانه يدخل فيه الرقيق وهو لا
حضانة له نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان اولى
بان يكون ابواه الخ الا ولمن له الحضانة والحاصل
ان من له الحضانة ان اراد سفر غير نقلة كان الولد مع
المقيم حتى يرجع المسافر وان اراد سفر نقلة كان
الولد مع العصبة سواء كان المقيم او المسافر اذا امن
الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى وقد علم مما مر
الاعتراض تقييد قوله فالعصبة الا ولى اذا كان
غير محرم كعم الطفل وابن عمه وذلك ظاهر وزاد
بعضهم واخيه وابن اخيه وهو مشكل لانها تكون
امه او موطوءة ابيه في صورة الاخ او جدته او موطوءة
جده في صورة ابن الاخ وصورها بعضهم برجل تزوج
بامرأة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق
منها بابن فصارت الحضانة لاخته من امه لعدم وجود
اقرب منها ثم ان اخا المحضون لابيه تزوج بالحاضنة المذكورة
لانها اجنبية منه وكذا لو كان للاخ المذكور ابن وتزوج
ابنه بالحاضنة فقد تزوج ابن الاخ بالحاضنة وهي
اجنبية منه وصورها الاجهوري في الجده فارجع اليه
وقال البلقيني حاصله الخ ظاهره انه حاصل ما تقدم
مع انه غيره ويجاب بان المراد حاصل القول فيها بقطع النظر
عن

عن كلام الش ان يكون اعمى الخ ضعيفا ومحمول على
من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من ينيبه اي لم تستحق
الخ هذا قاصر لانه لا يشمل ما اذا وجدت الشروط ثم
فقدت فلا تسقط حضانتها الخ فيه سقط قبل ذلك
تقديره ثم طرأ مانع على الام كان تزوجت مثلا او نسقت
الخ ما مر الخ اي من الترتيب قبل التمييز والتخيير
بعده كالصبي ان اراد انه كالصبي اي في تمام حضانته
فلا يصح لانها تنتهي بالبلوغ وان اراد انه كالصبي من جهة
ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن حج بعد
لانه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل ان
المعتمد انه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله
للاب فكان الاولى حذف العبارة بالمرة لم ار فيه
اي المذكور من الحضانة والكفالة حتى يحي الخ مع
تفريعه وجهان الخ يقتضي انه ذكر في استقلال
البكر وجهين فيما تقدم مع انه لم يذكر ويجاب بان المراد
وجهان في كلام الاصحاب ما مر اي ان بلغ رشيدا
او غير رشيد الخ ما ذكره الش
الخ اي على الابدان واما على الانساب والاعراض والاموال
والعقول والاديان فسياتي في كتاب الحدود وشرعت
هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التي ذكرها اللقاني
في قوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

لتشمله اي الجراح وذكر وكان حقه لتشملها اي الجراح لان
هيئة الجمع مؤنثة ويجاب بانه ذكر باعتبار المذكور وقوله
والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح مما

هذا من الشرح يقتضي ان الترجمة شاملة
يوجب حدا او تعزير
للجناية على غير البدن من الكليات الخمس وهو موافق لقوله
في كتاب الحدود وكان الاولى ان يعبر بباب لانه مندرج
تحت الكتاب السابق وليس مراد المتن بل المراد به الجناية
على الابدان فقط فكان الاولى ان يمثل الغير بالموضحة
القصاص اي هو عقوبة الجاني بمثل
او بازالة المعاني
ما فعل من قتل او قطع او جرح او ازالة معنى والتولي
اي الفرار اي اذا وجدت المقاومة الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة الزحف اي التقاء صف الكفار مع
المسلمين المحصنات ليس قيدا والمراد بالغافلات
التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف وقتل الادمي
لا متعدا والمراد بالادمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم
وان كان قتل المسلم اعظم ولذلك ليس قيدا وقوله
مخافة ان يطعم معك ليس قيدا وانما قيد به لمشابهة
قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم
فظواهر الشرع اي هذا كلام مجمل وحاصله انه يتعلق
بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث.
فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتص منه او
عفي عنه او اخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث
بالعفو او الدية او القصاص واما حق الميت فيبقى لكن يعوضه
الله تعالى عنه ويصلح بينهما فان لم يتب واقتص منه مثلا
سقط حق الوارث فقط سقوط المطالبة اي من
حيث القتل وان بقيت المطالبة بالنسبة للاقدام على
الذنب وعمد خطا بالاضافة ويقال له خطا عمد
ويقال له شبه عمد وخطا شبه عمد فله اربعة اسما

واز

واخر عنهما لانه اخذ طرفا من كل منهما القتل على
ثلاثة اي بتخصيص القتل بالذكر لانه الغالب والا فالاقسام
الثلاثة تجري في القطع والجرح وازالة المعنى ان
لم يقصد عين الاصابة في صورتين بان لم يقصد الفعل
او قصد الفعل دون الشخص اي الشخص المقصود
اي نوعا او شخصا الشخص ظاهر والنوع بان رمى الى
جمع قاصدا اصابة اي واحد منهم فانه عمد ايضا لان كل
واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد اصابة
واحد فقط غير معين فليس عمدا بل خطا وخرج بالمقصود
ما لو اشار على انسان بسكين قاصدا تخويفه فسقط
عليه من غير قصد قتله فليس عمدا بل هو شبه عمد
بما يقتل غالبا ما واقعة على الة واعلم انه ينظر
للالة وللشخص المجني عليه ولمحل الجناية ولزمانها
فان الالة تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في
شخص دون شخص اخر وفي محل من البدن دون محل
اخر وفي زمان دون زمان ويقصد قتله ليس
قيدا بل الاولى حذفه وقوله عدوانا من حيث كونه الخ
كان الاولى حذفهما لان تعريف العمد لا يتوقف عليهما
وانما هما شرطان في القود فكان يذكرهما بعد القود
بقوله اذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ
ويجاب بان المتن مراده العمد الموجب للقود فلذلك
ذكرهما هنا النادر وكذا المتساوي اي في القتل
به وعدمه في غير مقتل كورك وخرج ما اذا
كان بمقتل كعين وحلق ودماغ واحليل ومجان ومثانة
وهي مجمع البول فعمد وان لم يظهر ورم ولا الم ولم يعقبه

فعمد
ودم اى ولا الم فان لم نالم بها حتى مات
فات اى عقبها اى الجناية فانه يكون شبه عمد فان تراخى
الموت فهدر بتقسيم القتل لا المراد به قتل العمد وشبهه
بدليل ما يانى فى قوله واما الخطا فلا يوصف لا بحل ولا بحرمة
الخ قتل المرتد الخ ووجوبه على الامام الخصال
الاربعة وهى المن والفدا والقتل والارقاق فان عفا
وجبت دية الخ كلام المتن شامل لما لو عفى مجانا او اطلق مع انه
فى ذلك لا شى فلذلك اصلح الشارح بما فعله وقوله على مال المراد
به الدية بان يقول عفوت عن القود على الدية اما لو قال
عفوت عن الدية فلغو والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص
لا اثبات معدوم وهو الدية وان لم يرض الجانى الخ محل ذلك
اذا عفى على الدية او بعضها من جنسها اما اذا عفى على غير جنسها
او على اكثر منها فلا بد من الرضا والقبول والا فلا تلزم شى
ولا يسقط القود مغلظة لا يحتمل ان مراده بها كونها
مغلظة من الوجوه الثلاثة الاتية فى باب الدية فيكون ذكر
قوله حالة فى مال القاتل تاكيدا ويحتمل ان يريد بقوله مغلظة
انها مثلثة فيكون تاسيسا مغايرا وخير ما بين
الامرين لا يقتضى انه من الواجب المخير مع ان الله لم يوجب
اولا الا القود ويجاب بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام
بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتدا فلا يجب الا القود
اى ذكر تفسير لرجل لدفع توهم ان المراد به البالغ
وقوله او غيره معطوف على رجل مخففة الا يحتمل ان
يكون مراده بها انها مخففة من الوجوه الثلاثة الاتية
فى باب الدية فيكون ذكره ما بعده تاكيدا ويحتمل ان
مراده بها المخمسة فيكون ذكره ما بعده تاسيسا
مغايرا

مغايرا على سبيل المواساة اى الاحسان من
العاقلة وهى وان كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب
يسمى محسنا وقوله ومن جملة الاحسان معناه ان
الشرع رحم العاقلة واجل الدية عليهم جزا لتحملهم الدية
عن القاتل قال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان
منكم بتحمل الدية اى ما جزا الاحسان الا الاحسان منا
بتاجيلها عليكم والمعنى فيه الخ كان الاولى تاخيره
عن قوله على العاقلة موجلة لانه دليل عليه والدليل
يكون بعد المدلول مترددا الخ اى يشبه العمد من حيث
قصد الفعل والخطا من جهة ان الالة لا تقتل غالبا
على العاقلة موجلة كان فى كلام المتن محله رفع صفة لدية
وغيره الشارح الى النصب خبر للكون الذى قدره
جهات تحمل الدية الخ هذا مرتبط بقوله تجب دية على
العاقلة فيقدم اولا الاقارب ثم الولا ثم بيت المال اذا انتظم
الجهة الاولى الخ صنيعه فيه نظر لانه هنا عبر بالاولى
ولم يعبر عن الجهتين الاخيرتين بالثانية والثالثة بل
ادرجهما فى خلال الاولى وذلك غير حسن او الولا
الاولى حذفه لان الكلام فى الاقارب والولا الجهة الثانية
ابدا ثم بعد ذلك معتق الام وعصبته ثم معتق
الجدة للام وعصبته ثم معتق الجدة التى من جهة الاب ثم
عصبته ثم معتق ابى الام ثم عصبته ومعتقون كمعتق
مثال ذلك اذا كانا معتقا غنيين يحملان نصف دينار
على قدر الملك وان كانا متوسطين يحملان ربع دينار
على قدر الملك لا على عدد الروس كما ان المعتق الواحد عليه
ما ذكر فى الحالتين وقوله وكل من عصبته كل معتق الخ مثال

ذلك ما لو كان لكل واحد عصبة متعدده فيحمل كل واحد
من العصبة نصف الدينار وفي المثال الثاني يحمل
كل من العصبة نصف الربع بحسب حال العصبة فان
كان العصبة في المثال الاول متوسطين كان على كل نصف
الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفي المثال الثاني
لو كانوا اغنيا كان على كل واحد نصف نصف الدينار وان
كان على المعتق نصف الربع وعلى الغني الى اخره مقدم ونصف
دينار مبتدا موخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضلا
مفعول بملك وقوله عشرين بدل او عطف بيان وكذا
يقال في العبارة الثانية رجلين اي مثلا قدر ثلث
دية الى والحاصل انه اذا كان الواجب ثلثا فاقل اخذ في سنة و
ان كان في ثلثين ففي سنتين وان كان قدر دية ففي ثلاثة
او قدر ديتين ففي ثلاث ولا يزيد على الثلاث وقد ينقص
عن الثلاث وشرائط وجوب الى مرتبط بقوله فيجب
القود اربعة الثلاثة الاول في القاتل والاخير في
المقتول لانه لا يقبل الرجوع جواب عن سوال حاصله هلا
انتظرنا افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فاجاب
بانه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار اي بخلاف حد
الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه
لانه يقبل الرجوع ان لا يكون والدا الى وبقي في القاتل شرط
وهو التزام الاحكام فيدخل فيه السكران المتعدي والمرتد
ويخرج الحربي فلا ضمان عليه اصلا ويخرج الصبي والمجنون فلا
قصاص وعليهما الدية والدا اي من النسب وبقي في
القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الازهاق
كما تقدم ولا قصاص للولد على الوالد الى المتفق بين ذلك

والذى

والذي في المنهج ان الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة
وهنا الجنازة على من للولد فيه حق كزوجة الاب في المثال
الاول وزوجة الابن في الثاني وابن زوجة الاب في الثالث
فلان لا يقتل الى مبتدا مسبك مع ان والفعل
وقوله اولى خبره فقدم قتله الى اولى الا انه يستثنى
من ذلك اي من قتل الولد بكل من والديه المكاتب اي
الوالد المكاتب اذا ملك اباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به
وهذا استثنا صوري لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد
لا يقتل بعبده ولهذا لو كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله
فانه يقتل به لتساويهما في الرقبة ولذلك قيد الشيخ بقوله
وهو يملكه معصوم بالاسلام الى اي ولو كان تارك
صلاة بعد امر الامام وخرج بالاسلام الذمي والمعاهد
والمومن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحصن ويقتل
المرتد بالذمي والمعاهد والمومن وبالزاني المحصن فان
قتل قصاصا فذاك وان قتل في الردة اخذت الدية من
تركته لانها دين تقضى من تركته واما اذا قتله مثله فانه
يقتل به اذا كان عمدا فان كان خطا او شبه عمد او عمدا وعفى
على مال فلا يجب على ذلك المال ولا دية الخطا على المرتد لان
المرتد المقتول هدر واما بالنسبة للقصاص من مثله
فليس هدرا ويقتل رجل بامراة الى تفريع على منطوق
الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه لقوله تعالى قاتلوا
الذين الى وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل على
انهم قبلها مهدرون وقوله وان احد الى وجه الدلالة انه امر
باجارته اذا استجاره فدل على انه قبل الاجارة مهدر
والخامس عصمة القتيل الى هذا يغني عنه قوله فيما تقدم او

مهدر دم فالخارج باحدهما خارج بالاخر فاحدهما
يغنى عن الاخر فكان الاولى حذف هذا من هنا
مهدر حربي لا فرع على مفهوم الشرط المذكور اربع
مسايل ولو صبيا او امراة لا قود فيقال انه يحرم قتلهما
فيكونان محترمين ويجاب بان حرمة قتلهما لاجل حق
الغانمين لا لحرمتهما في ذاتهما فلذلك كانا مهدرين
في حق معصوم اى باسلام او جزية او عهد او امان
ولو كان مهدرا من جهة اخرى لكونه زانيا محصنا او
تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد
وان كانا مهدرين بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك
صلاة واما مرتد على مثله فمعصوم وتارك الصلاة
على مثله فيقتل كل بالاخر   مسلم معصوم الح خرج
بالمسلم المرتد والذمي والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره
كمسلم زاني محصن فانه غير معصوم على غير الزاني المحصن
اما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل احدهما بالاخر
فالمراد بالمسلم المعصوم الذى يهدر الزاني في حقه غير
زاني محصن مثله   ومن نقضه حر الح مبتدا وقوله
لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض   لانه لم
يقتل يصح قراته بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول   بل
قتله الجميع يصح قراته فعلا ماضيا وجميعه مفعولا ويصح
قراته مصدرا مضافا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب مفعول
للمصدر ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه
بدل من الضمير ويكون المصدر على هذا من اضافة المصدر
لمفعوله   ولا تخير فضيلة الح كان الاولى حذفه او تنزيله
بالفا   وتقتل الجماعة الح جواب عن سوال حاصله عرفنا
مما

مما تقدم ان القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد
على الجماعة اولا فاجاب بانه يقتل الجماعة الح والقتل ليس
قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعاني
وقوله والادهش بان كان جرح احدهم يوجب ثلث الدية
وجرح الاخر يوجب عشر الدية او نصف عشرها
سوا قتلوه بمحدد والحاصل ذلك انهم اذا القوه من شاهق
جبل او في ماء او نار قتلوا مطلقا اى سوا تواطوا ام لا
واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان
فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل
كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فان
تواطوا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك
اذا كان فعل كل له دخل في القتل فان كان خفيفا لا يوثر
اصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا
دية واما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض
لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه
فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان
تواطا مع الباقين والا فلا يقتل وتجب حصته من الدية
على التفصيل الاتي   رجل واسمه اصيل وسبب قتله
زوجة ابيه   بان يخذع الاولى بان تخدعوه وتقتلوه
الح ويجاب بان مراده تفسير الخديعة بقطع النظر عن كون
فاعلها جماعة   على الدية الاولى بحصته من الدية كما
في عبارة غيره   ثم ان كان القتل الح راجع لكل من الصورتين
قبله ووزعت الدية اى كلا او بعضا ففي الثانية توزع كل
الدية وفي الاولى يوزع حصة من عفي عنه   على عدد
الضربات الح وهو المعتمد وقيل على عدد الروس هذا ان عرف

ومن قتل جما
عدد الضربات والا فبلا عدد الرؤس موزعا اى يقينا وقوله دفعة اى
الى هذا عكس ما فى المتن
ولو احتمالا فيدخل فى الثانية الشك فى المعية والترتيب
والمراد بالترتيب بزهوق الروح لا بالجناية وكل
شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس بان وجدت
الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله والشرائط المتقدمة
فى النفس معتبرة فى قصاص الاطراف مع زيادة وفى
الجرح المقدر الى اشار الشارح بذلك الى ان الاطراف ليست
قيدا والمراد بالمقدر المنضبط الذى يؤمن معه الزيادة
على المستحق بفتح الحاء وليس المراد ما له ارش مقدر لانه لو
اريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
والدامغة فانها لها ارش مقدر اذا كانت فى الراس او الوجه
وتخرج الموضحة فى غير الراس والوجه فانه لا ارش لها مقدر
فلا يصح ارادة ذلك المعنى فتعين ان المراد بالمقدر المنضبط
وذلك الموضحة لا غير سواء كانت فى الراس والوجه او غيرهما
فالكاف استقصائية والحاصل ان الموضحة فيها القصاص
فى اى محل كان واما كون فيها نصف عشر دية صاحبها
فخاص بما اذا كانت فى الراس او الوجه فان كانت فى غيرهما
ففيها حكومة واما بقية الجروح فان كان فى الراس او
الوجه ففيها الارش المقدر فيها كما هو معلوم من محله واما
اذا كانت فى غير الراس والوجه ففيها حكومة اى من غير الجائفة
اما هى ففيها الارش المقدر فيها ولو كانت فى غير الراس
والوجه وهذا فى الجروح بعد الموضحة واما التى قبل الموضحة
من الدامية والدامغة والباضعة الى فان عرفت نسبتها
من الموضحة ففيها بقدر النسبة من ارش الموضحة والا فحكومة

وهذا

وهذا اذا كانت فى الراس او الوجه اما فى غيرهما ففيها حكومة
ولو عرفت ولو عرفت نسبتها من الموضحة كضوء العين
بان اعماه مع بقاء الحدقة يعنى للكافر الكلام اليمنى
باليمنى نايب فاعل لفعل محذوف تقديره فتقطع اليمنى
الى الخ البدن بالنون وفى نسخة البدل بالدال والمراد
بالبدل الدية ومعنى الاشتراك فى اسمه او صفته
ان لا يكون باحد الطرفين الخ اى فالمفهوم فيه تفصيل
يعلم من كلام الشارح اى الجنانى لعل العبارة للجانى
فحذفها الشارح او انه على تقدير مضاف اى طرفى الجانى
وتقطع ذاهبة الاطراف الخ بان كانت من غير اطفار خلقة
وانف صحيح الشم الخ اى لان الشم ليس فى الانف وكذا
السمع ليس فى الاذن وهابان مستثنيان من قولهم الكامل
لا يؤخذ بالناقص اى الاخ هاتين السن اى الاصلية
التى لم تبطل منفعتها كما ياتى فى اخر الباب نعم ان امكن
بان كان اصل الجناية بمسمار واما قبل الاستدراك فكانت
الجناية فيه بحجر مثلا مثغور ليس قيدا بل المدار
على كون المجنى عليه غير مثغور سواء كان الجانى مثغورا
ام لا الرواضع هى الاربع الثنايا اثنان من فوق واثنان
من تحت فتسميته غيرها رواضع مجاز للمجاورة لانها
تعود فان عادت خضرا او سودا فلا قود لكن يجب
حكومة فان مات قبل تبين الحال فلا قود لان الاصل
براءة الذمة لكن يجب حكومة وجب القصاص فان
مات قبل القصاص اقتص الوارث او عفى على الارش
ولو قلع شخص سن متغير اى سواء كان الجانى مثغورا ام لا
تمت الصور الاربعة ففيه القصاص ثم ان لم يكن قبل محل

فان كان قبله مفصل
الجناية مفصل تعين موضع الجناية
فله اخذ اقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزايد
الذى تركه وله اخذ حكومته وترك قطعه ولا
يضر فى القصاص الخ يحتمل ان يكون راجعا لقوله اولا لاشتراك
فى الاسم الخلص وكان الاولى ذكره عقبه ويحتمل ان يكون
راجعا لقوله وكل عضو الخ عند مساواة المحل اى
الاتفاق فى الصنعة ككون العضو فى الجهة اليمنى مثلا هذا
يناسب الاحتمال الاول ويحتمل ان المراد بالمساواة
فى المحل الاتفاق فى المفصل وهذا يناسب الاحتمال الثانى
ويجب القصاص فى فقى عين الخ غرضه تكميل ما فيه
القصاص لان المتن لم يستوفه والمراد بفقى العين ازالة
حدقتها لتكون من الجناية على الاطراف فى قطع اذن
اى كلا او بعضا فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من
نصف او ثلث بخلاف الموضحة فانها تقدر بالمساحة
لا بالجزئية كما قال الش فى الجروح اى الاحد عشر
ما عدا الموضحة ولو اوضح راسا الخ شروع فى مسايل
ثلاثة الاولى ان تكون راس الشاج اصغر الثانية
عكس ذلك الثالثة اذا اوضح ناصية وناصية الشاج اصغر
وترك الشارح رابعة وهى ما اذا كانت ناصية الشاج اكبر
والخيرة فى تعيين محله الخ محل ذلك اذا استوعب راس
المجنى عليه والا تعين محل الجناية يمينا او شمالا مثلا
فان كان الزايد خطا اى بغير اضطراب الجانى وحده بان
كان باضطراب المقتص او باضطرابهما او من غير اضطراب
فان كان باضطراب الجانى فهدر فلو اختلفا فقال المقتص
حصل باضطرابك يا جانى وقال لا صدق الجانى لان الاصل
عدم

عدم الاضطراب فى الدية على الصحيح يصح
رجوعه لقوله بدل ويكون مقابله انها اصل اى فالمستحق
مخير بين القود والدية ويصح رجوعه لقوله عنه اى
بدل عنه على الصحيح ومقابله انها بدل عن نفس المجنى
عليه ويترتب عليه انه لو قتلت المراة رجلا عمدا وعفى
عن القود فان قلنا انها بدل عن القصاص الذى هو قتل
الجانى وجب دية امراة وان قلنا انها بدل عن نفس المجنى
عليه وجب دية رجل وكذا يقال فى عكس المثال المذكور
ولا يظهر للخلاف فايدة الا اذا اختلفت دية القاتل
والمقتول والا فلا فايدة للخلاف الا فى الايمان والتعاليق
ومحل الخلاف فى العمد اما فى غيره فهى بدل عن المجنى عليه
قولا واحدا من ثلاثة اوجه وذلك فى العمد المحض
وقوله من وجه واحد وذلك فى شبه العمد وفى الخطا فى
مواضعه الثلاثة لكن قوله من ثلاثة اوجه زيادة على
ما فى المتن لانه لم يذكر الا التثليث من وجه واحد
مخففة من ثلاثة اوجه وذلك فى الخطا وقوله او من وجهين
وذلك فى شبه العمد والخطا فى مواضعه الثلاثة ولكن ذكر
المخففة من ثلاثة زيادة عن كلام المتن لانه لم يذكر الا
التخفيف من وجه واحد قد يعرض لها الخ التعبير
بالعروض ظاهر فى الخطا فى مواضعه الثلاثة واما فى العمد
وشبهه فالتغليظ اصلى فكان الاولى ان يقول واسباب
تغليظ الدية خمسة الا ان يقال انه لما كان لا ينبغى للمومن
ان يقتل الا خطا فلما عدل الى العمد مثلا فكانه تسبب
فى التغليظ فيقال له عارض بذلك الاعتبار
او ذى رحم الخ على تقدير فى كما هو مقتضى عطفه على

ما قبله ويحتمل الفا بمعنى اللام لانه لا معنى للظرفية
وبعضهم قدر اللام من اول الامر   وقد
يعوض لها ما ينقصها الخ فيه نظر لان الانوثة والرق
لم يعوضا حتى يقال بسبب التخفيف عارض فكان الاولى
ان يقول واسباب تنقص الدية اربعة الا ان يقال لما
كان القتل شاملا للرجل والمراة والمجوسي والرقيق الخ فلما
عدل عن الرجل مثلا الى المراة او الرقيق فكانه تسبب في
في التنقيص فيقال له عارض بذلك الاعتبار
فالمثلثة مائة الخ فيه نظر لان المخففة مائة ايضا ويجاب
بان التغليظ بالنظر لقوله ثلاثون حقة الخ   في القتل
العمد لا ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطا
في مواضعه ويجاب بانه اقتصر على العمد لانه الكامل في
التغليظ لانه فيه من ثلاثة اوجه وان ذكر المتن التغليظ
فقط   والمعنى ان الاربعين حوامل غرض الشارح انه المتن
عبر عن الحمل بالولد مجازا باعتبار ما يؤول اليه بعد
انفصاله   وذلك في قتل الاب كونها ما به مثلثة
وذكر لذلك شروطا ستة   لان الله الخ فيه
نظر لان الدية التي في الاية في الخطا وبيان السنة لها
والذي في المتن العمد فالمعول عليه في ذلك الاجماع
فالواجب اقل الامرين الخ محل ذلك اذا منع السيد بيعه
في الجناية وصدقه فيها اما اذا لم يمنع بيعه فباع فيها
فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وان كانت اكثر رد
الزائد للسيد وان كانت اقل ضاع الباقي على ولي المجني
عليه ولا يتبع به بعد العتق واما اذا لم يصدقه السيد
ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع

بها

بها بعد العتق واليسار   من قيمتها اي من جهة القيمة اي قدرها
وقوله والدية اي حصة الدية المقابلة لحصة الرق لا كل الدية ويأتي
في ذلك المبعض الرقيق ما تقدم في كامل الرق   وهذه الدية اي دية
العمد   ولا جمع له من لفظه معنى ذلك ان لفظ خلفة ليس له جمع من
لفظه بل معناه وهو مخاض بمعنى حوامل وقيل له جمع من لفظه وهو خلف
ككتف وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر كلام الشارح ويحتمل ان معنى قوله
ولا جمع له من لفظه ان لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل
من معناه وهو ماخض ولكن على هذا المعنى كان المعنى ان يقول ولفظ
خلفة جمع لا مفرد له من لفظه   بسبب قتل الذكر الخ فيه نظر
لانه يقتضي ان سبب التخفيف قتل الذكر الحر الخ وليس كذلك
بل سبب التخفيف كونه خطا فكان الاولى ذكر الخطا هنا و
وتاخيرها هنا عند قوله مائة الا ان يقال ان البا متعلقة
بمحذوف لا بمخففة والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ
وخالف الزكاة الخ اي حيث يقبل فيها المعيب اذا كانت ابله كلها
معيبة   وخالف الكفارة الخ اي من حيث انها بطرد تعين
المعيب لا من جهة ان الكفارة يقبل فيها المعيب   وهو اولى
من الضبط بمسافة القصر اي بان يقال اذا كانت بمسافة القصر
فاقل وجب نقلها او اكثر فلا يجب نقلها   واذا وجبت من
نوع الخ كابل الجاني او ابل غالب المحل او ابل اقرب المحلات الخ
عند اعواز اصله اي فقد اصله والاضافة بيانية اي اصل
للقيمة هو اي الاصل هي اي الابل ولو قال عند اعوازها اي الابل
لكان اوضح والمراد من العبارة ان الابل بدل اول عن نفس والقيمة
بدل ثان عن الابل فالابل اصل باعتبار وبدل باعتبار   وقت
وجوب تسليمها اي وهو وقت طلبها لا وقت الجناية   على احد
الوجهين الخ اي ان القول القديم يتفرع عليه وجهان للاصحاب

الزيادة او عدمها واصحهما عدم الزيادة والقديم وما يتفرع عليه من
الوجهين ضعيف والمعتمد انه ينتقل الى قيمتها واصحهما اي
الوجهين بالنسبة الى قوله التغليظ وعدمه وان كان كل منهما ضعيفا
بالنسبة للجديد او الاشهر الحرم اي سواء كان المقتول مسلما
او كافرا ولا بد من وقوع الجناية والزهوق فيها وجعلها من
سنتين لانا اذا ابتدانا بالقعدة تكون هي والحجة من السنة القديمة
ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية او قتل ذا رحم محرم الخ
اي سواء كان مسلما او كافرا او سواء كان المقتول ذكرا ام انثى واعلم
ان قوله ذا رحم صفة لموصوف محذوف اي نفسا ذات رحم
تشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم ان كان تفسير الرحم
لا يصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان كان تفسير الذات كان حقه
ان يقول محرما لان ذات منصوب فالمتن انه بالرفع فاعل قتل او خبر
لمبتدا محذوف اي هي محرم ولكن الجاري على الالسنة ان محرم مجرور
فيجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لان الرحم يشتمل على الرحم اي القرابة
ويقدر له ضمير يعود على المبدل منه اي محرم لها مثلا واما تقدير
انه محرما ففيه نظر من وجهين الاول انه يغني عنه قوله محرم في
المتن والثاني يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله
اي قريب ان كان تفسير الرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا القريب وان
كان تفسير الذات فكان حقه النصب بان يقول اي قريبا فكان الاولى
حذفه وابقا المتن من غير تقدير ثم بعد ذلك كله يرد على العبارة
برمتها شيء وهو انها تشمل بنت العم ان كانت اختا من الرضاع او ام
الزوجة مثلا فيصدق عليها انها قريبة ومحرم ومقتضى ذلك
جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان الاولى ان يقول ذات
رحم محرم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب اي
نسا محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لان محرميتها نشات

من

من الرضاع او المصاهرة بالنسبة لدية النفس فقد يكون ثلثا
كالمامومة والجايفة او يكون عشرا كالاصبع مثلا او نصف عشر
والمعاهد والمومن الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان من اليهود او النصارى
اغنى عنه ما قبلها وان كان من غيرهما لم يجب فيه دية مسلم بل دية مجوسي
او كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي او النصراني الذمي او المعاهد
او المومن اذا كان معصوما يخرج ما اذا انتقل احدهما من اليهودية
الى غيرها او كان زانيا محصنا وقتله معصوم تحل مناكحته الخ ولا
يغني عنه قوله لانه قد يكون معصوما ولا تحل مناكحته بان اختل شرط
من شروط حل نكاحه لان اليهودي والنصراني اذا كان من ذرية اسرايل
فيشترط ان لا يعلم دخول اول ابايه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
وان لم يكن من ذرية اسرايل فيشترط ان يعلم دخول اول ابايه في ذلك
قبل بعثة تنسخه فيحل في هذه مناكحته ويحرم ان علمنا دخوله بعد
بعثة تنسخه او شككنا فقد روي مرفوعا اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك
يقول قال الشافعي الخ من المرتدين فيه نظر لان المرتد اصله فلم
يدخل في المقسم حتى يخرجه بذلك ويجاب بان المراد المرتد حكما وهو
المنتقل من دين الخ وقوله ومن لا امان له بان لم يعقد له جزية ولا عهد
ولا امان ان لم نكفرهم الخ اي بان صدقت السامرة بموسى
والتوراة والصابية صدقت بعيسى والانجيل واما ان نكفرهم بان
كذبت الاولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل
فيكونان كالمجوس الذي له امان اي بان عقدت له جزية او عهد
او امان ممن له امان راجع للكل ومن لم تبلغه دعوة بان
كان في شاهق جبل بدين لم يبدل العبارة فيها قلب والمعنى
تمسك باحكام لم تبدل من دين قد بدل وانما قلنا ذلك لان
الاديان كلها بدلت والا فكدية مجوسي صادق بان تمسك بالمبدل
من دينه او لم يتمسك بشيء اصلا بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا او

تمسك بدين حق ولم نعلم عينه ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
اي قبل دعايه الى الاسلام وهي ثلاثة اقسام الخ الضمير راجع لما
وكان حقه ان يقول وهو لان لفظا مذكر ويجاب بان معناها
مونث لان معناها متعدد من الاطراف او المعاني الخ وهيئة الجمع مونثة
وقوله ابانة طرف الخ لا يصلح بدلا من الاقسام الا ان يقول انه من اضافة
الصفة للموصوف اي اطراف مبانة وكذا ما بعده او يقال انه بيان لدية
ما دون النفس والتقدير دية ابانة طرف الخ محلا الخ حال من فاعل
شرع الخ سياتي بيان وجه الاخلال وهو انه ذكر جملة من الاطراف ثم
ذكر المعاني ثم ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم بالسن وهي من
الاطراف تغليظا او تخفيفا حالان من الدية بتاويل المصدر
باسم المفعول في ابانة اليدين الخ وتدخل فيه دية البطش والحاصل
ان الصفة ان كانت حالة في العضو وزالت بزوال العضو لا يجب لها شي
كالبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان والبصر في
العين واما اذا كانت الصفة ليست حالة في العضو كالشم في صورة زوال
الانف والسمع في صورة زوال الاذن والذوق في صورة زوال اللسان
فيجب دية للمعنى غير دية العضو لان المعنى ليست فيه وقوله ابانة ليس
قيدا في امثلة اشلالها فان قطع من فوق كف الخ صادق بالقطع
من المرفق او المنكب فيجب حكومة زيادة على دية اليد الرجلين
وتدخل فيه دية البطش والكعب كالكف كان الاولى ان يقوله والقدم
كالكف وقوله وكالساق كالساعد الخ يقتضي انه ذكر حكم الساعد والعضد
فيما تقدم مع انه لم يذكره الا ان يقال ذكره في ضمن قوله فان قطع من
فوق كف الخ نقص في الفخذ اي مثلا والساق او الركبة اما
الاصبع الزايدة فيجب لها حكومة اي ان قطعها وحدها فان قطع اليد
وفيها اصبع زايدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف
ما لو قطع يد اصلية مع يد زايدة فيجب للزايدة حكومة زيادة على دية

الاصلية وفي كل انملة الخ غرضه زيادة اطراف على ما في المتن
مارن الانف الخ قد يلفظ مارن للاشارة الى ان وجوب الدية فيه لا يتوقف
على زوال القصبة خلافا لظاهر المتن ولا تدخل دية الشم في دية الانف
والاذنين الخ فان زال معهما السمع وجبت دية اخرى
وفي بعض الاذن بقسطه الباء زايدة في المبتدا العينين بان قلعهما
من محلها وتدخل دية البصر في دية الحدقتين على بياضها الخ يصح
ان تكون على فعلا ماضيا وبياضها مفعول والمعنى صعد البياض بياضها
او سوادها ويصح ان تكون على حرف جر اي ان البياض مستعل على
بياضها الخ وامكن ضبط النقص بان علم غاية ما يراه قبل حدوث
البياض وبعد حدوث البياض ثم جني على عينه التي عليها البياض بان
عصبنا العليلة التي عليها البياض وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم
واطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها ثم جني على العليلة فيجب
القسط كساير الشعور اي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية
شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا اذا فسد منبتها فلا حكومة ولا
تعزير خلافا لما قبلها دون المنافع الاصلية كالبطش او المشي مثلا
وفي ابانة اللسان الخ اعلم انه اذا زال اللسان ففيه دية له
وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد في اكل الطعام فيها واما الذوق
فان زال بذلك وجب له دية اخرى زيادة على دية اللسان ابانة
اللسان اي كله اما ابانة بعضه فيجب للاكثر من قدر النقص من اللسان
او الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية
او زال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية ايضا
اعتبارا بالاكثر كذلك لا اطلاق الخ كلام مستانف وادارته
في اللهوات فيه مسامحة لان ادارة الطعام انما هي تحت الامر لا للهوات
اذا النطق والتحريك اي ثم جني عليه الخ قال الرافعي الخ تعليل
لما قبله ولذلك وجد في بعض النسخ بلام التعليل لك التمييز الخ

من اضافة الصفة للموصوف اي المحيات المفكوكات اي المنفصلات
من بعضهما وهذا اوضح من جعل فك بمعنى احد ذهاب الكلام
اي بالجنى على اللسان مع بقايه وفي اللسان اي الجناية عليه مع
بقايه وهذا اولى من تقدير بعضهم اي في قطع اللسان لان قطعه من
باب الجناية على الكلام الاطراف والكلام الاتي في المعاني مع بقاء
الاطراف ثم عاد لسترده وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

ديات المعاني تسترد بعودها ... وديات الاجرام امنعن لردها
والسن سنا غير متغور كذا ... افضاوها والجلد ثالث عدها

ولو ادعى اي بالبنا للمفعول اعم من ان يدعي هو بالاشارة او
الكتابة او يدعى وليه وهما معروفان فيه نظر لان المعروف المرة
والمراد بالالف الالف اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد انها ربع سبع
وشي لان الحروف تسعة وعشرون فعلى هذا الخ محترز قوله حلقية
او باقية فكانه قال فخرج ما لو كان ابطال بعض الحروف بجنايته ثم جني عليه
وابطل بعض الحروف فتوزع الدية على ما يحسنه ما عدا الحروف المبطلة
بالجناية الاولى وذهاب البصر الخ ليس هذا محل مكرر مع ما تقدم
لان ما تقدم جنى على العين فازالها وهنا اعماها مع وجود الحدقة
وكذا يقال في السمع والشم والكلام اذا كان خطا الخ راجع لقوله
رجل او امراتان اما اذا كان عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لا بد من رجلين
لان القصاص لا يطلع عليه النسا وذهاب السمع اي مع بقا الاذنين
او قطعهما كما تقدم الفهم اي المفهوم من تحقق زواله المراد
بالتحقق غلبة الظن قطع الانثيين الخ حاصله انه ان قطع
الانثيين بالجلدتين مع بقا الانثيين وجبت حكومة وان سل
البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة ولو للعظم الخ تعميم
في موضحة الراس وقوله ولو لما تحت المقبل تعميم في موضحة الوجه وقوله
ولو صغرت تعميم في الموضحة مطلقا ففيها لحر مسلم غير جنين الخ

وجرح الجنين فاذا اوضحه وهو في بطن امه فان مات بغير الايضاح
وجب نصف عشر غرة وان مات بالايضاح وجبت دية كاملة نصف
عشر الخ اشار بذلك الى قصور قول المتن خمسة وانه كان الاولى ان
يعبر بمثل ما عبر الشارح فان فيهما حكومة ومثل الموضحة غيرها من
الجروح اذا كانت في غير الراس او الوجه ففيها حكومة واما القصاص فلا
قصاص فيها كلها الا الموضحة سوا كانت في الراس او الوجه او بقية البدن
ولا يختلف ارش موضحة الخ هذا مقدم ولكن اعاده توطية للتعليل
الذي ذكره راجع لكل من المسئلتين اي بنا على ظاهر المتن من جعل
الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبتدا موخرا واما بالنظر لتقدير يبر
الشارح الفعل من الموضعين فيكون من باب التنازع والتنازع يكون
المذكور راجعا لاحد العاملين ويقدر للاخر ما يحتاجه وحركة
السن الخ هذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره
خلافة وقوله حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه الا ان يقال هو
مبتدا موخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض النسخ في حكمها وهي ظاهرة
وفي كل عضو لا منفعة فيه الخ لما فرغ من باب الجناية التي لها
ارش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها ارش مقدر وكذا
ساير العظام الخ غير الهاشمة والمنقلة اما هما ففيهما ارش مقدر
بنصف عشر دية صاحبها اي اذا كانا في الراس او الوجه وكذا الجايفة
فان فيها الارش المقدر بثلث الدية اذا كانت في البطن او الصدر او ثغرة
النحر الخ واما الهاشمة والمنقلة اذا كانا في غير الراس والوجه فلا ارش
لهما مقدر فيهما فيكون فيهما الحكومة لم ينقص عليه اي على واجبه
جزء من الدية اي الامل فالواجب من الابل والتقويم بالنقد
طريق لمعرفة ذلك الجزء كما يأتي وسوا كانت الجناية على عضو
لا ارش له مقدر كالعضو الاشل وكالجناية على الظهر او الصدر او
البطن او كانت على عضو له ارش مقدر كاليد مثلا وعلى كل الجناية

نفسها لا ارش لها مقدر ككسر العظام وقطع العضو الاشل او كانت
حارصة او دامية او باضعة او غيرها مما قبل الموضحة ولم تعرف نسبته
من الموضحة او لا فقيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة في غير الوجه والرا س
ولا بد في الحكومة اذا كانت الجناية على عضو لا مقدر له ان لا تبلغ
دية النفس واذا كانت على عضو له مقدر يشترط ان لا تبلغ ذلك دية
ذلك العضو فان بلغتها نقص منه شي   نسبة نقص الخ منصوب
على نزع الخافض اي كنسبة الخ   من قيمة المجني عليه اي بعد البرد
لانه لا يقوم الا بعده لاحتمال سريان قتله الي الموت فيكون الواجب
دية النفس فان لم يكن نقص وقت البرا اعتبر ما قاله الخ ما قاله المحشي
كما في نظيره في عيب المبيع فان جملته مضمونة على البايع بجملة
الثمن وكذا مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشتري فانه مضمون
عليه بجملة الثمن وجزء مضمون عليه بيان ذلك ان المبيع اذا تلف قبل
القبض ضمنه البايع بالثمن بان يرده على المشتري وان كان المبيع مريضا
وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع ويعرف قدر التفاوت
فيجب من الثمن بقدره واما اذا قبضه المشتري وتلف عنده ضمنه
بالثمن بان يدفع الثمن للبايع وان حدث عند المشتري عيب واطلع
على عيب قديم فاتفق البايع مع المشتري على اخذ البايع له ويغرم له
المشتري ارش النقص وهو قدر ما النقص   ولو عبر الخ فيه مسامحة
لان القيمة الذي صوب التعبير بها مذكورة في المتن فلو عبر بها لصار
التقدير وقيمة العبد قيمته ولا معنى له فكان الاولى في الاعتراض
ان يقول ولو قال وفي العبد قيمته لكان اولى كما يدل عليه اخر كلامه
ولا يبلغ الخ بالبنا للمفعول وهذا راجع لقوله ما نقص من
قيمته وقوله او قيمة عضوه راجع لقوله ولم يتبع مقدرا وقوله ولا
يبلغ بالحكومة الخ لم يتقدم للحكومة ذكر الا ان يقال تقدمت ضمنا
في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة لان الحكومة خاصة
بالحر

بالحر لانها جزء من الدية الخ الا ان يقال سمي ذلك حكومة لمجاز المشابهة
وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه الا ان يقال توهم انه سبق
ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر واما اعتنا
الرقيق والش ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم ان قوله ولا يبلغ
بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لان
الحكم على الشي فرع عن تصوره فهو فرض محال وقوله ولا قيمة عضوه
هذا ممكن فنفيه صحيح الا انه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لان
المعتمد ان الجناية في العبد اذا كانت لا ارش لها مقدر وكانت على
عضو له ارش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته سوا كان قدر قيمة
العضو الذي وقعت الجناية عليه او اقل او اكثر بخلاف نظير ذلك في
الحر فيشترط في ارش الجناية المذكورة ان لا يبلغ دية ذلك العضو
فان بلغتها نقص منها شي   وفي دية الجنين الخ لو اسقط في لكان
اولى لانه لا يظهر ظرفية الغرة في الدية لانها نفسها   الجنين الالف
واللام فيه للجنس فيشمل الواحد والمتعدد وكذا التنوين في غرة للجنس
يشمل الواحد والاكثر   بترك تنوين الخ اي بالنظر لكلام المتن
في حد ذاته اما مع كلام الش فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله
لخبر   وانما تجب الغرة الخ اشارة الي شروط وجوبها والحاصل
ما ذكره ثمانية فذكر هنا اربعة وسياتي يذكر اثنين عند قوله ولا بد
ان يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم
وان كان الاولي عدم التقييد بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون بالغرة
الا ان يقال قيد بذلك لاجل قوله عبد او امة لان ذلك انما هو في
المسلم اما الكافر ففيه اقل من ذلك كما سياتي او يقال المفهوم فيه
تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا ضمان   سوا كانت
الجناية الخ اشارة الي تقسيمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو
ما هنا وهو ثلاثة ايضا ذكرها بقوله سوا انفصل في حياتها او

تعذر موتها الخ انها لا تضمن اي لانها معذورة ولكن لا ترثه لانها
لها مدخل في القتل ثابت النسب اي بان كان من زوج او وطئ شبهة
وقوله ام لا بان كان من زنا لان دينهما لو اختلفت كان الاولى
عطفه بالواو على قوله لا طلاق الخبر علة ثانية ولا اثر
الخ مشروع في بعض المحترزات ولا لضربة قوية الخ يصح
ان يكون محترز قوله مؤثرة لان هذه غير مؤثرة لانها لما اقامت
بعدها بلا الم كانت لم تؤثر فيها ويصح ان يكون محترز قوله بجناية
لانه هنا لما لم تؤثر الجناية في الام فكانها سقطت من غير جناية
او نفصل لتقدم موتها بجناية في حياتها ففي هاتين تجب
الغرة باتفاق واما عكس الاخيرة وهي ما لو جني عليها بعد موتها
فاحياها الله والقت جنينا ميتا فهل تجب غرة وقيل لا تجب
وهو المعتمد ولو ظهر بعض الجنين الخ اشار به الى ان قوله
فيما تقدم انما تجب اذا انفصل اي كلا او بعضا كما في هذه المسئلة
ولا ظهر على امه شئ مفهومه انه اذا ظهر على امه شئ تجب
الغرة مع ان الموضوع انه لم ينفصل كلا غرة حم فكان الاولى حذف
قوله ولا ظهر ويقول في الاخيرة بدل الاخيرتين او كان يقول او لم
يظهر الخ والمعنى او انفصل لكن لم يظهر على امه شئ بالجناية فلا
تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله في الاخيرتين لانهما حم فسئلنا
ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا اثر لضربة خفيفة
فرجعنا الى ان الاولى حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله او لم يظهر لو اتى
بها على الجاني اي ابتداء ثم تتحملها العاقلة لو القت يدا
او رجلا اي او متعددا من ذلك نصف عشرة ان القت يدا او رجلا
فان القت متعددا من الايدي والارجل وجب غرة كاملة ولا شئ للزائد
لاحتمال ان يكون زائدا والجنين واحد فان القت يدين ورجلين وجب
غرتان بخلاف حالة موتها المتقدمة فانه انما يلزم غرة واحدة لانها

لاجل

لاجل موت الجنين بموت امه فلا يلزم قبوله فلو قبله صح واجزات
كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه وهي اي الغرة اي ان وجدت
وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند عدم الابل فالمراتب
ثلاثة على عاقلة الجاني اي مؤجلة لان كل ما وجب على
العاقلة يكون مؤجلا وانما كانت على العاقلة لان الجنين لا يتحقق
وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطا وشبه
العمد ولهذا لا يدخل الغرة تغليظ اذا انتقل الى الابل وان وقع ذلك
في الحرم نعم ان كان ذلك في الاشهر الحرم او كان الجنين محرم رحم وآل
الامر الى الابل دخل التغليظ فيه عشر الخ في بعض النسخ لفظ فيه
حمرة والاولى حذفها لانه تغني عنها ما قبلها وفي بعض النسخ ساقطة
وهي ظاهرة وفي بعض لفظ فيه مسودا وكان الاولى حذفها لما تقدم
ولانها تخرج المتن من الاخبار بالمفرد الى الاخبار بالجملة عشر
قيمة الام على تقدير مضاف اي عشر اقصى الخ لسيد الامة الخ هو
متعلق بمحذوف خبران وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لانه يلزم عليه
اخلاؤه عن الخبر والجنين سليم اي وكذا العكس
فصل في القسامة ذكرها عقب القتل لتعلقها به واول من قضى بها الوليد بن
المغيرة ورجا الشرع بتقريرها اسم للايمان التي تقسم وهذا
معناها لغة وشرعا وقوله تقسم اي توزع فتكون على بابها وبعضهم
حمل على معنى ما ويكون معنى تقسم تحلف اي يقع الحلف منهم وقوله
تقسم صفة للايمان نظرا لكون القسامة فيها معنى القسمة والايمان
الذي هو المسمى مناسبة قيل اسم للاولياء اي لغة فقط على ايراد
اي ذكر وادرج اي ذكر الخ اي على وجه الاستطراد لان حق الكفارة
ان تذكر مع القصاص او الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها المناسبة
وهي ان كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل وهذا هو معنى
الاستطراد عند حاكم الخ هو بيان للواقع لانه لا يقال لها دعوة

الاعتذره ومثل الحاكم المحكم وهو التلطيخ يقال لوث بدنه بالمداد
وغيره اي لطخه به ولوثه فسوا نسبه اليه وهذا من جملة معنى اللوث
ويطلق على القوة وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة واما معناه
شرعا فهو قرينة توقع في القلب صدق المدعي ووجه المناسبة بين
المعنى الشرعي والمعاني الثلاثة اللغوية ان القرينة المذكورة يتلطخ
بها عرض المتهوم بالقتل فسميت لوثا اي تلطيخا وهذه القرينة
تنقل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعي فيقوى جانبه بها
فسميت لوثا بمعنى قوة لانها سبب في القوة والايمان المنقولة حجة
ضعيفة فسميت القرينة لوثا اي ضعفا لانها سبب في الضعف
يقع به الخ صفة للوث المقصود بها تفسيره بانه ما يقع به الخ وقوله بان
يغلب الخ تفسير للوقوع في النفس والمراد بالنفس نفس الحاكم او المحكم
الذي تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة اظهارها في مقام الاضمار والمراد
بالقرينة نفس اللوث وكان حقه ان يقول به اي اللوث واعلم ان القرينة
اما حالية كما في الشارح او مقالية كما في المحشي كراسه الخ في محل الحال يفيد
للبعض فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء لا يعيش بدونه وقوله اذا تحققت
الخ راجع للبعض وقوله كراسه يغني عنه كما علمت فكان الاولى ان
يقدمه ويوخر قوله كراسه وتكون الكاف للتمثيل في محلة
متعلق بيوجد منفصلة انما قيد بذلك لتكون اهلها محصورة
تصح الدعوى عليهم والمراد بانفصالها ان تسمى باسم مخصوص كحارة
بني فلان مثلا ولا يعرف قاتله الخ قيد في مسايل القسامة اما
اذا قامت بينة به فلا قسامة او علم باقرار مثلا او علم القاضي
بكونه قاتلا فلا قسامة بناء على ان القاضي يقضي بعلمه صغيرة
قيد بذلك لتكون اهلها محصورة لاعدايه راجع للمحلة والقرية
معا وكونهم اعدايه ليس قيدا اي او اعدا اصوله او اعدا قبيلته
اذا كانت الخ راجع للعداوة واحترز به في الاولى عن عداوة العاق

وفي الثانية عن نحو مال تافه جدا حلف المدعي اي على طبق مدعاه
كسا من الايمان ولو كان المدعي كافرا او عبدا او مرتدا كان الحق واحدا او متعددا
كامراة الخ اي وكرقيق ولو ملك الولي المقسم وكذا لو عزل
القاضي ومات وولي غيره فان المدعي يستانف ولا يبني بخلاف المدعى عليه
في الثلاث لان الايمان كالحجة اي والحجة اذا بطل بعضها لا يصح
البنا عليه فكذلك الايمان ولا يجوز تغليظ الايمان لان شهادة
كل شاهد مستقلة اي فلم يبطل شهادة الاول بموت المورث فلذلك صح
البنا والفرق اي بين ما لو مات المدعى عليه في اثنا الايمان او عزل
القاضي او مات في اثنا الايمان وولي غيره حيث يبني المدعى عليه بخلاف
المدعي فيستانف هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضي
او موته وتولية غيره في اثنا ايمان المدعي فكان المناسب ذكرهما ثم يذكر
الفرق وكذا بخالف المدعى عليه في ان الايمان توزع على المدعي بقدر
الارث وفي جانب المدعى عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا كما
قاله الشارح وهل تقسم الايمان على قدر الفريضة بعولها الخ وقد
تكفل الشارح بذلك واما على مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة
نسبتها لها نصف فيحلف نصف الايمان والام سدس الايمان والاخوة
للام ثلث الايمان والاخوات للابوين ثلث الخمسين فتزيد الايمان على
الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين واليمين المردودة الخ وفي هذه
الصورة يجب القصاص ان كانت الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة
كالاقرار وكالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين
مردودة وكان ينبغي للشارح ان ينبه على ذلك مرة ثانية وليس
لنا يمين ترد مرتين الا في القسامة الوارث الذي هو المدعي فيما
تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا وفي قتل العمد اي ويستحق في
قتل العمد دية الحكم بالمرية بدل اشتمال من الخبر لان الخبر يشتمل
على الحكم والرابط مقدر اي فيه ويصح ان يكون نعتا للخبر على حذف

الوجوه في زيد عدل   كل من استحق الخ مبتدا وقوله اقسم خبر
لقتل عبده متعلق بمحذوف اي يحلف لاجل قتل عبده   ولو عجز المكاتب
اي فسخ السيد الكتابة   كما لو مات الولي فان الوارث ياخذ الدية
او قبله اي الاقسام المفهوم من اقسم   فلا اي فلا يحلف هو
السيد اي بل يحلف المدعى عليه ويخلص من الحلف   لوث اي معتبر فيقصد
بما اي لم يوجد لوث اصلا او وجد وهو غير معتبر   بان تعذر اثباته
اي لعدم وجوده   او ظهر في اصل القتل الخ صورته ان يدعي المدعي
على شخص قتلا عمدا اصلا ويقيم شاهدا فيشهد الشاهد بكون المدعى
عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره فبذلك كان لوثا
غير معتبر   وانكر المدعى عليه اللوث في حقه كان قال لست انا
رؤي معه السكين مثلا او لست انا الذي كان خارجا من عند المقتول
او كذب بعض الورثة المفعول محذوف اي بعضهم في نسبة القتل المدعى
عليه   فاليمين الخ جواب الشرط   فكان الاولى الخ يجاب عنه
بان الالف واللام للعهد واليمين المعهود في القسامة خمسون
تعذر استحقاقه بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدرنا ذلك لان الاستحقاق
انما يكون بعد الايمان بالفعل مع انه سيقول فالاولى تاخير اقسامه ليسلم
لانه لا يرث الخ ونفذ ذلك ان كان هناك ورثة مسلمون حلفوا
والا انتقل لبيت المال فياتي ما في الميت الذي لا وارث له   والحق
الردة اي ان عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيا
كبقية ماله   والقسامة نوع اكتساب الخ من تمام العلة   ويحلفه
اي من نسب اليه القتل لا المدعي الذي نصبه القاضي وبعد ذلك فلا
يخلو حال المدعى عليه فان اقر عمل بمقتضى اقراره وان حلف خلص من
الحبس وان نكل حبس حتى يحلف او يقر ولو طول عمره   فهل يقضى
عليه بالنكول ظاهر العبارة ان الباء متعلقة بيقضي فيفيد ان الخلاف
في القضاء عليه بالنكول وعدمه اي كونه ناكلا او لا وليس كذلك بل هو

ناكلا

ناكل ولابد والخلاف في ذلك فمتعلق بيقضي محذوف اي فهل يقضى عليه
بلزوم الحق من دية او قصاص بسبب نكوله او لا يقضى عليه بشيء بسبب
النكول بل يحبس الى ان يحلف او يقر هذا هو المراد   ومقتضى ما قاله
الخ مبتدا وقوله ترجيح الثاني خبر وقوله انه لا يقضى له الخ بدل من ما بعده
الشيخان وقوله له اي الميت اي لا يقضى للميت بالدين على المدعى عليه
بسبب النكول بل يحبس الناكل الى ان يحلف او يقر الخ   المحرمة اي
التي يحرم قتلها وهو بمعنى المعصومة   لانه كان من قوم عدو لكم يحتمل
ان تكون من بمعنى في اي ان المقتول مؤمن واقف في صف الكفار ودارهم
وظنه القاتل حربيا فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك
لم يقل ودية مسلمة الى اهله ويحتمل ان تكون من على بابها وهو ان المقتول
من العدو من الحربيين لكن اسلم وقتله شخص يعلم انه مسلم فانه يوجب
ويجب الكفارة ولم يقل ودية مسلمة الى اهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية
لانه ان كان له ورثة مسلمون اخذوها والا كانت لبيت المال   استوجب
النار الخ يفيد انه قتل عمدا وبعضهم اخذ من قوله اعتقوا عنه انه مات وانما
اعتقدوا استحقاقه النار اخذا من قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ويرد
بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه   لم لا الخ اي لاي شيء
واي سبب عدم الحمل   وعلى هذا لو مات الخ اي على عدم وجوب
الاطعام في حال الحياة لو مات اطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع على عدم
وجوب الاطعام في الحياة فكان الاولى ان يقول ولو مات قبل الصوم
اطعم عنه الخ ومحل وجوب الاطعام ان مات بعد التمكن من الصوم والا
فلا تدارك   لا كفارة الخ اي ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لانه حسد
وان كانت حقا لما ورد انها تدخل الرجل القبر والجمل القدر
فعينهم الخ هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبيا فلابد من التاويل
بان يقال فعينهم اي اتفاقا من غير قصد وفيه نظر فالمعول عليه في
الجواب عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لانه يتساهل

فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا اصل له والصواب
انه لا يقتل به لكن لا يحرم عليه فرفعت الى زياد وكان اميرا من تحت
يزيد بن سيدنا معاوية وقيل كان قاضيا
الخ وذكر حد الزنا عقيب القتل لانه يليه في عظم الذنب المنع ومنه
سمي البواب حدادا لانه يمنع من الدخول على الامير عقوبة وهي
قتل او قطع او ضرب ما يوجبه الخ حقه ان يقول ما يوجبها لانه عايد
على العقوبة الا ان يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد او باعتبار
المذكور زجرا اي في الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب وجوابر في
الاخرة بمعنى انه لا يعاقب على ذلك الذنب في الاخرة ان حد عليه في الدنيا
وما ذكر من الامرين في المومن وكذا في الكافر ايضا فان الكافر ان حد في الدنيا
على ذنب لا يعاقب عليه في الاخرة وقيل انها زواجر في حق كل من المومن
والكافر وقيل جوابر في المومن زواجر في حق الكافر لكان اولى الخ هو
الاولى ما صنعه المتن لان ذلك في الجناية على الابدان فلم يشمل ما هنا
فكان ما هنا جنسا اخر فيناسبه التعبير بالكتاب للحدود ان
لا انسابها لان الحدود ليست جناية بالزنا اي بحده وهو بالقصر
الذي تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة معناه لغة
وشرعا وذكره المحشي اشد الحدود الخ وجهه ان كان بالرجم فهو اشد
من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهي اشد من ثمانين فما
دونها من انواع الحدود لانه جناية على الاعراض اي من جهة ان
عرض المراة الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزاني والعرض محل
المدح والذم وهو النفس والحسب وقوله والانساب من جهة اختلاط
بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض وهو مكلف اي ولو
كان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه فالحاصل انه
يحد المكلف فاعلا او مفعولا فيه عند فقدها فان وجدت فلا
اعتبار بغيرها ولو كان قدرها او اكثر بقبل الذي ليس قيدا بل ما بعد

هو

هو العقيد الا ان يقال انه قيد من حيث تسميته زنا اي في اللغة لان التي في
الدبر لا يسمى زنا بل حكما فقط بنا على تكميل الخ اي اشتراط ان تحصل
اللذة الكاملة للمحلل ولا تحصل الا بزوال البكارة اي واما الزنا فمداره على
ايلاج الحشفة وقد حصل ادمي حي وقيل الادمي الجنية او الجني
وان لم يكن على صورة الادمي فهذه قيود لايجاب الحد اي سواء كان
بالجلد او بالرجم وان كان يزيد الرجم باعتبار الشروط الاتية لاحتمال
وكون هذا المحل عضوا زايدا الخ محله في خنثى له الة للرجال والة
للنساء اما اذا لم يكن له الا الة واحدة واولج فيجب فيها الحد على الفاعل ان
ان كانت الة النساء فقط وان كانت الة ذكور فكذلك لان الة الذكور يجب
بالايلاج فيها الحد وساير الاحكام المحرم لامر خارج الخ هذه المحترزات
الاربعة مخالفة للترتيب المعروف في الاجمال لان قوله لامر خارج محترز
لعين الايلاج وهو بعد نفس الامر مع انه ذكر محترزه بعدها وقوله
وطئ الميتة والبهيمة هذا محترز الاخير مع انه ذكره قبل خال عن الشبهة
مع انه مقدم على قوله مشتهى طبعا شبهة الطريق اي المذهب وهي
التي يقول بها عالم كتزويج المراة نفسها مع الشهود من غير ولي وهو مذهب
ابي حنيفة وكتزويجها من غير ولي وشهود وهو مذهب داود الظاهري
فلا حد بذلك للشبهة سواء قلد ام لا لكن ان قلد فلا حرمة والا حرم
كان ظن امراة اجنبية الخ ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطئ
زوجته ممثلا لها باجنبية بان يتصور الاجنبية حال وطئ زوجته
واما لو وطئ زوجته في نفس الامر يظنها اجنبية فلا حد عليه مسلم
لكن يحرم عليه الاقدام على الفعل الا في جارية بيت المال الخ هذا
من شبهة المحل وهو استثنا منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية
وان كان له شبهة النفقة الا ان يقال ان له شبهة في تلك الجارية
في الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته هو على
ضربين الخ جعل الشيخ على هذا قسمين بحسب الذكر فرده بعد ان كان باخراء عن

الزاني الذي في المتن ولم يعد له خبرا ولا يقال هذه الجملة خبر عنه لانه لم
تمنع من الاخبار لانها تقتضي الانقطاع والخبر يقتضي التعلق
فالمحصن حده الرجم الخ لم يجعل حد الزاني قطع الة كقطع اليد في السرقة
لانه لا يطرد في المراة وايضا ابقا للنسل كما لو تقطع اللسان في القذف
ابقا للعبادة والمعاملة ماعز والغامدية الخ ظاهره ان ماعز
زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامراة وهي زنت برجل اخر
وجهين اي دخول الجلد والرجم وعدم دخوله ومشيت عليه الخ
اخبار من الشيخ لانه شرح التنبيه فيكون الضمير له حده الرجم وكذا
قوله مائة جلدة وكل من النوعين يكفي ولو عوقب كثيرة من حيث اثم
الذنب اما من حيث اثم الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد
بالتوبة بالنظر للدنيا جلد ثم رجم لانهما عقوبتان مختلفتان في
الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما اذا اتحدا فيدخل الاقل في الاكثر كما اذا زنى
وهو رقيق ثم عتق وزنى وهو بكر فيجلد مائة وتدخل الخمسون للزنا
الاول فيه وكذا لو كان حرا وزنى وهو بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم
زنى ثانيا وهو بكر فيجلد مائة ويدخل بقية الحد الاول فيها لوصولكم
الى الجلد فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب فيها الاولى فيه
اي ما دون وهو كذلك في بعض النسخ ويجاب عن التانيث بانه باعتبار
معنى ما دون وهو مسافة ثم ان قوله عطف على قوله الى مسافة
لا يمنع الخ ضعيف وعليه لا بد ان يكون بين البلد التي انتقل اليها وبين
بلده مسافة القصر واكثر اهله اي زوجته ويجوز ان يحمل معه
جارية الخ راجع للمتن وقضيته هذا اي قوله استوفيت يجعل ذلك
محسوبا في التغريب فلا يستعمل البلد التي كان فيها اولا وقوله ويغرب
زان غريب اي وتدخل مدة التغريب الاول في الثاني وحاصل ذلك
ان الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر كما في المتن وانه وان كان غريبا
وزنى فان توطن فكذلك وانه لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وان زنى

وهو

٢٨٨

وهو مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى في البلد التي انتقل اليها غرب لبلد
انتقل منها الى محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين
بلده الاصلي وشرائط الاحصان الخ اعلم ان الاحصان يطلق
في اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى لتحصنكم من باسكم ومنها البلوغ
والعقل كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة الخ ومنها الحرية
كقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وعلى الوطء في نكاح
صحيح مع الشروط وهو المراد هنا اربعة اي زيادة على ما تقدم
فانها شروط عامة للجلد والرجم ما ذكره الخ مبتدا وقوله صحيح خبر
وقوله في الاحصان متعلق باعتبار وقوله ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق
والمتعلق من اعتبار التكليف فيه نظر لانه لم يعبر به ويجاب
بانه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل الاشارة الخ المراد بها
مطلق الذكر الحرية اي الكاملة ولو كان الخ غاية في الحرية
ومثل الذمي المرتد فان وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى
فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان في الاسلام فلا
تمنع منه الردة المستامن ومثله المعاهد ايضا فاذا وطئ
الخ فعل الشرط وقوله فقد استوفاها جواب الشرط وقوله ولو كانت
الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه يكمل اي يقوى ويثبت
والمراد بطريق الحل العقد وقوله بدفع متعلق بيكمل والباء للسببية
وقوله بطلقة متعلق بالبينونة الخ ما قاله المحشي والاصح انه
الخ هذا التعبير على توهم انه سبق خلاف وقوعا اي الوطء وقوله
لانه اي الوطء وقوله حصوله اي الوطء حتى لا يرجم حتى تزيعه
ناقص اي بصبي او جنون او رق في الحالين اي حالة الوطء
في النكاح وحالة الزنا والعبرة بالكمال الخ مكرر فالاولى حذفه
او تغريبه بالفا بناقص محذوف صفة لكامل اي ان الكامل
المتزوج بناقص الخ ولا تغرب المراة اي سواء كانت حرة ام امة

وشبهها الامرد الجميل وكان الاولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب
قبل الاحصان او محرم ومثله مسافة ثقات او ثقة واحدة او ممسوح ثقة
وعبدها الثقتان اذا كانت ثقة وكذا لسفرها وحدها ان امنت الطريق
والمقصد كما في الحج بل اولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا
وايابا لا الاقامة ولو باجرة فيجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت
المال فان لم يوجد فيه شيء اخر التغريب الى ان تقدر على الاجرة وقيل
تكون على مياسير المسلمين المكلفين نعت مقطوع فاذا
احصن اي تزوجن الخ وليس قيدا وانما قيد به لدفع توهم ان الاماء اذا
تزوجن يكن كالحرائر ولعموم الاية الخ فيه نظر لانه حملها اولا على
الجلد وقوله فاشبه الجلد الخ فيه نظر لانه علم من عموم الاية يكون
بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احدى الكلمتين انه كان حرا
فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال والا فعلى مياسير
المسلمين وجهان الخ هما ضعيفان والاوجه انه لا يفرق
هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة الاجارة وقصرها وهذا
ينبغي ان يكون جمعا بين القولين وقضية كلامهم اي حيث
قالوا ان العبد حده نصف الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق
الكافر لا يحد لانه لا جزية عليه ورد بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا
لسيده وان لم يكن عليه جزية كما ان المراة الكافرة تحد وان لم تكن عليها
جزية لانها تابعة لزوجها باحد امرين ويزاد اللعان في حق
الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المراة وهي خلية
خلافا للمالكية وقت الزنا اي ووقت الزنا وكذا مكانه لابد منهما
لان المراة تدخل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان ويتعرض
للحشفة تفصيل للكيفية فليستتر الخ ومحل ندب الستر اذا لم يكن
عند شخص يرشده لدواء ذنبه او كسر النفس او لاجل الندم او يذكره
نصيحة للناس لاجل ان يبعدوا عنه فالذكر للذنب اولى في ذلك كله

والنهي

والنهي عنه ذكره افتخارا او تلذذا لانه من التجاهر بالمعصية
وامته اي غير المحرم اما المحرم فان وطئها في القبل فلا حد للشبهة وان
وطئها في الدبر فقيل يحد وقيل لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر
اي في المرة الاولى في الدبر متعلق بالزنا على المذهب
واللواط ومقابله انه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اقوال اربعة
قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقاء من
شاهق جبل والثاني القتل الخ وفي كيفية الاقوال الاربعة
المتقدمة في اللواط واما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه
ان قتلها بذبحها ان كانت ماكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها
حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح
فاقتلوه واقتلوها فقتله على القول به واجب واما قتلها فهو مندوب
اي بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الاتي او محمول على من
استحله ومن وطئ الخ لما فرغ من حد الزنا المقدر وحده بما مر شرع
يتكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة وكان
الاولى تاخيره عن الابواب الاتية لانه يكون في مقدمات الزنا ومقدمات
القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة اذا تكررت
كما يوخذ من كلام الشارح او صفع الخ من عطف الخاص على العام
لان الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة او مبسوطة واو
للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام ان يجمع بين
نوعين فاكثر بحسب رايه ويجب على الامام ان يجتهد فيما يليق بالشخص
وجنايته فلا يرتقي الى الاعلا وهو يرى ما دونها كافيا على التوبيخ
اي ان افاد حقا لله كمقدمات الوطئ في اجنبية ادنى
الحدود اي ان كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس
كحلق الراس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام فقال يعزر
الخ محله اذا لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد كما ياتي ان

ذلك كناية اقتضى الضابط ثلاثة امور الاول منطوق الضابط
والثاني مفهوم قوله لاحد فيها ولا كفارة والثالث مفهوم قوله معصية
ويستثنى من كل مسايل الاصل لا يعزر لحق الفرع اي اذا اضربه في
غير حق بان كان لا لقصد التاديب اوسبه بما ليس بقذف كيا ظالم او
يا احمق او نحو ذلك كيا سارق ثم اذا ارتد الحدفيه نظر لان الردة فيها
حد وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بانه لما اسلم سقط الحد
فيصح الاستثنا ثم لا يطيق اي الدوام عليه او كفارة اي
عظمي او صغري وهي الفدية ويستثنى منه تكون الثلاثة الاول
من الذي فيه كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وحد معًا لقطع
رحمه اي ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة ما يعزر عليه الدائم
وكذا ما يحد عليه ايضا وان لم يكن الخ الواو للحال باللهو اي سوا
كان مباحا كلعب الشطرنج والطبل والمداحي او كان محرما كالحواة هو
والاكتساب بالالات كالمزمار والطنبورة ولا يملكه الاخذ لكن ان كانت
اللهو مباحا فالاستثنا ظاهر وان كان محرما فلا استثنا لانه على القاعدة
مع انه اي التخنث المفهوم من المخنث ليس بمعصية كيف ذلك
مع انه ورد لعن الله المتشبه من الرجال بالنسا فيكون معصية ويجاب
بان ما هنا محمول على الخلقي الذي لا اختيار له فيه والحديث محمول على
ما كان بالتصنع وانما هو ظاهره ان الضمير راجع للمخنث فيقتضي
انه باختياره واجيب بان هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه
حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك الصنع تنشيط
للضماير لاعراضه الخ اي لشدة حلمه وتوليفا للناس كما الغال
الذي قال النبي في حقه هذا نار يوم القيمة وكان قد سرق شملة ولاوي
شده الخ حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي ارض فحكم
النبي للزبير بان يسقي اولا اي لكونه الحيا اولا فقال الخصم يرسول
الله انه كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليلا لمحذوف اي حكمت له لكونه

ابن عمتك ولو في سقيه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب
فحكم النبي ثانيا للزبير بانه يسقي ويحبس الما الى الكعبين وكان اولا امر
الزبير بانه يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر ومن يمسك الحية وهو حرام
مطلقا وان كان حاذقا لانها ربما اذته ومن يدخل النار اي ويحرم
عليه وان كانت لا تؤذيه لكونه ساحرا
في القذف الخ والفاظ القذف الخفية نظر لان الثالث تعريض لا قذف
فيه لا صريح ولا كناية فالاولى ان يقول والفاظ التعبير الخ ويجاب
بان المعنى والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه سوا فهم منها
من ذاتها او من قراين الاحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض
وبدا بالاول الخفية نظر لان كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح او
الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه بفتح التاء
وكسرها على اللف والنشر المرتب وسياتي عكسه في الشرح ينطلق اي
اينطلق فهو على تقدير همزة الاستفهام والرمي الخ مبتدا وقوله
او الرمي الخ عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاولى او يقول
اولجت ذكرك او حشفتك ذكرك في قبل ايلاجا محرما مطلقا على وجه
اللواط فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا
يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل ان يريد برايتي مزوجة غير زوجته
فيكون قذفا يقتضي الحد يا بغا الخ ماخوذ من البغا بالمد وهو الزنا
يقال بغت المراة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمراة ولا يقال
للرجل بغي ويحتمل ان يكون قوله يا بغا من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك
كان كناية لكن يعزر انه فان كلا قبله يسقط على كلا في الرسم
فلا يحد اصلا لكن يعزر فلا حد على مكره اي ولا حرمة ولا تعزير
لشبهة الاكراه لان الاكراه يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا واما
المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه اعانة على الاذا

فيكون حال ورود صورة في المساق ان يقول او فعلت او ... او حسنته
... الى ان يقول ... الدبر ... او ذكر
... او ... فقال
... يكون ...

فلاحد على حربي ولكن يحرم عليه ويعزر للايذا لانه مكلف بفروع الشريعة
فلا حد اي ولكن يحرم عليه ويعزر وفايدة الاذن اسقاط الحد
فقط تنبيه يرد الي حاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد
العفيف بعفته عن وطي يحد به فان ذلك يدخل فيه وطي حليلته
في دبرها من الزوجة والامة المملوكة له وهي اجنبية ويدخل فيه وطي
محرمة المملوكة له مطلقا اي في القبل او الدبر فانه لا يحد بكل ذلك
فمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول كما قال في المنهج عفيفا عن وطي يحد به وعن وطي حليلته
في دبرها وعن وطي محرمه المملوكة مطلقا ويتصور الحد بقذف
الخ هذا مرتبط بقوله لان احصانه دما ذكر نقص وهنا بمنزلة الاستثنا
من ذلك المفهوم وهو استثنا صوري لما ياتي انه انما حد لاضافته
القذف لحالة الكمال ثم اختار الامام فيه الرق واسلامه انما عصم
دمه من القتل ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية التي
منها الرق اي فقذف بعد ضرب الرق واضيف القذف الي ما قبل الرق
وهو قبلها حر مسلم فلذلك حد لقذف القاذف ويبطل العفة
بوطي محرمه الخ هذه حكمها حكم وطي حليلته في دبرها التي ذكرها عقب
التنبيه فكان الاولى ضمها لها هناك ولا يبطل العفة بوطي حرام
الخ هذه المسايل الي الفروع حكمها حكم وطي الامة المشتركة التي ذكرها
قبل التنبيه فكان الاولى ذكرها قبل التنبيه ليتسق الكلام
ولا بوطي امة ولده اي سوا حصل علوقه اولا وقوله لثبوت النسب ليس
علة لعدم سقوط العلة العفة بل العلة انتفا الحد بالوطي المذكور
ولا بوطي مجوسي اي واسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما
وقع في الكفر وظهور الزنا يخدشه العبارة ناقصة وتمامها
فظهور الزنا يدل على سبق مثله اي فكانه وقت القذف كان غير محصن
فلذلك سقط الحد فاذا ظهر اسقط اي فكانه وقت القذف غير

محصن

محصن فظهورها العدل اي فيكون وقت القذف محصنا فلذلك لم
يسقط الحد ويحد الحر الخ اي سوا كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى وكذا
قوله الرقيق ويتكرر الحد بتكرر القذف لان حق الادمي لا يتداخل بخلاف
حد الزنا والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرا
الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرات الحرية بعد ذلك
ويحد الحر الخ والذي يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق
فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لانه لم يومن من الزيادة سوا
كان الذي عليه الحد حرا او مكاتبا او مبعضا فان كان رقيقا فالامام
او السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب
الخمر حد ولهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا فان نكل حلفوا
وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان
نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل وارث المقذوف
ليس قيدا بل مثله المقذوف نفسه ويتقدم توجيهه وهو ان الرجل
يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان
يرث الحد جميع الورثة اي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة
لكل واحد بدلا عن الاخر ولهذا لو عفى بعضهم عن حقه فللباقي
استيفا جميعه ولا يلزم على ذلك انه يحد لكل وارث حدا كاملا لانهم
يطلبون من الامام ان يستوفي الحد والامام لا يفعل الا واحدا واحدا
حتى الزوجين اي الحي منهما والحال ان الميت قذف في حال الحياة
هل للزوجين اي الحي منهما يلزم الواحد اي بحقه
والا سقط اي ان لم يحلف المقذوف وظاهره انه يسقط الحد عن القاذف
بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف
في سقوط الحد عنه فصل في حد شارب الخمر الخ ذكره عقب
ما تقدم من القذف لانه من الكباير ومن الكليات الخمس وشربها
من الكباير اي في الخمر مطلقا قليلا او كثيرا وفي النبيذ في الكثير

منه اما القليل الذي لا يسكر منه فليس من الكبائر لانه جائز عند ابي
حنيفة انما الخمر والميسر اي القمار كما ياتي في المسابقة وكان
تحريمها في السنة الثانية صوابه في الثالثة لان احدا كانت في السنة
الثالثة في شوال اي ثم ابيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لانها ابيحت
ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت الي الابد بحكم الجاهلية الباء بمعنى اللام
والمراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع او بشرع معطوف علي
قوله مستصحبا اي هل كان استصحابا بالعادة الجاهلية او لم يكن استصحابا
بل بوحي وشرع لا باجتهاد وليس معطوفا علي قوله بحكم الجاهلية لفساد
المعنى لانه يصير المعنى او استصحابا بالشرع مع انه لا شرع فيستصحبه
وقيل بل كان المباح الخ مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون
يشربونها اي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد في وقوع اي
اطلاق واضافته اسم لما بعده بيانية حقيقة اي لغوية فيكون
لفظ الخمر موضوعا للخمرة وللماخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون
مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك في كل من معنييه حقيقة
وبين الثاني علة وضع لفظ الخمر للماخوذ من عصير غير العنب بقوله
لان الاشتراك الخ ويجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند
الاصوليين وقيل مجازا اي لغويا والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يكون لفظ الخمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما
وضع للماخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثاني
لكن يرد على ذلك ان المعنى المجازي موضوع لما ايضا ويجاب بانه
على الاول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع
شخصي مستقل واما على الثاني فيكون موضوعا لعصير غير
العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بان يقول وضعت كل لفظ له
معنى حقيقي ليستعمل في معناه الحقيقي ويستعمل في معنى بينه وبين
المعنى الحقيقي علاقة فهذه قاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ

خمر مثلا وهذا الخلاف كله في اللغة اما في الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية
في كل مسكر سواء كان من عصير العنب او غيره فلذلك قال الشارح اما في
التحريم الخ اي ان الاختلاف المتقدم انما هو في اللغة اي من
المكلفين جمع باعتبار معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار
اللفظ والحاصل ان الشروط المذكورة شروط في الحد والحرمة فاذا
انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحد والحرمة وتارة ينتفي الحد مع بقاء
الحرمة دون العكس فلا ينافي كما يعلم ذلك مما ياتي في المفاهيم
عالما بالتحريم اي وبكونه مسكرا او شرابا الخ انما اتى بذلك بناء
على ان الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره اما على عمومه لكل مسكر
فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الا ان يقال المراد الشارب
الخ الخ هو بدل من الضمير المستتر في يحد الراجع لمن شامل للحر
والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر اي الحر منه ولا يصح ان
يكون نائب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا تفسير للضمير لعدم اداة التفسير
ولان التفسير اخص من المفسر كل شراب اسكر الخ لما لم ينص المتن
على حرمته بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله وحد الخ ثانية ثم اقام
على الاولى حديثين وقوله فيما بعد وحديث دليل للثانية سكر
يسيرا وكل خمر حرام اي قليلا او كثيرا حسما اي منعا الخ
والسعوط بالضم الفعل المناسبة للحقنة لانها الفعل او ادخله
انفه اي او اذنه فلا حد اي ويحرم لانه تلطخ بنجاسة وادخلها
جوفه من غير ضرورة المفهوم من شرب الخ لا حاجة لذلك لانه
مصرح به في المتن ويجاب بانه راجع لشرب في الحديث او انه انما
قال ذلك لاجل ان يكون بيانا لمفهوم الشرب في كل من الخمر والنبيذ بخلاف
ما لو كان محترزا الشراب في المتن يكون ساكتا عن محترز الشراب في الخمر
الحرافيش جمع حرفش كقصعر اذ كلها حرام اي الكثير منها دون
القليل ولا حد على كل حال وبالمكلف الصبي الخ اي فلا حرمة ولا حد

لكن يعزر ان وبالملتزم الحربي فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع
الشريعة وكذا يقال في الذمي او المكره اي فلا حرمة ولا حد
ووجب حده ضعيف والمعتمد لا حد وبعالما بالتحريم الخ الاولى
انه خارج بعيد معذور وكان يقول وخرج بكونه عالما بانه مسكر ما اذا لم
يعلم الخ لم يحد اي ولم يحرم في ذلك اي في قريب الاسلام
وقال جهلت الحد ومثله ما لو قال علمته خمرا لكني ظننت انه لا يسكر
لقلته اي فانه يحرم ويحد ولا فيما استهلك الخ محترز قيد مقدر اي
خمرا او نحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل فيما استهلك
بعضه ما فيشمل الماء المايع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح
والا حرم وحد ولا بخبز اي ولا باكل خبز هو عطف مغاير ان خص
الاول بالمايعات او خاص على عام ان عم الاول المايع وغيره ويبقى
الخبز متنجسا ولذلك حرم فيه وفيما قبله لاكله النجاسة ولا معجون
من عطف العام على الخاص الذي هو الخبز لدوا اي ان وجد غيره
او لعطش اي ولو مع عدم وجود غيره كما ياتي عطش من باب ضرب
وتردد من باب قتل ما حرمهما ما زايدة اي حين حرمهما او مصدرية
اي حين تحريمها هذا ان تداوي بصرفها الخ لم يظهر هذه المقابلة لان
حكم التداوي بها صرفة كحكمه مخلوطا وهو انه ان وجد حرم ولا حد
وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما وظن الشارح ان التداوي بها صرفة
حرام مطلقا ولو مع وجود غيرها وقد علمت انه ليس كذلك واما حكم
العطش فيحرم مطلقا ولو مع وجوده عدم وجود غيرها الا ان ادى عدم
الشرب الى تلف نفس او عضو او منفعة فيجوز الا ان يجاب عن
الشارح بانه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة اخرى وهي انه اذا كانت
صرفة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وايضا اذا
وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وان كانت مخلوطة ووجد
غيرها وتداوى بالمخلوط تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي اقل من حرمة

الخمر

الخمر وقول الشارح بعد مسئلتنا اساغة اللقمة بخلاف الدوا انها يقتضي
انه حرام مطلقا اي وجد غيرها اولا ويجاب بانه راجع لقوله
والسلامة بذلك قطعية اي بخلاف الدوا فانه مظنون وليس راجعا
لقوله ولو غص بلقمة اي للتفصيل فيه والا لاقتضى ان التداوي
حرام مطلقا وليس كذلك وهذا احب الى الاشارة للاربعين
وقوله لانه اذا سكر راجع لقول المتن ثمانين على وجه التعزير
الاولى على وجه التعزيرات لما ياتي في السرقة اي وهو ان القطع
حق الله وهذه نسخة وهي ظاهرة ونسخة كما مر في السرقة ه
واعترض بان السرقة ستاتي ويجاب بانه نقل عبارة غيره
والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذي مر على هذه
النسخة ان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار والاقرار يقبل
الرجوع عنه لكن لما كان مستمرا على الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه
عن الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فلذلك لا يقطع وقيل
يقطع باليمين المردودة عليه اي المذكور من الاصيل والغالب
يوخر وجوبا وقيل جوازا وينبني على ذلك انه على الجواز لو حد في
حال السكر اعتد به قطعا وان قلنا بالوجوب في الاعتداد بالحد في
الحالة المذكورة خلاف المعتمد في الاعتداد ومحل القولين ان كان له
نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا لكن يشكل على الوجوب
انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي حده في السكر كما هو في
الحديث المتقدم ويجاب بان قوله فيما تقدم اتي بسكران اي
من هو في اوايل السكر مع بقا عقله وما هنا المستغرق في السكر فلا منافاة
او ان المعنى فيما تقدم فامر بضربه اي بعد الافاقة وسوط الحدود
الخ هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قايما والمراة جالسة ويجعل
عند المراة محرم او امراة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند
الخنثى محرم لا رجل اجنبي ولا امراة اجنبية ويحسن ما فعله اهل العراق

من ضربها الى غرارة زيادة في الستر ويفرق الضرب الخ اي وجوبا فيه
وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك اذا تلف به لا ضمان حيث لم يزد على
الحد اضرب الرجل الخ محمول على ما اذا كان بها شعر ولم يحصل محزورد
تبيها وهو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل ولم يضبط الخ
هكذا في خط المؤلف وهو تحريف لانه نفي الضبط مع ان ما بعده فيه ضبط
ونسخة وبم يضبط ويكون المعنى وباي شيء يضبط فتكون ما للاستفهام م
وحذفت الفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام الخ ويكون قوله
قال الامام الخ جواب الاستفهام وفي نسخة وبما بالف بعد ما وهي بمعنى
ما قبلها لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة التعزير الجائز اي الذي
يعتد معه بالحد وغير الجائز هو الذي لا يعتد معه بالحد كل دفعة اي
مرة من التعزير في حد السرقة ذكرها عقب ما تقدم
لمناسبتها له في ان كلا من الكباير ومن الكليات الخمس ولو قال الشارح في حد
السرقة ولو قال الشارح في حد السرقة وشروطها لكان اولى لانه ذكر الامرين
اخذ المال الخ ليس قيدا بل مثله الاختصاص فان اخذه يسمى
سرقة لغة واما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد فيخرج الاختصاص
فانه لا يسمى سرقة شرعا وقوله خفية يخرج المختلس والمنتهب وقوله
ظلما يخرج به ما لو اخذ مال الغير يظنه ماله فانه لا قطع نظرا للظنه وكذا
عكسه وهو ما لو اخذ ماله يظنه مال غيره فلا قطع انظر المدابغي
ابو العلا الخ وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينهى الناس
عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتاتون بالاولاد فيعصون الله فيكتب
في صحايفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم مستوقد الحمام
بخمس مئين الخ اي على القول القديم عند عدم الابل عسجد
بدل من خمس مئين وقاية النفس اي قصد وقاية النفس الشامل
لوقاية اجزائها واطرافها وقاية المال اي قصد وقاية المال الخ
واركان القطع الخ الاولى واركان السرقة كما قال غيره لان الاركان لها لا لل

لانه حكم يترتب عليها وعند الشارح انه لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشيء
ركنا لنفسه وان كان يمكن الجواب عنه بان صاحب الاركان السرقة الشرعية
والركن السرقة اللغوية واقتصر المصنف الخ الاول ذكره في قوله
وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله ان يسرق نصابا الخ
بعشرة اي بعضها في السارق وهو ستة وبعضها في المسروق وهو بل
اربعة كما في المدابغي ومراده بالشرط الخ فيه نظر لان ما عبر به
المصنف انما هو الشرط وهو قوله ان يسرق الخ واما المال الذي هو الركن فلم
يعبر به فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره نصابا اي يقينا فلو نقص
في ميزان وتم في ميزان فلا قطع وان يكون الخ هذا من الشارح زيادة على
المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه ان يقول خالصا بعد قول المتن
نصابا ويستغني عن هذا التطويل والبعد عن المتن ما قيمته اي
فقط او ما وزنه وقيمته لاقسام الثلاثة لان الاصل الخ تعليل
للتقويم بالربع دينار وتعبيره قيمته الخ هذا التقدير من الشارح فيه
مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله
قيمته ربع دينار مبتدا وخبر في محل نصب صفة لنصابا والشارح جعل
قيمته نائب فاعل بفعل الا محذوف وجعل ربع دينار منصوب بنزع الخافض
واما بيان تغيير المعنى فان كلام المتن مفروض في غير الذهب لانه
اكتفى بالقيمة فقط والشارح جعل اول كلامه على الذهب المضروب وجعل
اخر كلامه في غير الذهب فجعل قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله
ومثل الربع دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط
باول الكلام فلو قال المتن او ما قيمته ربع دينار بعد قوله ربع دينار
وتكون او مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب
وزنا فقط وبغير الذهب اصلا فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق
بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة معا لكان اولى
لا يساوي ربعا مضروبا الخ هذا مناقض لاول الكلام لانه يساوي

ربعاً ورباً الآن يقال لا يساويه اي قيمة فلا تنافي وان ساواه
الخ لا يصح جعلها للغاية لانه تصير المعنى سواء ساوى ام لا فان لم
يساو نافى اول الكلام وان ساوى لزم التكرار الخ مما تقدم فكان الاولى
حذف هذه الجملة اشترك اثنان اي مكلفان فان كان احدهما غير
مكلف او اعجمياً قطع المكلف ان امر الاعجمي او غير المميز لانهما كالآلة له وهذا
التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه ان يأخذه
ليس قيد ابل المدار على اخراجه من الحرز وان لم يأخذه اواه المراح بمد
الهمزة من آواه او قصرها ومكنه تفسير لما قبله والبا بمعنى من كما
في بعض النسخ ويكون صلة لمكنه ويصح ان تكون البا للتشبيه وصلة
مكنه محذوفة اي من اخذه وقوله بتضييعه اي تضييع المالك
للمال مع لحاظ دائم ولا تضر الفترات العارضة فاذا اخذه السارق
حينئذ قطع بلحاظ دايم وصورة المسئلة ان المتاع موضوع
في صحرا او شارع او مسجد وقوله وحصانة مع لحاظ الخ يقتضي انه
لابد من الامرين دائماً ابداً وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة
المنهج في هذا المحل فكان ينبغي ان يقول او حصانة مع لحاظ في بعض
الصور وحاصله ان المحل ان كان حصيناً منفصلاً عن العمارة فلا يشترط
دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظاناً قوياً سواء كان الباب
مفتوحاً او مغلوقاً او نايماً مع اغلاق الباب وان كان المحل في العمارة فلا
يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقاً مع
وجود هذا الملاحظ او قفله مع غيبته زمن امن نهاراً واما ان كان البا
مفتوحاً فان كان الملاحظ متيقظاً كانت محرزة والا فلا وضبطه
الخ اي الشيء المحرز الخ فعرصة دار اي وهي المسمى في العرف بالصحن
وقوله وصفتها كالدهليز والمصاطب التي في جوفها وبيوت الدار
اي غرفها وقيعانها وقوله والخانات اي وبيوت الخانات وهي الوكايل
وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها وقوله والاسواق اي وبيوت الاسواق

وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدار الخ اعلم انه ان كان باب الدار مفتوحاً
وباب الغرفة او القاعة مغلقاً ودخل السارق فاخرج الشي من داخل
الغرفة مثلاً الى صحن الدار قطع بذلك وان لم يأخذه لانه اخرجه الى
محل الضياع بعد ان كان محرزاً واما ان كان باب الغرفة مثلاً مفتوحاً كباب
الدار واخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا
لو اخذه فقط لان المال غير محرز واما ان كان البابان مغلوقين او باب
الدار مغلوقاً دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا اخرجه من داخل الحرز
الى صحن البيت لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان اخرجه الى خارج الحرز
قطع كما يعلم من المنهج ولو بتوسده الخ ما لم ينقله السارق عن ما توسده
ما توسده او قام عليه والا فلا قطع لانه ازال الحرز قبل السرقة بخلاف
ما لو جره من تحته فانه يقطع والفرق انه في الاولى ازال الحرز وفي الثانية
هتك الحرز والقطع في الثاني دون الاول ولذا لو اسكره ثم اخذ منه متاعه
لا قطع او ازال النايم على الجمل واخذ الجمل لا قطع لانه ازال الحرز فان اخذ
النايم مع الجمل فلا قطع لانه لم يهتك الحرز ومثل توسد المتاع في كونه محرزاً
العمامة على راس النايم والمركوب في رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم
اذا كان مربوطاً والحلي بيد المراة او رجلها ان كانت ثابتاً لا منحلاً وكذا
الخاتم في يد النايم فان تخلل علم المالك واعادته الخ مفهوم ذلك
ثلاث صور عدم العلم والاعادة معاً وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل
الاعادة دون العلم من المالك بالنقب ففي هذه الثلاثة يبني فعل
السارق الثاني على فعله الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان
واما الثالثة فقال بعضهم انها مستحيلة لا وجود لها وبعضهم صورها
بما اذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقة
او غيرها فعلى هذا التصوير يبني فعل السارق الثاني على الاول
كالصورتين المتقدمتين وان كان مرهوناً الخ بمنزلة قوله وان
تعلق به حق للغير ولو سرق مع ما اشتراه الخ اي وكان دخوله باذنه

وكان قاصدا الشراء لا قطع   فان قيل الخ وارد على الصورة الثانية
من مسئلة الوصية   كشرائه قبل اخراجه الخ صورة ذلك انه وكل شخصا
يشتري له متاعا من مال زيد ثم ان الموكل دخل حرز زيد لغرض   فاخذ
ذلك الشيء الموكل في شرائه على قصدا لسرقة فكان الوكيل في ذلك الوقت
يعقد مع صاحب المال والموكل في الحرز فتم العقد قبل اخراجه من الحرز
قبل اخراجه من الحرز وكذا بعده قبل الرفع الى الحاكم
ملك المسروق اي او ملك اصله او ملك زرعه او سيده او عبده او
انه اذن له في دخول الحرز او انه وجد الحرز مفتوحا او ان الحرز ملكه كل ذلك
لا قطع فيه وان ثبت كذبه وكذا ان انكر السرقة لا قطع الا ان ثبتت عليه
فيقطع   شبهة ملك الخ قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة
ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد فهو تفنن في التعبير
ولانه قد يعجز الخ اي فيعود له شبهة استحقاق النفقة
لم يقطع اي لانه له شبهة استحقاق النفقة في مال الاغنيا وهذا عليهم
بسرقة حطب الخ اي بعد حيازتها او كان في صحن محرز بحارس
وكذا الثمار على الاشجار ان كان لها حارس واما نفس الاشجار فان
كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس   وما وتراب
الخ وقيل لا قطع بسرقة الماء بل يغرم قيمته اي ان لم يكن لمثله
قيمة والا ضمن بالمثل على هذا القول نظير ما مر في الغصب
كونه محترما فيه نظر لان ما اخرجه به يغني عنه قول المتن ان يسرق
نصابا لان ما ليس مالا لا يسمى نصابا وايضا فان معنى هذا الشرط
كون المسروق مالا محترما فخرج بالمال ما ليس مالا وخرج بالمحترم مال الحربي
الخ فكان الاولى حذف هذا الشرط والاستغنا عنه بالمتن المتقدم
فان بلغ الخ الخبر الخ مقابل المحذوف اي محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ
في الاولى هي قوله اذا قصد تغيرها بدخوله والثانية هي قوله او باخراجها
وقوله وسوا رجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة ام لا متعلق باخراجها

ويقوله

ويقوله او دخل على وجه الشارع   فان بلغ مكسوره الخ المراد بكسره
خشبه واجزائه من الحبال على فرض لو فصلت وان بقيت صورتها وليس
المراد الكسر الحقيقي لانه سياتي في كلامه ثم ان قوله فان بلغ الخ مقابل المحذوف
اي محل عدم القطع ان لم يبلغ الخ   ما لا يحل الخ ليس هذا مكررا مع ما تقدم
بل هو اعم لان ما تقدم خاص بالشعر المحرم وما هنا من الشعر وغيره
والقرطاس الخ حاصل الفرق بين تقديم المباح والمحرم ان المباح يقوم
حينئذ مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه ابيض من غير
كتابة   اواني النقد الخ وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه
وبين الات الملاهي ان هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح الا
لضرورة   ولو كسر انا الخمر الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا سرقها
صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم اخرجها فكذلك اي ان بلغ نصابا
قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد ازالة المنكر
سوا قبل الدخول او وقت الاخراج والا فلا قطع   والعاشر الخ قال
بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما اخرجه به يخرج بالشرط السادس
وهو عدم الشبهة وايضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون
الملك غير تام وغير قوي في المسايل التي اخرجها الان فقال المراد بالملك
التام القوي ان يكون مالكه معينا سوا كان واحدا او متعددا والمراد
بكونه فيما اخرجه غير تام الخ ان الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد
دون اخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو
استحقاق انتفاع   حصر المسجد الخ اي اذا كان عاما اما اذا كان
خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشركة واما
غيرهم فيقطع مطلقا   ولا بساير ما يفرش فيه الخ كالبساطات
والسجادات ولو في بعض الايام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد
بالمعدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم عيد فهي معدة للاستعمال
فلعل المراد بها حصر او سجادات تعلق على الحيطان في بعض الايام للزينة

لانه المستعمل الخ وجذعه اي كنخلة تعمر ويستتر فيه وقوله وتازيره
هو خشب يوضع في اسفل البنيان لاجل الانقاذ والكلام في غير البواب اما
هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه لان ما فيه غير محرز عليهم
وسقفه الخ وكذا لستر المنبر وسجادة الامام ان كانا محرزين بخلاف
المنبر والدكة وكرسي الواعظ فلا قطع ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن
وواعظ وكذا بكرة البير المسبلة وان لم يفرز لطائفة الخ لعل المراد
لطائفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من اموال بيت المال
ويشترط الضمان اي بان يقول له الامام انفق عليك وارجع اذا قدرت
وقوله كما ينفق على المضطر الخ اي كما ينفق الاغنيا على المضطر بشرط
الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن ماله غايب مثلا والا فلا
رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يمكن معه المعاقدة والا فلا
ويكون قرضا حكميا والفرق بين الاغنيا والامام في هذا التفصيل
فان لم يكن له في بيت المال حق الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان متعلقا
بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرها حتى يخرج بذلك
وان اخرج به الذمي فذكره الشارح وان كان متعلقا بمال الصدقة فان
كان المراد به الغني فقد اخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حم ولا يصح
ان يراد به الذمي لان الشارح اخرجه ايضا موقوفا على القراة اي على كل
من يقرا فيه بموقوف الخ اي سوا كان مصحفا او غيره فبذلك صح ان
يكون من عطف العام على الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم
عاما وهنا خاصا كان من عطف المغاير فرع لو اخرج المسروق على
دابة او في ما او ريح هابة وقت اخراجه قطع فرع مال الزوج ان كان
في محل مختص به فهو محرز على الزوجة وكذا اذا كان في محل مشترك بينهما
لكن في صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق واخذت
ما فيه قطعت لان المتاع في الصندوق محرز وان اخذت الصندوق بما
فيه فلا قطع لان المكان الذي فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال في

متاع الزوجة بالنسبة للزوج وتقطع يده الخ لما فرغ من شروط
السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على كيفية القطع
في السرقة وتقطع اي بعد طلب المالك للمال والا فلا قطع في
الحال لاحتمال انه يعفو عن المال فيسقط القطع او يقر المالك بان المال
للسارق فيسقط ايضا وان كذبه السارق قال تعالى الخ دليل لقوله
تقطع يده وقوله والقراة الشاذة الخ دليل لقوله اليمنى واعلم ان اليد
اليمنى ان كانت موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة فان كان
قبل السرقة انتقل للرجل اليسرى وان فقد بعد استحقاق قطعها
في السرقة سوا كان الفقد بجناية او آفة سقط القطع ولا ينتقل لما
بعدها وكذا اذا كانت شلا وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة
انتقل لما بعدها وان كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع
وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت وامكن قطع كل واحدة على
حدتها قطع في السرقة الاولى الاصلية ان عرفت او واحدة ان لم تعرف
الاصلية ثم الثانية في السرقة الثانية وهكذا سوا كانت كلها
اصولا او زوايدا او مشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع
الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء مما يلي الابهام اي اصل
الابهام فاصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام عند ابهام الرجل
المراد بالعندية انه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل من
العظم الذي الخ كان الاولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول ولم
الخ ويكون يدرك بمعنى يعلم ويجعل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند
ابهام يديه ولم اسم العظم الذي الخ او انه كان يحذف ما عند قوله ما اسم
ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة على لفظ عظم ويكون يدرك بمعنى يميز ويجعل
المعنى ما يميز اسم العظم الذي عند ابهام يديه من اسم العظم الذي الخ
فان سرق ثانيا الخ وقد تقدم الرجل اليسرى اولا لانها تقدم فان
سرق ثالثا الخ وقد تقطع اليد اليسرى ثانيا اولا لانها تقدم فان

رابعا الخ وقد يقطع ثالثا او ثانيا او اولا   الاربعة الخ هم البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجة قال قيل السند زيد النسائي وابو داود
منصوب على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا   انتهى
اي كلام بعض الشارحين   قال النووي الخ غرضه بذلك تفسير القتل
صبرا بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري   حبسه للقتل اي لاجل
القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من اول الامر فلا يقال له قتل صبرا وليس
المراد انه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا   على القتل
اي لاجل القتل   لان القطع حق الله عبارة غيره اوضح وهي لا تثبت
السرقة باليمين المردودة لانها وان كانت كالاقرار الا انه لما كان مصرا
على الانكار نزل ذلك منزلة الرجوع   لم يثبت القطع اما المال فيثبت
كان للقاضي اي يباح له ذلك لان فرض الكلام بعد الاقرار اما قبل
الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك
ما اخالك بكسر الهمزة او بفتحها فعل مضارع بمعنى اظن   شروط
السرقة الخ المراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق
منه وهذه من الاركان واما عدم الشبهة فهي من الشروط
في قاطع الطريق ذكره بعد السرقة لان بعض اقسامه فيها قطع كالسرقة
وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل
منها حرام   في قاطع الطريق اي لمانع المرور فيها فالاضافة على
معنى في وهو على تقدير مضاف كما علمت   مكابرة اي مجاهرة حال
من البروز وقوله اعتمادا منصوب على انه مفعول لاجله علة للبروز
مع البعد عن الغوث اي حقيقة بان بعدوا عن العمارة او حكما
بان قربوا من العمارة لكن كان باهل العمارة ضعف عن الاغاثة
محنف لصفة ملتزم ووجد محنفا بالنصب في النسخ على الحال وقوله
يقاوم الخ في محل رفع صفة لمخيف تفسير له فهما قيد واحد   بحيث الخ
الباء بمعنى في وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث في محل جر

وهو

وهو متعلق بمير ذا اي في مكان موصوف ذلك بانه يبعد معه غوث اي
حقيقة او حكما كما تقدم   ومختلسا محنف وقوله منتهب محترز يبعد
معه غوث اي واما المنتهب اذا حضر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله
ومنتهب اي مع حضور الغوث وقربه   مع قوة السلطان الخ هو وما بعده
ليس قيدا وانما قيد بهما لانهما محل التوهم ومفهومهما بالاولى   وان شرطه
في المنهاج الخ عذر المنهاج ان الاحكام الاتية التي منها الغسل والصلاة
لا تتاتى فيه اوان مفهومه فيه تفصيل فان كان الكافر ذميا كان كذلك
والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه   المال الخ اي
المعهود وهو نصاب السرقة ما لم ياخذ شيئا اصلا او اخذ واقل من
نصاب او نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة   ومحل تحتم
قتله اذ قتلوا لاخذ المال اي وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب وسوا
اخذوه ام لا ثم ان لم ياخذوه فيتحتم القتل فقط وان اخذوه وكان
نصاب سرقة الخ تحتم القتل والصلب   قيل للمال معتمد في اليد
وما بعده في اليد ضعيف   للمال والمجاهرة ضعيف وقوله
وقيل للمجاهرة وبه معتمد لكن مع ملاحظة المال ويترتب على ذلك انه
لو عفى صاحب المال سقط القطع لانه للحرابة وقد تاب منها ولو كان للمال لم
يسقط   ان يقتلوا العظه كلفظ الاية بفتح ان الخ   كما في قوله تعالى
راجع للتفريع   وقالوا كونوا هودا اي قالت اليهود لبعضهم كونوا
هودا اي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا
نصارى اي اثبتوا عليها   لم يجبر اخذ الخ المفعول محذوف اي
حربي وجماعته   يغلب فيه معنى القصاص الخ فيه اشارة الى ان
فيه شائبتين وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا وهي
قوله فلا يقتل بغير كفو وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد
الخ وفرع على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفى المستحق وقوله وتراعى
فيه المماثلة متفرع على كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفروع

الاول لكان احسن فلا يقتل بغير كعود اي ولا يقتل المحاربة ايضا
لان القتل للحرابة يثبت تبعا للقصاص فاذا انتفى الاصل انتفى
التابع وكذا يقال في مسئلة الرقيقة كان قطع يده فاندملت اي وعفا
المستحق فلا يقطعها الامام وانما قيد بقوله فاندملت لانه لو سرى
الى النفس كان قتلا محتما يقتله الامام لو عفى عنه المستحق والصلب
معطوف على قتل اي ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم
فلا تحتم فيها فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق الذي تاب قبل
القدرة من حد زنا اي قبل الحرابة او فيها وقوله وسرقة اي قبل
الحرابة اما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل
لا يسقط وهو المعتمد وشرب خمر اي في الحرابة او قبلها وكذا ما بعده
ولا يرد المرتد الجواب عن سوال حاصله هلا استثنى المرتد
مع الذين قبله لانه توبته تسقط حده فاجاب بان حده كفر لا حد
وكلامنا في الحدود من تحتم القتل بمعنى انه لو عفى المستحق لا يقتل
وقوله والصلب بمعنى انه اذا اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب او
عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله من قطع يد او
رجل بمعنى انه اذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لانه للحرابة وقد
تاب منها واذا سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها
سقط كلها فاذا فرغت اي من التبليغ فانصب اي فاتعب في
العبادة على احد التفاسير الى الحق اي شهوده ومراقبته فاذا
تلبس بذلك المقام العالي ورأى الاول انقص من الثاني وان كان كاملا
في نفسه فيستغفر من الاول وتاب منه اي رجع الى العالي
واصل هذه التوبة اي سبب هذه التوبة التي من غير ذنب حظ
الشيطان منك اي من نوعك وجنسك والا فلا سبيل للشيطان عليه
ولو بقيت لانه معصوم وشرعا مقابل قوله لغة وقوله الندم
ذكره يغني عن اللذين بعده الا ان يقال ان اجزا الحقيقة لا ينظر فيها

فصل

لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزا كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا
في الصيال ذكره المص بعد الابواب المتقدمة لانه قد
يكون على النفس وعلى الاعضاء وعلى الاموال والعقول مثلا وكان الاولى
تاخيره عن الردة ايضا لانه قد يكون على الدين ايضا هو الاستطالة
والوثوب قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير لان الاستطالة هي العلو
والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة ثم ان هذا قيل لغوي وشرعي على
خلاف القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص وقيل انه لغوي فقط و
الشرعي يزاد فيه على ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوي فانه اعم
انصر اخاك الخ امر بالنصر او الامر بالشي نهي عن ضده فيكون النصر
واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع انه قد لا يجب النصر ويجاب
بانه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما ياتي من ادفع الخ نبات
للصائل اي بما يؤذيها واقعة على فعل بدليل قوله الشارح كقطع الخ ويكون
اطلق المصدر وهو الاذى واراد اسم الفاعل والتقدير بفعل مؤذ وبعضهم
جعل ما واقعة على الالة ولا يناسبه قول الشارح كقطع الخ في نفسه الخ
هي وما بعدها اي المتن من المال والحريم ليس قيدا والاضافة اليه في الثلاثة
ليست قيدا كما يعلم من الشارح فقاتل عن ذلك الخ اصمن قاتل معنى دافع
فعداه بعن وفي بعض النسخ على ذلك وتكون للتعليل على حد ولتكبروا الله
على ما هداكم فقتل الخ اشار بذلك الى ان قوله فلا شي عليه مفرع
على محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو زاد القطع والجرح
مثلا كان اولى ولا غيرها معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد
بالغير الغرة في الجنين مثلا ويصح ان يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد
بالغير العبد لخبر الخ دليل لقوله فقاتل لانه يدل على جواز القتال لما
جعله شهيدا ولا اثم عليه معطوف على قوله فلا شي عليه لانه
مامور الخ دليل لقول المتن فلا شي عليه وكان الاولى عطفه بالواو على الخبر
وان كان ظاهره انه تعليل لقوله ولا اثم عليه مع انه لا يلايمه ويحتمل ان يكون

قوله لانه مأمور بدفعه تعليلا لقوله ولا اثم عليه وقوله وفي الامر بالقتال
والضمان الخ جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما
اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه حتى لو قتل الخ تفريع على
قوله فلا شيء عليه او على قوله وفي الامر بالقتال الخ فان عليه القود
اي وان رتب لان الصايل محق معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام
مضطرا والا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب بل يلزم المالك
ان يعين وجده الخ محل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والا
قتلتك او قطعت يدك او جرحتك جرحا شديدا واما اذا قال له اولا
اتلفت مالك او ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك ان يسلم له
خصوصا اذا كان المال الذي يريد اتلافه عظيما ولد دفع مسلم
عن ذمي اي بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة
الشهادة للكافر وقوله ووالد عن ولده اي يجب حيث وجب عليك
الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز على التفصيل الاتي ولا يجب
الدفع عن مال لا روح فيه اي لنفسه ولم يتعلق به حق للغير كمرهون
ومستاجر والا وجب الدفع كافر ومثله الزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام وقاطع الطريق اذ تحتم قتله قصدها مسلم اي
معصوم الخ واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الخ فانه محمول على ما اذا لم
يكن في الهلاك فضيلة من غير ذل ديني والا فلا يكون منهيا عنه بل يسن
الاستسلام ومحله ما اذا لم يمكنه الهرب او يكون عالما متوحدا او ملكا
متوحدا او كريما او شجاعا عاكرنك اي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام
ومحل سن الاستسلام اذا كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو
او المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه كالنفس فيما اذا كان المنظور اليه
حصول فضيلة الشهادة فاذا صال كافر على مسلم فان المسلم اذا مات
يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام له مع انه لا يجوز واجيب
بان المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل ديني وفي ذلك ذل للاسلام

فلذلك

فلذلك وجب الدفع من اذل عنده الخ محمول على حالة يجب الدفع فيها
والا فليس له هذا الوعيد بكلام او استغاثة ظاهره التخيير بينهما
وان كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير انه له الضرب به لكن تقدم
الاخف فالاخف بان يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده وعلى راكب
الدابة الخ اي ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان اعمى او بصيرا
وسواء كان مكلفا ام لا اي التي يده عليها اشار به الى ان الاضافة
لادنى ملابسة وولد الدابة كهي ان كان له عليه يد بما في الخ من علك
الخ والا فلا يضمن متلفه او غير ذلك كبولها او روثها او عضها
او نطحها كالكلب الخ التشبيه من جهة ان فعل الكلب تارة ينسب
لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك ان كان معها وكان فعلها منسوبا
اليه فيضمن وان لم يكن معها لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن على ما ياتي
فالضمان عليها الخ محل ذلك ما لم يكن الزمام بيد القائد والا ضمن
فقط ارجحهما الاول معتمد وقوله بعد ذلك ارجحهما الاول ضعيف
المعتمد ان الضمان على المقدم اذا كان السير ينسب اليه وكان ملتزما
للاحكام والا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف اذا كانا على الظهر فان
كانا في جنبيها كان عليهما اتفاقا فان كان معهما ثالث في الوسط فعليه
فقط وان كان الزمام بيد غيره فعلى العاقلة اي لان ذلك
خطا وهذا في النفس اما في المال فعليه ومحل ضمان العاقلة ما لم يوجد
منه فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان لانه عمد ح ويستثنى
من اطلاق الضمان الخ ليس المراد انه في هذه المستثنيات ينتفي
الضمان بالمرة بل المراد انه لا ضمان على الراكب اعم من نفي الضمان بالمرة او
او وجوبه على غير الراكب اجنبي ومثله الولي الطفل على تفصيل ان كانت
الدابة يضبطها مثلها فلا ضمان على الولي والا فعليه الضمان وهذا
التفصيل في الولي وفي الاجنبي اذا كان فعل لذلك باذن الولي والا
فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل فالضمان على الاجنبي ولو كا

مثلهما يضبط الدابة على المعتمد   او بمرض او ريح يوخذ من شم رايحة
عنه هنا فيهما بل المعتمد الضمان   او انفلتت دابته من يده حتى خرج
ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها فاتلفت شيا فانه يضمن
لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها   ولو اوقفها الخ
محل ذلك اذا كان وقوفها جايزا بان وقفها بجنب الطريق ليقضي حاجة
من دكان او يكلم شخصا على شي فبالت او راثت وتلف به شي فلا ضمان
اما اذا ربطها امام الدكان واتلفت شيا بذلك ضمن مالكها وكذا
ما يفعله العلافون من وقوف الحمير في محل معين للكرا فاذا اتلف شي
ببولها او روثها ضمنوا واما لو بال ادمي في الطريق او تغوط وتلف بذلك
شي لا ضمان لانه لم يحدث في التالف فعلا وان فرض انه ستر ذلك بالتراب
وانما يضمن صاحب الدابة الخ تقييد لقول المتن وعلى راكب
الدابة الخ   وان كانت وحدها الخ مقابل قول المتن وعلى راكب
الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا كان التقصير من مالك الدابة
فقط ضمن الا ان قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة
او ليلا ضمن اي ان قصر صاحبها في ارسالها ليلا اما اذا انفتح الباب
وحدها او قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه اذا لم
يقصر صاحب المال فان قصر بان حضر ولم يدفعها عنه او كان له باب
فتركه مفتوحا او وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله
والعادة تفسير لمعنى الخبر   مطلقا اي ليلا او نهارا ما لم يفرط صاحب
المال ومحل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى
الصحرا اما ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا او نهارا ومحله اذا لم
يفرط صاحب المال   ضمن مالكها اي ما لم يقصر صاحب الطعام
او صاحبها اي مصاحبها حال الصيال اعم من المالك او غيره
مولع اي له شغف ورغبة في ذلك   او غير ذلك كالانس بصورتها
وان كان الداخل بصيرا اغابه في الضمان   في قتال

البغاة هنا شروع في طوايف ثلاثة جوز لنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين
والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي انهم يردون الى الطاعة بالاخف
فالاخف في قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز
قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فانه قاتل اهل الجمل بالبصرة
وقاتل اهل صفين بالشام واهل النهروان وهم طايفة من الخوارج هم
بناحية الكوفة واخذ جواز قتال المرتدين من فعل ابي بكر واخذ قتال
الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم   وان طايفتان تثنية
طايفة تطلق على الواحد وغيره لكنها تشمله بعمومها او تقتضيه
الخ وجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعم او لا
فعلى الاول تشمله بجعل الامام طايفة والباغين عليه طايفة وعلى
الثاني لا تشمله ويكون معنى الاية وان طايفتان من المسلمين بغت
احداهما على الاخرى الخ فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره
فيجوز له القتال بالاولى   مسلمون الخ ليس قيدا بل المرتدون
اذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد   بالشروط الاتية فوجودها
لا بد منه في تحقق البغي   ويقاتل اهل البغي الخ ظاهره ان البغي يوجد
بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل
الا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي كذا وكذا لكان اولى
ولذا قال في المنهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ واعلم
ان وصف البغي في الصدر الاول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا
العصيان ولا يزول معه وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا
زوال الايمان معه ويرد عليهم بالاية ولانهم انما خرجوا عن طاعة
الامام بتاويل وشبهة   اي شوكة بكثرة وقوة فيه مسامحة لان
المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى ان يقول اي
قوة بكثرة او تحصن بحصن   قاتل اهل الجمل اي اهل الوقعة التي
عقر فيها جمل عايشة ومن جملة اهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير

ويعلى بن امية وما تبقى فيها طلحة والزبير وعقر فيها جمل عايشة حتى
سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان اخوها معها
محمد هو وجماعة وجل ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي
فامر بها فادخلت بيتا ستر عليها ثم انه طيب خاطرها واكرمها واعتذر
لها وتمام قصة الجمل واهل صفين والنهروان في الليسي   بانفرادهم
الخ الباء سببية متعلقة بخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا
وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة فكذلك تبرأ منه بنسبته الي
الروضة   محتمل بصيغة اسم المفعول اي محتمل صدقه وكذبه
بشرط ان يكون فاسدا المراد ان يكون باطلا اي محتملا للصدق والكذب
في نفس الامر او الكذب   من الكتاب كالمثال الثاني في الشرح وهذا ليس
قيدا بل المراد ان يكون لهم شبهة في الخروج   كتاويل المرتدين الخ اي
من اهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب
الايمان به الا في حياته لانقطاع شرعه بموته كمن قبله من الانبيا وهذا
تاويل باطل لقيام الاجماع على بقا دينه الي يوم القيمة   على تفصيل
في ذي الشوكة اعلم ان هذه عبارة المنهج ومراده بالتفصيل فيه التفصيل
بين كونه مسلما فيكون كالبغاة او مرتدا فلا يكون كالبغاة وان كان ذلك
ضعيفا ومراده بقوله يعلم مما ياتي هو التفصيل بين كونه مسلما لانه ذكره
في المنهج بعد هذه العبارة واما الذي ياتي في الشرح هو انه ان كان له شوكة
من غير تاويل فهو كالباغي وان كان له تاويل من غير شوكة فليس كالباغي
وهذا غير الذي اراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما
علمت فكان الاولى حذف قوله في ذي الشوكة الخ او يقول على تفصيل فيما
اذا فقد احد الامرين اي الشوكة والتاويل لان هذا هو الذي ياتي
ويتركون الجماعات الخ اذ قلت ان تارك الجماعة يقاتل اجيب بان تركهم
ذلك لشبهة فلا يقاتلون للشبهة   ولا يتحتم الخ اي لو عفى المستحق عن
القاتل سقط القتل   محمول الخ قد يقال هذا مناف لما تقدم لان الشرح

انما

انما نفى عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما اذا كان بلا تاويل مع
انه اذا كان من غير تاويل يقتضي الكفر الا ان يقال بلا تاويل معتبر معتد به
وان كان هناك تاويل في الجملة فلذلك لم يكفروا وانما فسقوا فقط
وما انه لعله تابع الخ مبتدا وعكسه عطف عليه وقوله ضمن الخ جواب
الشرط والجملة خبر المبتدا   وفعلهم هذا لا يوصف لا بتحريم ولا باباحة
بل هو خطا معفو عنه   في غير القتال اي مطلقا سوا الضرورة
القتال ام لا   الثاني له شوكة الخ اي سوا كان مسلما او مرتدا على
المعتمد   ولا يقاتلهم الامام الخ اشار به الي ان قتال البغاة ليس
كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول هنا بخلاف الكفار فيقاتلون
من غير بعث والثاني انهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث انهم
لا يجاهرون بخلاف الكفار   فان اصروا اعلمهم بالقتال قبل ذلك
مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان اصروا اعلمهم بالمناظرة اي المباحثة
بيننا وبينهم في ابطال شبهتهم او اثباتها   والاصح انه لا قصاص
اي بل يجب ديته وكفارة وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة ابي حنيفة
تنهض واما بقية الاقسام ففيهم القصاص ان وجدت شروطه   ويحرم
اي ويجب الاجرة اي ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل
وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على
ذلك قبل اتلافه   الا لضرورة اي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف
والفايدة الضرورة دفع الحرمة   الا لضرورة راجع للمسئلتين
قبله كما يعلم من المنهج   والامام اي امام الجيش   الاعلى راي
الامام اي امام الحرمين وقوله في اهل قلعة اي او اقليم فلا يجوز
ولا يجوز عقر خيلهم ثم ان كان في غير القتال او فيه لا لضرورة ضمنوا
ما لم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان في القتال
لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده   الا اذا قاتلوا عليها
اي فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال او لقصد هزيمتهم

فشرط الامام الخ لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسب ذكر طرق انعقاد
امامته في هذا الفصل فشرط الامام الخ وهذا في الابتدا فلا يضر
طرو الفسق او الجنون اذا كانت الافاقة اكثر ببيعة اهل الحل
الخ بان يقولوا له جعلناك اماما ولا بد من القبول ولو معنى
كما عهد ابو بكر الخ الكاف للتمثيل ولا بد ان يكون اهلا ويشترط
القبول ولو معنى كجعله الخ الكاف للتنظير اي ان تفويض امر
الخلافة لجماعة ليتفقوا على واحد منهم مثل تعيين الامام الاول
واحدا في حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل كما عهد عمر الخ
الكاف للتمثيل لما قبله من تمثيل الامام بالخاص وهذا التنظير في
المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة فاتفقوا على عثمان اي بعد
موت عمر ويجوز في هذه الحالة ان يتفقوا في حياته على واحد لكن
باذن الامام الاول في الردة الخ هذا شروع في
الطائفة الثانية وهي اهل الردة ووجوب قتالهم ماخوذ من فعل ابي
بكر لانه قاتل اهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
من اخس الكفر الاولى حذف من لانه لا اغلظ الا هي ووجه غلظها
من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له امان ولا تحل ذبيحته ولا
مناكحته بخلاف الكافر الاصلي في ذلك ممن يصح طلاقه الخ دخل
فيه المراة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق اليها وتطلق غيرها
بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد الذي
انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا المنتقل
من دين الى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان
قطع الاسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة لعدم الاسلام عنده حتى
يقطعه فردته حكمية بامور اي ثلاثة نية كفر بان نوى
ان يكفر في الحال او ان يكفر في غد فيكفر حالا بخلاف ما اذا تردد في فعل
مكفر فانه لا يكفر الا اذا اتى به بالفعل استهزا اي استخفافا اي احتقارا

وقوله

وقوله او عنادا اي معاندة لشخص ومن امثلته ومخاصمة له وقوله او
اعتقادا بانه قال لشخص يا كافر معتقدا ان المخاطب متصف بذلك
حقيقة وظاهر كلام الشارح ان هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن
بعضهم رجعه لما قبله من الامور وهو ممكن في الفعل بعيد في النية
كمن نفى الصانع الخ من موصولة مبتدا وجملة كفر فيما ياتي خبر او انه
من شرطية والجملة جواب الشرط فرع لو ادعى شخص ان النبي صلى الله
عليه لم يكفر لان غايته انه يدعي ان النبي راضي عليه وهذا لا يقتضي
الكفر فان كان صادقا فذاك ظاهر والا فهو مجرد كذب حالا اي حال
مقدمة من فاعل كفر ويصح تعلقها بتردد اي تردد في الكفر حالا او غدا
فيكفر حالا صريح صفة للاستهزا وللجاحد لهما وقوله بالدين
متعلق باستهزا وقوله وجحودا عطف على استهزا والضمير في له ان
كان راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى انه فعل الفعل المكفر
حالة كونه جاحدا للفعل ولا معنى لذلك ولذا قال بعضهم تامل معنى
ذلك ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للدين والمعنى فعل الفعل المكفر
حالة كونه جاحدا للدين الحق اي الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر
وجوبا اي وقيل ندبا وعلى كل فيقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام
وقيل تكرار التوبة ثلاث مرات لانه ربما عرضت له شبهة اي كاهل
اليمامة وقيل يمهل ثلاثا ظاهره انه يترك من غير توبة حتى
تمضي الثلاثة ويحتمل انها تكرر فيها كل يوم مرة وقيل التوبة في الحال
والخلاف انما هو في تاخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة
ايام بالعود الى الاسلام اي بالنطق بالشهادتين الخ مما قاله
المحشي ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية وان احسنها
وان كان زنديقا الخ وكان في الصدر الاول يسمى منافقا وبابي
صفة الخ بلفظ التثنية مفرد بابي معطوف على اسم الاشارة قبله
ولا يبرئ فعلا مضادا عاما من الابا اي الامتناع من الانتحال اي

لا يبنت على دين ويجب تفصيل الخ المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة
وان لم يقل وهو عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان
سبب ردته بان يقولوا ارتد او كفر وقوله لم تقبل مبني على اشتراط
التفصيل وهو ضعيف فالمبني عليه ضعيف وقوله بعد فان بين مبني
على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت واطلقت فانكر وقال
لم ارتد لم يقبل منه وعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل
وعلى مقابله لا يعمل بها وهذا اذا انكر فان لم ينكر وادعى اكراها فان كانت
هناك قرينة تدل على صدقه في دعوى الاكراه صدق والا عمل بالبينة
المطلقة اي على القول بعدم اشتراط التفصيل والاعمل بالقراره ولا
عبرة بدعواه الاكراه اما اذا فصلت بان شهدت بفعل كفر فادعى هو
اكراها فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة اولا لانه لم يكذب الشهود
واحد اصوله الخ راجع للثانية لان الاولى انعقد فيها مسلما فلا يضر
بعد ذلك طرو ردة اصوله فمسلم راجع للصورتين واختلف
في الميت الخ وهذا الخلاف في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد كفار غيرها
ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في اولاد كفار غير
هذه الامة واما اولاد كفار هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا وملكه
موقوف الخ هذا هو الصحيح من اقوال ثلاثة الاول زواله قطعا وان
كان يعود بالاسلام والثاني بقاوه قطعا والثالث موقوف ومحل
الخلاف في غير المكاتب وام الولد اما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان
بالموت او اداء النجوم ومحله ايضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة
ثم ارتد فيهما قولان قيل في بيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا
وقف في تارك الصلاة على تقدير مضاف اي حكم
تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح جحدا او غيره منصوبان على
الحال بمعنى جاحدا لاشتماله على شيء الاوضح ان يقول لان بعض
افراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول بعد ذكر الجنايز مناسبة

لاجل

بلغ

لاجل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنايز قبل الاذان اي لاجل بيان
حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنايز اي
ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة جحدا الخ يحتمل انه حال من الضمير
في تركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل ان
يكون بيانا لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظاهر في قوله جحدا دون عنادا
لان المعاند في شيء معتقد حقيقته بتشديد القاف فكيف بيانا لغير
المعتقد للوجوب لان العناد معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد
حقيته ويجاب بانا نجعل قوله او عنادا عطفا على غير ويكون
ذلك زيادة على المتن او يوول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغير
مذعن فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم
لا يقتضي الكفر حيث اعتقد الوجوب كما عتقاد حرمة الحرام مع فعله
نعم كان الاولى حذف قوله او عنادا فحكمه كالمرتد فيه نظر لانه
نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه الا ان يقال كالمرتد المطلق
فهو من تشبيه الخاص بالعام لو انفرد اي عن الترك لان
ذلك تكذيب الخ علة للمتن وليس علة لقوله اولى كل مجمع عليه
اي سواء كان من احكام الدين اولا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة
فهو كفر وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار
اي في الاخرة اما انكارهما وعدم وجودهما الان فليس بكفر وكذا انكار
الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف فيهما اما من جهل الخ محترز
قوله بعد علمه بحرمته فيستتاب الخ كيفية ذلك ان الامام او
نايبه يطلب الشخص ويامره بالصلاة المرة بعد المرة ولو من اول
الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل واخرجها عن وقتها كما ياتي في
الشرح فلا عبرة بوقوع ذلك من غير الامام او نايبه وكذا يقال في توبة
المرتد بترك الصلاة في القسم الاول فانه يستتاب بان الاول يطلب
منه النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب

على ذلك الوجه فذاك والا قتل ولا يترقب القتل الا ان كان ذلك الطلب
من الامام او نائبه كسلا اي استثقالا وقوله او تساهلا اي لا يبالي
بتركها وهي مندوبة اي الطلب منا اما نوبته بالصلاة فهي واجبة
قطعا لكونه يقتل حدا الخ ظاهره انه علة للاحقية وهذا امر
في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الاخرة بالخلود في النار
فكان الاولى ان يقول والفرق ان المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك
الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء محه وهذا
الامر المحتمل اخف من الامر المحتم وكل منهما في الاخرة فتحسن المقابلة
والمستقبل الخ جواب عن سوال حاصله انه اذا كان عازما على تركها
في المستقبل فاجاب بانه لم يخاطب بالمستقبل بل حملا الخ معمول
لمحذوف اي وضع حاملا وباعثا على فعل الصلاة فالمنذر بمعنى اسم
الفاعل ولما امكن تدارك ما لاجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها
بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد
بالتوبة فان تاب وصلى اي بالفعل فلا يكفي قوله اصليها على
المعتمد والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفي في الجمعة الوعد بقوله
لا اتركها ابدا بخلاف غيرها ان الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت بخلاف
غيرها اي فيمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة الا بالفعل
امرت ان اقاتل الناس الخ المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها اي كلمة
الشهادة وفي نسخة فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتي الشهادة لان
مدار عصمة الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب
وهي عصمة من الكفر وان اهدر بسبب اخر كحرابة او زنا محصن وغير ذلك
فان امتنع لم يقتل الخ ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام
وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على احد امرين اما
التوعد من الامام والتهديد او قول الشخص بتعمد تركها بلا عذر
والمعتمد انه لابد من تقدم الطلب من الامام او نائبه فيما

لاخلاف



لا خلاف فيه اي في شرط او ركن الخ وقوله او فيه خلاف واه اي ضعيف
مثل صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا فكانه تارك لما هو
وكيفية قتله بترك الشروط والاركان بان يومر بتحصيل الاركان او الشروط ط
ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقتها لعذر قتل كما في ترك الصلاة
بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الاصلي احتياطا للشرط والصحيح
الخ اي من خلاف ذكره م ر في كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على
ترك الصلاة بصلاة واحدة اي اقل ما يحصل به القتل كقتله
بالصبح او العصر او العشاء وقد يقتل باثنين كان توعد بالقتل على
ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس ولم
يصل فيقتل بهما وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها
قتل بها وان صلى العصر ولا يقتل ان قال صليت وان ظن كذبه
اي او تحقق اذا ضاق ظرف للاداء واما الطلب فلو مع سعة الوقت
ان اخرجها متعلق بمحذوف اي ويقتل ان اخرجها وما قيل
الخ مقابل لقول المتن والا قتل واقام لهذا القيل ادلة ثلاثة الاول
القياس الذي اشار اليه بقوله كالصوم والثاني قوله لخبر والثالث
قوله لان القضاء الخ واجاب الش عنها على الترتيب
متروك بالنصوص اي لا يعمل به مع وجود النصوص وقوله
مخصوص اي مخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولو لم يكن واحدا من
الثلاثة تفصيل باقي الخ الذي في الش ضعيف لا يدفع
الاعتراض والمعتمد ان القضاء ان كان توعد عليه في وقت ادائه
كما تقدم فيقتل به وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضاء
لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما في الش وقال اصليها
فيصطبر فلابد من الفعل بخلاف ما اذا لم يقل اي فيقتل وظاهره
وان لم يتقدم توعد من الامام وقد علمت ضعفه فلا شك
في وجوب قتله بل قال بعضهم قتله افضل من قتل مائة كافر لان

ضرره اشد وان كان في خلوده في النار نظر لكن قال الشيخ حجر لا نظر الخ مشروع في
بل يجزم بخلوده فيها
الطائفة الثالثة وهي الكفار الاصليون وجواز قتالهم ماخوذ من
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه
والبعوث جمع بعث وهو ما ارسله وامر عليه اميرا والمراد باحكامه كونه
فرض عين او كفاية وقوله ومن يحرم من الكفار فمعناه ضربين الخ
وما يتعلق ببعض احكامه الخ فيه فلا فائدة مع التعبير قبله بالاحكام
الا ان يراد بها هنا قوله ومن اسلم قبل الاسر الخ لانه متعلق بالاسرا
التي هي من احكام الجهاد بعث الخ اي بني لما جاءه جبريل بغار حرا
وقال له اقرا الخ كما في حديث البخاري وليس المراد بالبعث الارسال
لانه سياتي في قوله ثم امر بتبليغ قومه اي بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم
فانذر الخ الي بيت المقدس متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الا الي
ثم باستقبال الكعبة تناف لان المقرر ان الصلاة صبيحة الاسرا كانت
الي الكعبة فكان الاولي عكس ما قاله الشارح بان يقول ثم نسخ بالصلاة
الخمس الي الكعبة ثم امر باستقبال بيت المقدس وهو مبني على
تعلق قوله الي بيت المقدس بالصلاة فان علق بالاسرا فلا اشكال
ويكون الشارح اسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال
بيت المقدس واما قوله ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس الي
الكعبة فهو على كل من التقديرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور
ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس الي الكعبة اي الي الابد
فالحاصل انه امر اولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال
الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ
استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة واعتمر اربعا الخ وهي
عمرة القضاء اي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء الاصطلاحي
والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية والرابعة العمرة

التي

التي كانت في ضمن حجته بناء على انه كان قارنا وقيل كان مفردا بان احرم
اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لا يجوز لغيره
بعد الهجرة اما قبلها فكان ممنوعا منه وما مورا بالصبر والتحمل
ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله الخ ما في المحشي فرض كفاية وقيل
فرض عين وجاهدوا الخ التلاوة ليست كذلك لان اية الصف
وتجاهدون بالمضارع وبراءة فيها ايتان ايه بالماضي امنوا وجاهدوا
الخ واية بالامر جاهدوا باموالكم وانفسكم الخ وما في الشارح ليس واحدا
من ذلك نعم وجد وتجاهدون في بعض النسخ وعليها فلا اعتراض
ولو فرض الخ تقييد لما تقدم من ان المريض ونحوه لا جهاد عليهم اي
اذا كان ذلك في الابتدا اما اذا كان ذلك في الدوام فيفصل كما قاله الشارح
الرمي اي وجوب الرمي بها اي بالحجارة وقوله على ما قضى له
اي لصاحب الروضة وقوله فيه اي في الرمي والدين الحال اي اصالة
او عرضا سوا كان لمسلم او لذمي ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين
على ما تقدم وهما ان لا يكون عليه دين حال وهو موسر واذنا صولة
ومحل توقفه على اذن رب الدين ما لم يغب من عليه الدين من يقضي
عنه جهاد بسفر وغيره اعترض بما ياتي من انه اذا دخل الكفار
بلدة لنا لا يتوقف على اذن الا ان يصور بما اذا سافر لتجارة لا خطر
فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الاصول مع انه لم يسافر للجهاد
فصدق انه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بقوله بلا سفر
اي للجهاد فلا ينافي ان هناك سفرا لكن لا للجهاد على رجل
ومثله الانثى والرقيق والحر سوا وجب نفقته الاصول على الفروع
فالمنع لاجل حق الاصل واذا كان الفرع رقيقا فلا بد من اذن السيد ايضا
ولو اذن رب الدين الخ مقابل لمحذوف اي محل توقف الجهاد على
اذن من ذكر في الابتدا فان اذنوا ثم رجعوا في الاثنا ففيه التفصيل في
الشرح ولم تنكسر اي ولم تخرج بجعل لم يجب الرجوع كان الاولي ان

يقوله لم يجز الرجوع مثلا الذي يصح رجوعه ليدخلوا ولقوله بلده
ولقوله لنا سوا امكن نا هيهم الخ حاصل ما يقال انه يحتمل هذا
الكلام وجهين الاول ان يجعل ما ذكره تعميمات ثم استثنى منها قوله
الاتي واذا لم يمكن الخ فهو استثنا معنى وان لم يكن بصورة استثناء وحاصل
التعميم اربعة قوله امكن اولم يمكن واحد وقوله علم كل من قصد الخ شق
تعميم والشق الثاني محذوف تقديره ام لم يعلم وقوله بعد ذلك ام لم
يعلم شق تعميم وشقه الثاني محذوف تقديره ام لم يعلم امنت ويكون
الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور في قوله واذا لم يمكن الخ فقوله وجوز
اسرا وقتلا للشق الثاني من قوله فيما تقدم اولم يعلم وقوله وامنت
الخ هو الشق الثاني من قوله اولم تامن والوجه الثاني ان يكون قوله
علم كل من قصد الخ محترز قوله فيما ياتي وجوز اسرا وقتلا وقوله
اولم يعلم محترز قوله فيما ياتي ان علم وقوله اولم تامن محترز قوله وامنت
ويكون قدم المفهوم على المنطوق وانما جعلنا الاول مفهوما لان الثاني
هو عبارة المنهج والاولى عبارة المتن قدمها على المتن تقديما للمفهوم
على المنطوق ويصح ان يجعل الثاني محترز الاول ومفهومه وحاصل
الاستثنا مسئلتان مسيلة في الرجل مقيدة بقيدين ومسيلة في
المراة وجوز اسرا الخ محترز قوله علم كل من قصد الخ ان علم
انه الخ محترز قوله اولم يعلم وامنت المراة محترز قوله ام لم تامن
في احكام الجهاد الخ كان الاولى ان يقول في بعض احكام الجهاد
لان ما تقدم احكام له ايضا ولو مسلمين راجع للعبيد بان
اسلموا تحت يد ساداتهم ومثلهم المبعض اي بالنسبة لبعضه الرقيق
والبعض الحر يتخير الامام فيه بين المن والفدا والرق ويمتنع القتل فان
ضرب عليه الرق فالامر ظاهر وفدا كذلك وان من عليه فقد فوت البعض
الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو اتلفه فان قتلهم الامام الخ
ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين اما قتل الكاملين من

الامام

الامام فلا شي فيه اما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل او
قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام الفدا فان كان بعد
قبض الفدا وقبل وصول الكافر لما منه فلا ضمان وان كان القتل بعد المن
فان كان قبل وصوله لما منه فلا ضمان وان كان بعد وصوله لما منه فلاه
ضمان ولو لوثني المراد به غير الحربي او بعض شخص على الصحيح ولا يسري
الرق الى بعض الحر والبعض الحر لا يسري للبعض الحر او مسلمين
يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله ومشركين بعده ومن اسلم الخ
هذا مفهوم قوله الاتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا
للفائدة واما اولاده فان اسروا قبله دونوا وان سبوا عصمهم واما ماله
وزوجته فلا يعصمها لم يختر الامام الخ صفة لاسير اما اذا اسلم
بعد ان اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها فاذا قالوا ها
الخ هذا عامة قبل الاسر وبعده وقوله واموالهم خاص بما قبل الاسر
ومن اسلم الخ اي او بذل الجزية فان اسر فقد الحزم سقط بقوله
ولا يعصم زوجته وحاصله انها ان رقت انفسخ النكاح اما اذا لم ترق
كان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها مسلما وهي كافرة وان كانت
مجوسية او وثنية فيفصل فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
والا فلا وترق زوجة الذمي الخ حاصل ذلك ان يقال ان
زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة
وقت عقد الجزية لا ترق اما زوجة الحربي اذا اسلم او زوجة الذمي اذا
حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فيرقون ولو سبيت
زوجة الخ حاصله انه ان حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ
النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة التي
يطرا عليها الرق هي زوجة الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية او سلم
وزوجة الذمي اذا حدثت بعد عقد الجزية او زوج حر فيه
وقوله ورق فيه سوا كان الرق بمجرد الاسر بان كان صغيرا مثلا او

بالضرب بان كان كاملا واختار الامام فيه الرق اذ غنم بعد رقه ولا ينافي
قضا الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كالميت بزوال ملكه عنه بالموت
ويقضى الدين من تركته اما اذا غنم قبل رقه او معه فيتعلق الدين بذمته
بعد العتق واليسار لم يسقط اي فيوقف الى عتقه فياخذه فان مات
قبل العتق كان لبيت المال واما اخذ الذي هذا ابا الى الغنيمة فكان
الاولى تاخيره الى هناك ما وجد كلقطة الخ اي من حيث انه لم يعلم
مالكه فغارقها قبله فان مالكه معلوم ويعرف الخ اي ومونة التعريف
في بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال ويحكم للصبي الخ جملة
مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر حاصله
هل لاسلام الصبي سبب اخر غير اسلام ابيه المتقدم ام لا فاجاب
بان له ثلاثة اسباب ومثل الصبي المجنون ايضا وان جن الخ غاية للرد
بان يعلق الخ تصوير لكلام المتن الا انه اعم منه لان كلام المتن ظاهر في المنفصل
والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام جد يرى اي
طاري على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه اجيب الخ حاصله جوابان الاول بالمنع
والثاني بالتسليم فحاصل الاول منع قوله ان الاجداد تشمل ادم لان
المراد جدا وجدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد ولا جدة وحاصل
الثاني سلمنا ان الاجداد تشمل ادم وحوا لكن منع من تبعية الصغير
لهما مانع وهو ان اباه وامه هوداه او نصراه وبان التبعية الخ جواب
ضعيف لا يلزم عليه انه لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهوداه
ابوه او امه انه لا يتبع ذلك الجد وليس كذلك والمجنون الخ هذا
تقدم وانما اعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا
الخلاف وبان التبعية الخ اي فالحكم المذكور باليهودية مثلا واسطة
بين الولد وادم فقطع التبعية لان المتاخر ينسخ المتقدم
فان وصفه الخ تفريع على قوله ويحكم للصبي باسلام احد ابويه مسلما اي

وحده

وحده او مع ذمي على المعتمد وصورة المسالة اذا لم يكن معه في الغنيمة
احد ابويه بان كان وحده في الغنيمة او كان معهما واحدهما لكن اسبي
قبل اصله فانه يتبع السابي في الصورتين اما اذا اسبي اصله قبله او سبي معه
فيتبع الاصل لا السابي لان تبعية الاصل الخ تعليل لقوله لا يتبع
السابي ولو ذكره بجنبه لكان اولى في الاصح الخ راجع للذمي فمحل الخلاف
في الذمي اذا كان في الغنائم دار الاسلام اما المومن فلا خلاف انه على دينه وكذا
الذمي اذا لم يكن في الغنائم بلادنا لقيطا حال من الضمير اوما الحق
بها الخ وهي دار كفر بها مسلم يمكن كونه منه وان استلحقه كافر الخ اي
لاحتمال ان يكون من وطي مسلمة بشبهة هذا الخ راجع لدار الاسلام
وما الحق بها ولا يكفي اجتيازه بدار كفر الخ المراد بها التي هي دار كفر
اصالة ولم يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد
الكفار عنها المسلمون فهي التي لا يكفي فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفي
فيها المرور كما تقدم ذلك في باب اللقيط فراجعه ولو نفاه المسلم
اي الذي يمكن كونه منه وحكم باسلام مسبي الخ بان كان اسيرا في دار الكفر
بخمسة عشر متعلق بسيطن وعام منصوب على الظرفية فقد
تكون تعليلا لما قبله والمضارع بمعنى الماضي والقياس اي للاسلام
على الصلاة ونحوها الخ في الغنيمة الخ ذكرها في كتاب
الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام وذكرها الشيخ الاسلام مع الوديعة عقب
الوديعة لان المال انما خلقه الله لنفع المومنين فلما كان تحت يد
الكفار قبل كونه غنيمة او فيا فكانه وديعة تحت ايديهم فناسب ذكره
عقب الوديعة والغنيمة افضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها
الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة حصل
لنا قيد وقوله اصليين قيد وقوله حربيين قيد وقوله مما هو لهم قيد
وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد وايجاف خيل الخ عطف على القتال
من عطف العام على الخاص لان هذه الامور تكون للقتال ولغيره

فصل

ومن الغنيمة الخ واعترض عليه بان الغنيمة لابد فيها من قتال ولا قتال
هنا ويجاب بانه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه
نزل ذلك منزلة القتال والحرب قائمة حال فيد في الامرين معا
يخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففي صورة الاهد للمهدي اليه وفي
صورة الصلح فيئا فالمفهوم فيه تفصيل وخرج بما ذكر الخ شروع
في محترز القيود على اللف والنشر المرتب ومن قتل الخ يحتمل ان يكون
مستعملا في حقيقته وهو ازهاق الروح ومستعمل ايضا في مجازه وهو
ابطال المنفعة والقوة من غير ازهاق الروح ويكون جاريا على قول من
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعي ويحتمل ان يكون المراد
به المعنى المجازي وهو ابطال المنفعة مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم
وارادة اللازم ويكون المعنى الحقيقي اولى من المعنى المجازي بالحكم المذكور
قتلا اى شخصا يؤول امره الى ان يكون قتيلا فهو من مجاز الاول
يستثنى الخ اليها بالنظر للفظ المتن اما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم
فكان يقول وخرج الخ مسرودة صفة لحقيقة وما بينها اعتراض
تفسير للحقيقة واستعمالها فيما على الفرس مجاز على هذا ولا يخمس
السلب الخ هذا علم مما تقدم ولكن اعاده للخلاف فيه على المشهور
ومقابله انه يخمس فاربعة اخماسه للقاتل وخمسه لاهل الفيء
فيعطي اربعة اخماسها للقاتل وخمسه لاهل الفيء فيعطي اربعة
اخماسها الخ وهذا ما استقر عليه الاسلام وكانت في صدر الاسلام
اربعة اخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه كالمقاتلين كلهم
نصرة وكان ياخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان ياخذه احد
وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
بل كان يقسم اربعة اخماسه على الغانمين تاليفا لهم واما خمس الخمس فكان
يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين لاطلاق
الخ علة للتعميم للعقار والمنقول وقوله وعملا بفعله تعليل لقوله

فيعطي

فيعطي الخ ويستثنى من ذلك اى من عدم الاستحقاق المذكور
وافرد الخ الواو بمعنى او والكمين الكمين النفر الذين ينزلون محلا منخفضا
يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم احد ثم ينهضوا على العدو في غفلة
وكذا لو بعث سريتين الخ الفرق بين هذا وبين ما قبله ان السرية هناك
تشارك الجيش وهنا تشارك الاخرى والسرية اقسام عند اهل
السير وغايتها خمسمائة وما زاد على ذلك الى اربعة الاف يقال لها جحفل
وما زاد على ذلك يقال له خميس واما البعث فهو فرقة من السرية واما
الكتيبة فهو المجتمع الذي لم ينتشر حينئذ ما ت في الاثنا يسهم
لهم اي مع الاجرة ان فعلوا العمل المستاجر له والا فالسهم فقط
ولم يستحق سهما ولا رضخا وقيل يستحق الرضخ للفارس اي من معه
فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال عليه وان لم يركبها وقت القتال او غصبها
غيره او ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور المالك والاعجف
الخ وهذه صفات للخيل وقد تجري في الابل الكراي الاقدام والفر
اى الفرار والتولي ولو كان الرضخ لفارس وهل يستحق فرسه سهما
كفرس غيره او يرضخ لها دون سهم فرس غيره وهو الاقرب ويقسم
الخمس الخ لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع يتكلم على قسمة الخمس
بعد ذلك اى على سبيل الندب ويجوز العكس على خمسة الخ
الاولى حذف على لانها تقتضي مقسوما ومقسوما عليه كقسمة الرغيف
على رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام هو نفس الخمس ويقال انها
بمعنى الى او متعلقة بمحذوف يناسبها اي تقسيما مشتملا على خمسة
فالقسمة من خمسة وعشرين اي بمقتضى قواعد الحساب اي اذ ليس
هناك صحيح وكسر بسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل
خمسة اخماس فيجعل كل واحد من الاربعة الاخرى مثله والا فليس ذلك
بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التي للغانمين من غير تخميس
سهم لرسول الله الخ وكذا يجوز له اخذ الاربعة اخماس المتقدمة لكن

لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما يراه   وارزاق القضاة
الخ وكذا زوجاتهم واولادهم بعد موتهم كما ياتي   والعلما اي والمعلمين
ومعلمي القران اي والمتعلمين ايضا ولا فرق في ذلك بين الاغنيا
والفقرا   غير قضاة العسكر بان كانوا يقضون في البلاد   وهم
الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم اي غزوهم بان اخذوا معهم قضاة
حال الغزو وكذا ايمة ومؤذنون الخ   من الاخماس الاربعة اي من
الفي لا من الغنيمة   يقدم الاهم الخ مقابل لمحذوف اي ويعم الامام
بهذا السهم كل الافراد ان وفي فان لم يوف قدم الاهم فالاهم   فيه اربعة
مذاهب اي اقوال في جواب هذا الاستفهام اربعة اقوال   وهذا
غلول باللام اي خيانة ويكون اسم الاشارة راجعا للاخذ ويكون
غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف القول بالاخذ وفي
نسخة غلو بالواو من غير لام اي تعمق وتشديد اي وقد نهينا عنهما
ويكون اسم الاشارة راجعا للقول بالجواز ويكون غرضه تضعيف
القول بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ   يلحظ ما يعطى اي ما كان
يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد
حصته كفاية لان حصته غير معلومة   لان المال الخ دليل
القول الاول اي اذ لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركاء
فلما كان غير مشترك جاز الاخذ فظهر انه دليل القول الاول وقوله
كالغنيمة مثال للمنفي وهو لفظ مشترك وقوله حتى لو ماتوا الخ تفريع
على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا اي
ما في بيت المال لو مات الشخص لم يستحق ورثته شيا اي لكونه غير
مشترك فهو غير مملوك وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق
واقره اي اقر الغزالي النووي الخ   ويسهم لذوي القربى اي بشرط
الاسلام ويعم الامام جميع افرادهم ان وفى المال والا قدم الاحوج وكذا
يقال في بقية الاقسام   بنو هاشم اي ذكورهم واناثهم ففي كلامه تغليب

الذكور

الذكور على الاناث والاشراف الان من بني هاشم لان جدهم سيدنا علي
وهو هاشمي   لاقتصاره الخ وقال بعض وبنو المطلب شي واحد وشبك
بين اصابعه   كالارث الخ لكن لا من كل وجه لانه هنا يعطى الاب
مع الجد وابن الابن مع الابن والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع
الجد   والعبرة في الانتساب الى الابا وينبني على ذلك انها اذا كانت
الام غير هاشمية والاب هاشمي او بالعكس تبع الولد الاب لا الام لقوله
تعالى ادعوهم لابائهم وهذا هو المراد وان كانت احكام النسب من الارث
وغيره تجري بين الولد والاب والام ولا تختص الاب   يندرج الخ
اي بعد انه يزاد لا اب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له اب
اصلا او كان له اب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني او ليس
معروفا كاللقيط   ولا يسمون ايتاما الخ كان الاولى حذفه لانه
مناقض لاول الكلام ولان ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا
يوصف باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض لاول الكلام فكان
الاولى الاقتصار على صدر العبارة   من فقر او مسكنة اي وقضية
اعطائه باليتم انه يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا ان يقال المراد
انه يلاحظ وصف اليتم فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة موجودة
ولا يلاحظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين   والفرق بين
المسكنة والغزو اي اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بهما واذا اجتمع
الفقر مع القرابة ياخذ بذي القربى ففرق بينهما انه لكن كان الاولى
ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوي القربى ثم يعرف
الخ الا انه يعلم ذلك من الفرق فالحاصل انه اذا اجتمع صفتان
فان كانت احدهما الغزو والاخرى ذوي القربى اخذ بهما واذا لم تكن احدى
الصفتين هي الغزو فانه ياخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع انه
يزول بالبلوغ ان زواله غير قريب بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة
للزوال   واذا اتهم راجع لقوله بلا يمين   في الفي

فصل

ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لان كلا يتعلق بالامام والفيء مصدر
فاء اذا رجع فالمراد المال الراجع او المال المرد ومن اطلاق المصدر واراده
اسم الفاعل او اسم المفعول والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يوخذ
من تعريفهما وقيل الفيء يشمل الغنيمة دون العكس فيكون بينهما
عموم وخصوص مطلق فكل في غنيمة ولا عكس من كفار الخ اطلق
هنا وقيد فيما تقدم بالحربيين فيدخل هنا الحربيون والمرتدون
واهل الذمة بلا قتال اي لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما اخذ
سرقة او اختلاسا او لقطة ويزاد قيدا خر اي بغير صورة عقد ليخرج
الهدية في غير حالة القتال فانها ملك للمهدي اليه لا غنيمة ولا في
رجالة الخ جمع راجل اي ماش ويجمع ايضا على رجل كصحب وصاحب
ويجمع على رجال واما رجل مقابل المراة فيجمع على رجال وعلى رجلة كثرة
فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل المراة وخراج
ضرب باسم جزية صورته اذا فتحت البلد صلحا على انها لهم ويودون
خراجها الخ يكون في حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا
بالنظر للفظ وجزية في المعنى وح فلا فرق بين ان يعقد باسم الجزية او لا
فتقييد الش ضعيف مثال ما اذا عقد باسم الجزية ان يقول صالحتكم
على ان الارض لكم وتودون عن كل فدان كذا ويسكت اما اذا صولحوا على
ان الارض لنا ويودون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفي عن الجزية
ولا يسقط باسلامهم ولو لغير خوف الخ اي سواء كان من غير زنا او منا
في غير حالة القتال والا كان غنيمة لقوله تعالى الخ الاستدلال
بها على معنى البيت وكيفية قسمة الفيء كقسمة الغنيمة انما يظهر بعد
حمل المطلق على المقيد كما ياتي خلافا للائمة الخ حاصل مذهبهم
انه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى
للمرتزقة شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين
بخلاف الغنيمة فان اربعة اخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين

كذهبنا اربعة اخماسه اي الفيء في مصالح المسلمين متعلق بالمقاتلة
والفاء بمعنى اللام من تلزمه نفقتهم اي من الادميين لا من الدواب
فيعطاها ومونتها لاجل ان يحمل عليها زاده ومتاعه او يقاتل عليها
من هذه المسئلة اي مسئلة جواز اخذ اولاد المرتزقة وزوجاته من
مال المصالح مما كان اي من وقف الخ وفرق بعضهم بينهما اي
بين اخذ اولاد المرتزقة من مال المصالح وعدم اخذ اولاد العالم من
وقف كان ياخذ منه ابوهم في الجزية تطلق على
العقد اي شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به اي لغة وشرعا لكفنا
عنهم اي والتزامهم احكامنا لان المجازاة مفاعلة من الجانبين اي جانبنا
في الركن الثاني اي بالنظر للاجمال السابق في عد الاركان واما بالنظر
لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا لتقدم الكلام على الصيغة
والعاقد ويمكن ان يقال انه ثان ايضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا لما
وقع له من التكرار حيث اعاد الكلام على العاقد فيما ياتي فلم يتقدم
ح الا الصيغة وجوب الخ الاولى صحة بدل وجوب الخ لان هذه
شروط للصحة لا للوجوب لان جعلها شروطا للوجوب يقتضي انها
متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها الا اذا
طلبها الكافر وامن الامام ضررهم زيادة على هذه الشروط لا اصل
الكتاب الخ متعلق بالدين اي دين اصل اهل الكتاب اي دين اصولهم
السابقين عليهم انظر المحشي كالمجوس فانه قيل انه ارسل اليهم نبي
يقال له زرادشت ولا تحل ذبيحتهم الخ راجع للمجوس اي ان المجوس
تقبل منهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله ولو بعد
التبديل وان لم يجتنبوا المبدل الخ لمن شككنا اي لا اولاد من شككنا
لان حكمه هو تقدم عقد تولدهم فعلم دخوله في الدين بعد نسخه لانه
صادق بصورتين العلم بالدخول قبل النسخ والشك في ذلك
ولم تخالفهم هو عين ما قبله فيكون تفسيرا له من احد ابويه كما لي

تفصل

أي سوا اختار دين الكتابي اولم يختر شيا اما اذا اختار دين الوثني فلا
تعقد له   ويحرم ذبيحته اي من ذكر ممن تمسك بالصحف المتقدمة
ومن احد ابويه كتابي فائدة كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد
الامان له لان الامان اوسع من الجزية   والمذهب وجوبها اي محل
الخلاف اذا عقد على الاوصاف اما ان عقد على الاشخاص فواجبة
جزما   ولو بلغ ابن ذمي اي وصورة المسيلة انه عقد على الاوصاف
اما اذا كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر
العقد ولم يتبع عقد غيره وان كان يتبع الحاصل لانه كان مقصوصا
تبعا لابيه ومثل البلوغ الافاقة من الجنون والعتق فهما كذلك في
التفصيل المتقدم   واقل الجزية دينار الخ ظاهره يقتضي انه
يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويمكن حمله على ما اذا كانت
المماكسة سنة بان احتمل ان يجيبوه في دعوى الغنى او التوسط وان
لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر
واما اذا كانت المماكسة واجبة بان علم او ظن انهم يجيبونه في دعوى الغنى
او التوسط فلا يجوز ترك المماكسة والعقد بدينار ويصدقهم في دعوى
الفقر لانه متى امكنه العقد باكثر من دينار لا يجوز العقد به ومنه وان
علم عدم اجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة   ثم شرع في الركن
الثالث الذي صوابه الرابع لانه تقدم الكلام على الصيغة والعاقد
والمعقود عليه ويجاب بما تقدم من انه لما اعاد الكلام على
العاقد فكانه لم يتقدم الا اثنان   من المعافر قيل هو مفرد على صورة
الجمع كحضاجر وبلاذر وقيل جمع معفر كمقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل
يقال له معافر ابو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب
باسم من نسجها من هولاء واذا كان كذلك فحقه ان يقول او عدله من
المعافرية نسبة لمعافر   اذ اقلها دينار اي فلا تعقد به   عن
المذهب بتقديم الذال المعلي على الهاء وبضم الميم واسكان الذال وكسر الهاء اسم

كتاب

كتاب يقال له الطراز المذهب   مماكسة الكافر اي مشاححته في اوصافه
من الغنى او التوسط والحاصل ان الامام تارة يعقد على الاشخاص
فله المماكسة عند العقد فقط بان يقول الكافر انا فقير اعقد لي بدينار
فيقول له الامام انت غني او متوسط فيماكسه حتى يعقد له بدينارين
ان اتفقا على التوسط او باربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم
سوا استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها ام لا لان العبرة بما
اتفقا عليه ثم ان هذه المماكسة ان كانت سنة جاز تركها ويصدق
الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز تركها
فلو تركها وعقد بدون الدينارين او الاربعة لم يصح واما ان عقد على
الاوصاف فيجوز له ان يماكس عند العقد بان يقول الامام اهل
هذه الجهة اغنيا مثلا فاعقد لهم باربعة فيقولون له نحن فقراء
فاعقد لنا بدينار فان اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد
وعقد بدينارين فيجوز له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم الغنى
او التوسط ان ادعوا الفقر وياخذ منهم ما يليق بما يتفقون عليه
من الاوصاف وفي الحالتين اي المماكسة عند العقد وعند الاخذ
ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاول بدينار وعند الاخذ يتركها
وياخذ دينارا ايضا وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار
ولا تركها عند الاخذ واخذ دينار   مستحبا الخ اعترض بان
اخذ ما ذكر واجب لا مستحب ويجاب بجوابين الاول انه
راجع للمماكسة لا للاخذ والثاني انه يرجع للاخذ لكن يحتاج الى
تاويل بان يقال انه يستحب الاقتصار على الدينارين او الاربعة
وعدم الزيادة وان كان الاخذ لذلك واجبا اي فيستحب ان لا يزيد
فان زاد برضاهم جاز واما النقص فلا يجوز   وقوله فيوخذ من المتوسط
اي يعقد لانه مفروض في المماكسة اذا عقد على الاشخاص وهي تكون
عند العقد فقط ولذلك قال لئلا يماكس حتى يزيد على دينار ولانه

يوخذ من المتوسط اي يعقد له   تنبيه هذا اي ندب المماكسة
وهذا اذا عقد على الاشخاص اما اذا عقد على الاوصاف فالمماكسة
عند العقد والاخذ معا   كانوا ناقضين للعهد سياتي حكمهم
فان عادوا وطلبوا عقدها بدينار اجابهم   ولو الم ذمي الخ ومثله
ما لو حجر عليه بسفه او فلس ايضا لكن الامام او نائبه يضارب مع
الغرما بقدر الجزية   بعد شي يرجع للكل   وله وارث راجع لما
اما اذا لم يخلف وارثا اي مستغرقا بان لم يكن له وارث اصلا او
وارث غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه او الفلس في الاثنا
في نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيوخذ من حصة
البنت ما عليه من الجزية اي سوا كان الموت بعد سنين او في اثنا سنة
ولا يوخذ من باقي المال لان بيت المال لا جزية عليه   ويجوز ان
يشرط عليهم الخ كلام مجمل حاصله انه ان احتمل ان يوافقوه على
شرط الضيافة وان لا يوافقوه كان شرطها سنة واذا علم انهم يوافقوه
او ظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا وكل
هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والاكرم شرط الضيافة   من
يمر بهم ممن ليس فيدا اي او من اهل الذمة   فضلة حال من الضيافة
بنا وبلم باسم الفاعل على احد الوجوه في زيد عدله   اي فاضلا
الاولى فاضلة لانه حال من الضيافة وهي مونثة والحال وصف
لصاحبها   ثلاثة ايام فاقل اي في كل هوة   كان يقول عقدت
لك يا فلان بدينارين ونصف وضيافة خمسة من المشاة وعشرة من
الفرسان الخ   على ثلاثمائة دينار الخ يقتضي انهم فقرا وشرط
الضيافة يقتضي عدم الفقر الا ان يقال انهم في نفس الامر غير فقرا
ولم يمكنه العقد معهم الا بدينار   ايلة بفتح الهمزة المسماة
بالعقبة التي هي من منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام
على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر   واذكر الرابع الخ

هذا مكرر لانه تقدم الا ان يقال اعاده لاجل وعليه اجابتهم الخ
بل يبلغ مامنه اي محلا يامن فيه منا وهو دار الحرب   اذا لم يخف
الخ عبارة غيره ان لم يخف وهي واضحة فلو عبر بذلك لكان اولى
ولا يدخل حرم مكة كلام مستانف وليس مرتبطا بمسئلة
الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويجوز ان يكون محترز قوله غير
حرم مكة   ولو لمصلحة وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز
للضرورة   لا يجري فيه هذا الحكم لكن ليس جعله كحرم مكة
ويتضمن اي يقتضي ويستلزم وليس المراد انه يشتمل
على هذه الاربعة وتذكر فيه لانه لم يذكر فيه الا الثاني منها
وقد قال البلقيني الخ دليل على كون العقد مشتملا على الاركان
وليس اعتراضا على المتن   لغالب الاركان اي لانه لم يذكر المكان
ويضبط معطوف على لا يعتقده او على يعتقده نفسه
فيوخذ برفق تفسير الصغار بما ذكر لا بما ياتي   وانما وجب التعرض
الخ لم يتقدم ذكر ذلك الا ان يقال معلوم من خارج انه لا بد من
ذكره في الصيغة   لان الجزية اي المال الخ   وهذا في حق
الرجل اي محل كون عقد الذمة يستلزم اربعة في حق الرجل المعقود
له اي اما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهن
اربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشيخ فيه مسامحة لانه
يقتضي ان المراة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر على
المسلمين وليس كذلك   انتقض عهدهم الخ ويترتب على ذلك
ان للامام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه ان يبلغهم المامن ولكن
للامام ان يختار فيهم الرق او المن او الفدا او القتل وهذا فيمن
انتقض عهده اما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون
ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب اجيب النسا والخناثا دون
الصبيان والمجانين فيقرون في دار الاسلام الى البلوغ او الافاقة

ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب اجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن وان انتقض عهده بغير قتال
فالخيرة فيه للامام بين الامور الاربعة فان اسلم قبلها تعين
المن ومن انتقض عهده فلا ينتقض امان ذراريه ومن نبذ العهد
واختار دار الحرب بلغناه وهي مامنه من احداث كنيسة الخ ولا
يقال هنا ولا يعترون على كنيسة كانت فيه لانه ما حدث الا في الاسلام
ويول كالمدينة لا حاجة اليه لانهم يمنعون من دخولها مطلقا واما
اليمن فيمنعون من الاحداث ويهدم ان وجد والقاهرة المسماة
مصر الان كمصر وهي مصر العتيقة كانت فيه اي فيما فتح
عنوة ويمنعون من سبهم نحو حمزة الخ ولا ينتقض عهد بذلك
مطلقا اي سواء شرط الانتقاض اولا وكذا اسمعهم قولا شركا
كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القران ليس من عند الله وابقا
الكنايس ولهم اعادتها اذا انهدمت اي بالالة القديمة دون الجديدة
ان امكن فان لم يمكن الا بالجديدة اعادوها بها ولهم تطيينها من
داخل وخارج وتبيضها كذلك او احداثها هنا ضعيف او
محمول على حالة الضرورة ويعرفوا الخ المراد ان الامام او نايبه
يلزمه ان يامرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وان يكونوا بدار
الاسلام والا فلا يجب على الامام اي اهل بالنصب تفسير
للضمير فامرهم وقول المخالفين بالنصب نعت لاهل وفي بعض النسخ
برفعه يكون نعتا مقطوعا او يصح رفع اهل تفسير للواو في يعرفون
بان يخيط الخ تفسير مراد لان الغيار معناه اللون المخالف للون
غيره وهو لا يلبس فيكون المتن على تقدير مضاف اي بلبس ذي الغيار
يهود المدينة اي يهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لان
المدينة اسلم عليه اهله فلم يبق فيها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك
التاويل الزنار بوزن تفاح ويجمع على زنانير وشد الزنار ويمنع

ان

ان تكون الواو على بابها ويكون الجمع للتاكيد ويصح ان تكون الواو بمعنى او
لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل باحدهما ويستوي
فيه ساير الالوان المراد انه لابد فيه من تعدد الالوان
بمنطقة اي يجعل في الوسط وكذا ما بعد يجعل على الوسط بدله
والخاتم طوق الخ ليس هذا متعينا بل يصح ابقا الخاتم على حقيقته
لاوليايه وهم المومنون والاعدا هم الكفار بحرم مودة الكافر
اي المحبة والميل بالقلب واما المخالطة الظاهرية فمكروهة لا تجد
قوما الخ نزلت في ابي عبيدة بن الجراح حيث قتل اباه في غزوة بدر وكذا
سيدنا ابو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل اخاه وكذا
سيدنا علي قتل عشيرته وحليته اي صفته ويتعرض تفسير
للحلية الخ اي بيان ما يعتبر لحل المصاد

كتاب الصيد

من الشروط وبيان ما يعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه
من الشروط هكذا مراده وان جعل الذبايح شاملة للمصاد
بالجارحة فيكون عطف الذبايح على الصيد من عطف العام على
الخاص وكان على تقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد
كتاب بيان ما يملك به الصيد وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وليس على
هذا المعنى اعتراض على المتن بانه ترجم لشي ونقص عنه وهو
معيب لانه لم يبين الطرق التي يملك بها الصيد والتقدير الاول
احسن لعدم الاعتراض عليه ولا نعقلوا الصيد الخ التلاوة
بلا واو فانها تكون بالسكين الخ هذا بيان لاختلافها من
جهة الالة ويختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية
الذبح من كونه في اللبة او الحلق الى غير ذلك وفاقا للرازي
ووجه المناسبة انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل
والكتاب قبل ذلك كان مقصودا لبيان احكام الكفار وما
بعدها كالاطعمة والاضحية والعقيقة قال ابن قاسم اي الغزي

في شرحه على المنهاج اه اي كلام سم ذبح اي بالمعنى المصدري
اعلم ان الذبح له معنيان مختلفان فان كان في حيوان مقدور عليه
فمعناه قطع الحلقوم والمري وان كان في غير المقدور عليه فمعناه
عقره في اي محل كان وقد ذكر المعنى الاول بقوله وما قدر على ذكاته
الخ فان المراد بقوله وما لم يقدر على ذكاته الخ في حلقه ولبته
الاولى ان يقول بقطع حلقومه ومريئه سواء كانا في الحلق او في اللبة
والثاني الخ جعله ثانيا باعتبار تفصيل الاركان في المتن
وان كان ثالثا في الاجمال عند ذكر الاركان وهو الذبح والذبيح راجع
للاول والثاني على اللف والنشر المرتب من الحيوان الماكول بيان
لما فلا يرد حل الجنين الخ وجه وروده انه ان كان مقدورا عليه
فلم يقطع حلقومه ومريئه وان كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا
مزهقا لروحه فلذلك قيد المتن بانه مفروض في الحيوان المستقل
وقال بعضهم لا حاجة للتقييد وهو دخل لان المراد الذكاة حقيقة
او حكما فيقدر في الجنين انه قطع حلقومه ومريئه قصدا اي
للعين وان اختلف الظن او الجنس وان اختلفت الاصابة والمراد
القصد ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران
وقد فرع على مفهوم الشرط قوله لا ان ظنه حجرا الخ وقدم الكلام على
المفهوم اعتناء به او ارسل سهما لا لصيد الخ خرج ما لو ارسله
لصيد فاصاب غيره فيحل وغاب ثم وجده الاولى وغاب لانه
المراد سواء غابت ام لا الا ان يقال غابت اي معه ظنه حجرا
اي او خنزيرا او كلبا اي واصابه هو فانه يحل اعتبارا بما في نفس
الامر بخلاف ما اذا اصاب غير المظنون المقصود فلا يحل ولا
اعتبار بظنه اي ولا اعتبار ايضا بتخلف الاصابة وما لم
يقدر الخ والعبرة بالقدرة وعدمها وقت الاصابة لا وقت الرمي
فلو رماه غير مقدور واصابه وهو مقدور لم يحل الا ان اصابه في

مذبحه

مذبحه وان رماه وهو مقدور عليه واصابه غير مقدور حل في اي
موضع كان الخ هو معنى قول المتن حيث قدر لانه معناه في اي محل من
بدنه الخ فلو اخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان اولى
والتكرار بالنظر للظاهر والا فالثاني فرض كلام في التوحش
الاصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما اذا
كان انسيا وتوحش فلا تكرار وعلى كل فالاولى حذف قوله بالظفر
لانه يوهم انه مقدور عليه تنبيه تناول اطلاق الخ انما اورده
لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق قطع الحلقوم الخ اي سواء كان
من اعلا العنق او من اسفله سواء كان من تحت الجوزة المعروفة او
فوقها لكن الخ يشترط ان كان من فوقها ان يبقى شيء متصل باصل
العنق وجذوره فلو لم يبق في اصل العنق الا العروق التي اتصلت
بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك ان يكون دفعة واحدة
بل ولو اكثر كما لو رفع السكين فاعادها فورا او القاها واخذ غيرها
او سقطت منه واخذها او قلبها وقطع بها ما بقي وكان فورا حل ولا
يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني واما اذا طال
الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة اول
الفعل الثاني لانه وحي بالحاء من الوحي وهو السرعة ومعناه
اسرع واسهل مع وجود الحياة المستقرة الخ هذا ان وجد سبب
يحال عليه الهلاك والا فلا يشترط وجودها بل يحل ولو اخر رمق
فان شرع في قطعهما الخ مقابل قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه
نسخة صحيحة واضحة وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين
في قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة ومعناه انه شرع في قطعهما
وفيه حياة مستقرة ولكن تانى وتراخى حتى انتهى الحيوان الى حركة
مذبوح قبل تمام قطعهما فهذا لا يحل ويكون هذا على هذه النسخة محترز
قيد مقدر فيما تقدم تقديره ويجب عليه الاسراع في الذبح فان لم

لم يسرع عقيبه هذا التفصيل فظهر ان كلا من النسختين صحيح
وفيه شدة الحركة اي قبل الذبح وقوله ثم ذبح اي ولم يوجد منه حركة
شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم   فان مرض ومنه الطاعون
فلم يحل على المعتمد وقال ابن حجر في هذه الصورة يحل نظرا للمرض
ويحل ذلك ما لم يتقدم الخ اي تقدم ما يحال عليه الهلاك الخ اي محل
اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن ان تقدم سبب يحال عليه
الهلاك فان لم يتقدم وذبح ولو اخر متى حل ويدل لذلك قوله بعد
فان مرض الخ   وسن نحو ابل الخ المعنى ان قطع الحلقوم والمري
واجب ويسن ان يكون من اسفل العنق وكذا يقال في قوله وسن
ذبح بقر والذبح ضد النحر لان الاول في اعلا العنق والثاني في اسفله
شفرته بفتح الشين تجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع
على شفرات كسجدة وسجدات وهي السكين العظيم والمراد به مطلق
السكين   بسم الله والافضل كمالها   لايهامه التشريك الخ
محل الايهام اذا جره ان رفع فلا ايهام لانه مستانف ح وهذا في
النحوي والا فلا فرق بين الجر والرفع   وتحوز الاصطياد
الخ تقدم من الاركان اثنان وهذا شروع في الكلام على الالة
فكان المتن يقول ان كان الحيوان غير مقدور عليه فلابد في الالة
ان تكون جارحة معلمة وان كان الحيوان مقدورا عليه فلابد
ان تكون محدودة الخ   بالشرط الخ المراد الجنس فيشمل الاربعة
الاتية واراده بالشرط ان لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ
اي اكل المصاد اعترض ذلك مع التقييد بمن يحل ذكاته مع ان الاكل
جايز سواء كان لمن يحل ذكاته او لغيره الا ان يقال المفهوم فيه
تفصيل وهو ان من لا تحل ذبيحته ان كان الصايد لذلك مسلما حل
لمن لا تحل ذكاته الاكل من ذلك الصيد وان كان هو الصايد فلا يحل
له ولغيره او يقال ان اللام بمعنى من اي يجوز ممن تحل ذكاته اكل مصاده

اي سواء كان الاكل من الصايد الذي تحل ذكاته او كان من غيره وهو
من لا تحل ذكاته   سمي بذلك لجرحه الخ فيه قصور لانه سياتي ان
الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة
تطلق على الذكر وغيره ماخوذه من الجرح وهو الكسب لانها تكسب
الصيد على صاحبها ومنه قوله تعا ويعلم ما جرحتم اي كسبتم
معلمة الخ كان الاولى تاخيره عن جوارح الطير لانه يشترط فيها
ايضا الا ان يقال ان الصفة المتوسطة تعود لما بعدها ايضا
عند الاصوليين   الاول ان تكون معلمة الاولى حذف قوله معلمة
لان التعلم اثر الشروط لا انه واحد منها   او عقبها اذا اكلت
منه لبعد مسكها عقبه فلا يضر   حشوته بكسر الحاء وضمها
وما قررت به كلامه الخ كان الاولى تاخير هذه العبارة عن
الرابع لان فيه الخلاف ايضا وظاهر صنيع الش ان الرابع متفق عليه
فيها مع انه فيه الخلاف   ترك الاكل فقط اي وان تهيج بالاغرا
فيعتبر فيها شرطان ويترك فيها اثنان   ولو ظهر بها ذكر من
الشروط الخ ومثل الاكل ما اذا اختل شرط اخر فالحكم كذلك
لم يحل اي ويستانف تعليمها وقوله لم يقدح اي ولا يستانف تعليمها
واما الصيد السابق على الاكل فهو حلال على ما كان   في الركن
الثالث اي بعضه اي وبعضه الاخر تقدم وهو الجارحة الخ وتسميته
ثالثا باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الالة ثانيا عند اجمال
الاركان   لمحدد حديد بالاضافة وهو على من سواء كان حديده
مصنوعا ام لا او ما له حد المحار فيحل الذبح به لانه ليس بسن ولا عظم
وكذلك الشعر اذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخنق   وذكر
اسم الله عليه اي على المنهر المفهوم من انهر وقوله فكلوا المفعول
محذوف اي كلوه وضميره عايد على المنهر والضمير في ليس عايد على
المنهر بصيغة اسم الفاعل المفهوم من انهر   وساحدثكم عن

ذلك اي عن عدم حل التذكية بالسن والظفر اي احدثكم عن ذلك في
زمن قريب من زمن التكلم ثم اخبرهم بقوله اما السن الخ بشيء
الخفيف سقط لتقدمه فلانه مات بشيء الخ كتابي وكتابية
اعلم ان المسئلة فيها طريقان الاولى حل ذبائحهم مطلقا اي سواء
وجدت شروط حل المناكحة او لا وجرى عليه البلقيني وافتى به
السبكي والثاني انه يعتبر لحل ذبائحهم ما يعتبر لحل مناكحتهم من الشروط
المعتبرة في الاسرائيلي وغيره المتقدمة في كتاب النكاح وهو
المعتمد وانما قلنا لاهل ملته لانه المعتبر وان لم تحل مناكحة الذابح
بنفسه كالامة الكافرة فعلم ان المراد من تحل ذبيحته مسلما او لا
ولو شارك اي وكانت اليهما واحدة او جارحهما واحدة واما ما يأتي
فكان لكل آلة وكلب تميز حلال الشحم واللحم من حرامهما وتنبيه الخ
فيه ركاكة لانه اخذ الدعوى في الدليل او كلب اي وكانت المذكاة
من الصيد المتوحش اصالة او كانت انسية وتوحشت ذكاة
الجنين الخ اعرابه عند الشافعي خبر مقدم وما بعده مبتدا مؤخر
وعند ابي حنيفة المتقدم مبتدا وما بعده خبر ويقدر مضاف
اي مثل ذكاة امه فلا بد له من ذكاة عندهم الا ان يوجد اي
ينفصل حيا حياة مستقرة ويتمكن من ذبحه فلا بد من ذبحه بقي
ما لو خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح امه او بعده فقال بعضهم
لا بد من ذبحه لانه صار مقدورا عليه وقال بعضهم لا يحتاج الى
ذبح ويحل بذبح امه سواء كان ذبح امه قبل خروج بعضه او بعده
بشرط ان لا يطول بقاؤه ويحيث بسبب موته لذبح امه في
الغرة ونحوها كانقضاء العدة فلا تنقضي بخروج بعضه وكذا امية
الولد لا تثبت بخروج بعضه واما الغرة فان خرج راسه ميتا
وجبت الغرة وان القت يدا وماتت وجبت الغرة وان عاشت وجب
نصف غرة وان القت اصبعا فلا يجب به شيء فكلام الشيخ في الغرة يرد

علي

علي التفصيل بذكاة امه متعلق بقوله يحل وقوله اذا مات الخ ظرف
ليحل تتعلق بالصيد اي وبالذبح ايضا حل اي لانه لما ازمنه
الكلب صار مقدورا فلا يحل الا بذبحه في مذبحه وقد وجد حرم
اي لانه لما ازمنه السهم صار مقدورا عليه فلا يحل بارسال الكلب سواء
ذبحه الكلب في مذبحه ام لا

فصل

في الاطعمة الخ اعترض
بان المتن لم يبين حكم الاطعمة وانما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل
ويجاب بان مراده من الاطعمة هي الحيوانات وسماها اطعمة
باعتبار ما يؤول او انه غلب الاطعمة على الحيوان وسمى ما في الفصل
كله اطعمة مع ان بعضه وهو قوله اذا ياكل من الميتة المحرمة الخ
او شربه الاولى حذفه لانه لم يبين حكم المشروب في هذا الفصل
لا نص فيه كان الاولى حذفه لانه يغني عنه الاستثناء في المتن ويضيع
الاستثناء بذلك الا ان يقال انه يكون استثناء منقطعا حيث
استثنى ما فيه نص بما لا نص فيه استطابته اي العرب نفوسهم ورغبت
فيه واحبته وعلم انه الخ الضمير راجع لله في قوله ويحل لهم
الطيبات الخ اي الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لاختلاف
طبائع الناس على استطابة حيوان او استخباثه ولا يصح ان يكون الضمير
راجعا للمصنف لان هذا الحكم مستفاد من صريح الفصل الا من المتن
لا من النقل الا انه انما ذكر العرب لاختلاف طبائعهم علة للاكتفاء
والمراد به ما لم يسبق الخ تقييد للحيوان الذي يرجع فيه الى
ما ذكر بانه هو الذي لم يسبق الخ وقوله في عهد النبي ليس قيدا بل
لو وجد فيه كلام طائفة قبل هؤلاء الذين لم يعرفوا الحكم فلا نرجع لذلك
بل يرجع لهم فقط فان اختلفوا الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم
ان اتفقوا فقط العرب اي اصلهم اي افضلهم او طبعا
الخ اي من كونه بعيدا او نابا او ظفرا الخ الا فان لم يوجد الا صفة
من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم الطبع ثم الطعم

لم الصورة فان استوى الشبهان المراد انه استوى في جميع الصفات
مع حيوان يحل وحيوان لا يحل ولا يعتمد فيه اي الحيوان المختلف
فيه او المشكوك فيه الذي استوى شبهاه او الذي لم يوجد حيوان يشبهه
وان جهل اسم الحيوان الخ وجه مغايرة هذا لما قبله ان الاول
معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع
لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم ما هو اي باسم
ما هو الخ وفي عبارة غيره مما هو كان شديد الشبه بالفرس اي
فهو شبيه امه على كل حال ويحرم من السباع الخ بيان لقوله الا ما
ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال
في قوله ويحرم من الطيور الخ والاخرى يقظى اي بحسب الظاهر
من حاله والا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله نومه على
فتح اخرى عينيه وتغميض الاخرى ليرى من يمر عليه انه متيقظ
الى عوا ابنا جنسه وهو بضم العين والمد ومما ورد النص
بحله الخ معطوف على قوله فيما ورد النص بتحريمه البغل الخ
عن لحوم الحمر فقال فاهريقوها فان الله قد حرمها واذن في لحوم
الخيل ضبعان بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين
عكس الزرافة اي معنى وحكما بوزن كما اي الارنب فيعد
انها مؤنثة معنى كزينب وقوله فيل وهو حيوان الخ مذكر باعتبار
للفظ والقنفذ بضم القاف والفاء وقد تفتح الفاء للتخفيف
وبالذال في اخره ولا بد ويحرم كل ما ندب الخ كان المناسب ذكره
عند الكلام على ما يحل من الحيوان وهو الهزار بوزن سلام
ويسمى البلبل بضم الباءين او خوف ضعف الخ معطوف
على موتا ولفظ الخوف سلط عليه فيصير المعنى او خاف خوف ضعف
وفيه قلاقة فكان الاولى حذف خوف ويقول او ضعفا ولا يجب
الخ الكاف للتعليل وما مقدرية اي وقياسا على وجوب الخ على اكل

ذلك

ذلك اي الميتة بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلا فلا بد من
تحقق ما يخوف به والاشراف معطوف على قوله يتيقن اي ولا
يشترط الاشراف الخ وهو متمكن الخ خرج الزاني المحصن
والقاتل قصاصا فان غير الحرابة فيحل لهم لعدم تمكنهم من اسقاط
القتل بالتوبة اذ توبتهم لا تسقط القتل لكن لو كانت الخ هو
بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لانه تقدم ميتة
الطاهر وميتة حيوان طاهر الواو بمعنى مع اي وجد ذلك مع
ميتة الخ ثم ان توقع الخ اشار بذلك الى ان قول المتن ما يسد
رمقه مفروض فيما اذا توقع حلالا عن قرب واما اذا لم يتوقع فلا
يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدفع الضرر قيل اراد به
اي بالمجانف وهو الانحراف والميل وقوله السبع انما كان انما لعلم
لانه لعله توقع حلالا عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق وبذلك
اي بكونه بمعنى القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة
كان السد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين
ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من
المعنيين لانه يقوى بقية الروح او القوة ويسد الخلل الحاصل
في ذلك يجوز التزود الخ يعني ان الشخص اذا اراد سفرا ولم
يجد ما يستعده للسفر الا الميتة او المحرم غيرها اذا عم الحرام
جاز له ان يأخذ زادا من ذلك ولو رجى الحلال ونحوها اي
كالمغصوب مثلا فعليه ان يتقاياه مسلم في مسئلة الاكراه
دون اكل الميتة فلا يجب على المعتمد ولو عم الحرام الخ اي كهذا
الزمان فان وجود الحلال الصرف قليل بانه يتصور الخ وهذا
الجواب ضعيف لانه يفيد انهم يموتون حقيقة ولا ترجع ارواحهم
الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان ارواحهم
اتصالا بابدانهم قبل الدفن وبعده واما اذا كان المضطر الخ

هذه نسخة وما اذا كان الخ فعلى الاول يكون محترزا قيد مقدر عقب
قوله ان ياكل الخ اي مالم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم والا فلا يجوز
الاكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما اذا كان الواقعة
بعد يستثني اي وما اذا كان الخ ويكون المستثنى مسئلتين ولا
قتل حربي الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا وجد ميتة فان لم يجد
الا من ذكر الخ قتل حربي اي ولو صبيا اي ان لم يجد معهما بالغا والا
اكله وكف عنهما وان لا يكون ملكا للغانمين والا فلا يجوز طعام
غايب اي ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا يقال فيما بعده او
وجد ميتة وطعام الخ هذا قسيم ما تقدم اي ما تقدم اذا وجد
طعاما فقط واما هنا فوجد الطعام والميتة الخ ميتة اي
ميتة غير ادمي طعام غيره اي بان كان صاحبه غائبا او حاضرا
مضطرا او غير مضطر ولم يبذله له ويحل قطع جزء نفسه الخ
مقابل المحذوف اي هذا ان وجد شيا فان لم يجد شيا قطع من نفسه
بشروط اربعة كون القطع من نفسه وكون القطع لاجل نفسه وعدم
وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف في القطع اقل او انتفى الخوف بالمرة
في القطع اما اذا كان الخوف في القطع فقط او كان فيه اكبر او استوى
الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين مسئلة
السلعة اذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا بقطع
بان ذلك في قطع عضو زايد يترتب على بقايه شين فتوسعوا فيه
دون ما هنا فانه لقطع عضو اصلي فضيقوا فيه من حيوان
معصوم اي ادمي ولنا ميتتان الخ كان الاولى تاخيرها على
حلالان لان تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل اهل
الذمة وغيرهم كذلك السمك ومنه الترس ومن السمك ما لا يدرك
الطرف اوله واخره لكبره ومنه ما لا يدركه الطرف لصغره ولا ربية
له ولا يدخل الهوا جوفه ولا عنق له وصغيره يحتز من كبيره ويحل

سمكة

سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفى على وجه الماء
وانتفخ ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعها
حية ولا يتنجس الدهن ما في جوفه من الروث ان كان صغيرا والا ان
كان كبيرا وكذا يقال في الجراد وسرطان وكنيته ابو بكر وهو
سريع المشي وقيل يحل وبه قال مالك رضي الله عنه الغرامة اي نوع
والعالم في الرواية الثانية المراد به النوع رفعه اي اوصله
للنبي وقفه اي لم يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان
الفرس لا محالة لها والجمل لا مرارة له والسمك لا ربية له ولا يدخل
جوفه هوا افضل المكاسب اي بعد سهم الغنيمة نهي فضل
على الاطلاق وكذا الكسب النبي واصحابه اوله الصناعة وهي
قديمة فكان ادم زراعا وادريس خياطا ونوح نجارا وشعيب تاجر
موسى والنبي باع واشترى واقترض واستعار واستاجر ووكل
وتوكل واهدي اليه ووهب له ويحرم اكل السو الخ المعتمد
الكراهة ومحل الخلاف اذا اعطى اوله من وضعه على النار الي النواير
ومنع خروج البخار منه ودخول الهوا له والا فلا حرمة ولا كراهة
مذاهب اي اقوال منعها اي على سبيل الندب وكذا فيما
بعده لان الكلام في الشهوات المباحة وبعثا اي باعثا وحاملا
ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه اما من يفعل ذلك بخلا وشحا
فهو مذموم

فصل

في الاضحية التي ذكرها بعد الاطعمة لان
الاضحية مختصة بالنعم وقد تسبق ذكر النعم في الفصل السابق
سميت باول الخ كان الاولى تاخيره عن تعريفها الاتي لانه
توجيه له سميت باول زمان فعلها اي باسم مشتق من اول
اسم اول زمان فعلها وهو الضحى او المعنى سميت باسم يلوح ويرمز
ويشير لاول زمان فعلها بضم الهمزة الخ حاصل ما في اللفظ
اربع لغات وجمع الاربعة اضاحي ويقال في المفرد ايضا ضحية بكسر

الضاد وفتحها مع التشديد ويجمعان على ضحايا وفي المغرب يقال
اضحية بكسر الهمزة وفتحها ويجمعان على اضاحي كارطاة وارطى فجملة
اللغات ثمانية والمجموع ثلاثة من يوم العيد الخ يصح ان تكون
من بمعنى في وان تكون للابتداء ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع
الشمس فيتقيد بما ياتي انها فتاتي اي لم يذبحها صاحبها بدل
لذلك ورده كذلك في بعض الروايات على الكفاية حال من
سنة اذا فعلها واحد اي سواء كان هو المنفق او غيره وبعضهم
قيده بالمنفق وظاهر هذا اي قوله لانها نوع تصدق الخ ولسل
كذلك وينبغي الخ معتمد فاضلة عن ذلك اي فكذا
الاضحية يشترط ان تكون فاضلة عن كفايته يوم العيد وايام التشريق بن
لان ذلك وقتها هذا لك اي عن ان ... وقوله لما هو اهل لذلك
انتم تعليل له اي لانه ليس اهلا لذلك لانتم وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لك ولاهل بيتك ولو اجذع قبل تمام السنة اي
بشرط ان يكون بعد ستة اشهر الانثى الخ انما قيد بذلك في
البقر دون غيره لان غيره لم يوجد منه وحش واما الظبا فيقال له
شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش البدنة الخ الموحدة
فيشمل الذكر والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة
المعينة كما ياتي اخذا من التقييد بذلك في الشاة فيكون حذف
من الاول لدلالة الثاني والبقرة اي المعينة ليخرج ما لو
اشترك سبعة في بدنتين او بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل
واحد له نصيب سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة او البقرة عن الشاة
كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا ان اشترك ثلاثة مع غيرهم
ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل ان يتصدق من سبعه ولا يكفي
تصدق عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب ان يتصدق
من كل واحدة لانهما بمنزلة سبع اضاحي والشاة عن واحد

فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن
اهله او عنه واشترك غيرها في ثوابها جاز اجيب بانه لا منافاة
لان قوله هنا عن واحد اي من حيث حصول الاضحية حقيقة وما
بعده الحاصل للغير انما هو سقوط الطلب عنه واما الثواب والتضحية
حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال جاز اي صحت التضحية
مع هذا القصد وعليه حمل الخ يقتضي ان الثواب حاصل للامة
بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا
يظهر الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل
فقط الا ان يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد
مع قطع النظر عن حصول الثواب للامة والحديث للامة بتشريكه
فتلخص ان الواحد من اهل البيت يسقط بتضحيته الطلب
عن الباقي والثواب خاص بالمضحي وكذلك الامام بالنسبة للرعية
اذا ضحى من بيت المال واما النبي فيسقط الطلب عن الامة بفعله
ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم
وافضل انواع التضحية حاصل ما اشار اليه اربعة انواع تختلف
فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث اظهار الشعار فالبدنة ثم
البقرة افضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم افضلها
الضان وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة
افضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث
اللون فالبيضا الخ افضل وهي المرتبة الرابعة فكان الاولى له
ان يبينها كذلك لان هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات
لم يفهم من كلام الشارح فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء
افضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين افضل مما جمع صفة واحدة
والبيضاء السمينة افضل مطلقا والتبع لا يجزئ الخ اشار
الى شروط ما يضحى به فكانه قال شرطه ان يكون سليما من العيوب

المذكورة   واربع لا تجزي الى محل عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة
بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على ان اضحي بهذه
وكانت عرجا مثلا او جعلت هذه اضحية وكانت مريضة او لله
على ان اضحي بعرجا او بحامل فتجزي التضحية في ذلك كله ولو كانت
معيبة   واربع لا تجزي والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح
ما لم تتقدم ايجاب فان تقدم فان اوجبها على نفسه معيبة فذاك
والا فلا بد من السلامة فاذا قال لله على اضحية ثبتت في ذمته
سليمة ثم ان عين سليما عن الذي في الذمة واستمر الى الذبح فذاك
وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم   الهيام الخ
هو بالضم والكسر داء يصيب الابل من شرب ماء تهامة وقيل داء
يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى
ويقال للابل العطاش هيام   واجمع كلام المحشين على ان لفظ
بعض من المتن ولعلها نسخة وقعت للشارح اما على حذف بعض
يكون ذلك منطوق المتن لا مفهوم منه   بلا اذن وسكتوا عن
المخلوقة فاقدة بعض الاذن والظاهر عدم الاجزا   او بقطع بعض
لسان الخ لم يظهر عطفه على ماذا الا ان يقال انه معطوف على قوله
بقطع الذي قبل قول المتن ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معنى له
لانه يصير المعنى اما اذا فقد ذلك اي الضرع الخ بقطع بعض
لسان   ويدخل الا عند الشارح اعراب المتن لانه مبتدا وجملة
الشارح فاعلا وتقدم انه ليس معيبا لان نوع الاعراب وانما اختلف شخص
من وقت الخ هي للابتدا اي مبتدا وثابت من وقت الخ
وهو طلوع الشمس صوابه ثم من طلوع الخ   او مضى قدر الخ اي
على ما مضى قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى ان المتن حذف الواو
مع المعطوف او توسع بان اراد بالصلاة ما يشمل الخطبة   الى
غروب متعلق بمحذوف اي ويستمر ذلك الى غروب الخ   الى مضي

ذلك

ذلك اي قدر الصلاة والخطبة   من ارتفاع الشمس اي انما
تصير حتى ترتفع الشمس كرمح ثم تعتبر الصلاة والخطبة   فاما
انثاها افضل الخ اي في جميع الصور   مطلقا اي مندوبة او
واجبة او في الاضحية وغيرها الا التكبير والدعاء بالقبول فخاص
بالاضحية   بعد التسمية الخ ليس قيدا بل او قبل فيحصل اصل
السنة بكل ويتادى اصل السنة بمرة والاكمل الثلاث   المنذورة
الاولى ان يقول الواجبة ليشمل هذه اضحية وجعلتها اضحية
فحكمها كذلك وان لم يقل لذلك نذر   لظاهر الاية علة للوجوب
المنفي فالقائل بالوجوب ناظر لظاهر الامر في الاية وقوله لقوله في
البدن الخ تعليل للنفي اي لنفي الوجوب   ولا يجوز بيعه الى هنا
مكرر مع قوله ولو جلدها الا ان يقال اعاده لاجل اتصاله بالخبر
وولد الواجبة اي سواء كان وجوبها بنذر بان قال لله على ان
اضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية ففي هاتين
الصورتين لو كانت حاملا او طرا لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان
جا وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح
ولدها ويجوز اكل ولدها وكذا اذا عين عن ما في ذمته فحملت بعد
التعيين وولدت قبل الذبح فانها تذبح ايضا ويذبح ولدها ويجوز
اكله اكل ولدها وكذا اذا عين عن ما في ذمته فحملت بعد التعيين ثم
ولدت قبل الذبح فانها تذبح ايضا ويذبح ولدها ويجوز اكله واما
لو عين حاملا عما في الذمة فانه لا يصح او عين حائلا فحملت واستمر
الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك واما
لو قال لله على ان اضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح
فانه يجزي ذبحها حاملا وان ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها
لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز اكل ولد الاضحية اذا بقيت
امه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله   على سبيل التصدق الخ خرج

ما على سبيل الهدية فلا يلغى والفرق ان ما كان لاجل الهدية يكون القصد
منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه
الثواب نقصها معقول ليطعم واكل ولدها كله وصورة
ذلك انه اشترى شاة مثلا بنية الضحية بقلبه فقط او عينها
من ماله للضحية بقلبه ايضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم
يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز اكل ولدها واما اذا
استمر الحمل الى وقت الذبح فلا يجزي ذبحها بل يبدلها بسليمة وان لم
تكن مثل الاولى الا فيما عين لها بنذر وصورته لله على ان اضحى
بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الكلام ولا عند النذر حتى لو ذبحها
غيره بغير اذنه فانه يكفي ويفرقها صاحبها واما اذا كانت واجبة
بالجعل كجعلتها اضحية او بالاشارة كهذه اضحية فلا بد من الذبح
عند الذبح او عند الجعل او عند التعيين بالاشارة واما ان كانت
في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح او التعيين واذا وكل
بذبح كفت نيته اي المضحي اي عند ذبح الوكيل او الدفع اليه او فيما قبله
من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذا ولو كان هيتا الا صورتها
في الميت ان يوصي بها قبل موته والحاصل انه لا يجزي تضحية عن
الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحى عن اهل البيت او ضحى عن موليه من
مال المولى او ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين والله اعلم
في العقيقة ذكرها بعد الاضحية لتشاركهما في
غالب الاحكام وانما اخرها من جهة انه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقرا
وانه يعطى رجلها بنية للقابلة وانه يجوز للاغنيا ان يتصرفوا
فيما ياخذونه بغير الاكل بخلاف الاضحية في ذلك ومرهن
بصيغة اسم المفعول ويصح بصيغة اسم الفاعل وقيل الاثم
يعق عنه الخ هذا هو الاصح في تفسيره والعقيقة مستحبة
هذه الجملة ثابتة في بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها حذفها

ويقول

ويقول وهي الذبيحة الخ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير
والعقيقة مستحبة اي ذبحها لا هي نفسها لانها الحيوان عند
حلق راسه بيان للادنى الكمال واصل السنة لا يتقيد بذلك والكمال من ذلك
تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك في التعريف لا يصح لانها
عقيقة وان لم يوجد حلق تسمية للشي وهي الذبيحة وقوله
باسم سببه اي وهو حلق الراس هذا مراد الش وفيه نظر من
وجهين الاول انه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك
والثاني انه لا يظهر الا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع انه لا يسمى
الا الشعر ويجاب بان مراده السبب البعيد وهو الشعر لان
الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وكان الاولى من ذلك كله ان
يقال لانه يذبحها يعق اي يشق ويقطع من السابع الاولى من
السبعة بدليل ما بعده الا ان يول ويقال المعنى ان يوم الولادة يعد
سابعا من جملة السبعة عقيقة فلان مبتدا موخر وقوله منك
خبر مقدم متعلق بمحذوف اي نعمة منك وقوله واليك متعلق بمحذوف
اي ومتقرب به اليك بل قال الحسن فيه نظر لانه ليس نصا في صب
الدم على راسه بل يحتمل ان يكون المراد اذبحوا وقوله عليه اي لاجله وقوله
واميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث
وكان مكروها نظرا للتشبيه بالجاهلية وان كان القياس يقتضي
التحريم والخلوق بالخا والقاف نوع من الطيب وفي بعض
النسخ بالخا والفا فالراجح ويحرم التكني بابي القاسم الخ المعتمد
عدم الحرمة مطلقا اي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد وغيره سوا
كان لمن له ولد اسمه قاسم او لا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا باس
بالتكني بابي الحسن الثغ بكسر العين وضمها وفي اللغة
الاقتصار على الضم من باب قتل كالاضحية المسنونة لا حاجة
اليه مع قوله قبل فهي كالاضحية الحلو بالضم وقوله والعسل

عطف مغاير ان اريد بالحلوا ما دخلته النار لان عسل النحل لا تدخله
نار وان اريد بالحلوا اعم كان من عطف الخاص على العام
رجل الشاة ومثل الشاة البدنة والبقرة البراجم جمع برجمة بضم الباء
وهي عقد الاصابع ومفاصلها مما يلي ظهر الكف اذا قبض الكف انشزت
وارتفعت والرواجب بطونها وان يسرح اللحية ونقل عن ابي
العماد تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه
بعضهم اذا اريد العفو عنه ليس حريرا او فضة او للتنزيه
لا للتحنيس لان يقدم المذهب ان وجوه اول طلوعها ليس فرضا
وكذا التكبير ايضا واحدها على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس
بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب واحفا الشارب بالحلق او القص
مكروه والسنة ان يحلق منه شيا حتى تظهر الشفة وان يقص منه
شيا ويبقي منه شيا الخ كان المناسب
تقديمه على الجهاد لانه آلة الا ان يقال انه لما كان قد يقع الجهاد
بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد واخر السبق والرمي
الخ من عطف المغاير ان اريد بالرمي بالسهام وبالسبق المسابقة
على الدواب ويصح ان يكون من عطف الخاص على العام ان اريد بالسبق
ما يعم الدواب والسهام وغيرهما كرمي باحجار من مبتكرات
امامنا الشافعي الخ اي انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه وليس
المراد ان كتب الائمة خلت عنه هكذا قال بعضهم في تاويل العبارة
والمسابقة الشاملة الخ يشير الى انه من عطف الخاص على العام
في الترجمة والحاصل ان السبق تعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة
في الله وقد يجب اذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره اذا كان
سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال في المناضلة
اما النسا ومثلهن الخناثا فسبقهن الخ اي وكان المسابق غير
النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا اي فيجوز من غير عوض سواء

فجأة

كانت

كانت النساء مع بعضهم او مع رجال فقد سابقت النبي اي على الاقدام
بعوض اي واخذه حلال لانه بذله في طاعة الا في حق اي
ذي خف وكذا بعده لا بعوض ولا بغيره اي في غير الكلاب اما فيها
فيجوز من غير عوض بعوض اي لاجل اخذه فيصرف بما ذا لم يكن
عوض اصلا او كان وليس القصد اخذه كما وقع للنبي مع ركانة
كالشباك اي باليد وتصح المناضلة اي بلفظ الصحة ليشمل
الاحكام الخمسة وعلى رماح من عطف العام على الخاص
ورمي بمنجنيق من عطف الخاص على العام بالمسلات اي الخشبة
الصغار والمراد بالابر المسلات التي يخاط بها الظروف والتردد
بالسيوف التي تفعل في الرفات اذا كانت المسافة معلومة راجع للمسابقة
وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وان اخرجاه الخ راجع
لهما ويصح ان يكون الاول عاما فيهما كالثالث ايضا وعلى كل حال كان
الاولى للشارح ان يحذف قوله الرامي او يزيد الراكب ان تكون المسافة
معلومة محل اشتراط ذلك اذا ذكرت الغاية فان قالا ننا ضلنا على
ان من كان رميه ابعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة واما المسابقة
على الدواب فلابد فيها من علم المسافة ولا يصح تسابقنا على ان من
سبق فله العوض الرمي بالبندق على قوس بان يجعل ذلك بدل
النشاب الذي يوضع في القوس ويتعينان بالتعيين اي اذا
عينا بالاشارة وقت العقد امكان سبقه لا على ندور
فارها اي حاذقا قويا شديد الحركة ان يقطع اي امكان ان يقطعها
المركوبان بلا تعب ومشقة في حق ملتزم العوض خرج ما اذا كان
من غير عوض او كان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز فلكل فسخه
اي سواء كان الملتزم من المتسابقين ام اجنبيا وقوله ولا ترك عمل
اي ان كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص اي سواء كان
الملتزم من المتسابقين ام لا وقوله وصفة المناضلة ظاهر كلام الشيخ

اثنا عشر معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة معطوفة على مسافة
المتقدم فيلزم عطف الجملة على المفرد مع ان ظاهر المتن ان صفة
المناضلة معطوفة على المسافة وقوله معلومة معطوفة على
معلومة الاول وفيه العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز
فليس له تشحيذ على ما قرر وهو ان يكون المعقود عليه عرة للقتال
ان ذكر العوض فان لم يذكر كقولهما تناضلنا على ان العوض لا يعد
دفعا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه او طرد عرف فيها فيحمل المطلق
عليه بان يبدر صورته ان يقول تناضل معك على عشرين
لكل منا فان يبدر اي سبقت باصابة خمسة من العشرين مع
استوائنا في عدد الرمي او النبل من استوائنا في الاصابة وان لم نستو في
عدد الرمي فلك العوض فان سبق الى اصابة خمسة من عشرة والثاني
رمي العشرة ولم يصب خمسة فهنا استويا في عدد الرمي وان اصاب
الثاني ثلاثة من تسعة فقد ايسا من المساواة في الاصابة ولم
يستويا في عدد الرمي فالمصيب سابق في الصورتين هذا اذا بينا
المبادرة فان اطلقا حمل على المبادرة وصورة الاطلاق ان يقول
لا تناضل معك على عشرين لكل منا فان اصبت في خمسة كان لك
العوض فيحمل على المبادرة ولا تعتبر الاصابة فيما بعد العدد الذي
تساويا فيه وسيبين بيان الخ حاصله انه اذا اطلق لفي الفرع
وما بعده لا ما قبله اوخرق بالقاف وفي بعض النسخ او مرق
وعلى ذلك يكون الخرق والخسق معناهما واحدا حتى اذا سبق
الخ وسبق ذي خف بكتف وذلك لان الابل ترفع اعناقها عند
السير والفيل لا عنق له واما ذو الحافر فالسبق بالعنق فمتى برز
عنق احدهما عن عنق الاخر كان سابقا ان لم ترفع اعناقها والا
فالعبرة بالكتف فاذا زاد عنق احدهما على الاخر فلا عبرة بالسبق
لا بالزيادة بل لا بد من سبق شيء مما توافقا عليه وهذا في سبق الزائد

واما سبق الناقص عنقا ونزل الشيء مما زاد به الاخر لا عجا وزيه كله واله
والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها وشرط للثاني مثل الاول
او دونه لكن الاولى فيها خلاف المعتمد الصحة واما الثالث فان
شرط له اقل من الثاني صح اتفاقا وان شرط له مثل الثاني وكان ذلك
اقل مما للاول صح على الاصح وهذا اذا كان الشارط من غيرهم ويصح ان
يكون منهم بان يقول اثنين بان بدا ان سبقت كان لك عشرة وان جاء عمرو
بعدك فله ثمانية ويسكت عن نفسه في الظاهر الصحة على اختبار
كونها اي وكان بعوض اخذا من قوله من اكل اموال الناس بالباطل
ولا يحلبه بكسر اللام الذي كده بالركوب اي المتعبة بالركوب فهو
بالدال المهملة وفي نسخة كره بالراء ولعل معناها الذي اقبل به على
مطلوبه الحذر منها على القضاء لان القاضي
قد يحتاج الى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لان كلا منهما عقد
يعقده المرء على نفسه ولان بعض اقسام النذر فيه كفارة يمين
وهو نذر اللجاج اطلقت على الحلف الخ اي فيكون مجازا مرسلا علاقته
المجاورة والملابسة او انه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه اليمين
بالعضو المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء المحلوف
عليه على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقة
شرعية فيما ذكر تحقيق اي بلفظ مما يأتي والمراد بتحقيقه تاكيده
وتقويته وجعله كالحاصل وحيث كان التاكيد والتحقيق بمعنى
فلا حاجة لقول الش وقد تكون للتاكيد الا ان يقال ان الش ناظر
لتفسير التحقيق بالتقوية والتثبت اذا كان هناك شك وانكار
من السامع واما التاكيد فهو فيما اذا لم يكن شك فلذلك زاد ما ذكر
تحقيق امر الخ اي التزام تحقيقه وعقده على نفسه سوا
كان يمكنه تحقيقه بان كان ممكنا او لا يمكنه تحقيقه بان كان
مستحيلا وحلف عليه اثباتا كما يأتي والمراد بالامر النسبة وقوله

كتاب الايمان

ماضيًا خبر كان مقدمًا وجملة كان صفة لامر وقوله اثباتًا الخ حالان من
امر بتاويل المصدر باسم المفعول او منصوبان على التمييز المحول عن
المضاف والتقدير اثباته تحقيق اثباته او نفيه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ثم اتي بالمضاف وجعل تمييزًا وقوله ممكنًا الخ
حال من امر وكذا مصادفة او كاذبة   غير ثابت اي واجب فيصدق
بالمستحيل ويصدق بالممكن وقوله اثباتًا او نفيًا يرجع للممكن اذ هو
الذي تارة يكون مثبتًا وتارة منفيًا اما المستحيل فلا يكون يمينًا الا
اذا حلف عليه اثباتًا ولو قال تحقيق محتمل كما في المنهج لكان اولى ويكون
في مفهوم المحتمل تفصيل وهو انه ان كان واجبًا وحلف عليه اثباتًا
فلا تنعقد يمينه وان حلف عليه نفيًا انعقدت وحنث حالًا
واما المستحيل فان حلف عليه اثباتًا حنث في الحال وان حلف عليه
نفيًا فلا تنعقد   مع الجهل بالحال الخ راجع للكاذبة   لا موتن
ومثله لا اصعد السما او لا احمل الجبل لعجزه عن صعوده
السما وحمله الجبل فيحنث حالًا ان اطلق فان قيد بوقت حنث فيه
لا قتله فان احيى الله الميت وقتله او صعد السما او حمل الجبل
سقطت الكفارة ويستردها ان كان دفعها   وضابط الحالف الخ سكت
عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد
اليمين باشارة الاخرس بان حلف بالاشارة انه لا يدخل الدار او
لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة الاخرس معتد بها في جميع
الابواب الا ثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس الحلف على ما ذكر منها
نعم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا يحنث
وان كانت يمينه منعقدة وسوا حلف وهو ناطق ثم خرس او حلف
بعد الخرس   فائدة ضابط انعقاد اليمين ان يكون الحنث واجبًا
او ممكنًا فان كان الحنث ممتنعًا لم تنعقد لان وجوب الحنث يخل
بتعظيم الله وكذا امكان الحنث واما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم

الله

الله فلذلك لم تنعقد في ذلك وانعقدت فيما قبله   لغو اليمين
هي غير المقصودة سوا كانت بالصيغة المشهورة الاتية او غيرها
ولا ينعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين ان يحلف
بعنوان الذات بان قال بذات الله لا افعل كذا وعلى هذا يكون العطف
بعده من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد بذات الله ما يفهم منه
الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكان المتن قال لا ينعقد
اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف
العام على الخاص وهناك نسخة وهي ولا ينعقد اليمين الا
بالله   اي بما يفهم الخ ما وقع على لفظ   الا ان يريد الخ بان
اراد اليمين او اطلق وهذا يجري في جميع الاقسام الاتية فكان الاولى
تاخيره عنها او ذكره في الكل   واما اذا اراد به غير الله تعالى الخ
هذا تفصيل اخر غير الذي قبله وحاصل ذلك ان اسم
الله اما مختص او غالب او مستو وعلى كل اما ان يريد به الله او
غيره او يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب احوال
قصد اليمين او عدمه او الاطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين
في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المستوي كذلك وفي
غيره كذلك واحكامها ان في القسم الاول تنعقد اليمين في ستة
دون ثلاثة لانه ان اراد اليمين او اطلق انعقدت سوا اراد بالاسم
الله او غيره ام اطلق   او باسم من اسمائه عطف على باسم
الاول عطف مغاير لان الله خاص وهذا دون خمسة لانه ان اراد
اليمين او اطلق واراد بالاسم الله او اطلق انعقدت وان اراد
غير اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او اراد غيره او اطلق
وان اراد بالاسم غير الله واراد اليمين او اطلق لم تنعقد ايضا
واما الذي يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة ايضا لكن
حكمها تنعقد اليمين في اثنين دون سبعة لانه ان اراد اليمين

وان اراد غير اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او غيره او اطلق صح صح

او اطلق واراد بالاسم الله انعقدت وان اراد بالاسم غير الله او اطلق
سواء اراد اليمين او اراد غير اليمين او اطلق لم تنعقد فهذه ستة
والسابعة اذا اراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد او بصفة
من صفات ذاته فيه تسعة ايضا بيان حكمها تنعقد في اربعة دون خمسة
لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالصفة معناها او اطلق انعقدت
وان اراد بها غير معناها لا ينعقد سواء اراد اليمين او اراد غير اليمين
او اطلق وان اراد بها معناها او اطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد ايضا
كعظمته الخ وان اضافه الى ظ كان صريحا وان اضافه الى المضمر
كان كناية وحقه الخ المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية
ظهور اثارها فاثار العظمة والكبريا اهلاك الجبابرة ونحوهم
واثار العزة ان لا يصل اليه مكروه من احد واثار الارادة تخصيص
الممكنات لكن هذا ظ في غير الممكنات الكلام لانه ليس من صفات
الا ان يقال المصنف اذ يريد بالكلام الالفاظ والاصوات لا المعنى
القديم كما زاد ذلك بعضهم الا ان يريد الخ والمستثنى منه
صادق بما اذا اراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته او اطلق
والقران وكذا وقران الله والمصحف وكذا او وحق المصحف
والصلاة الواو بمعنى او كما هي موجودة في بعض النسخ وحروفه
القسم التي ذكرها في الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح
بدونها ان نوى اليمين بالتا الفوقية الباء داخلة على المقصور
اي ان الواو لا تتعدى المظهر الى غيره واما هو فيكون مع غيرها
ايضا ترب الكعبة وتالرحمن وهما كنايتان في اليمين
ولو قال الله الخ ولو قال لم يحذف الهاء لم يكن يمينا وان لم يحذف
الثانية بالالف وبحرف القسم فهو صريح في القسم عهد الله
الخ هذه الفاظ متقاربة المعنى فان اراد بها اليمين يكون معناها
استحقاقه لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به وان لم يكن يمينا

يكون

يكون معناها العبادات وهذه الالفاظ كناية في القسم سواء
اضافها الى ظاهر او ضمير على المعتمد وبعضهم قال ان اضافها الى الظاهر
كانت صريحة وان اضافها الى ضمير كانت كناية وقوله اقسمت او اقسم
مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا حلف بمفرد وهذا حلف بالجملة
اقسم بالله او اسالك الخ ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله
الخ كان كذلك وليفعل اي ندبا وقوله ويستغفر اي وجوبا لان
ما قاله ذنب والتوبة منه واجبة وتكره اي الاصل فيها الكراهة
وقد تكون مندوبة كما اذا كانت في طاعة وقد تحرم كما اذا كانت على
ترك واجب او فعل حرام وقد تكون مباحة كما يوخذ من البلبيسي
واما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومباحا ومن حلف
بصدقة ماله الخ المراد انه حلف التصدق بماله على منع من شيء او على
حث على شيء او على تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار مثلا
ومثال الحث ان لم ادخل الدار ومثال تحقيق الخبر ان لم يكن الامر
كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيدا وانما سمي ذلك حلفا لان
الحلف ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى
حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم في النذر
فناسب كلا منهما ومن صوره العتق يلزمني الخ بعضهم منع
ذلك وجعله لغوا لانه نذر اللجاج لا بد فيه من منع او حث ولم يوجدا
واجيب بانه هنا حث تقديرا لان المعنى العتق يلزمني
مدة عدم الفعل فهو متضمن حث نفسه على الفعل فهو بمنزلة قوله
ان لم افعل فالعتق يلزمني تغليبا لليمين الخ ليس قيدا بل
ولو غلبنا النذر فيه كفارة يمين ايضا لكن تكون جهة وجوب
الكفارة مختلفة فلغو اي لان اليمين ليست قربة يلتزمها
بالنذر ولا يشترط في لغو اليمين المراد بها غير المقصودة
سواء كانت بالصورتين المشهورتين اولا والمراد بتفسير

اليمين اي بما فسرته به فالمعتمد يعني بالجر المفعول وجعل
صاحب الكافي الخ ظاهره انه من اليمين من غير تفصيل وليس كذلك بل
يفصل ان قصد اليمين كان لغوا يمينا وان قال لم ارد به اليمين لم يكن
يمينا وكذا ان اطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق في غير هذه الصورة
فانه يمين الضعف حالة الاطلاق هنا لوجود القرينة الدالة على
عدم قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة فلهذا التفصيل ضعف
بعضهم كلام صاحب الكافي لانه الاطلاق في محل التفصيل ومن
حلف انه لا يفعل شيئا الخ هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فايدة
في الاخبار به وكونه ذكره توطية لمفهومه فان حكمه فيه تفصيل بين
الفعل عامدا او ناسيا فيحتاج الى البيان لم يحنث ولكن اليمين
منعقدة فيحنث ان فعل بعد عالما عامدا مختارا وهذا اذا علق
بفعل نفسه فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا الخ ففيه تفصيل فان قصد
منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه
وامه وصديقه ورجل صالح والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب
الشان فلا يحنث بفعلهم في حال النسيان او الجهل او الاكراه اذا وجد
الشرطان فان اختل احدهما حنث بذلك ولا يعرف انها
المحلوف عليها الخ واذا علم وهو فيها لا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث
بالاستدامة لانها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج
فاستدام الخروج لا يحنث لان استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا
الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطي والغصب
اذا حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف
اداعة السكنى والركوب واللبس والقعود واستقبال القبلة والمشاركة
الصحيحة فان الاستدامة في ذلك كالابتداء فاذا حلف لا يفعلها
وهو متلبس بها فاستدامها حنث وينبغي مراجعة المنهج في هذا المحل
وصورة الحلف في الصلاة بان حلف ناسيا للصلاة او حلف بالاشارة

وكان

وكان اخرس فسلم عليه في ظلمة فان سلم عليه من صلاة فان
تعمد وقصد التحلل او اطلق لم يحنث وان قصده او قصده مع التحلل
حنث وبطلت الصلاة في الاولى دون الثانية فالنية معتبرة في
ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو
فيهم مع علمه فانه يحنث وان استثناه بقلبه لان الدخول لا يتبعض
ما اذا اذن لعبده الخ اعترض بان الكلام في الحلف على العقود
وهذه لا حلف فيها فليست مما نحن فيه الا ان يقال ان المعنى ان السيد
حلف لا ياذن لعبده في النكاح ثم اذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق
المهر والمؤن بكسبه ومال التجارة وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى
القاعدة ان الاذن له يتناول الفاسد فيحنث السيد باذنه
سوا انكح العبد صحيحا او فاسدا بل ولو لم ينكح اصلا حنث واما ان لم
ياذن السيد ونكح فان وطى مكلفة طايعة رشيدة تعلق المهر بذمته
والا تعلق المهر برقبته كما هو في المنهج وشرحه في باب نكاح الرقيق
وكذا العبادات الخ معطوف على العقود اي ان مطلق الحلف
على العبادات ينزل على الصحيح فكاتبه اي او دبره او علق
عتقه بصفة ولو حلف لا ينكح الا هذا مخرج لذا الاستثنا من
كلام المتن فكانه قال فعل الغير لا يحنث به الا في النكاح والرجعة
على المعتمد فيهما لنصوص الشافعي وهي انه لا يحنث الا بفعل
نفسه لا بفعل غيره وقوله وللقاعدة اي المتن التي في المتن وقوله
وللدليل هو قوله الشارح لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل
فروع اي احد عشر وغالبها من قبيل منطوق المتن نعلى قولي
المكره المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف في المكره اذا اكره على الحنث
اما اذا اكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد
اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف الامير هو الثاني وقوله
ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله او لا يحلق راسه هو الرابع وقوله

اولا يبيع مال زيد هو الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا
هو السادس وقوله ووقت هو السابع ووقت العشا هو الثامن وقوله
وقدرهما ان ياكل الخ هو التاسع وقوله ووقت السجود هو العاشر
وقوله ولو حلف هو الحادي عشر   لا يبيع لي زيد الخ اي بيعا مبيعا
بان كان في صورة من الصور التي تقدمت وقوله لي متعلقة بمحذوف حال
من مال قدمه عليه لان نعت النكرة اذا تقدم عليها ينصب على الحال
ولا يصح تعلقه بيبيع لانه لا يفيد انه لا يحنث الا اذا اوقع زيد البيع
للحالف بان علم ان المال له وليس كذلك ونظير ذلك ما لو حلف
لا يدخل لي زيد دارا فيحنث بدخول دار الحالف ولم يعلم انها له داوابدينها
ولا يحنث بدخول دار غيره ولو لاجله   والجهل والنسيان انما يعتبر
في المباشر لا في غيره ظاهره ان المباشر اذا كان غير الحالف يحنث
الحالف بفعله ولو ناسيا او جاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لابد
من التفصيل كما في القولة السابقة   وههنا فروع كثيرة منها
ما لو حلف لا ياكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث لانه
يسمى اكلا عرفا ولو كان الحلف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث
لان الطلاق مبني على اللغة واليمين مبني على العرف ومنها ما لو
حلف لا يصلي لا يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى في العرف صلاة
ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومنها
ما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه او اذن له
في المفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سوا تمكن من اتباعه او لا فان
حلف الاخر انه لا يوفيه فالطريق ان ياخذه منه قهرا بان يرفعه
لحاكم او ذي شوكة ليامره بالدفع ويقهره عليه   مرتبة في الانتهاء
بمعنى انه ان عجز عن الخصال الثلاثة انتقل للصوم واستقر في
ذمته حتى لو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع الى غير الصوم من بقية
الخصال الثلاثة   وكفارة اليمين الخ الاضافة لادنى ملابسة

اي الكفارة التي سببها اليمين سوا كانت مكفرة لليمين بان كانت
اليمين حراما او كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث حراما فان لم
يكن اثم في اليمين ولا في الحنث كانت متعلقة بهما   بين فعل واحد
الاولى حذف فعل واحد لان بين لا تضاف الا لمتعدد والتخيير لا يكون
الا بين متعدد   اي اطعام الخ او بمعنى الواو لانه بيان وتفصيل
للثلاثة والبيان للمجموع لا لاحد الثلاثة   كل مسكين مد مبتدا
وخبر ويقدر مضاف في جانب المبتدا لاجل صحة الاخبار اي نصيب كل
واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور وعلى هذين يكون
مدا منصوبا مفعولا ثانيا لاطعام   او مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي نصيب كل واحد مد   او كسوتهم اي ولو بعض البدن   اي
عمامة الخ اشار بذلك الى ان قوله ثوبا ليس قيدا   الذي يحمل في اليد
كمحرمة الطعام الذي يمسح بها اليدين والوجه   ولا قفازين صوابه
قفازان ويجاب بان الاصل ولا دفع قفازين فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وابقي على ما كان عليه كما قال ابن مالك
وربما جروا الذي ابقوا كما   قد كان قبل حذف ما تقدما
كالطعام العتيق وفي نسخة كالطعام العتيق وعلى الثاني يكون
ما بعده فيه لان الكلام في الكسوة وعلى الاول مناسبته الا ان يجعل الكاف
للتنظير   ولو ببرد اي اذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا
فله رده لان ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزي في الكفارة وفي
زكاة الفطرة اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه
ماكولا   ثوبا اي كالمقطع القماش لانه كله يسمى شيئا واحدا
بخلاف ما لو دفع لهم الامداد دفعة واحدة   ولم يجد اي شيئا كاملا
فاضلا عن كفايته العمر الغالب بان لم يجد شيئا اصلا او وجد بعضا من
الثلاثة او وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر
بالصوم في ذلك كله   برفع متعلق بعجز وقوله بغير غيبة مال

متعلق بمحذوف اي حالة كون العجز كاينا بغير غيبة ماله فصيام الخ مبتدا
محذوف اي فالواجب صيام والجملة جواب الشرط فتلزمه الزكاة
اي في المال الذي عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لان المال الذي عنده
والفرق ما في الذكان على الشهاد ان يزيد قوله اي يكفر بالصوم لاجل ان يظهر
الفرق نسخة متتابعات اي منها او فيها فلابد من هذا التقدير
ووجد لفظ في قبل ايه وعليها لا احتياج لتقدير من امة لا تحل بان
كانت محرمة او مشتركة والحاصل ان الامة ان كانت تحل لا يجوز الصوم
مطلقا الا باذن وان كانت لا تحل او كان يلزمه الصوم ذكرا او وقفا الصوم
على الاذن بشرطين ان تضر السيد في الخدمة وان يكون الحنث من غير
اذن السيد واحترز به محترز القيدين على المعنى النثر المشوش
وان اذن غاية وان لم ياذن له للولاية اي ولاية التزويج
في النذر وسياتي وخبره متضمنة للايمان وحلي
فيتها الخ ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكوت يكون مصدرا قياسيا
بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا وشرعا الخ فيكون للنذر
معنيان شرعيان والثاني اولا ان الاول يشمل ما كان فيه التزام
ام لا تاكيدا لما التزمه الخ فيه نظر لانه يقتضي ان الالتزام سابق
على اليمين والنذر وتكون تاكيدا بهما وليس كذلك بل بهما حصل الالتزام
لا انهما فكان الاولى ان يقول لان بعض افراد النذر فيه كفارة يمين
او يقال ان المعنى تاكيدا لما اراد التزامه وفي كونه قربة او مكروها
الخ لعل وجه الكراهة الحديث وهو لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء
ولكن يستخرج به مال البخيل اسلام الخ ويراد امكان الوفاء ليخرج
فالوتر والمريض الذي لا يقدر على الصوم صوما والبعيد عن مكة حجا
في هذه السنة فلا ينعقد النذر فيهما وينقلب الحج عمرة المعينة
المراد بها المتعلقة باعيان المال خرج بها المتعلقة بالذمة فيجوز
النذر من المفلس فيها لفظ يشعر وهو ايجاب فقط ولا يشترط

قبول

قبول لفظا بل عدم الرد فلا يصح نذرا كافر اي في نذر التبرر اما
نذر اللجاج فيصح من الكافر والوقف بينه وبين العتق والوقف
والصدقة حيث تصح منه لانه قربة محضة بخلافها مع كونه مناجاة
للرب بناء على انه الخ فيه نظر فان النذر لازم سواء بنيناه على
ذلك او لا ويجاب بانه متعلق بمحذوف اي ويراعى في النذر
واجبات الشرع اذا كان له واجب شرعي من جنسه اختلاف
ترجيح اي فتارة رجحا انه يسلك به مسلك واجبا للشرع وتارة
لا والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة الخ يحتمل معنيين
الاول ان يكون المباح والطاعة ملتزمين بالنذر وكل منهما في
المجازاة مثال الاول ان شفى الله مريضي فعلي ان اكل الخبز ومثال
الثاني قول المص ان شفى الله مريضي والاول حكم عليه الش بانه
سهو او سبق قلم واما الثاني فهو صحيح وقوله على مباح على هذا
المعنى ليس متعلقا بالمجازات بل بمحذوف حال من النذر اي حالة
كون النذر مشتملا على مباح ولفظ نذر الذي زادها الش قبل مباح
ليس بمعناه الشرعي لانه لا معنى لكون النذر مشتملا على نذر بل
بمعنى مطلق الالتزام فيتحد معنى العبارة والنذر يلزم في المجازاة
حالة كون النذر مشتملا على فعل التزام فعل مباح من اشتمال الكل
على الجزء ويكون المجازات بمعناها المقابل للنذر وهي ما كان فيها
تعليق على امر محبوب والمعنى الثاني من معنى المتن ان يكون المباح
والطاعة معلقا عليهما مثال الاول ان اكلت فلله علي صلاة
ومثال الثاني ان صليت فلله علي حج وهذا نذر صحيح في كل من
القسمين فلا يتوجه على المتن اعتراض من الش لكن كل من القسمين
من نذر اللجاج والمتن قال في المجازاة وهي نوع من التبرر ويجاب
بان المراد بالمجازات المعنى اللغوي وهو المكافاة والمقابلة ويكون
قوله على مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف وبعد ذلك يكون

قوله المتن كقوله ان شفى الله مريضي صمت يوما ليس مرتبطا بما قبله
لانه لا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا لان الشفا لا يتصف
بذلك ولا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه طاعة لان الشفا ليس
طاعة ويجاب بان المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس
حراما ولا مكروها والشفا يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبله
ايضا زيادة على الامثلة المتقدمة في المجازات التي الفا للسببية
وهي ترجع للتعليل فالذي رجحاه في المحرر الخ وجمع بين
القولين الاول على ما اذا اضافه لله تعالى واراد به اليمين والثاني
على ما اذا لم يضفه ولم يرد به اليمين فتلخص ان نذر المباح ينعقد
يمينا اذا اضافه لله او نوى به اليمين او كان فيه حث على شيء او منع
منه او تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا
به حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله كعلي ان اكل الخبز مثلا او
لله علي ان ادخل الدار الخ معطوف على قوله ان فعلت كذا وليس معطوفا
على قوله فلله علي ان اطلقك حتى يكون من قبيل المعلق بل هو منجز
ولذلك افرده الشارح عن الاولين بجواب اخر ويلزم النذر على
فعل طاعة الخ يقتضي ان الطاعة معلق عليها مع انه جعل المباح
فيما تقدم مشترطا فيخالف المعطوف المعطوف عليه في هذه
الارادة ويجاب بان على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل
طاعة او انها متعلقة بمحذوف حال من النذر اي حال كون النذر
مشتملا على التزام فعل طاعة مقصودة لم تتعين هذا التقييد
لم يصح لانه على حله تكون الطاعة معلقا عليها واذا كان معلقا عليها
لا يشترط فيها ذلك وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فاستثنى
على الشارح الملتزم بالمعلق عليه او نفل تشرع فيه الجماعة دون
نفل لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا يصح نذر الجماعة فيه
للخلاف فيه اي في نذرها في الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح واما النفل

فانه

فانه يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف في الاخيرتين اما الاولى من الثلاثة
وهي قراءة سورة معينة فانه يصح ولو كان في غير صلاة ولو معينة
ضعيف او وقوع حدوث الخ يحتمل الجر عطفا على مشيئة وقوله
نعمة مقصودة للناذر مفعول لقصد اي قصد ان وقوع مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد لاهله ويحتمل ان يقرا بالرفع ونعمة بالنصب
خبر لكان والتقدير او كان وقوع مشيئة زيد نعمة وقوله وقوع حدوث الخ
هما بمعنى واحد فاحدهما يغني عن الاخر فلو حذف احدهما كان احسن
ولا نذر في معصية لفظ في زائدة وصورة ذلك بان قال علي
ان اقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن ان اراد اليمين او
كان فيه اضافة لله او كان هناك حث او منع الخ لزمه كفارة يمين
عند المخالفة والا فلا كراهة كقوله ان قتلت فلانا الخ هذا المثال
لا يناسب من وجهين الاول ان حل الشارح يفيد ان المعصية ملتزمة
والمثال يفيد انها معلق عليها والثاني ان معنى المتن لا ينعقد والمثال
ينعقد فيه النذر لانه من قبيل اللجاج ان كان القتل ليس مرغوبا فيه
او من قبيل التبرر ان كان مرغوبا فيه لا نذر في معصية بان قال
علي ان اقتل فلانا ومن نذر ان يعصي الله بان قال علي ان اقتل
فلانا ولا يجب به كفارة سياتي تقييده وكفارته كفارة يمين
اي ان اراد اليمين ان نفذنا عتقه في الحال اي من الموسر وقوله
عند اداء المال اي من المعسر وهذا راي ضعيف والمعتمد انه لا ينفذ
عتقه من المعسر فلم يكن نذرا حراما منعقدا وقوله ان تم الكلام ان
المراد بالكلامين صح نذر عتقه وينفذ عند اداء المال وقوله لا يجوز
الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليمه وقد عرفت ان
قوله في الكلام الاول ينفذ عند اداء المال ضعيف فلم يتم الكلام ان
ولا يلزم النذر على فعل مباح الخ على زائدة لانها تفيد ان المباح
معلق عليه مع انه ملتزم وصورة ذلك ان يقول علي ان لا اكل وان لا اكل

فلا ينعقد نذرا بالاتفاق ولكن تجب به كفارة يمين في المثال الثاني لانه صيغة
يمين وكذا في الاول ان اراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يقصده فلا
انعقاد ولا كفارة والاوجه الانعقاد وقيل نذر لجاج وقيل
نذر تبرر ويختلف بقصد البايع نذر المراة اي واذا لم تكن عالمة
بالنذر وصورة ذلك ان تقول لله علي ان ابرئك لك ما يجب لي
عليك فيبرا الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراة مع عدم العلم
بالعلم بالمبرا ويغتفر ذلك ولو كان معقودا وما ومجهولا فانه اعم
من ان يكون الخ اي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم يبرا المبرا منه
صلاة او صوما اي او غيرهما فرع النذر للكعبة ان نوى الناذر
شيئا اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى
نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو
الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به
من علته هي بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ثم
فقط الى مبتدا وقوله لعلة الغد خبر اي فيصلي في ليالي
العشر كلها حتى يتيقن وصورة الطلاق انت طالق في افضل
الاوقات فتطلق بمضي رمضان وما ورد الخ مبتدا وخبر
الى اخرها العمر الى هنا
مردود
لانها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها
لان القاضي قد يحتاج الى اليمين جمع قضية واصله قضاي وقف
اليا متطرفة اثر الف زايدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه
على اقضية لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها ولذا القول فقضيت
بكذا امضا الشي الخ اي من جملة معانيه ويطلق على الوحي
والخلق وليس مرادا هنا بلفظ خاص الخ هذا التعريف بالاعم
لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى ان يزيد لغيره على غيره
بالقسط اي العدل ويطلق على الجور وليس مرادا عالم اي مجتهد

بلغ [illegible]

يدل

يدل عليه قوله اهل للحكم فلا ينعقد حكمه سوا وافق الحق ام لا
محل ذلك اذا كان عدم اهليته بسبب عدم معرفة الاحكام اما اذا
كان بسبب اخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام فتنفذ اذا وافقت
الحق كما سياتي في الناحية المراد بها وطنه وما حواليه الى مسافة
العدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لان عمل القضاء
لا اخر له ففيه تعذيب نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد
ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام
لزمه قبوله ولزمه طلبه ايضا ولو ببذله مالا وان حرم اخذه منه
فالاعطا جايز والاخذ حرام ورياسة عطف مرادف
معرفة احكام الكتاب المراد ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل على ظهر
قلب على طريق الاجتهاد اي لا على وجه التقليد للكتب او لمعلم
علمها له والمراد ان يعرف الخ اي المراد من كلام المتن وانما اول
بذلك لان ظاهر المتن انه يشترط معرفة جزييات الاحكام وليس كذلك
بل المراد انواع الاحكام بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على
استنباط الاحكام الوجوب مثلا من انواع الكتاب الخ هذه
الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهج مع بعض تغيير
اوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي ان يكون مجتهدا وهو
العارف باحكام الكتاب والسنة وبالقياس وانواعها من انواع الكتاب
والسنة والضمير في انواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون
قوله من انواع الكتاب تفصيل لقوله وانواعها وهذا الكلام مرتبط
متسق وبعضهم اجاب عن الشارح وجعل متسقا مرتبطا بان يقدر
مضاف في قوله انواع احكام اي انواع محل الاحكام والعام وما عطف
عليه يقال له محال الاحكام فيستقيم قوله من انواع الكتاب اي من
انواع محال الاحكام الخ والمتواتر ما يرويه جماعة عن جماعة يؤمن

جميع الطبقات والاحاد ما يرويه واحد عن واحد الاجماع
والاختلاف فيه الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران
بمعنى اسم المفعول معرفة جميع ذلك اي بناء على الظاهر من
جعل الالف واللام للاستغراق بما افتقر الخ متعلق بعلمه فالبا
صلة العلم اي علم ان وافق بعض المتقدمين او يغلب منصوب
بان معطوف على المصدر الذي هو علم على حد ولبس عباءة وتقر
عيني الخ وقوله تعالى او يرسل رسولا الخ يتقاس معرفة الناسخ
الخ اي لا يشترط معرفة جميعها بل يكتفي ان يعرف ان ما حكم به ليس له
ناسخ من كتاب او سنة الى مدارك جمع مدرك بفتح الميم مصدر
ميمي بمعنى دراك ما تقدم وهو قوله كل انواع الكتاب الخ وفي
قوله فيقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله معرفة طرف
من لسان العرب والتفسير لان هذا كلها طرق للاجتهاد الذي هو
بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم لانه به يعرف عموم اللفظ الخ هذا
يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الامر ان كان المراد هيئة صيغته
فتوخذ من علم التصريف وان كان المراد به معرفة معناه ولفظه
فيوخذ من علم النحو وكذا معرفة الاسما وما بعدها ولا
يشترط ان يكون متبحرا هنا فهم من تعبيره بطرف فكان الاولى
التعبير بالفا في المجتهد المطلق اي وقد فقد من بعد الخمسماية
بحسب ما ظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد وا قله قطب
الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا ولا يخلو العصر اي كل عصر
عن مجتهد اي وان لم يكن ظاهرا وقرب الساعة نفسر لما قبله
وامتنع منه الشافعي اي لما فيه من الخطر في بابه اي كالمرايض
الطالب اي المدعي والمطلوب اي المدعى عليه وكذا من
يبصر نهارا وينفذ حكمه وقت ابصاره واما في وقت عدم الابصار
فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل يكفيه حكمت عليه



لكونه غائبا او ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فان كان حاضرا او
احتاج للاشارة فلا ينفذ وللمتنبي ايضا هو المتنبي المشهور
لانه ليس من القضاء نزل اهل قلعة اي رضوا وقالوا يحكم
علينا الافلان الاعمى اي كما رضي اهل قريظة بحكم سعد بن معاذ
فيهم من سبي وقتل وجزية مثلا وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم
وبين قبيلته محالفة في الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم بقتل
كبارهم وسبي نسائهم وذراريهم ولا يخدع من غره معطوف
عطف مرادف ومعناهما انه لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم
بالحق ولا يبالي استحباب ذلك اي ان فسر بشدة الحذق والفطنة
فان تعذر الخ محترز قوله مع وجود الصالح والتعذر ليس قيدا
بل ولو امكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيدا بل ولو شرطا واحدا
وقوله سلطان ليس قيدا بل لو اهمل السلطان ناحية وكان فيها ذو
شوكة يرجع اليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو
شوكة ليس قيدا في السلطان بل يزول التا اهليته بحسها واستقلاله
ذلك البعض فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه اي اذا كان عدم اهليته
لعدم معرفة الاحكام واما اذا كان عدم اهليته لشي اخر وكان فيه
اهلية معرفة الاحكام فان احكامه تنفذ للضرورة معرفة
طرف من الاحكام والا لم تصح توليته ولا ينفذ قضاؤه لمن
استقضاه زياد اللام بمعنى عن اي سولت عمن الخ يعني ان زياد
اخا الحجاج كان اميرا جائرا وولي شخصا عادلا القضا فسئلت عائشة
عن ذلك اي هل يجوز اولا فقالت ان لم يقض الخ اي ان امتنع العادل
قضى لهم الباغي فرع اي نحو العشرين لشرط القاضي
اي فان كان الخليفة مجتهدا اشترط فيه ما شرط في القاضي المجتهد
وان كان مقلدا اشترط فيه ما في المقلد ويحكم اي الخليفة
مع وجود الاهل الخ ليس قيدا ومثله مع وجود قاضي الضرورة
اي

فيمتنع التحكيم الا ان كان القاضي باحد ذا اهو لها وقع حكمه
اي المحكم ولا بد من الرضاء لفظا فلا يكفي السكوت عزله بالرفع
فاعل بلوغ اي قبل ان يبلغ القاضي عزله في غير محل ولايته
متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول سوا كانا على وجه
الاقرار او الانشاء وقوله ولا شهادة كل اي من المعزول والمولي
اي في غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل
لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا ولا معزول
الى خروج ما لو اضاف القول لما بعد العزل كقوله كنت حكمت بكذا
فانه يقبل الا ببينة اي فلا يحلف عند عدم البينة وصورة
المسئلة ادعى عليه في غير محل ولايته ومثله شاهد ادعى عليه
انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة اما لو ادعى عليه وهو في محل
ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعي ان يدعي على
خصمه ويقيم البينة بان القاضي الفلاني حكم لي بكذا او لا
فالقاضي الثاني يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم
الاول شرطا حال من الاربعة قبله وكذا بالذي بعده
مترجمين الخ اعلم ان المترجم ان كان يترجم كلام الخصوم
للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم
لا يشترط فيه التعدد واما المسمع فلا يشترط فيه التعدد
مطلقا ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا اي كراهة تحريم
دونهم اي يحول بينهم وبين القاضي اصلا او اصل
الخ الفاظ متقاربة وازل بالذال لا بالزاي اجمل اي
اسفه واحرى على النص او يفعل بي ذلك ويقاد من الادلة
من عطف السبب على المسبب اما الحكم الخ مجرد قوله عند
اختلاف وجوه النظر ولو انقضت قضية الخ مجرد قوله
ان يتخذه اي بعده ويهيأه لذلك ثم شرع في اداب القاضي

الخ

الخ اعلم ان الاداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب كالتسوية
وقوله لا الحجاب له دونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر في اهل
الحبس واما المندوب كنزوله وسط البلد وكون المجلس فسيحا بارزا
وان لا يقعد للقضاء في المسجد ولا يرتفع الموكل على الوكيل
والخصم لان الدعوى تتعلق به بدليل تحليفه اذا آل الامر الى
التحليف فالحرج على اي وكان اذ ذاك امير المؤمنين وكان
شريح من تحت يده فقال شريح ما تقول يا نصراني اي بعد
تقدم دعوى من سيدنا علي بان الدرع له ليظهر قول شريح
ما تقول يا نصراني ولان الاسلام معطوف على قوله لما
روى البيهقي وقوله الزيلعي قيل بالزاي وقيل بالدال وهي الصواب
لكثرة ضرر المسلمين هو من اضافة المصدر لفاعله
والمفعول محذوف اي الكفار ولو قال لكثرة ضرر التأخير لكان
اولى والا فالظاهر خلافه الخ ويظهر ان يقدم من المسلمين الاول
فالاول الى حصول الضرر فينبغي تخريجه ضعيف والمعتمد
ان الذمي يرتفع على المرتد في اللفظ اي عام من الدعوى والجواب
وغيرهما وهو النظر بمجز العين الذي ليس قيدا وقد
يتوقف في هذا اي الانتظار تنبيه الخ كان الاولى تأخير
هذا التنبيه على المتن الاتي لانه من قبيل الهدية ومعناه انه يسن
ترك البيع والشرا بنفسه او بوكيل المعروف فان اشترى بلا محاباة
كان الشرا مكروها وان كان بمحاباة فما حوبي به يحرم قبوله لانه هدية
وهي محرمة لان ذلك رشوة اي ان كان لاجل الحكم بالباطل
او ترك الحكم بالحق وقوله او هدية اي ان كان لاجل الاكرام ولا يجوز
ان يقبل الهدية لكن كلام المتن محمل ظاهره انه يمتنع قبولها مطلقا
مع ان فيه تفصيلا فلذلك فصل الشارح بقوله فان كان الخ والحاصل
انه ان كان للمهدي خصومة في الحال او غلب على الظن وقوعها عن

ثم اي امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي من اهل عمله ام لا
كان له عادة بالهدية ام لا وسواء اهدى له في محل ولايته ام لا وان كان
ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية له امتنع قبولها
ايضا سواء كان من اهل عمله ام لا وان كان له عادة بالهدية وزاد
عليها قدرا او جنسا او صفة حرم قبولها ايضا اي وكان ذلك في
محل ولايته في هاتين الاخيرتين على تفصيل في هذه ياتي في الشرح
وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا
فرق في هذا التفصيل بين الاجانب وابعاض القاضي على المعتمد
وما في الشرح من الاستثناء ضعيف ثم اهدى اليه اي سواء كان من
اهل عمله او لا ولكن يقيد الثاني بما اذا اهدى للقاضي في محل ولايته
والا بان ذهب القاضي اليه وليس من اهل عمله فاهدى له جاز قبولها
سحت اي حرام وقضية كلامهم انه لو ارسلها اي من ليس
من اهل عمل القاضي وانما افرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو اتى بها
بنفسه للقاضي حرم قبولها ايضا لكن من غير خلاف بخلاف الذي في
الشرح هديته ابعاضه الخ من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول
محذوف اي للقاضي والاولى اذا قبلها ان يردها الخ فيه منافاة
بين قبولها وردها فكان الاولى ان يقول والاولى ان يردها او يثيب
عليها اذا قبلها او يثيب عليها اي او يضعها في بيت المال
لكن قال الروياني الخ قوله ثانيا وكلام الذخائر ثالثا وما قبلهما
اول وفي ثلاثة اقوال المعتمد كلام الذخائر انه لم تتميز الخ كان
كانت عادته انه يهدي اليه شاة هزيلة فاهدى شاة سمينة او
جوخة رديئة ثم اهدى جوخة جيدة فان زادت في المعنى الخ هو
الاول في كلام الذخائر وانما اعاده لاجل الخلاف والضيافة
الخ اشار بذلك الى ان الهدية في المتن ليس قيدا وما بعده اي
البعض تخصيص اجابة من اعتاد الخ اي وينفصل فيها كما

ينفصل في الهدية فان لم تتميز الضيافة بشيء على العادة السابقة
حل له الاجابة للضيافة والاحرم ولا يلتحق فيما ذكر الى العبارة
فيها حذف اي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ
القراء كذا في بعض النسخ وهي ظاهرة وفي بعضها بالياء وهي تحريف ومعلموا
ان يشفع لاحد الخصمين الخ المراد بالاحد المدعى عليه بان يقول
للمدعي سامحه من بعض الحق او كله لوجه الله مثلا وقوله او يزن
اي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزونا او مكيلا لانه ينفعهما
ظاهر في الثانية دون الاولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط ويجاب
بان المراد بالنفع ما يشمل الاخروي والمدعي في الاولى انتفع ايضا
بالثواب ولا يبعد ان يكون لله اولا الخ فيه رد على البلقيني
حيث قال اذا كان الغضب لله لا كراهة لقصة الزبير الخ هو
تقدمت وحاصلها ان النبي لما حكم للزبير بان يسقي ولا وامر الزبير
ان يسامح خصمه ويترك له شيئا من حقه فلوى الخصم شدقه
وقال للنبي حكمت له ان كان ابن عمتك فغضب النبي ورجع وحكم
ثانيا للزبير حكما تاما بان يحبس الماء الى الكعبين في ارضه
لنفسه اي سواء كان الحق عليه او لا لرقيقه الخ اي واما الحكم
عليهم فينفذ لعدم التهمة ولا لشريكه ولا لاحد اصليه على
الآخر ولا بين اصله وفرعه الدعوى الثانية اي ولا الاولى
ايضا وتسمع الدعوى عليه الخ الاولى حذفه لانه لا فائدة
للدعوى مع الاقرار بمعنى من العود الى الاولى الخ راجع لامثل
المسئلة قد علم مما ذكر اي بطريق القياس ولا يبهم كلاما
الخ بعضهم جعله عطف مغاير بان يراد بالتلقين وقت الدعوى
بان يقول للمدعي او للمدعى عليه قل كذا وكذا او التفهيم بكون قبل
الدعوى بان يقول له اذا اردت ان تدعي فقل كذا وكذا الخ وبعضهم
جعل الاثنين من قبيل المراد متغاير في المعنى من منع تلقين

الشهادة الذي هو ممتنع فجعله للتفهيم الذي هو جائز وصورة
التلقين ان يقول كذا وكذا تابعا له في الكلام واما التفهيم بان يقول
له اذا اردت الشهادة فات بلفظ اشهد واذكر المشهود له مجرورا
باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى واذكر المشهود به مجرورا بالباء
والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز الثاني ان
الشاهد في الاول يكون مقلدا في كل كلمة قاله القاضي بخلاف التفهيم
فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره   عند حاكم اي اعم
من الحاكم الذي يشهدون عنده او ثبت عند غيره   ولا
تقبل شهادة عدو على عدوه اما له فتقبل ما لم تفض العداوة الى
الفسق فان افضت العداوة الى ان سرق ماله او قذفه افضت
منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين
منعت شهادة كل على الاخر وان كانت من جانب اختص منع الشهادة
بالعدو واما الاخر فيجوز الشهادة منه للاخير وعليه   وفي
معجم الطبراني الخ غرضه الاستدلال على ان العداوة الباطنة لا يعرفها
الا الله   اخوان العلانية الاضافة على معنى في وكذا ما بعده
وقول المحشي ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه
ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى
رد الشهادة ايضاح ذلك ان شخصا علم ان شخصا يشهد عليه
فعاداه وخاصمه والحال ان ذلك لم يتاثر ولم يتعلق ولم يوجد منه
ما يدل على الكراهة للمخاصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو
المراد   ولا يشترط ظهورها الخ هذا بيان لقول الشارح المراد العداوة
الظاهرة الا ان يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار اماراتها
والمنفي هنا اشتراط ظهورها في نفسها لانها خفية لا يعلمها الا الله
لا يكفر ببدعته الخ ان قلت اذا لم يكفر فقد فسق والفاسق
لا تقبل شهادته الا ان يقال لما كان لهم تاويل لم يفسقوا   كمنكري

صفات الله اي المعاني اما انكار المعنوية فهو كفر   ولا شهادة من
يدعو الناس الخ ضعيف   ولا تقبل شهادة والد لولده الى اخره
يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي بمال بيت المال فشهد له به
اصله او فرعه فتقبل لعموم المدعى به   او اصل معطوف على فرع
والضمير في له عائد للشاهد يعني ان الاصل المشارك لاجنبي شهد لهما
الاصل ان كان المشارك مع الاجنبي الفرع او شهد لهما الفرع ان كان المشارك
مع الاجنبي الاصل وانما قبلت الشهادة تفريقا للصفقة واما
حصة الاصل او الفرع فان كان له بينة غير ذلك او شهد شاهد حلف
معه واستحق وان لم يكن فيحلف المدعى عليه ويستحق النصف الاخر
لم تصح شهادته لم يظهر ما علة عدم صحة الشهادة ويمكن ان
يقال انه متهم في شهادته   لانه اذا شهد حد القاذف وثبت
كذبه ثبتت عفتها وهو له غرض في عفتها   وان خالف ابن عبد
السلام الخ راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه
او فرعيه على الاخر وان كان ظاهر كلام الشارح انه راجع لقوله بل يرده
منع الحكم بين ابيه وابنه   الوازع اي الميل الطبيعي اي الجبلي
قد تعارض لانه في شهادته المذكورة نفعا لاحد اصليه المشهود له
وضررا على الاخر المشهود عليه فلا جائز ان يرجح جانب الضرر ولا
ان يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا وهذا التعليل وان كان
ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الاول   كتب به الخ الباء زائدة وفي
بعض النسخ كتبه   الى قاضي الخ اظهار في مقام الاضمار بالنظر
لكلام الشارح مع المتن   فيه اي الكتاب   كان حكم فيه
اي في الكتاب اي ذكر الحكم فيه   واشهد بالحكم في بعض النسخ
هكذا وفي بعضها واشهدت بالحكم وهو متعين ليفيد انه من جملة
المكتوب   شاهدين المراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق اما
هما فلا يذهبان الى القاضي المكتوب اليه وانما الذي يذهب شاهدا

الحكم ونسميهما اي شاهدي الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد
انهاء الحكم اما اذا كان سمع البينة ولم يحكم واراد انهاء البينة اي انه
سمعها فيكون المراد ويسميهما اي شاهدي الحق ان لم يعدلهما الخ وكذا
شاهدي الكتاب ان لم يكن عدلهما فيسميهما في هذه الحالة كما في حالة
انهاء الحكم من ثبوت او حكم لفظ الثبوت سرت له من عبارة المنهج
لانه ذكر ولا انهاء الحكم او الثبوت ثم قال من ثبوت او حكم فهو صحيح هناك
واما هنا فلم يذكر الا انهاء الحكم فقط بل يحكم الخ اي ينفذ الحكم ان كان
الانهاء بالحكم او يبني الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة زيادة
تمييز اي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط اعادة
الدعوة والتحليف للمدعي متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة
للمدعي امضاه اي نفذه اي شافهه بالحكم او المراد انشا الحكم
ان شافهه بسماع البينة قضا بعلمه فيشترط ان يكون مجتهدا
في غير عمله اي المخبر بكسر البا سوا كان المخبر بفتحها في محل
ولايته او لا فلا ينفذه المخبر بفتح البا في الصورتين لان المخبر بكسر
البا في غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره والانهاء الي بمعنى المنهي
والعبارة فيها قلب اي الحكم المنهي وقوله بمعنى مطلقا اي ينفذ
مطلقا مبكر بالرفع صفة لمحذوف اي شخص مبكر اي خرج من
طلوع الفجر او من قبل طلوع الشمس وقوله يوم منصوب على الظرفية
وفي بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى ان يذهب
اليهما ويرجع في يوم يعدي من الاعدا اي يعين من الاعانة
فهو بضم البا وكسر العين على احضاره متعلق بيعين هـ
في القسمة ذكرها المص في القضاء لانها
قد تقع من القاضي او منصوبه هي تمييز الحصص الخ فيه هو
معنى لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من كون المعنى اللغوي اعم
من المعنى الشرعي وقيل معنى شرعي واما معناها لغة فهو مطلق

التمييز والقسام الخ هذه زيادة فائدة من الشـ المليك هو
من اسما الله تعالى كما قال تعالى عند مليك مقتدر واذا حضر
القسمة الخ كان ذلك في صدر الاسلام يجب اعطا ذوي القربى
وما عطف عليهم شيا من التركات ثم نسخ الوجوب وبقي الندب
الذي نصبه الامام ومثله منصوب الشركاء اذا حكموه
وعلم الحساب عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص
وانما شرط علمها الخ لا حاجة لذلك لانه يغني عنه قوله لاستدعا ئها
للمساحة تنبيه لو عبر الخ غرضه الاعتراض على المتن ووجه
بقوله لانه يستفاد من التعبير بقبول الشهادة انه يدخل فيها
اشتراط السمع والبصر الخ اي والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك
لان العدالة تتحقق وان كان اصم اخرس الخ وانه يستغني بذلك
عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على الشـ انه لو عبر المتن بما
قال الشـ لدخل فيه الشافعي انه لا تصح قسمتهم ويخرج منه خارم
المروة والوالد والعدو فانهم لا تقبل شهادتهم مع انه تصح قسمتهم
تقبل شهادته الاولى ان يقول وان تقبل شهادته لاجل ان
يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ما قبله بدل العدالة لانه
مصدر بل يستغني الخ ترقي في الاعتراض على المتن وهو
اضراب انتقالي وغرضه به ان ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى
عنه على كل حال اما بالعدالة التي عبر بها او بقبول الشهادة المتقدم
م واذا لم يكن القاسم الخ اشار بذلك الي ان قول المتن فان تراضيا
الشريكان مقابل لمحذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم في منصوب
الحاكم اما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا التكليف
المال المشترك معمول بقسم وليس معمولا لحكما اشتراط مع
التكليف العدالة اي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب
وكونه عفيفا اما محكمهما الخ والفرق بين من حكماه ومن تراضيا

به من غير تحكيم انهما لما حكما جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضى بما
فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضى بحكمه   لم يقتصر
فيه اي التقويم بدليل قوله لا اشتراط العدد في المقوم ويحتمل ان
يكون الضمير راجعا للقاسم بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفي
قاسم واحد والحاصل ان القاسم ان كان هو المقوم اشترط
تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط في القاسم التعدد
ويشترط في المقوم التعدد   وان كان فيه غرض غاية في عدم
التعدد   الى لفظ اشهد بان يقول اشهد ان قيمة هذا قدر قيمة
هذا او اشهد ان هذا قدر هذا   وللامام جعل القاسم الخ غرضه
به التقييد اي محل اشتراط التعدد في القاسم ان كان هناك تقويم ما لم
يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي يتعدده من غيره ويعمل فيه
ويقسم بنفسه كمن يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه والا
لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ثم
يقسم بنفسه   وللقاضي الخ تقييد لقوله وان كان في القسم
تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي ما لم يكن القاسم القاضي
بنفسه وهو عالم بالتقويم فله ان يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا او
يقسم بنفسه من غير تعدد   كأن استأجروه الخ بان وكلوا واحدا
يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا واذن للوكيل
ان يسميه للاجير فيلزمهم كلا ما سماه قليلا او كثيرا او كذا لو استأجروه
مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا   اجرة
مطلقة اي لم يعين كل منهم قدرا بان قالوا استأجرناك لتقسم لنا
بكذا   كرهم ما عظم ضرره قسمة الخ تكميل للاقسام لان المتن تكلم
على قسمة ما لا ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرره قسمته اي سواء كان
الضرر لكل الشركاء او لبعضهم كما في مسئلة العشر المذكورة وقوله
منعوا اي كلهم ان كان الضرر للجميع او منع من لحقه الضرر كصاحب

العشر



العشر في الصورة الآتية   صورة وقيمة سواء كان مثليا ومتقوما
فمثال المثلي الدراهم والحبوب والادهان ومثال المتقوم ارض متفقة
الاجزاء ودار متفقة الابنية   والى هذا النوع والنوع الثاني
الذي يقتضي ان القسمين داخلان في المتن مع ان الشيخ سيذكر القسم
الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب ان ذكر الشيخ له زيادة وايضاح
وبيان للامثلة وفروعه   مثلا يلحق للكتابة لان الغرر عندها
طرق كثيرة عند العوام   ويجتنب اي وجوبا ولا فرق بين كتابة
الاجزاء والاسماء ومعنى الاجتناب في كتابة الاجزاء ان لا يبدأ بصاحب
السدس ومعنى الاجتناب في كتابة الاسماء ان لا يبدأ بوضع القرعة
على الجزء الثاني او الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض والدور
اما المنقولات فلا يجب فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض
دون المنقول   النوع الثاني القسمة بالتعديل الخ اعلم ان مدار
قسمة التعديل على الاختلاف اما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها
مختلفة او الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين مع استواء
القيمة او الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد من اجناس مع اختلاف
القيمة   كارضين الخ الا ابعد كارض واسعة فيها جيد وردي
ويمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده هذا هو المراد ويكون
استدراكا على قوله لزم شريكه الاجابة اي ما لم تمكن قسمة كل على
حدته والا فلا اجبار   ويجبر على قسمة التعديل الخ اشار به
الى انها تجري في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة
على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله
متقومة وقوله ان زالت الشركة مثال ذلك ما قاله الشيخ وانما كان من
قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا للاختلاف
الصورة وخرج بمنقولات العقار ففيها تفصيل ان كانت متفقة
الاجزاء والقيمة فهي افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولات

اجناس كعبيد تركي وهندي وحبشي فلا اجبار في ذلك وخرج بقوله
لم يختلف ما لو اختلفت كصابنتين مصريتين وشاميتين فلا
اجبار   مما لا يختلف في كل منها الخ معناه ان الاعواض لا تختلف
في قسمتها لانها متلاصقة وصنوبر القيمة وعبارة المنهج مما لا يحتمل
كل منها القسمة اعيانا اي لا يقبل ان تصير كل دكان دكانين وهي
اوضح من عبارة الشارح   اعيانا حال من دكانين ومعناه متنوعة
القيمة او حال من القسمة ومعناه ان كل واحد اخذ عينا
النوع الثالث القسمة بالرد تقدم ان الشارح لم يجعل كلام المتن
شاملا له وانما جعله شاملا للاولين لان المتن قال لزم الاخر
اجابته ومعناه انه يجبر الاخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار
فيه فلذلك لم يحك ذا خلافيه   وشرط في قسمة ما قسم بتراض
وذلك يجري في الاقسام الثلاثة وخرج ما قسم باجبار وهو
قسمة الافراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضى بعد القرعة ولا
قبلها   رضى بعد خروج قرعة بان يقولوا رضينا بما اخرجته
القرعة او بهذه القسمة او بذلك   في قسمة اجبار وهي
افراز او تعديل   او حيف ولو قليلا   لم تنقض ولو مع
البينة   وان لم يثبت محترز قوله ولو ثبت   فله تحليف
شريكه اما تحليف القاسم اذا كان منصوبا للحاكم او محكما لهما
فلا يجوز   بطل فيه الخ بمعنى ان المال بعد ان كان مشتركا بين
اثنين مثلا يصير مشتركا بين ثلاثة   بلا بينة الخ فان
كان هناك بينة اجابهم وهي هنا رجلان او رجل وامرأتان
لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد   في الدعوى
الخ ذكرها في باب القضا لانها لا تكون الا عند قاض او محكم
والدعوى تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها والفها للتانيث
كالحبلى وقد تنون بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة

وسجدات   والبينات ذكرها غير مناسب لانه سيذكر الشهود فصلا
بعد ذلك فكان الاولى حذف قوله والبينات او كان يعبر بكتاب او باب
ويندرج الفصل الاتي بعده تحته   عن وجوب اي ثبوت وقوله
على غيره هذا يشمل الشهادة فالاولى ان يزيد له فيقول على غيره
عند حاكم ومثله المحكم وذو الشوكة والسيد في حق العبد
والاصل في ذلك اي على اللف والنشر المرتب   لادعى
ناس الخ اي وفي ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الاعطاء
بالدعوى المجردة عن الثبوت الشرعي على قاعدة لولا انها اذا دخلت
على مثبت نفته واذا دخلت على منفي اثبتته فيصير المعنى
ادعا الناس دما رجال واموالهم لامتناع الاعطا بالدعوى المجردة
وروى البيهقي الخ ذكره بعد ما تقدم لان فيه زيادة فائدة
وهي ان البينة على المدعى   والذي يتعلق بهذا الفصل الخ
اي يذكر فيه ولو قال والذي يتعلق بالخصومة خمسة هنا لكان
اولى وهذه الخمسة اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى والبينة
والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول
وجواب الدعوى اي وهو الاقرار او الانكار   والمدعي الخ هذه
الواو تعلم الحمرة اصلها داخلة على كلام المتن فادخلها الشارح على
المدعي وادخل على المتن الفا وجعله تفريعا على تعريف المدعى
والمدعى عليه لان معرفتهما مهمة نافعة   فهو مدع اي وهي مدعى
عليها ومقتضاه انها تصدق بيمينها وهي قوله في المسئلة والمعتمد
ان المقول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لان الاصل بقاء
النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعى في جانبه البينة
الا هذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك
الوديع اذا ادعى الرد او التلف كان اليمين في جانبه فيكون ايضا
مستثنى وبعضهم قال انه على الاصل ويكون قوله موافقا للظاهر لانه

اي الوديع يدعي بقاوه على الامانة والاصل بقاوها فيكون اليمين
في جانبه على الاصل سمعها الحاكم الخ اشار بذلك الى انه اذا لم يسمعها
ثم نفذ شيا فيشترط الخ تفريع على قوله سمعها الحاكم وحاصل
ما فرعه ثلاثة اقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين
فيهما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بد فيه من
الرفع فان استحق عينا ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بان
كانت اجارة واردة على عين من ماله للضرورة اي ضرورة
الرفع الى الحاكم لما فيه من المونة والمشقة على ممتنع اي سواء
كان مقرا او منكرا مع المدعي بينة اولا طالبه اي استمر على مطالبته
والمراد استمر على المطالبة ان اراد والا فله الاخذ من ماله من غير
مطالبة بعد الطلب المتقدم فان لم يكن معه بينة الخ ليس هذا
مرتبطا بقول الشارح وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به
بل هو مرتبط بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه
وتاخير الكلام على العين والدين او كان يتم الكلام على مسئلة الدين
ثم يذكر ذلك وله ان ياخذ الخ مرتبط بقوله وان استحق وليس
راجعا للمتن وان استحق دينا ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة
فحكمها كالدين فله ان ياخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمتها ان
كان ممتنعا الا كان بصنعته الى وارادا لا جود ككسر الباب
اي في غير صبي ومجنون وغايب فلا ياخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر
او نقب لعذرهم خصوصا الغايب وان لم يترتب على الاخذ كسر ولا
نقب اخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم
مطلقا فان نكل عن اليمين ردت على المدعي اي ردها القاضي
فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي
بنكول الخصم فان حكم بان قال حكمت بنكولك او جعلتك ناكلا فلا
يتوقف على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ولكن في عبارة

ابن

ابن قاسم ما يفيد انه لا بد من رد اليمين في هذه الحالة ايضا كالتي
بعدها حرر ويكون رد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف
بمنزلة الحكم بنكوله فيحلف المدعي ويستحق اي غالبا وقد لا يحلف
كما اذا ادعى الولي لموليه حقا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا
يحلف بل ينتظر حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال
لميت لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه
فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا ناظر
الوقف والمسجد اذا ادعيا شيا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى
ان يحلف او يقر وكذا الوصي اذا ادعى على الورثة ان مورثهم اوصى
للفقرا مثلا بكذا فانكروا ونكلوا فلا يحلف الوصي بل يحبس الورثة
الى ان يحلفوا او يقروا الا برضى المدعي واذا نكل ثانيا يحلف المدعي
لانه اسقط حقه برضاه بحلف خصمه فيحلف ويستحق اي ..
بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على
حكم كاقرار الخصم وفرع عليه الخ عين قوله فيجب الحق بفراغ ..
المدعي الخ دون قوله ولا تسمع بعدها حجته اي المدعى عليه بمسقط
فان ابدا اي للمدعى عذرا وسوال فقيه اي هل يلزمه الحلف او لا
ومراجعة حساب اي دفتر تاخير الحجة اي لم يتقدمها
رد اليمين من المدعى عليه على المدعي واليمين اليه اي موكولة اليه
ونافعة له ولا بد بخلاف البينة الى اخر المجلس اي مجلس الخصومة
المتعلقة بالخصمين بان لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشي غير ظ
فذاك ظ اي تسقط عنه كلها اذا ادعى الاسلام من الاول الحول او
بعضها ان ادعاه في اثنا الحول وليس ذلك قضا بالنكول المعين
ليس المطالبة بالجزية ولزوم ماله بسبب النكول بل لانها وجبت
واشتغلت ذمته بها ولم يات بدافع وان ادعى الخ غاية في عدم
حلف الولي واذا تداعيا الخ التعبير بذلك اما على سبيل التغليب

او باعتبار صورة الدعوة الظاهرية والذي بيده العين يقال
له مدعى عليه لانه موافق للظاهر في دعواه انه ملكه والاخر يقال له
مدع لان دعواه مخالفة للظاهر في يد احدهما الخ المراد اليد
المتاصلة ليخرج ما لو اخذ شخص شيئا من انسان ثم ادعاه لنفسه
وادعى من كانت اليد له قبل ذلك انه له فالقول قوله وان لم تكن له
اليد الان وكذا لو اخذ من انسان العا وقال اقرضتنيها او كانت عندي
امانة وانكر الاخر وادعى ملكه لها فالقول قوله وان لم تكن العين الان
بيده لان اليد في الاصل له بخلاف المنقول فيها اذا ادعاه فالقول
قول المكتري ولا بينة فان كان هناك بينة عمل بها فان كان لكل
بينة قدمت بينة الداخل كما ياتي تفصيل ذلك سقطتا الخ
ذلك اذا تساوت البينات عددا وتاريخا بدليل قوله فيما ياتي ويرجح
برجلين او رجل وامراتين على شاهد ويمين وكذا قوله ويرجح بتاريخ
سابق وكذا يقال في قوله فهو لهما ولا بينة لهما وكذا ان كان
لهما بينة كما ياتي ويجاب بانه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا
اما اذا كان لهما بينة فهو لهما اي من غير تحالف وان اقر به لاحدهما
اي اولهما واعتد بعينها الخ ليس قيدا على المعتمد ولو
ازيلت الخ غاية لقوله رجحت بينة الداخل وقوله فانها ترجح لا حاجة
اليه لانه معلوم من اول الكلام الا ان يجعل قوله ولو ازيلت مستانفا
وقوله فانها ترجح جوابه لكن لو قال الخارج استدراك على قوله
رجحت بينة الداخل فكانه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم
فلو ازيلت يده باقراره اي حقيقة او حكما وهو اليمين
المردودة من الداخل على الخارج بغير ذكر انتقال اي من
الخارج المقر له للداخل المقر فان ذكر الانتقال بان عاد وادعى انه
ورثه منه او اشتراه منه او نحو ذلك وامكن ذلك سمعت دعواه
لم يكن اقرارا بلزوم الهبة الخ وينبني على ذلك انه تسمع دعواه

بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما اذا لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة
الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال
لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد يوخذ منه ان المسئلة
مقيدة بما اذا كان العاقد غير عالم بقيد العقد السابقين ويرجح بشاهدين الخ كلام
مستانف ليس مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما ياتي والعين
بيدهما او لا بيد احد او بيد ثالث اما اذا كانت العين بيد احدهما
فلا ياتي هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل
ان قوله والعين بيدهما الخ راجع لقوله ويرجح برجلين الخ ولقوله
ولا بزيادة شهود ولقوله ويرجح بتاريخ سابق ما لو كانت
العين بيد البايع صورته ما لو كانت العين بيد البايع وادعى واحد
عليه انها ملكه وادعى الاخر انها ملكه واقاما بينتين مورختين
بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق
على البايع اجرة المدة الماضية من حين ملكه بالشهادة
ومن حلف الخ جملة واقعة في جواب سوال مقدر نشا من الكلام
السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكل ردت الخ
فكان سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق في
هذا التفصيل بين المدعي والمدعى عليه وتقدم ان محل وجوب
اليمين على المدعى عليه ما اذا لم يبره المدعي من اليمين او خط
مورثه فيه نظر لان خط مورثه يكون في فعل مورثه لا في فعل نفسه
الذي الكلام فيه فكان الاولى حذف قوله او خط مورثه وصورها
بعضهم بما اذا وجد ورقة بخط مورثه ان لي على زيد له على عمرو
عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه والخط خط
مورثه فصح ذكرها وبعضهم اجاب بان الكاف في قوله كان يعتمد الخ
تمثيل للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه او غيره
نفيا مطلقا اي غير مقيد بزمان ولا مكان تنبيه الخ

عرضه اعتراض على المتن   وقد تكون الخ تعليل لمحذوف اي وليس
كذلك لانه الخ   لا الى فعل الخ متعلق بمحذوف اي لا متوجهة ولا
مستندة الى فعل الخ   ولو ادعى دينا الخ هذا من افراد قول المتن فان
كان نفيا مطلقا فلو ذكره بجنبه لكان اولى   ولو قال جنى عبدك
الخ غرضه به التعميم في قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ اي سواء كان
فعله حقيقة او حكما كفعل دابته وعبده   الدعوى عليه اي
السيد ان عبدك فعل كذا   ثم يدفع اثم اليمين الفاجرة الخ اي
بشروط اربعة ان يكون ذلك عند القاضي او المحكم فان كان اليمين
عند المدعي نفعت التورية الثاني ان يطلب القاضي منه الحلف
فان حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية الثالث ان لا تكون
التحليف بالطلاق او العتق فان كان وورى نفعته التورية الرابع
ان لا يكون المدعى عليه مظلوما فان كان مظلوما بان كان معسرا
وادعى عليه واريد الاخذ منه حالا فانكر وحلف وقال لا يلزمني
شيء او لا تستحق علي شيا واراد الان لكونه معسرا نفعته التورية
او تاوله عطف على قصد الخ والفرق بينه وبين ما قبله
انه فيما قبله يستعمل اللفظ في معنى اخر غير ظاهره واما
فيبقى اللفظ على معناه المتبادر منه ولكن يخالف القاضي
في النية بان حلفه القاضي بان ما عليه عشرة فضة وقصد عشر
مبيع وحلف ان ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف
يسن التغليظ اي لغير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق
انه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ ان يضع المصحف في حجره
ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية   وفي
مال قدر وقوله زكاة نقدا وما قيمته الخ قيد خرج النصاب الذي
لم يبلغ نصاب النقد ولا بقيمته كخمسة من الابل لا تساوي مايتا

درهم ولا عشرين دينارا   عشرين دينارا الخ بدل من نصاب
عزله اي وجوبا ان كان شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يعزله
لان مذهبه يرى ذلك

فصل

في الشهادات الخ ذكرها
بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لانه
يكون قبل الدعوى   بلفظ خاص الخ قيل هو معنى لغوي وشرعي على
خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي اخص وقيل انه معنى شرعي
واما اللغوي فهو الحضور والرؤية   عن شيء اولى من قول غيره
بحق لان ذلك لا يشمل الشهادة بهلال رمضان   ليس لك الخ
اي ليس لك في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك على
خصمك عند عدم البينة الا يمين خصمك فالحديث يحتاج الى هذا
التاويل والا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وانما هي عليه
من حيث انها تسقط الخصومة   ترى الشمس الخ على تقدير
همزة الاستفهام اي اترى   على مثلها فاشهد او دع اي اشهد
ان تحققت الامر كالشمس والا فاترك اي ان لم تحقق فاترك ويحتمل
ان يكون مخيرا عند التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما اذا لم
يتعين للشهادة   واركانها خمسة وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا
يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما ياتي والحقوق ضربان المشهود به ومن
قوله حق الله وحق الادمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه
والصيغة   عند الا هو مقدم من تاخير وحقه ان يذكر عقب
قوله الا من اجتمعت فيه   في الوصية اي في السفر لا في غيره اي
انه اذا اراد السفر فاوصى بعين عنده وديعة اي اوصى بردها
لصاحبها واشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلما ام
كافرا   والسادس المروءة الخ زيادة ذلك مبني على ان المراد
بالعدالة عدم الفسق فاذا اريد بها قبول الشهادة تشمل المروءة
بل وغيرها فلا حاجة للزيادة   والاولى ان لا ترتابوا اي اقرب

من عدم الريبة الخ فدل على انه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة
والعاشرة الخ لا حاجة لزيادة ذلك لان سبب السفه معصية
فالعدالة تغني عن زيادته الا ان يقال قد يكون مسببه غير معصية
فالثمرة ك؟ تغني عن زيادته كان يضيع المال باحتمال الغبن فاحش
مع عدم العلم بذلك فزاد هذا لاجل ذلك   او صبي لخلاف ما لو
شهد وهو سيد او عدو او خادم المروة او فاسق فردت ثم اعادها
بعد زوال هذه الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وانما
يقبل غيرها منه بعد مضي سنة بان يمضي مدة يظهر فيها توبة الفاسق
وانصلاح خادم المروة واما السيد والعدو فمتى زال المانع وشهد
قبلت ولا يتعذر زمان   غير مضر الخ اي ادمن مصرا او غلبت طاعاته
على معاصيه كما ياتي   امثال انواعها الخ اي كالربا فانه نوع تحته
اصناف ربا الفضل واليد والنسا والقرض والزنا نوع وتحته اصناف
زنا محصن وغيره وحر وعبد   والنهي عن المنكر الخ اي بشرط ان
يكون مجمعا عليه او يكون منكرا عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند
الناهي ولابد ان يامن الضرر على نفسه او ماله وان لا يخاف الوقوع
في مفسدة اعظم من المنهي عنه وسوا كان الناهي ممتثلا للنهي او لا
وسوا كان من الولاة ام لا   ونسيان القران الخ اي بان ينقص
عن حاله قبل ذلك ويحتاج الى عمل جديد بشرط ان يكون حفظه بعد
البلوغ   وامن مكر الله بان يسترسل في المعاصي ويجزم بالعفو
اعتمادا على سعة فضل الله او يفعل الطاعات ويترك المعاصي
ويجزم بالنجاة   وضرب المسلم الخ ليس قيدا   والنميمة وهي
نقل الكلام على وجه الافساد سوا قصد الافساد ام لا وسوا نقله
لمن تكلم به فيه او نقله الى غيره كابيه وابنه مثلا وحصل الافساد
والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل
الاشارة والفعل كذلك وسوا نقله بكلام او اشارة او كتابة

والغيبة

والغيبة الخ وهي ذكرك اخاك بما يكره ولو كان فيه سوا كان بحضرته
او في غيبته واعلم ان الغيبة اذا لم تصل الى المغتاب كفى قائلها
ان يستغفر للمغتاب وان وصلته اشترط لصحة التوبة تفصيلها
وتفصيل من ذكرت عنده   والنياحة الخ قيل من الصغائر
وقيل من الكبائر بان تغلب طاعاته الخ ويعرف ذلك بالمقابلة
بان يقابل حسنة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعمر كله وهذا فيه
فسحة   لم يصر بذلك فاسقا لكن يحرم عليه ذلك ويجب
التوبة منه   لا يكفر ولا يفسق الخ قال المحشي هذه عبارة غير
صحيحة المعنى لان نفي النفي اثبات فكانه قال شرطه ان يكون مبتدعا
يكفر او يفسق ببدعته وهذا لا يصح فكان الاولى حذف لا الثانية
ويكون معناه ويكون صادقا بصورتين ان يكون غير مبتدع اصلا
او مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح او كان يحذف لا الاولى
ويقول بان يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن المبتدع
لانه ظ   فالاولى لمكري ابعث هذا مبني على ما في بعض النسخ
من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق اما على عدم ذلك
فيرجع الاول للمنفي الذي هو يكفر وكذا الثاني يرجع لنفس المنفي
ويستثنى من ذلك اي من قولنا لا يفسق فان معناه كل ما لا يفسق
تقبل شهادته فدخل فيه الخطابية فكان مقتضاه قبول شهادتهم
اذا شهد والموافقيهم ومع ذلك ترد فلذلك قال ويستثنى
باكل في السوق لا بد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشي
ولعب بحرم اللام زائدة لانه معطوف على من لا يليق به فتكون
من مسلطة عليه او ان اللام بمعنى من   لحرام اي فيبطل العدالة
زيادة على خرم المروة   او يقبل امراته اي ولو مرة والالف واللام
في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منه لا نحو
صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته وكذا او طي احدى زوجتيه

بحضرة الاخرى اذ اخلا عن كشف العورة وقصدا لايذا فانه لا يحرم
المروءة   واكثار حكايات اي وكانت صدقا   ولبس فقيه لخالا وعلم
ولبس الانسان مالم يجر عادة امثاله به كلبس العالم لبس جار وبالعكس
ولبس خواجة لبس حمار ومن ذلك ماقال الشيخ وهو لبس الجوزة من
غير شاش واكثر من ذلك   واكباب اي المداومة والاكثار منه او
كان مع تخلل ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة
السبعاوية والخمساوية اذا كانت من غير طاب او مال امامع ذلك
فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد وهو الطاولة والغرة بالغا
المعروفة كل ذلك حرام وكذا المزامير الا النغير والطبول حلال الا
الدربكة   واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم وحل التقيد بالكثرة
اذا كان ممن يليق به من ذكر او انثى اما من لا يليق به فيسقطها ولو مرة
وحرفة دنية اعلم انها ان كانت لا تليق به فلا تسقط الا
اذا اكثر منها وان كانت تليق فلا تسقط سوا كانت صنعة ابيه ام لا
اما الحرفة الخ على تقدير مضاف اي اهلها ليصح التمثيل والاخبار
المنجم الذي يعتمد منازل النجوم اذ يقول اذا جا النجم الفلاني
في المحل الفلاني حصل كذا والكاهن الذي يخبر بالغيب بان يقول
غدا يحصل موت او قتل   ومن شروط القبول الخ هذا مكرر مع
ما تقدم في قوله اذ لا يكون منها فكان الاولى حذفه او يقول والتهمة
جر نفع الخ   وتقبل شهادة الحسبة سوا سبقها دعوة ام لا
وسوا كانت بحضرة المشهود عليه ام لا وصورتها ان يقولوا نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زنى لهم
قذفة فيحدون مالم يقولوا نشهد عليه فاحضره وانما تسمع
عند الحاكم خبر كقولهم فلان طلق زوجته وهو عشيرها او اعتق
عبده وهو يسترقه او انه ابنه وهو مانع له من النفقة والكسوة
او فاسق الخ عطف على الضمير في اعادها والمعنى شهد فاسق

وذكره

فردت شهادته ثم تاب واعادها فانها لا تقبل واما اذا شهد في دعوى
اخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال
في خادم المروءة   في توبة معصية قولية يستثنى من ذلك ما لو
قال لشخص يا ملعون او يا خنزير فانه لا يحتاج لقوله ربي باطل
لانه كذب وباطل يقينا فيكفيه الندم الخ ما يأتي ويشترط للتوبة
ان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يكون سكرانا وان صح كلامه
وان يفارق مكان المعصية وان لا يغرغر بكى قال بعضهم ان هذا
في توبة الكافر اما المسلم اذا تاب من المعاصي وقت الغرغرة فتصح
منه   قوله كما في بعض النسخ متعلق بمحذوف اي
اثبته في نسختي اثباتا مشابها للاثبات الذي في بعض النسخ
فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية   يذكر فيه العدد اي
وصفه والذكورة اي وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه
الذكورة وما لا يعتبر   عددا او وصفا هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها بحذف الهمزة قبل الواو وعلى كل حال فالاولى حذف ذلك
هنا لان كون الحقوق ضربين امر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان
المناسب تاخير ذلك وذكره عند قوله حق الادمي ثلاثة فكان يقول
بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا او وصفا وكذا كان يقول ذلك مع
عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة اي بالنسبة لما يعتبر فيه عددا
او وصفا   لانه الاغلب على لبدا وكان المناسب ذكره عقبه
ويطلع عليه الرجال عطف على لا يقصد ولذلك قدر الشارح ما ولا
يصح عطفه على يقصد لانه يكون منفيا مع ان القصد اثباته
كنكاح الخ وحق الادمي فيه التمتع والنفقة والكسوة وفي
الطلاق العدة وفي الاقرار خوف اشتباه للانسان وفي نحو الموت
العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشي على ذلك العتق والاسلام
والردة والبلوغ والعفو عن القصاص   والطلاق اي بعوض

فصل

او بغيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين زكي في المعنى المذكور وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا ويقرب منه اي من هذا التفصيل
النكاح اذا اريد اثبات العصمة فان ادعته الزوجة وارادت المهر او
الارث ثبت بما يثبت به المال الطلاق اي ان ادعاه الزوج من
غير عوض فلا بد من رجلين مطلقا في غير هذه الصورة بان
اريد اثبات العصمة فلا يثبت الا برجلين ويذكر صدق
شاهده اي وانه مستحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد على
استحقاقه او اخره عنه في كل ما كان الخ متعلق بمحذوف خبر
هو اي كاين في كل ومتحقق في كل وضمان الخ هو مثال للعقد
المالي فكان المناسب ذكره عقبه وخيار واجل وزاد المحشي
الجناية اذا اوجبت مالا ويستثنى من ذلك الشركة والقراض فانهما
لا يثبتان الا برجلين اذا اريد اثبات العقد وان كانا في مال
من هذا الضرب الوقف اي لان المقصود منه فوائده وهي مال
صورة ثبوته برجل ويمين او رجل وامراتين ان يدعي ان زيدا ان
هذه الدار ملك ابيه وانه وقفها عليه واقام بذلك شاهدا
وحلف معه او رجلا وامراتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا
ولكن قال بعضهم لا بد من رجال او رجل وامراتين اي لا رجل
ويمين كبكارة الخ مثال ذلك تزوج امراة بشرط البكارة ثم ادعى
انه وجدها ثيبا فاقامت اربع نسوة على انها بكر او اقام هو اربعة
على انها ثيب وقوله وولادة بان اتت بولد فانكر الزوج وقال هو
مستعار فاقامت اربع نسوة على انها ولدته على الفراش وقوله
وحيض بان علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فانكر فاقامت اربع
نسوة وقوله وعيب امراة بان ادعى انها رتقا او قرنا فاقام بذلك اربع
نسوة ليفسخ النكاح سواء كان ذلك في حرة او امة وقوله الامة

بما اثبت عيبها بما ذكر ليردها على بائعها عيب ثوبها المراد به في الحرة
غير الوجه والكفين وفي الامة في غير الوجه وما عدا ما يبدو عند
المهنة واستهلال صغير اي انصياح عند الولادة ليعطى
حكم الكبير في الصلاة وغيرها لم تقبل شهادة النساء الا وحدهن
ولا مع الرجال العيب في وجه الحرة بدل من قوله ما نقله في الروضة
في وجه الحرة اي وكفيها اي كجذام واراد فسخ النكاح الا
برجلين ولا يثبت بشاهد ويمين الامة كجذام بها واراد ردها
لبايعها فلا تثبت برجلين او برجل وامراتين في ردها على البائع او
برجلين في صورة فسخ النكاح هذا اي عيب كونه عيب الامة
يقبل فيه رجلان او رجل وامراتان وقوله وما قبله وهو كون عيب الحرة
يقبل فيه رجلان اجيب الخ حاصله جواب بمنع قوله انما يأتي
ثم الخ وقد الخ ان الماوردي غرضه به تقوية الجواب بان الحرة يكفي فيها رجلان
والامة رجلان او رجل وامراتان لم يفصل اي في منع النساء الخلص
او في قبول الرجلين اما في الرجل والمراتين فيفصل بينهما فيقبلان
في الامة دون الحرة فيكون قوله لم يقبل الا الرجال اي الخلص فيهما او
الرجال مع النساء في الامة لما رايته الخ هو على تقدير من بيان لما
مر والتقدير من انه الخ والخنثى كالمراة اي لما قبلت فيه شهادة
النساء يقبل فيه الخنثى وما ردت يرد به الخنثى اقل من اربعة الخ
محل ذلك اذا كانت الشهادة لاجل الحد عليه فان كانت لاجل الجرح بان
شهدوا بانه مجروح وفسروه بالزنا فيكفي فيه اثنان ويحكم بفسقه
ورد شهادته لقوله تعالى الخ جملة ما ذكره اربعة ادلة اثنان
نقليان واثنان عقليان امهله بضم الهمزة وهمزة الاستفهام
محذوفة اي امهله قال نعم الخ فيه انه اقرار على المعصية
وهو حرام الا انه لما كان غرضه اثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد
كان معذورا وقوله ان يدفعه بالخفيف كدفع الصايل المتقدم ليكونه

استر اي سببا في الستر لعدم تيسر اربع فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة
اطلقوا اي لم يقولوا حانت منا التفاتة ولا تعمدنا النظر لاجل
الشهادة ولا لغير الشهادة ادخل حشفته الخ اي ولابد ان يقولوا
على وجه الزنا اما قولهم كالخاتم في الاصبع فسنة بما ذكر وهو الزنا
واللواط واتيان البهائم والميتة فلا يحتاج لاربعة بل الاول بعينه
وهو قصد المال يكفي فيه ما يكفي في المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا
يجب في شهادتهما ما يجب في شهادة الزنا اذا قصد بالدعوى به
المال الخ اما اذا قصد اثبات النسب فلابد من رجلين من الحدود
اي حيابها لان الشهادة بالاسباب لا بالحدود وقوله ام لقطع الخ اللام
زائدة لانه عطف على قتل والا فلا محله ما لم يتعلق بالشاهد
ويتقدم التعليق على الشهادة والا فلا كما تقدم في كتاب الصيام هو
في الارث اي ارث اقاربه المسلمين ويرثه اقاربه الكفار ولا
تقبل شهادة بفعل الخ هذه متعلقة بالاعمى في المتن فجعلها الش
متعلقة بهذا المقدر وهو قوله بفعل وقد غيره الدخول على المتن
قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو ابقى المتن على ظاهره وقدر السور
هنا وجعلها من عنده كان احسن كزنا الخ لابد من اربعة وقوله
وشرب لابد من اثنين وقوله وعتق حكمه حكم المال وكذا الافلاف هو
وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطياد
واحياء حكمهما حكم المال وكون المبيع مالا بان يشهدا ان المال
تحت يد فلان الخ مقتضاه انه لابد من رؤية المال تحت يده وليس
كذلك بل يكفي فيه الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير
المال تحت يده وصورة ذلك بان يشهدوا ان فلانا وصي فلان على
مال وانه تحت يده وان لم يروا المال تحت يده فكلام الش ضعيف
ولا تقبل شهادة الاعمى الخ هذا في كلام المتن فشانه ليس مرتبطا بشيء
القصد منه بيان الحكم واما بالنظر لكلام الش فانه بمنزلة الاستثنا

مما

مما تقدم فكانه قال يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وفي
القول الابصار والسمع الا في هذه المسائل فيما يتعلق بالبصر
فيه نظر لانه يصير الاستثنا بعده منقطعا لانه في الخمسة الاتية
الشهادة لا تتعلق بمبصر بل يعتمد على السماع فكان الاولى حذف
قوله فيما يتعلق بالبصر ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك
كل موضع يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى وذلك اربعة عشر
مسئلة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها
المحشي البلبيسي غيرها فانه يثبت بالتسامع اي وكل ما يثبت
بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع
عن المنسوب اليه لكن يعرف اسمه ونسبه وان لم يعرف فيشهد ان هذا الخ فيه
مشاححة والتصوير الصواب ان يقول اشهد ان الرجل الذي اسمه كذا
وهو صلاه كذا ومكانه كذا ابن فلان اذا لم يكن اسم مشاع الخ راجع
المنهج في هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهر الش انه
راجع للكل وقال في المنهج وخرج ما لو عورض النسب كان انكر المنسوب
اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادته لاختلال الظن
العتق والولاء اي ولابد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه
حكم المال وقوله ونكاح ان قصد اثبات العصمة فلابد من رجلين
وان اريد المهر او الارث فكالمال الملك المطلق اي فلا تكفي شهادة
الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من
غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة
وتصرفه تصرف ملاك فيجوز للشاهد ان يشهد بالملك اعتمادا
على ذلك ولا مستند غير السماع ظ في فاطمة لانا ليس له
فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا نقل كثيرا العقد
قسمة الغلة الخ المراد بها فوائده من حبوب وغيرها
العض الخ هو والثلاثة بعده لابد فيهما من اثنين وقوله والارث

حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله ودماء حكمه حكم عيوب
النساء ولو صرح الخ هذا هو معنى قوله ولا يكفي الشاهد ان
يقول الخ فهو مكرر لكن اعاده لاجل التعليل ولاجل الحكم الذي
اخذه منه او حكاية حال اي اخبارها في الواقع ونفس الامر
من ان شهادته مستندة للسماع مترجما اي سواء مترجم كلام
الخصوم للقاضي وفي هذه لا بد من اثنين او مترجم كلام القاضي
للخصوم وفي هذه يكفي واحد نعم لو عمي الخ اعلم ان الصور الاربعة
التي ذكرها الشيخ المحشي في الشهادة بعد العمى ياتي في المضبوط لكن
بينهما فرق وهو انه في المضبوط الاتي لا يقال عمي وهو بصير والتي
قبله يقال انه عمي وهو بصير وكان ضابطا لهما او لاحدهما ولم يكن
ضابطا لاحد فالتصوير بكل يصح في الاخر مطلقا اي سواء كان
معروفا في الاسم والنسب اولا وقوله مع تمييزه اي بكونه معرا او مقرا له
او بايعا او مشتريا او عليه حجر فلس هو عطف على ميت وكل منهما
صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر
او معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم بما هو ولي الخ
كما اذا ادعى لسفيه شيئا واقام وليه شاهدا وقوله او وصي وصورته
وصيان ادعى احدهما شيئا للموصي واقام الاخر شاهدا وقوله او وكيل كما
اذا ادعى الموكل شيئا واقام الوكيل شاهدا بذلك او وكيل وثبتت
الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية
لا تثبت بذلك لان الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضي
وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيئا ثم اقاموا اصولهم او فروعهم
شهودا فانها تقبل ودفع ان لا ترتابهم اي العدم من عدم الريبة
فدل على انه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة والظنين
المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بظنين فرع لو شهد البغض او
العدو او الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فلا اثم على القاضي للجهل

ولا

ولا على صاحب الحق لانه اخذ حقه ولا على الشاهد لانه فيه اعانة
على وصوله الى الحق لحقه بل يجب عليه اذا تعين طريقا في حقوق
الله متعلق بتقبل الذي تقدم كطلاق الخ ولا بد من اثنين
في كل ذلك وقوله وطلاق ويقولان وهو يختلي بها وقوله وعتق اي
وهو يرقه وهكذا الماياتي انها لا تقام الا عند الحاجة ولو
لم تشهد حسبة بان كان وقف ترتيب لا تسمع ويبنى على ذلك انه
لو ادعى شخص على شخص بانه زنى بكونه قاذفا فيحد والمعتمد
قبول الدعوى الا محض حق الله بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو في
كتاب العتق
محض حق الله الخ ختم المص كتابه
بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه من النار والعتق بالقول
من الشرائع القديمة بدليل عتق كراع الحميري ثمانية الاف وكان ذلك
الجاهلية وبدليل عتق ابي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي واما
العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم ان
العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق واما صيغته
فان تعلق بها حث او منع او تحقيق خبر فليس قربة والا كانت قربة كان
طلعت الشمس فانت حر مثلا واما العتق بالفعل وهو الاستيلاد
فليس قربة لانه متعلق بقضاء الوطر الا ان قصد به حصول عتق
او ولد فيكون قربة العتق هو اسم مصدر لاعتق والمصدر
الاعتاق وهذا اذا اعتبرت الفعل اعتق فان اعتبر مجرد كعتق فهو
فالمصدر القياسي عتقا لكونهما واما عتقا كعلما فهو مصدر سماعي
والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغته وهو ظ وما كان بغير صيغته
كشراء القريب وقد ذكر المتن العرب فقول الش بمعنى الاعتاق فيه قصور
لا يختص بما كان بصيغته فكان الاولى التعميم وهو لغة الخ
اي فيكون معناه الاستقلال والتخليص ازالة الملك المراد هو
بالازالة ما يشمل الزوال كما في صورة ملك القريب لا الى مالك

خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف ايضا فانه ازالة الى مالك على بعض
الاقوال وبعضهم اخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على
تعبير الشيخ بالملك اما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لانه لم
يتزل فيه الرق بل هو باق   فك رقبة الخ يصح قرائته بلفظ
الفعل الماضي فيه وفيما بعده ويكون بدلا من اقتحم العقبة او عطف
بيان ويصح قرائته بالرفع على انه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين
فيما بعده ويكون ذلك خبر المبتدا المحذوف اي هو فك رقبة الخ
والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة اي جاوزها
وفي غير موضع التقدير وقوله تعالى في غير موضع ككفارة القتل والظهار
والكفارة   وفي الصحيحين الخ عبارة غيره ايما رجل اعتق امرأة
مسلما الخ فلعلهما روايتان   مؤمنة التقييد به للاكمل   حتى
الفرج الخ هي عاطفة   الغل بضم الغين طوق من الحديد يجعل
في العنق واما بالكسر فهو الحقد في الصدر   نسمة الخ هي
الانسان ذكرا كان او انثى   اي وذبح بيده ثلاثا وستين بدنة   واعتق
عبد الله بن عمر الخ اي واعتمر العمرة وسبل الف فرس في سبيل الله
وحج ستين حجة   ذو الكراع بضم الكاف وهو اسم لجماعة من الخيل
جائز التصرف اي نافذ التصرف   ولا من محجور عليه
بسفه اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه واما المعلق كالتدبير
فكذلك ينفذ منه واما المفلس فلا ينفذ عتقه بالفعل ولا بالقول
المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه   ولا من مبعض اي
بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير   ومكاتب
اي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا   ويتصور الاكراه
الخ هذا مرتبط بمحذوف اي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور
في كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فاكرهه الحاكم واعتق
فيصح   ولا يصح عتق موقوف الخ كان الانسب ذكرها عند الكلام

علي

على الركن الثاني وهو الرقيق الا ان يقال انها مناسبة للمحلين
يبطل به حق الخ اي ان كان وقف ترتيب وكان الاولى ان يقول لانه يبطل به
حق الموقوف عليه اعم من ان يكونوا فيه ترتيب اولا   ان لا يتعلق
به الخ هذا النفي صادق باربع صور بان لم يتعلق به حق اصلا او تعلق
به جائز كالعارية او تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة
هذا هو المنطوق واما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به
حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن   كمستولدة مثال
للنفي اي لبعض صوره   بخلاف ما تعلق الخ مثال للمنفي   لفظ
العتق الخ ظاهره ان لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان
الاولى ان يقول بصريح مشتق العتق وتكون اضافة صريح الى مشتق
اضافة بيانية او على معنى من الا ان يجاب بان قوله وما تصرف منهما
عطف على صريح لفظ العتق للتفسير   لورودهما الخ ظاهر في
التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي انظر في اي اية ورد
وكذا فك رقبة الواو داخلة على فك وهو مبتدا وقوله وما تصرف
منه معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المتقدمة حال من الخبر
اي حالة كونها مثل ذا المتقدم ولو قال ومن الصريح ما اشتق من فك
الرقبة لكان اوضح   تروح اي سبعة وقيل ثمانية   عتق
باقراره الخ اي لانه لو لم يكن حرا في نفس الامر لم يكن المخاطب عالما
بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف مسئلة
الظن فان اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه
معترفا بحريته في نفس الامر لان الظن تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف
العلم فانه لا يكون الا موافقا   قصد اللفظ لمعناه اي بان
لا يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نائما ولا اعجميا
هذا هو المراد ولو قال لامته زانية فقال بل حرة وقصد انها عفيفة
عن الزنا او اطلق لم تعتق والا عتقت   انت مولاي اي وكذا انت

لله ويا ابني بخلاف انت ابني او بنتي او ابي او امي واملكي فانه يعتق
وان كان معروف النسب من غيره معين الخ صفة لبعض فكان
الصواب نصبه الا ان يقال انه نعت مقطوع اي او معين او انه مجرور
للمجاورة او انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة هو
المرفوع والمجرور مشترك الخ فيه مسامحة لان الاشتراك
ليس في النصيب وانما هو في العبد يوم الاعتاق ظرف للقيمة
وظرف لقوله موسر ولو كان يساره بمال غايب لانه لا يشترط للعتق
دفع القيمة بالفعل ثمن العبد وهي حصة الشريك فالتقويم
لحصة الشريك فقط لا للعبد والمراد بالثمن القيمة قيمة عدل
مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستوا اي لا زيادة ولا نقص فيه ويصح
ان يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل اي شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور
عنده وقوله قوم العبد اي باقيه وهو حصة الشريك حصصهم
اي فيها ويجري هذا الخلاف اي المشار اليه بقوله او لا على الاصح
لان عتقه الخ علة للمستثنيين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة
فيهما اي انه لما كان لكل من الاصل وبائع المفلس الرجوع نزل عتقه
منزلة رجوعه فكانه ما اعتق الا ملكه فلم تلزمه القيمة
واحدهما معسر الخ فان ايسر اقوم عليهما حصة الشريك على عدد
الروس لا على قدر الملك والمريض معسر الا في ثلث ماله الخ عرضه
بذلك الاشارة الى التعميم في قوله السابق وهو معسر اي فكانه
قال موسرا اما بكل ماله او بثلثه وذلك في حق المريض فلا يسري
لاستيلاده اي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن ارش البكارة ومن
الولد لانه فوت رق حصته منه عليه بناء على انه غير مبعض
وعليه قيمة الخ راجع لاصل مسئلة السراية في الامة لا لخصوص
المعسر المستولد لامة فرعه او المشترك بينه وبين امه فرعه
هذا اي لزوم الحصة من المهر وارش البكارة وقيمة حصة الشريك

وقوله

وقوله والا بان تقدم الانزال او قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه
حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من ارش البكارة
باختياره المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري
وليس المراد ان العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لان الكلام في
عتق الجزء مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء اصلا لا جزؤه
ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار
متعلقا بمالك اي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث
ما لو ورث بعض اصله او فرعه الخ صورته ان زوجته مالكة لابيه
او ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها واخيها فورث زوجها النصف
من ابيه او ابنه ويعتق عليه ولا يسري ومثل الارث الرد بالعيب
مثال ذلك ما لو باع بعض ابن اخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم
مات فورثه اخوه الذي هو ابو الولد المبيع ثم ان المشتري اطلع على
عيب في المبيع فرده على ابي الولد فيدخل في ملكه قهرا ويعتق ولا
سراية فلو اطلع الاب على عيب في الثوب فرده واسترجع بعض
ابنه عتق المبيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه حينئذ بالاختيار
ومن ملك الخ اي وكان المالك حرا كاملا تخرج المكاتب اذا ملك
اصله او فرعه فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا
وحرية وهذا اذا كان شراؤه باذن السيد فان كان من غير اذن
السيد فلا يصح واما المبعض اذا ملك اصله او فرعه فكذلك
لا يعتق عليه ولكن ربما نقول بعدم عتقه فيعتقه الخ ذكر جواز
الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشرا لا على الولد كما فهمه
بعضهم وما ينبغي للرحمن الخ هذا من قياس الشاهد على
الغايب لا يصح للولي شراء الخ ولا فرق في ذلك بين حال لزوم
النفقة وعدمه اخرجه عن ملكه اي بعد ان دخل فكانه لم
يدخل ولا يرثه الخ اي لا يرث العبد الموهوب قريبه الميت

لانه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من راس المال فيرث لعدم المحذور
فيبطل اي التبرع للدور والدور محال او ما ادى الى المحال محال
لتوقفها اي الاجازة المتوقف اي الارث على عتقه
المتوقف اي عتقه على اجازته كما من اجازته وارثه على لا اجازي
وذلك دور محال لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة وتوقف
الارث على الاجازة بواسطة العتق فان كان المريض الخ تقييد
لقوله لو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشي انه
تقييد لقوله عتق من راس المال فيه مسامحة فقدرها كملكه
مجانا اي فينقطع النظر عنه ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر ما دفعه
فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة اخرى عتق العبد كله لان
الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحاباة بها قطعنا
النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحاباة بها فانه لا يعتق العبد الا
اذا كان عنده مائتان اخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده الا
الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني
لرقيق الخ اي غير مكاتب والا فلا يعتق شيء على السيد اي وغير مبعض
ايضا فينظر فان كان مهايأة فلكل حكمه فالذي في نوبة المبعض
يملكه والذي في نوبة السيد يملكه ويعتق وان لم يكن مهايأة وزع
على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له وما خص السيد يعتق ومحل
ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة والا لم يصح قبول العبد
لضرر السيد في الولاء الخ فصل كان الانسب تأخيره
عن ابواب العتق كلها لانه يترتب على جميع انواعه كما يأتي في قوله
سواء كان منجزا الخ الا ان يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته
للمعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما
للعصبة فقط المعاونة والمقاربة هما متقاربان في المعنى
بالحرية الاولى بالعتق متراخية اي احكامها المترتبة

عليها

عليها متأخرة عن احكام النسب المترتبة عليه لحمة الخ
لحمة الثوب هو ما ينسج عرضا بالفتح وبالضم ولحمة النسب اي قرابته
كلحمة النسب اي علقة وارتباط كارتباط النسب من
حقوق العتق اي ثمراته وفوائده المترتبة عليه قضاء الله
اي حكم الله اي اولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرطه عطف تفسير
ثم بينه بقوله انما الولاء لمن اعتق ام بصفة متعلق بمحذوف
اي متعلقا الخ باد النجوم البائع بمعنى مع ام بقرابة الخ هو
فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت
الولاء معها اجيب بانه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة في بنت
اعتقت اباها ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب
والنصف الاخر بالولاء فتتقدم على بيت المال وايضا في الايمان
والتعاليق ام ضمنا الخ انما كان ذلك عتقا ضمنيا مع ان
السائل مصرح بصيغة العتق والمسؤول كذلك يصرح بصيغة
العتق ويجاب بان صيغة السائل انما لم يحصل بها العتق وكان
طالبا له من الغير سمي العتق ضمنيا بذلك الاعتبار
اما اذا اعتق غيره الخ هذا محترز قوله اعتق عبدك عني فان
معناه ان الاجنبي اذن له في العتق عنه اما اذا لم يأذن فهو كما قاله
الشارح بقوله اما اذا اعتق الخ فانه يصح اي وللاجنبي الثواب
لا الولاء موقوف اي الى ان يعود ويعترف بانه رقيق فيرجع
اليه الولاء ان انشأ عتقا اي الارث الخ فيه مسامحة من وجهين
الاول ان الارث لم يتقدم له ذكر والثاني انه جعل حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام منها الارث فقول
العبارة اي ان حكم الارث بالولاء حكم الارث في النسب مع زيادة
وفي ذلك ركاكة فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره ويقتصر
على قوله في اربعة احكام عقب النسب لا يثبت الخ ويجاب

بان المتن على تقدير مضاف اي فوايد الولاء فلا ينافي انه كان ثابتا لهم من قبل بل يثبت لهم في حياته الخ ويتفرع على ذلك انه لو اتفق العتيق وعصبة المعتق في الدين دون المعتق ثم مات العتيق في حياة سيده فان قلنا يثبت لهم في حياته ورثوه والا فلا او منتميا اليه صوابه او منتم لانه خبر ورد عطفا على من عتقها الا انه سرى لها من المنهج وهي فيه بنصبها صحيح لان ما قبلها منصوب لنسب اي كابنه وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا الا خوا خويه واعمامه واصوله ونسبه غلط القضاة الخ العبارة فيها قلب اي نسبة القضاة للغلط قال الزركشي عرضا لتورك على الشيخين بان القضاة انما نسبا لهم الغلط في غير هذه الخ فيما اذا اشترى متعلق بمحذوف اي كاين ومتحقق الخ ولا ولا لواحدة على الاخرى الخ فاذا ماتت احداهما

اخذت اختها منها النصف والباقي للمعتق فان مات ابوهما وهما حيتان اخذتا الثلثين بالنسب والثلث الاخر بالولاء وان كانت احدهما حية اخذت من ابيها النصف بالنسب يبقى نصف تاخذ منه نصفا ايضا لانها اعتقت نصف الاب والاجنبي الذي اعتق الاخرى التي اشتركت مع اختها في عتق الاب يا خذ نصف النصف المذكور لان له نصف الولا سراية ولا ولا لواحدة منها الخ دفع لما عساه ان يقال ان احدى الاختين تقول للاخرى انا لي عليك ولا لانك بنت الاب الذي اشتركت انا وانت في عتقه فتقول لها الاخرى محل ثبوت الولا على فرع العتيق اذا كان المعتق اعتق الكل وانت اعتقت البعض فحفظت شيا وغابت عنك اشيا تميرانه لبيت المال ضعيف وهذا مبني على انه لا يثبت لهم في حياة المعتق فالمعتمد ان ارثه لموافقيه في الدين من العصبة بناء على انه يثبت لهم في حياته لانه ليس قيدا بل مثلهم الاشقا ايضا

لانه لا يكون له على نفسه ولا الخ يوخذ من ذلك انهم لو اشتروا اباهم دفعة لا يجر الولا من موالي امهم اليهم

فصل في التدبير

الخ وحسنه انه خبير بانه من صيغ الوقف فكانه اوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا في غيره فتلويحا فكيف يكون ذلك كناية في التدبير واجيب بان التدبير والوصية متقاربان والاشكال اقوى وهذا ليس بتدبير بل تعليق عتق الخ والفرق انه ان كان من قبيل التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضي انهما متحدان في الحكم الان يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت او مع شي قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق عتق محسوب من راس المال ولا يقال له تدبير وليس للوارث التصرف فيه الخ ولو بالعتق على المعتمد بموت الشريك اي الذي يموت اخرا المتاخر موتا منصوب على التمييز وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشي سبقه وهو موت الشريك المتقدم ولحربي حمل مدبره الخ اي ان كان كافرا اصليا فان كان المدبر مرتدا فلا يحمله لبقا علقة الاسلام بالمطالبة قبل انفصاله قيد وقوله بلا موت قيد فخرج بالاول ما لو بطل تدبيرها بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موت ما لو ماتت وبقي الحمل حيا فلا يبطل تدبيره ويصح تدبير حمل اي استقلالا لا تغاير ما قبله ولا بد من نفخ الروح فيه سوا كان الخ تعميم في العتق او كان ابواه عتيقين اي وحدث قبل عتق الام واما ان حدث بعد عتق الام فيتبعها في الحرية ان لم يكن موصي به فلا يتبع لقولهم الفرع يتبع الام في الرق والحرية اي ان حدث وقت الرق فهو رقيق وان حدث وقت الحرية فهو حر ان لم يكن موصي به ولا يتبعها ولدها اي المنفصل منها وقت التعليق لان الخطاب منها لا يشمله وخرج

بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا
سوا انفصل قبل موتنا لسيدا وبعده وان حملت به بعد التعليق
وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق اصلا وان ولدته بعد
موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد فيعتق
من راس المال اي واما امه فمن الثلث ووجهه انه تجدد بعد الموت
فكان من راس المال واما الام فهي كالمدبرة فمن الثلث ولكن هذا
ضعيف والمعتمد انها من راس المال لان ذلك تعليق لا تدبير
قال في المحصول الذي غرضه بذلك تضعيف كلام البغوي وانه
لا فرق بين المعرف والمنكر يصدق بالقليل والكثير اي فلا
فرق بين المعرف والمنكر ليس على هذا الوجه اي ليس مهموزا
استرجع اي فيفرق بين المعرف والمنكر كما افاده هو
البغوي الضمير راجع للامرين وهو كون القرا بالهمز يصدق بالقليل
والكثير والذي من غير همز استرجع فانظر كيف ذكر ذلك البغوي
وفصل في المهموز بين المعرف والمنكر فيخالف كلامه المنقول عنه
في التفسير فان كان البغوي الذي نقل ما تقدم هو البغوي المفسر
توجه الاعتراض عليه وان كان غيره فلا اعتراض عليه والواقف
على كلام الشافعي اي وهو البغوي بلغته المالوفة اي من
غير الهمز لا بغيرها وهو المهموز اتضح الاشكال اي
بنقل الدميري كلام المحصول وحاصله انك يا بغوي فصلت بين
المعرف والمنكر ونسبت ذلك للامام الشافعي مع تفصيل الشافعي
في غير المهموز وانت اجريته في المهموز واجيب عن السوال
المراد به الاشكال ولو عبر به لكان اولى وحاصل الجواب ان البغوي
ظن ان الامام فصل في المهموز فهو معذور بذلك الظن اي لا مستند
له في ومحل الجواب قوله والواقف على كلامه
الكتابة التي ذكرها بعد التدبير لان العتق في كل معلق وان كان

هناك معلق بالموت وهناك معلق باداء النجوم لان فيها ضم
نجم التي يصح ان يكون تعليلا للمعنى اللغوي ويصح ان يكون توجيها
للمعنى الشرعي الاتي فكان الاولى تاخيره الى هناك وسميت
التي الواو بمعنى او لانه توجيه للمعنى الشرعي الاتي فيكون له توجيهات
وان طلبها غاية في عدم الوجوب واعاده وان كان معلوما
من قوله مستحبة لاجل التعليل والتعليل لانهما ينا سبان عدم
الوجوب لا الاستحباب اذا سالها الا فيد التاكدها فان لم
يسالها فهي مسنونة من غير تاكد بخلاف الشرطين بعده فهما
للاستحباب فان فقد احدهما كانت مباحة فان فقد شرط
من هذه الشروط التي مسلم في الاخرين اما الاول ففقده لا يقتضي
الاباحة بل فقده مع وجود الشرطين تبقى معه على الاستحباب
لما تقدم انه شرط للتاكد وكتابة مريض التي المراد بها المكاتب
لاجل قوله محسوبة لان المحسوب المكاتب لا الكتابة او يقول في الثاني
ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب في ذمة المكاتب ماخوذ
من قوله الى اجل معلوم لان الاعيان التي علة لمحذوف تقديره
وانما امتنع عقدها على الاعيان قولا اي اخبارا او فعلا اي في
عقد الكتابة منهم جاز ولا يشترط فيها الاتصال بالعقد بل
ولو تاخرت وحم فاشتراط التاجيل انما هو في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها عقب العقد اما هي فلا يشترط فيها التاجيل
ثم ان كان العوض منفعة عين حالة التي فيه نظر لانه يقتضي ان
العوض اذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة
وكل يصح وليس كذلك بل يشترط ان تكون منفعة العين حالة ولا
بد معها من ضميمة مال او منفعة ذمة كما ياتي بخلاف منفعة الذمة
فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار
زمانها منفعة عين المراد بها عين المكاتب فقط لانه لا عين هنا لـ

يملكها الا اذا كان المكاتب مبعضا وله عين مالكها فيصح ان تجعل منفعتها
عوضا للكتابة مع ضميمة كما تقدم كاتباه معا مثال ذلك ان
يكاتباه ويقول كل منهما كاتبتك على دينارين كل شهر دينار وقوله او
وكلا الخ مثاله ان يوكلا واحدا ويعين كل منهم قدرا كدينارين
كل شهر دينار اتفقت النجوم الخ المراد بالنجوم ما يشمل المال
بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الاوقات بدليل قوله عددا واجلا
والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة ان لا يتميز عوض احدهما
بجنس او صفة لم يشتمل عليها عوض الاخر فيصدق بصورتين
بان كان كله نحوا جنسا وصفة او اشتمل على اجناس او صفات
في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من الطرفين ويخرج ما اذا
كان احدهما دراهم والاخر دنانير فلا يصح وعددا واجلا المراد
بالاجل جملته بان يكون قدر الاجل لكل واحدا فان كان اجل
احدهما ازيد من الاخر لم يصح وقوله وعددا اي بان يكون تقسيم
الاجل لكل مساويا للتقسيم الاخر مثلا اذا كان الاجل لكل ستة اشهر
فيشترط ان تقسم بنصفين مثلا او اثلاثا او احدهما جعلها قسمين
شهرين قسما واربعة قسما والاخر جعلها قسمين متساويين
فلا يصح واما قدر العوض فلا يشترط الموافقة فيه فلو كان عوض
احدهما ستة والاخر عشرة لكن كله جنس واحد لم يضر وكذا
لا يشترط الموافقة في تفريق العوض على الاوقات فلو قال احدهما
كاتبتك على دينارين تدفع لي كل شهر دينارا وقال الاخر كاتبتك
على دينارين تدفع لي في الشهر الاول نصف دينار وفي الثاني بقيتها
جاز وجعلت النجوم الخ جملة مستانفة ولا يصح عطفها
لانه يصير المعنى على عطفها انه لا يصح العقد الا اذا صرح بذلك
مع انه يصح صرح بذلك او اطلقا ان ايسر فيه وقوله وعاد
الرق فيه وهي جملة حالية اي والحال ان الرق قد عاد عليه

متعلق



متعلق بجناية اي ان جناية العبد وقعت على السيد وخبر ان
قوله لا تعلق له برقبته او بولد مما معه وقوله لا تعلق الخ معترض
بين اسم ان وخبرها دفعا للضرر عنه اي المكاتب لان
عليه غرامتين او الجناية وعوض الكتابة فاذا عجز فقد سقطا
عنه ويصح رجوع الضمير للوارث او السيد وذلك لانه في اعسار
المكاتب اذا جنى تعلق ارش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه
ولا يتاتى بيعه وهو مكاتب فيرفع الامر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه
المستحق وللسيد غرض في العتق فيقول السيد انا افديه وابقي
الكتابة وهكذا في كل جناية وفي هذا ضرر على السيد او الوارث
فيدفعه بتعجيزه فاذا جنى بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته
فيباع فيها ولا يلحق السيد ضرر اي اقل متمول ولو تعدد
السيد لزم الكل ذلك المتمول التمتع ولو بالنظر فيما بين
السرة والركبة مطلقا وفيما عداهما بشهوة اما بلا شهوة فيجوز
وولد المكاتبة اي من نكاح او زنا رقا وعتقا الخ
ويشترط نبا اي رقا ان ولدته قبل عتق ابيه وعتقا ان ولدته بعد
عتق ابيه باختلال ركن اي شرط ركن من الاركان لكن
اختلال شروط العاقد يقتضي البطلان واختلال شروط العوض
تارة يكون مقتضيا للبطلان ان عقدها بفاسد غير مقصود
كدم وان كان مقصودا كخمر فهي فاسدة او كان العوض مجهولا او
منجما بوقت واحد الخ والمكاتب ممن يعتق على الوارث الخ صورته
ما لو كاتب ابن اخيه ثم مات عن اخيه ابي المكاتب فيرثه ويعتق
عليه وتبطل الكتابة او بعضه معطوف على كل من الزوج
او الزوجة وكانه يقول لا فرق بين ملك الكل والبعض
فصل في امهات الاولاد اي احكامها التي هي النسب التامة كالاستيلاد
والعتق وجواز الاستخدام والوطء كقولنا ام الولد استيلادها

نافذ او يجب لها العتق او يجوز استخدامها وهو من ظرف الدال في لما لو
بان يستحضر المعاني اولا ويضع لها الفاظا على طبقها فكان المعاني محيطة
باطراف اللفظ   في امهات الاولاد اي وفي الاولاد والاولاد جمع
ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والجموع فهو فعل بمعنى مفعول ويجمع
ايضا على ولد بوزن فعل واولاد جمع قلة مرادا به الكثرة   وامهات
الخ تكلم على ضبطه لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال
بعضهم الخ والحاصل ان الجمع الذي فيه الهاء فيه اربع لغات والجمع
الخالي عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرها لا غير المحكي واما المفرد ففيه
لغتان فقط كالجمع الخالي عن الهاء ترك الشارح الكلام على الاولاد وتقدم
الكلام فيها   وقال بعضهم الخ هو الذي عبر عنه فيما ياتي بالاول
وقال بعضهم الخ الامهات اي للناس فقط والامات للبهايم
اي فقط حتى يظهر مخالفته للقول الثاني ويحتاج الى الجواب عن
المخالفة برد الاول للثاني   واصلها امهة الخ لعل في العبارة
سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع ام ولعله سقط ذلك من غير
قصد   واصل امهة الخ جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب
مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظ لان اصل ام امهة في المفرد
بحسب الاصل كما في الجمع من الحروف الاصلية   واما ان يمكن ان
يكون جمعا قياسا على لغة من قال في مفرده امهة مع كون الهاء في امهة
زايدة فلهذا لم ترد في الجمع   رد الاول اي قوله وقال بعضهم الخ
والاصل في ذلك اي في احكام هذا الباب واعراب الحديث في الجملة
عن دبر الخ الدبر يطلق على الموت وتكون عن بمعنى في او بعد
ويطلق على اخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد   ما عليكم ان
لا تفعلوا الخ ما استفهامية اي اي شي عليكم في عدم العزل اي هو عليكم
اسهل من العزل وهذا على جعل لا اصلية ويحتمل انها زايدة اي اي
فايدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله ما من نسمة كاينة اي مقدر في الازل

وجودها

وجودها وعلم الله وجودها وقوله الا وهي كاينة اي موجودة في الخارج على
طبق ما سبق في علمه فان سبق في علم الله خلق ادمي من ذلك سبقكم المني
فيتخلق منه الولد فلم يحصل لكم فايدة من العزل ولم يحصل مقصودكم واختار
الامام الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لما
فيه من قطع النسل وقيل خلاف الاولى ومحل ذلك اذا لم يقصد ضررها والا
حرم واذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشزة لان لها حقا في التمتع
واذا اصابه الخ هي للمستيقن او المظنون الغالب وجوده كالوطء
هنا فلذلك اثرها على ان لانها للمتوهم وجوده وعبارة بعضهم عبر
باداة التحقق وهي اذا دون ان ولو ونحوهما من ادوات الشروط لكثرة وقوع
الاحبال وتعلق الاداة باحبالها من حيث الشهوة والرغبة في النسل
ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة الخ والواو في هذا للاستيناف
النحوي لا البياني لان هذه الجملة لم تقع جوابا لسوال   الرجل
احترز به عن الصبي كما سيذكره وقوله الحر احترز به ايضا عن الرقيق
الرجل اي المحقق الذكورة ليخرج ما لو استولد الخنثى امة فحبلت من المالك
الخنثى ثم ان المالك حبل ايضا فلا تكون ام ولد لانه يحتمل السيد انثى
بالانوثة وهي لا يحكم لها بالاستيلاد الا من ذكر وحبلها يحتمل انه من
شبهة او زنا ولا يتحد لعدم تحققه وهو يبدا بالشبهة وبهذا اندفع
ما استشكله بعضهم من توهم في ذلك   امته اي المملوكة له كلا او
بعضا او تقديرا او ما لا يحجر المتعلق بها حق للغير فيشمل امته المكاتبة ونسبتها
والمزوجة والمحرمة عليه والمشتركة على التفصيل الذي مر اول الكتاب
ويشمل امة ولده ولو مكاتبة له او مزوجة وامة مكاتبة او مكاتب ولده
وخرج مملوكة غيره من ذكر وسياتي ومن نذر التصدق بها او بثمنها ومن
اشتراها موريثه بشرط اعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن
تعلق بها مال الجناية او رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة
مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده الماذون وعليه دين وامة

بيت المال وان ملكها بعده اي وطئ من تفسير العام بالخاص لان الافضا
تكون بجميع الحشفة او بعضها بخلاف الوطئ بوطئ اي في القبل ومثله
ادخال المني فلو كان كل منهما في الدبر لم يثبت الاستيلاد اي بان الخ
تفسير للوطئ وقوله ولو سفيها ليس لسفيه من محل الخلاف فتكون الغاية
للتعميم بل من محل الخلاف المحجور عليه بفلس حال اسلامها ليس
قيدا او قوله بان علقت منه تفسير للاصابة في المتن فوضعت اي
ولو من غير طريقه المعتاد او ما يجب فيه غرة فان كان مضغة ثبت
الاستيلاد اتفاقا وان كان يدا او يدين مع الانفصال عما في البطن ففي ذلك
خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد وعند غيره لا يثبت بل لا بد من
انفصال الجميع في ثبوت الاستيلاد كما انه لا بد منه في العتق وهذا هو المعتمد
واما اذا كان البعض الذي تجب فيه الغرة لم ينفصل كالراس او اليد مع
الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا وان كانت الغرة تجب في ظهور الراس
مع الاتصال ولا تجب في اليد مع الاتصال ولا يتوهم من نفي الاستيلاد انه
يجوز بيعها وغيره مما ياتي بل يمنع ذلك مطلقا ولو حال الحمل لانها حامل بحر
والحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا الظاهر وجواب اذا
حرم عليه بيعها لا يخفى عليك ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداولة بينا
فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت السيد وجعله
المص حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن قال الطبلاوي قول المنهاج
هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود مما عقد له الباب وهو بيان
عتقها بموت السيد الذي هو اهم احكامها لا وصفها بامية الولد وانما خص
الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لانه اصل بقية الاحكام ثم يلي كلام
المنهاج في الانسبية كلام المص - يستمتع بها سيدها جواب عن
سوال حاصله ما فائدتها حينئذ ما دام حيا القصد منه التعميم
في جميع الازمان لان يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فتصدق بمرة
ابن القطان نسبة لدار القطن ببغداد فاني اخاف

أحالف

٢٥٤

احالف الخ لا يظهر هذا دليلا في رجوعه لانه مجتهد فلا بد له من دليل اخر
اجيب عنه اي بار بعة اجوبة في الحشية اولها ما اشار اليه بقوله انه
منسوخ فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي
على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بان حمل صيغة لا يبعن على التنزيه
خلاف الظ وبان الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه فلا
امكان فصح القول بالنسخ واجتهاد الخ عطف تفسير اي على الاستدلال
اي ان جابر اجتهد في ان ذلك اطلع عليه النبي واقره وغلب على ظنه
ذلك ونصا عطف على قولا عطف تفسير اي ان القول المذكور منسوب
للنبي يقينا فيتقدم على ما نسب اليه ظنا واجتهادا ومحل الاحتياج الى
ذلك الجواب ان قري نري بالياء وضميره للنبي اما اذا قري بالنون راجعا
للصحابة فلا يحتاج الى الجواب عنه لان فعل الصحابي وقوله يحتج به وكذا اذا
قري باليا وضميره راجع للبائع او ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق
واستثنى من منع بيعها الخ جملة ما استثناه عشرة مسايل
لكن عبر في بعضها بالاستثنا وبعضها بصورة الاستثنا في تسميتها
ولحذا العشرة من مسئلة المفلس من منع بيعها الخ ومن جملة
الممنوع الوصية بها سوا اوصى بها لنفسها او لغيرها لان الوصية لا تملك
الا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتاتى تملكها بالوصية وكذا تعتق رها
ايضا ومن الممنوع وقفها ايضا بيعها من نفسها اي ولا بد من القبول
ومثل البيع الهبة ثم ان اراد في صورة الهبة العتق فلا يحتاج الى القبول
وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا وكذا يقال في البيع انه لو
باعها بعضها يصح ومثل ذلك الهبة والوصي بنا على انه عقد عتاقة
وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لا يثبت
فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع ايضا ولذلك لا رجوع لها على
سيدها بالارش اذا اطلعت على عيب فيه ويسري الخ بانها
اي ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها الا ما التزمته وقوله ولا يسري

الى بابيها وهو ما اعتمده اخرا بعد ان كان قرر اولا انه يسري ويلزمها قيمة
ما سرى ولو قال لها اعتقك نفسك فانكرت حلفت انها لم تشعر ولا شي عليها
وعتقت بالاقرار اهـ ش الروض لكن فرضه في الرقيق قلت ومثله ام الولد
لانها رقيقة والرقيق يشملها   وكذا يستثنى في صور الخ هو من جملة
المستثنيات فلو قال ومثلها مستولدة الراهن الخ كان اولى والولد الحاصل
من وطيه حر نسيب ولا يغرم قيمته سوا كان موسرا او معسرا وكذا يقال
فيما بعدها الخ الاربع التي ذكرها ومحله في مسئلة الرهن اذا كان المرتهن غير
فرعه اما فرعه فلا يمنع رهنه عنده نفوذ الاستيلاد ولا اتباع لدين الولد
وكذا في مسئلة الجناية   اما الصورة الاولى الخ انظر وجه تسميتها
اولى مع انها ثانية ولعلها اولى بالنسبة الى الاربعة فهي اولوية نسبية
ما لو نذر التصدق بثمنها وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد
حر ويغرم قيمته ويتصدق بها مثل امه وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا
نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لانها في ملكه الا ان يبيعها بالفعل
ولا حد عليه بالوطي في الصورتين لان له بها تعلقا واختصاصا
اشبه الخ وجهه ان الراهن محجور عليه في جميع العين المرهونة وكذا المفلس
محجور عليه في جميع ما يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه
فان الحجر فيه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على
الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو برى من الدين او بيعت فيه ثم
ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد   اهـ اي كلام البلقيني
وهو الخارج على وجه محرم فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لانه من
قبيل المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي على غيره   كالزنا اي
الحقيقي خرج الحكمي كزنا المجنون فاذا زنى المجنون فخرج منيه فاستدخلته
امة فانه يثبت به الاستيلاد   اذا اشتراها بشرط العتق وكذا
اذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق بموته ويخرج به من الشرط
والنذر   بالاستخدام الخ محل ذلك ما لم تكن مكاتبة والا امتنع ذلك

قوله ويوخذ

ويوخذ من ذلك اي الجواب ولكن الاخذ من شقه الاول المتعلق بالسيد
لا من كله   وله الوطي الخ ظاهره انه عطف على التصرف ويصح جره عطفا
على الاستخدام وكل صحيح   لنها الخ وكل المسايل المذكورة يحرم فيها الوطي
الثاني كان الاول حرام ايضا   ما لو ولد المبعض امته الخ ووجهه ان
بعضه مملوك للسيد فلا يجوز له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطي
فقد استعمل كل بدنه الذي من جملته بعض السيد وذلك لا يجوز حتى لو اذن
السيد لا يجوز   عتقت اي من حين الموت واذا تاخر الوضع عن الموت
لكن بشرط ان تلده لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطي او استدخال
المني الى الولادة   ومن وطي امة غيره اي سوا كان حرا او رقيقا وسوا
كانت الامة مستولدة او لا   قوله الخ الاضافة لادنى ملابسة
فيشمل ما كان من زنا وما كان من نكاح   يتبع امه اي سوا نسب للواطي
كالوطي في القبل في النكاح ام لم ينسب للواطي بان كان من زنا او وطي في
الدبر في النكاح فانه لا يثبت به النسب من الواطي على المعتمد   بشبهة
الطريق اي المذهب   يرى بصحته ضمن يرى معنى يقول فعداه بالبا ويصح
ان يكون يرى بمعنى يعتقد وتكون البا زايدة   فان وضعته بعد الملك
هذا محترز قوله من غير وطي بعد الملك فان وقع وطي بعد الملك ففيه
التفصيل الذي قاله   فيحكم بحصول الخ فتكون مستولدة   التي
ملكها اي بعد الولادة مطلقا سوا كان ملكها ببيع او ارث او هبة وان
ملكها وهي حامل فان كان سببه بيعا او هبة لم يصح لان الحامل بحر لا تباع
ولا توهب وان كان سببه ارثا صح ملكها به   وصارت ام ولد الخ صورة
ذلك ان رجلا وطي امة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنه زوجته
او امته ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة او لا وصورة
التي قبلها ان يطا امة غيره بنكاح او بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها
بعد الطلاق او انحلال النكاح الخ فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك
فيكون قول المتن وان ملك الامة المطلقة الخ راجعا للقول المتن

ومن وطئ امة غيره الخ على اللف والنشر المرتب وحرمت على الزوج ولا
نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة في مقابلة
التمكين وحرمت على الابن ابدا لانها موطوءة ابيه فيحد بوطيها ان علم
انه كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر ان لم تطاوعه
لان الاعفاف الخ تعليل لقوله فيحد ولقوله ولا نسب الخ ولو
شهد الخ اعلم ان مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا
الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت
فلا يغرمون الان ويغرمون بعد الموت وان رجعوا بعد الموت غرموا في الحال
وقد ذكر الش هذين القسمين واما التعليق فذكر حكم ما اذا رجعوا بعد
وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه
لم يذكرها الش ظن الزوج انها ام الولد حرة سواء كان حرا ام رقيقا
وسواء كان ممن يخفى عليه ذلك ام لا فنفقتها في بيت المال فان
لم تكن فيه شيء فيجبر على تزويجها فان لم يتيسر فعلى المسلمين وقوله
ونفقتها في بيت المال وظ كلامه كغيره انها تكون قرضا بالغا لا قرضا
والله سبحانه وتعالى اعلم انظر هل افعل التفضيل على بابه
اولا ويمكن ان يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في
الظ فافعل التفضيل هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في
نفس الامر فافعل التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر
على ما هو عليه الا الله وقال بعضهم كان قصد المص رحمه الله تعا
التبري من دعوى الاعلمية وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال
ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لا ايهام فيه
بل فيه غاية التفويض المطلوب سبحانه هو اسم مصدر معناه
التنزيه والمصدر التسبيح اي ادفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
في حل الفاظ ابي شجاع اي بيان معانيها وفي تسميته بذلك اشارة
الى انه من قنع كفاه عن غيره دونك الخ هو اسم فعل بمعنى خذ

وقوله

٢٥٦

وقوله مولفا هو مما اخص من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة
بين الاجزا موضح المسائل يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول
اي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسئلة وهو ابانا عرض ذاتي الموضوع
يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب محرر
الدلايل اي مهذب والدلايل جمع دليل وجمعه على دلايل غير مقيس
فلو كان لرائي للمولفا المذكور وقوله نفس اي ذات وقوله لسان منطلقة
وفي نسخة مطلقة وانث اللسان باعتبار الجارحة او لمراعاة السجع
وقوله لقال اي النطق وقوله بمقال اي قول وقوله صريح اي واضح لا خفا
فيه لله در الخ تعجب من الدراي اللبن الذي شربه مولف
هذا التاليف من ثديي امه حيث نشا منه هذا العالم الكامل والتعجب
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة
الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب الرئيس اي
الكامل الخصال الحميدة فيما عسى تجده الخ عسى في قوله
المذكور لاستبعاد وجوده وانما يطلب نفيه بوعوعته اي
صياحه كصياح الكلاب عني اي على وجواب الشرط محذوف اي
فهو المطلوب ويكون قوله فلا زال الخ اما مستانف او انه على معنى لو
زال غضبانا او يكون غاية في الجواب المقدر غضبانا اصله
غضبانين وافرده للوزن والله اعلم وكان الفراغ من كتابة
هذه التتمة المباركة يوم الاحد المبارك الثاني من
شهر رجب سنة الف وماتين وسبعة وسبعين
على يد العبد الفقير الى ربه القدير علي
ابن سيد احمد السرتيعوسي بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين